شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٩)

كشاف القناع، نسخة أخرى

ملاحظات

نسخها عبد الله بن أحمد بن محمد بن عضيب سنة ١٠٩٣، عليها حواش

كشف القناع عن الاقناع تاليف سيدنا
ومولينا خاتمة المحققين وبقية
المدققين الشيخ منصور بن
يونس بن ادريس البهوتي
غفر الله له ولوالديه
ونفعنا بعلومه
آمين

فائده لهذه

وقال احمد بن يحيى بن
عطوه رحمه الله تعالى ان اكبار
نحد المطاعين في قراهم الى
كين عليهم اذا انفق كل
احد منهم هو وعبد او قريته
ووجوهم على بيع تركه او قضاء دين
على الوجه الشرعي ان الصادر منهم
في ذلك اصح واولى والزم وانتم ما بعد
من قضاة بلدهم الذين عليهم وعلى من قبلهم و
بلهم واهل المسلمين من الدماء ما يستحق هو
الشريعة لا اكثر الله منهم ولا من يمضي اقوالهم
الله العظيم ان يقي شرهم عن مذهبنا وعن المسلمين الله
قال الله عز وجل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان
الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي عن ابي امامه وقال
الحسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلط على هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها رواه البخاري من حديث ابن مسعود
وقال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة واسم عبد الله بن محيى الاصبحي انتهى شعر

يا طالب الرزق في الدنيا بجملته ... يطوف من بلد يسعى الى بلد ... يبغي الزيادة والارزاق قد قسمت ... بين الخلائق لم تنقص ولم تزد
ضيعت عمرك فيما ليس تدركه ... وطال عمرك في جهد وفي تكد ... لو طرت بين السماء والارض مجتهدا ... في شربة الماء حتى الرزق لم تجد
اقصر عناك فان الرزق مقسم ... باق ولو انه في جبهة الاسد قال شعص لا يشبع البر به شاة وحولها ذئاب وكلها ان اخذها انقلبن
عنها ولم يصبها حتى تبعث فلا رحمن ذئاب تقربت اليها وحدت في عنقها حرز مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وانه
الكرسي اللهم حفظ منا على عليه هذا الكتاب فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين لمعقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وحفظنا هما من كل شيطان رجيم وحفظا من كل شيطان مارد وحفظا ذلك تقدير
العزيز العليم بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ان كل نفس لما عليها حافظ نعم الحافظ نعم الناصر الله نعم العادل الله فحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الشافعي رضي الله عنه وجدت في اثنات بيض ما يه وجامس فضه وعليه نقش من
هذه منقوشة وجدت فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اسكن ايها الوجع بسكنك
بالذي سكن الماء والليل والنهار وهو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اسكن ايها الوجع
وجع سكنك بالذي ان شاء سكن الريح فيظللن راكد على ظهره اما في ذلك لآيات لكل صبار شكور بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اسكن ايها الوجع سكنك بالذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف
رحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اسكن ايها الوجع سكنك بالذي يمسك السموات والارضين ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا قال الشافعي رضي الله عنه منذ قرأتهن ما احتجت الى طبيب فظ والله اعلم

يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل رب يسر واعن

الحمد لله الذي فاض ذوارف الفضل والامتنان وفقه في الدين من اراد به خيرا من ذوي البطل والشان واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة ارجو بها الامان واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث بافضل بر
هان الهادي الى الصراط المستقيم باوضح بيان صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم باحسان وبعد فلما رايت الكتاب
المسمى بالاقناع قد حوى من الفروع الفقهيه كاما لحوه غيره وكثر اعتنا الفضلا به والعكوف عليه والرجوع اليه ساء
رت به الركبان فعم نفعه وحيثي الكتب وقع في بعض المسايل منه الخرم بحكم في موضع على قول وفي موضع آخر بغير لانهم
يلتزم كتابا بعينه يلتبي على سبيله بل اخذ من غالب الكتب ما اختوت عليه تعلقت عليه في ذلك الوقت ما كان لديه
لا عنناية بجمع الفوايد وحرصه على ضم الفرايد استخرت الله تعالى ان اكشف عنه القناع واسهل به الانتفاع بوضع
حواشي تبين الصحيح مع عزو القول الى اهل التحرير والتصحيح وتوضح ما قد تخفى على الطالب وتشير الى بعض
قيود ليكمل المارب ويرتفع ما ذت بعض فروع لم تكن في حواشي المنتهى جسبما يقتضيه من اليه المرجع والمنتهى مع اني لشت
من فرسان ميدان هاتيك المسالك ولا من رجال ذلك ولكني استمد من الله المعونه والتيسير واستكثر العصمه من الزلل
والنفع بذلك والعفو عن التقصير وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز برضاه وجنات النعيم قوله بسم
الله الرحمن الرحيم اي بكل اسم للذات الاقدس المسمى بهذا الاسم النفيس الموصوف بكمال الانعام وما دونه او باراده تذ
ذكر اولف هلم تبشا او منتعينا او الكلام فيها مما يطول لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله قوله الحمد لله الحمد
لغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على وجه التعظيم عالم كثير وقال ابن القيم الحمد الاخبار عن صفات كمال محبته والرضى
عنه فان كرر المحامد شيا بعد شيء صار ثناء فان كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك صار مجدا وبيد ان عليه ما رواه
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي ففوض
بني الحمد والثناء ولو كان الحمد هو الشامل صح الفرق انتهى واصطلاحا فعل ينبئ بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان الفعل بالقلب
بان اعتقد اتصافه بصفات الكمال والجلال او باللسان بان يذكره او بالجوارح بالاتيان بافعال الخضوع ذكر الخلف
في اشتقاقه وقال النضر بن شميل هو مشتق من الحمده وهي شدة لهب النار انتهى قال في القاموس حمدة النار بالتحريك حصوصا لتهابها
ويوم حمد شديد الحر وقال ابن الانباري هو مقلوب من المدح كقولهم ما اطيبه وابيطبه وقال الداخل عليه عند الجمهور للا
ستغراق اي هو المستحق لجميع الحمد من كل احد على كل حال في كل زمان وذهب الزمخشري ومن تبعه الى انها للجنس وانها لا تفيد سوى
التعريف لكن لا شيء من الجنس ثابت لغيره والا لكان الجنس ثابتا للغير لانه متى وجد فرد منه وجد الجنس في ضمنه فينتفي الاختصاص
فحصل الاستغراق حينئذ لكن يد لالة الالتزام وقيل للعهد اي الحمد الذي حمد الله به نفسه حمده به اولياؤه وهو اصفياؤه له وكانه
يشير الى الاخبار عنه كما اثنيت على نفسك وانت كما اثنيت عليك واختير لفظ الجلالة دون بقية الاسماء لانه علم للذات واخص به فيع جميع اسمائه
الحسنى ولانه اسم الله الاعظم عند اكثر اهل العلم وللاشارة الى انه تعالى كما يستحق الحمد لصفاته يستحقه لذاته ولم يعطف جملة الحمد على جملة البسمله
ايذانا بان كلا من الجملتين مستقل بادا المقصود واخرها عنها اقتداء بكتاب الله تعالى حيث قدمت فيه البسمله على الحمد قوله فهو من اراد به
خيرا في الدين اشار به الى حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الامام وغيره عن ابن عباس ومعاوية وغيرهما والخير ضد الشر يقول
من خيرت يا جل فانت خاير وخار الله لك ويفقهه في الدين اي يفهمه الاحكام الشرعيه اما بتصورها والحكم عليها واما باستنباطها
من ادلتها كما ميسر لها وهبه الدين ما شرع لنا من الاحكام ويطلق بمعنى الملة قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ويطلق على العادة والسيرة
والحساب والقهر والقضا والحكم والطاعة والحال والجزا ومنه مالك يوم الدين وكما تدين تدان والسياسة والراي ودان عصى واطاع وذل وعز

ابو هما الجزا

منصوب بنزع الخافض

ومن الاضداد قوله وشرع احكام الحلال والحرام بينها والاحكام جمع حكم والحكم الشرعي فرعي وهو الذي لا يتعلق بالخطا في اعتقاده
ولا من مقتضاه ولا بالعمل به قدح في الدين ولا وعيد في الآخرة كالنية في الوضوء والتثليث فلا واجبا واصليا وهو خلاف الخال لغة
وشرعا عند الحرام فيع الواجب والمندوب والمباح والمكروه قوله في كتابه المبين اي في القرآن وهو الكلام المنزل على النبي صلى الله عليه
وسلم المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته والمبين المشتمل على بيان ما للناس حاجة اليه في دينهم ودنياهم ووصف الكتاب بذلك وان كان حقيقة
الابانة لله تعالى لجعل الابانة له فان قلت بعض الاحكام قد ثبت بالسنة وبالاجماع وبالقياس فكيف قوله لشرع احكام الحلال والحرام
في كتابه قلت الاضافة تاتي لملابسة ما للمعرف فيراد جنس الاحكام او يقال ما عدا الكتاب بين بوجه اليه لان حجيته انما ثبتت به
كما هو مبين في علم الاصول فجميع الاحكام ثابتة بالكتاب وان كان بعضها بواسطة سنة او غيرها قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء قوله
واعز العلم اي اكرمه وآل فيه للعهد الشرعي بقرينة ما بعده وهو علم التفسير والحديث والفقه او للجنس ويكون الضمير فيما بعده عايدا الى
الشرع وهو علم حدث فان كرس تساعيوضيكم الله في اولادكم قوله المتقين اي الذين وقوا انفسهم ما يضر هو في الآخرة والتقوى مراتب توفي
العقاب المخلد بالتبري من الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى وتقوى ما يؤثم من فعل او قول حتى الصغاير عند قوم وهو
المتعارف بالتقوى في الشرع ومنه قوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا ونقوى ما يشغل السر عن الحق والتنزل اليه بشيء وهو
التقوى المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قوله احمده اي اثني عليه مرة بعد اخرى بجميل صفاته تناء تفوق ثناء
المثنين عبر اولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت ثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث اقتداء بوصية الله عليه
وسلم في خبر مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه قوله واشكره الشكر لغة الحمد اصطلاحا وتقدم واصطلاحا صرف العبد ما انعم الله
به عليه لما خلق لاجله قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور وتقدم ما تقدم ان بين الحمد والشكر التعمين عموما وخصوصا من وجه فالحمد
اعم من جهة التعلق لانه لا يعتبر في مقابلة نعمة واخص من وجه اللوازم وهو اللسان والشكر اعم من جهة اللوازم واخص من جهة المتعلق
قوله على نعمه هي جمع نعمة قيل هي بمعنى الرحمة وهي اخص منها وهي هلايم الحمد عاقبته وعاهذا فالكفر جحود غير منعم عليه نظر الاله والانعام
الاعطاء من غير مقابلة قال في القاموس انعم بها ونعم بها والنعم عطيته قوله واشهد ان لا اله الا الله الخ اي اعلم ان لا معبود يحق في الوجود الا الواجب
الوجود وذكر التشهد مخبرا واوه والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي قليلة البركة قوله ان محمدا عبده ورسوله سميه
صلى الله عليه وسلم محمدا للكثرة خصاله المحمودة وهو علم منقول من التحميد كما حمد من اسمه تعالى احمد قال حسان رضي الله عنه

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد ولما شاع قبل ولادته ان نبيا يظهر يبعث من العرب واسمه محمد سمى جماعة اباناء
الذين ولدوا في تلك الايام محمدا رجاء ان يكون هو والله اعلم حيث يجعل رسالاته قال ابن القايم وقد بلغهم بعض الحفاظ سبعة عشر و
اما احمد فلم يسم به احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم والعبد القايم بحق تحقيقا العبودية والرسول من اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فهو
اخص من النبي وقيل النبي ايضا بمعناه قوله فهذه قواعد الشرع قال في القاموس مهده كمنع بسط كمهده انتهى والقواعد جمع قاعدة وهي
امر كلي منطبق على جزئيات موضوعه والشرع ما شرع الله من الاحكام قوله صلى الله عليه اختار ابن القيم في جلاء الافهام ان صلاة الله عليه
ثناؤه عليه واراحة اكرامه بر فعه ذكره ومنزلته وتقريبه وان صلاتنا نحن عليه سوالنا الله تعالى ان يفعل ذلك به ورد قول من قال
صلاته عليه رحمته ومغفرته من خمسة عشر وجها تنبيه اختلف في وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اما في الصلاة فالصحيح من المذهب
انها ركن واما خارج الصلاة فتستحب بتاكد على الصحيح وتتاكد عند ذكره ويوم الجمعة وليلتها كما ياتي في كلامه في صفة الصلاة وقيل
تجب كلما ذكر اختاره ابن بطة من اصحابنا ذكره عنه صاحب الفروع وفي شرح المقنع وقال ذهب اليه المتقدمون من اصحابنا واختاره
ايضا الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وقال في آداب الرعاية الكبرى بعد قوله قال نسن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وهي فرض كفاية وتجب في الآداب الكبرى وتجب الصلاة على غير الانبياء متفق على صحة ادعاء الصحيح نص عليه قال في
شرح التحرير وظاهر سياق قبله يكره افراد الصلاة عن السلام عندنا وفي البديع مكروه كما نقله في شرح مسلم ونقل في شرح التحرير كلام

النووي ومن عارضه وكلام فتح الباري في حديث التشهد وانه يدل على عدم الكراهة فليراجع قوله وعلى آله وصحبه آل على الصحيح اتباعه على ما دينه
واضافته للضمير جائزة خلافا للكسائي والنحاس والزبيدي فمنعوها التوغل في الابهام وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وصحب الذين
اجتمعوا به مؤمنين وماتوا كذلك وعطفوا على الآل من عطف الخاص على العام وفي الجمع بينهما مخالفة للمتبع عليه لانهم يوالون الآل دون الصحب
واهل السنة يوالون الآل والصحب وقدم الاول للامر بالصلاة عليهم مع صلى الله عليه وسلم في حديث كيف نصلي عليك قوله اما بعد هي كلمة يؤتى
بها عند الانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات لانه صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها نقله عنه
خمسة وثلاثون صحابيا نقله في شرح التحرير واما حرف تفصيل ضمنت معنى الشرط وبعد من الصروف الزمانية وربما استعملت ظرف مكان
وتقطع عن الاضافة فتبنى والمشهور ضم الدال واجاز الفراء نصبها ورفعها بالتنوين فيهما واجاز هشام فتح الدال وانكره النحاس واختلف
في اول من نطق بها فقيل داود وقيل يعقوب عليهما السلام وعن الشعبي ان فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام على احد التاويلات في
الآية وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وايل والاول اشبه قال الحافظ ابن حجر وبجمع
بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ثم يجمع بينهما بالنسبة الى القبائل قوله فهذا كتاب الاشارة
الى ما تصوره في ذهنه واقامه مقام الموجود بالعيان من الالفاظ الدالة على المعاني ادعى مشى الكتب على المشهور قوله في الفقه هو لغة الفهم
عند الاكثر وقيل فهم الاشياء الدقيقة واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او القوة القريبة وقيل هو الاحكام المذكورة نفسها
والفقيه من عرف جملة غالبة لذلك بالاستدلال وموضوعه افعال العباد من حيث تعلق الاحكام الشرعية بها ومسائله معروفة
احكامها من واجب وحرام ومستحب ومكروه ومباح قوله على مذهب هو في الاصل مصدر واسم مكان اوزمان بمعنى ذهب ومكانه او زمانه ثم
نقل الى ما قاله الانسان بدليل وما ثابت قائلا به وكذا ما اجرى مجراه قاله ولم يؤلف الامام احمد في الفقه كتابا وانما اخذ اصحابه مذهبه منقولاته
وافعاله واجوبته وغير ذلك وقد اوضحنا في حاشية المنتهى ما لا يستغنى عن مراجعته قوله ومجاري المشكلات المدلهمي كاشتها ومذهبها
والدجى بضم الدال جمع دجية وهي الظلمة والمشكلات من اشكل الامر اذا التبس تشكل وتشكل واشكلهم شدة بدعة الالتباس عليهم اذا دهمهم
الظلام اي كشف واسود قوله الزاهد الرباني الزهد هو الاعراض بالقلب عن الدنيا وقال الامام احمد الزهد قصر الامل والايأس مما في ايدي
الناس وقال الزهد على ثلاثة اوجه الاول ترك الحرام بالقلب وهو زهد العوام من المسلمين والثاني ترك الفضول من الحلال بالقلب
وهو زهد الخواص والثالث ترك ما يشغل العبد عن الله بالقلب وهو زهد العارفين وهم خواص الخواص والرباني المتألة العارف
بالله تعالى قوله والصديق الثاني لقب به لتصدره للسنة وصبره على المحنة المشهورة ولد ببغداد وحلت به ام بمرو ومولده في ربيع الاول
سنة اربع وستين ومائة وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين وله تسع وسبعون سنة واكثر يوم موته
عشرون الفا من اليهود والنصارى والمجوس وقد فضائله كثيرة ومناقبه شهيرة وله من المصنفات المسندة ثلاثون الفا والتفسير
ماية وخمسون الفا والناسخ والمنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر من كتاب الله سبحانه وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير قال
القاضي ابو يعلى انما اختر نا مذهب احمد على غيره من الائمة ومنهم من هو اسن منه واقدم هجرة مثل مالك وسفيان وابي حنيفة لموافقته
الكتاب والسنة والقياس الجلي فانه كان اماما في القرآن وله فيه التفسير العظيم وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عز وجل قوله
الشيباني نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة من اجداده رضي الله عنه قوله جنة الفردوس بكسر الفاء من اضافة العام الى الاخص والفردوس اعلى
درجات الجنة واصله البستان الذي يجمع النخل والكرم قوله اجتهدت في تحريره اي تقويمه اي بذلت وسعي في تنقيحها وتهذيبها قوله واختصارها بحذف
فضول لا يخل اي اختصار النقول وفي نسخ بخط واختصار اي الكتاب والباب التعليل اي اختصرت ليلا اطول قوله عن دليله وتعليله الدليل لغة المرشد
حقيقة وبه الارشاد مجازا وشرعا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والتعليل ذكر العلة وهو لغة ما يوجب حزم البدن
الجلوس في عن الاعتدال المطيع وشرعا ما اوجب حكما شرعيا لا محالة او حكمة الحكم او اقتضته وهي اخص من الدليل اذ كل تعليل دليل ولا عكس لجواز
ان يكون نصا او اجماعا قوله منهم العلامة الفاضل علاء الدين هو الامام الفقيه الاصولي المحدث النحوي القرضي المقرئ علي بن سليمان المرداوي

الاصل

الاصل ثم الصالحي توفي ليلة الجمعة سادس جمادى الاول سنة خمس وثمانين وثمانماية وله المؤلفات المفيدة النافعة منها ما ذكره المصنف ومنها
تحرير المنقول في علم الاصول وشرحه ومولد وكتاب في الادعية وشرح في شرح الطوفي رحمه الله تعالى واما الفروع فهي تاليف الامام
الاوحد شيخ الاسلام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تلميذ ابن تيمية كان اماما فقيها ويكفي في ترجمة قول العلامة شمس الدين
ابن القيم رحمه الله مع معاصرته له ما تحت اديم السماء اعلم بالفقه من شمس الدين بن مفلح وناهيك بكتابه هذا الجامع قال ابو الفرج بن
الجوزي يقال انه اي الفروع مكتسب المذهب لكنه لم يلبضه كلام ولم كتب كثيره جليله توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعماية
رحمه الله تعالى قوله وعزوت حكما الى قائله اي ورما عزوت حكما الى قائله خرج ما من تتعته فهو معطوف على ما ذكرت وربما داخلة
عليها اذ عزو القول لقائله قد يكون لغير ذلك لان نقل العالم قول لغيره مع عدم مخالفته له قد يكون ارتضاله وموافقة كما هو
شان ائمة المذهب وصرح به قدس في حاشية الفروع فان قلت لم اتى بربما بعد فعال وربما طلقت الخلاف وهلا اطلقها
على الثلاثة قلت لان الاخير في كلامه قليل في نفسه وبالنسبة الى الذين قلل فلو عطفها لوهم التساوي والتبعة والتباعة قال في
القاموس كفرحه وكتابه الشيء الذي فيه بقية شبه ظلامة ونحوها قوله ومرادي بالشيخ الخرقي عند اطلاق الا ان مرادي بالشيخ موفق الدين ابا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي والشيخ تقي الدين المذكور هو ابو العباس احمد
بن عبد الحليم بن شيخ الاسلام مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن ابي محمد عبد الله بن ابي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن تيمية
الحراني ولد يوم الاثنين عاشر وقيل ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستماية وتوفي ليلة الاثنين عشرين ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعماية قال القاضي ابو الفتح بن دقيق العيد لما اجتمعت بابن تيمية رايت رجلا كل العلوم بين عينيه ياخذ ما يريد ويدع ما يريد و
قلت له كنت اظن بقي بحيث تبقى مثلك وقال العلامة بن المورعي صاحب البهجة في مرثيته لما ذكر علما دمشق وتركت التعصب
والحمية وحضرت مجالس ابن تيمية فاذا هو بحيث قصيدة واول الخريدة على ما ذكر فلك هو قطبها وجسيم هو قلبها ويزيد عليهم بانه
ده الشمس على البدر والبحر على القطر بحثت بين يديه يوما فاصبت المعنى مكتابي وقبل بين عيني فقلت
ان ابن تيمية في كل العلوم وحده احببت دين احمد وشرعه يا احمد انتهى هذا وقد امتحن نحمي وخاض فيه اقوام حسدا ونسبوه
للبدع والتجسيم وهو من ذلك بريء وله يحيد والحق منه وعنه غير ان كتب جوابا سئل عنه من حماة حاكاه في الصفات فذكر فيه
مذهب السلف ورجح عامة مذهب المتكلمين فكان من امره ما كان وايده الله عليهم بنصره وقد الف العلماء في قضايا ومناقبه قديما
وحديثا رحمه الله تعالى ونفعنا به قوله وعلى الله لعمد اي عليه توكلا لا على غيره يقال اعتمد عليه وتوكل عليه وبه قوله استمد
اي لطلب المدد

كتاب الطهارة

بدأ بها اقتداء بالايمة الاربعة ولانها كما للشافعي لان اكد اركان الدين بعد
الشهادتين الصلاة والطهارة شرط لها والشرط مقدم على المشروط وقد موا العبادات اهتماما بالامور الدينية ثم المعاملات
لان سببها كالاكل والشرب ضروري يستوي فيه الكبير والصغير وشهوته مقدمة على شهوة النكاح ثم النكاح على الجنايات والمخاصمات
لان وقوعها في الغالب انما يكون بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج والكتب والكتاب والكتابة مصادر كتبت من المصادر السيالة
اي التي توجد شيأ فشيأ ومدار المادة على الجمع ومنه تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا والكتيبة لجماعة الخيل والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف
والطهارة مصدر طهر يطهر بضم الهاء فيهما وهو فعل لازم ينعدي بالتضعيف فيقال طهرته الثوب واما طهر بفتح الها فصدره على فعل بضم العين في الطاعة
حكما ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار حسية كانت او معنوية كالحسد والحقد ومن الثاني حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء قال اللهم طهر اني منك طهرني الذنوب اعلمت ذلك فكتاب الطهارة هو الجامع لاحكام المسائل التي تتعلق بالطهارة
كالذي ينطهر به وله ومنه الغير ذلك قوله ارتفاع الحدث اي زوال الوصف المانع لصحة الصلاة ونحوها ولم يقل رفع الحدث كما قال الجمع
لانه تعريف للطهارة لكن سوغه كون الطهارة اثره الناشيء عنه وسمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينفي الذنوب والاثام كما ورد
في الاخبار وآل في الحدث للحقيقة والماهية او العهد الشرعي قوله وفي معناه اي معنى ارتفاع الحدث كما حصل بغسل الميت لانه تعبدي

لا عن حدث والحاصل بغسل يدي القائم من نوم الليل والذكر والانثيين اذا خرج المذي ولم يبصرا والوضوء والغسل المستحبين والغسل الثاني والثالث في الوضوء والغسل وغسل المستحاضة ان قبل لا يرتفع الحدث والصحيح انه يرتفع وياتي قوله او ارتفاع حكم ذلك اي المذكور من الحدث وما في معناه والخبث كالحاصل بالتيمم بدل وضوء او غسل واجبين او مستحبين من حي او ميت او النجاسة بدنه او بالاحجار في الاستنجاء وآو هنا للتنويع لا للترديد وهذا الحد اجود مما قبله في الطهارة وما خذ فيه من عبارة التنقيح التي تبعها في المنتهى ليس من الحد بل من المحدود كما نبه عليه المصنف في هامش التنقيح وعدل عن قوله او ارتفاع حكمها الى او ارتفاع حكم ذلك ليشمل خل الحاصل بالتيمم بدل وضوء وغسل مستحبين وبدل غسل ميت لان ليس ارتفاعا حكم حدث او خبث لكنه رافع حكم ما في معنى الحدث وانما مثلنا فيما تقدم بالحاصل دون ان نقول الغسل الميت ونحوه والتيمم ونحوه لان هذا في معنى التطهير لا في معنى الارتفاع الناشئ عنه قوله اقسام الماء الاقسام جمع قسم وقسم الشيء ما كان منذرجا تحت واحد من نوع وقسيم كالكاتب ما ينال ومنذرجا معه تحت شيء كلي والماء الجنس وهو تارة منقسم عن هاء فاصلة وتارة جمع لنوع شرعي في القلة على امواه وفي الكثرة على مياه عند البصريين وقال الكوفيون هو جمع قلة ايضا وقول عليه السلام في ماء الحوض اشد بياضا من اللبن دليل على خلاف ما تقول قوم ان الماء لا لون له ذكره ابن هبيرة قوله طهور الخ بفتح الطاء واما بضمها فالمصدر قال اليزيدي وحكى فتحها وضمها قوله بمعنى المطهر اي فهو من الاسماء المتعدية مثل الغسول لما يغسل به وهذا قول اكثر اصحابنا والمالكية والشافعية وقال كثير من الحنفية طهور بمعنى طاهر لان العرب لم تفرق بين فاعل وفعول في التعدي واللزوم فان اريد ان الماء مختص بالطهورية نقض بالتراب قال في الشرح في هذه المسئلة الفظي والاشبه قول اصحابنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا متفق عليه ولو اريد به الطاهر لم يكن فيه مزية لانه طاهر في حق غيره ولما سئل عن الوضوء بماء البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يكن الطهور متعديا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابا للقوم حيث سالوه عن التعدي اذ ليس كل طاهر مطهرا والعرب قد فرقت بين فاعل وفعول فقالت فاعل لمن وجد منه الفعل مرة وفعول لمن تكرر منه الفعل فينبغي ان يفرق بينهما هاهنا ولذلك لا من حيث التعدي واللزوم انتهى وتحقيق ما قاله من الخلاف لفظي قوله في الاختيارات وفصل الخطاب في المسئلة ان صيغ التعدي واللزوم لفظ مجمل يراد به النحوي فلم تفرق فيه العرب بين فاعل وفعول واللغوي الحكمي وفرق الشرع فيه بين طاهر وطهور هذا ملخص كلامه وقال القائل فائدة الخلاف ان النجاسة لا تزال بشيء من المائعات غير الماء عندنا وتجوز عندهم قال الشيخ تقي الدين ولا تدفع النجاسة عن نفسها والماء يدفعها لكونه مطهرا قال وليس طهورا معدولا عن طاهر حتى تلزم موافقة له في التعدي واللزوم بل هو من اسماء الآلات كالسحور والوجور قوله لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ عنه اي عما الطهور والتراب في التيمم والحجر في الاستجمار سيجيء ان لا دافعان قوله وهو الباقي على خلقته اي صفته التي خلق عليها واشار الشارح اليها بقوله خلقا الماء طهورا فهو الماء المطلق الذي لم يقيد بوصف دون وصف على اي صفة كان من حرارة او برودة او عذوبة او ملوحة وغيرها كالسماء ذوب الثلج والبرد والبحار والانهار والعيون والآبار قوله حقيقة او حكما تنويع للطهور اي بقاؤه على خلقته اما ان يكون حقيقة بان لم يطرا عليه شيء اصلا او حكما بان يطرا عليه شيء لا يسلب الطهورية فهو في حكم ما لم يطرا عليه شيء قوله ومنه ماء البحر اي الملح للحديث السابق وكره جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر الوضوء بماء البحر وقال هو نار قاله في المبدع وفي الشرح روي عن ابن عمر انه قال في البحر لا يجزي عين الوضوء ولا عن الجنابة والتيمم اعجب الي منه وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو لذلك افرده بالذكر قوله وما استهلك فيه ما ظاهر يعني وله يغير كثيرا من احد اوصافه فان غير فيه ما ظاهر كما يات قوله مستعمل بسبب المراد به هنا هو الذي لو خالف الطهور صفة لم نفه فيما ياتي قوله فتصح الطهارة به ولو كان الماء الخ اشار به الى ان الخلاف انما هو في جواز الطهارة منه وعدمه وان الطاهر يصير طهورا باستهلاكه في الطهور او باق على ما كان عليه فاغسل به لم تحصل طهارته لكونه غسل بغير طهور كما هو كلام الاشياخ والمحققين لان الخلاف في زوال طهوريته الطهورية وعدمه كما فرضه في الرعايتين والفروع وتبعهم في شرح المنتهى وحاشيته قوله وينبغي بفتح الباء وسكون الراء بئر هوت بضم الباء وسكون الراء بئر عميق بحضرموت لا يستطاع النزول لها قعرها عن علي رضي الله عنه شرقي في الارض برهوت اخرجه ابو عبيد واخرجه الطبراني في المعجم عن ابن عباس مرفوعا ذكره ابن الاثير في النهاية وهي البئر التي تجتمع فيها ارواح الكفار ذكره ابن عساكر فصل في بيان القسم الثاني وهو الطاهر غير المطهر والفصل الحجز بين شيئين ومنه فصل الربيع لانه يحجز بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم حاجز بين اجناس المسائل وانواعها قوله فغيره اي غير اسمه حتى صار صبغا او خلا ذكره في الشرح فيصير طاهرا غير مطهر الا النبيذ فانه اذا اشتد يكون نجسا حراما وكذا اذا زال عليه ثلاثة ايام بلياليها وياتي في المسكر قوله او غلب على اجزائه اي او غلب الطاهر المخالط على اجزاء الماء بان يكون اجزاء المخالط اكثر من اجزاء الماء حتى يقال هذا خل مثلا فيه ماء فيكون الخل الغالب ولو كان الماء اكثر لقيل ماء فيه خل قوله لم يلزم الموكل اي الشراء بل يلزم الوكيل ان علم الحال والا ففيه تفصيل ياتي في الوكالة قوله مستعمل ونحوه المراد بالمستعمل ما استعمل في رفع الحدث او ازالة النجس اذا انفصل غير متغير عن محل طهر والمراد بنحو ما استعمل في غسل ميت او غسل او غسل فيه كل بدن مسلم مكلف فاغ من نوم ليل ناقض لوضوء وغسل به ذكر وانثيا ناقض لخروج مذي دون ما ياتي وقد يطلق المستعمل شاملا للجميع ذلك قوله قال ابن عقيل يفيد خلافا قال المجد وهو تحكم اذ الخل لا يجاور لمن غيره انتهى وقال في الشرح

من تحفظ

من تحفظ قوله من اهل العلم على ان الوضوء بالماء الآجن من غير كراهة حكاه ابن عبد البر عن غير واحد عن ابن سيرين فانه كره ذلك وجزم به في الرعاية وفي المحرر لا باس به قوله مما لا نفس سائلة اي لا دم له بسبيل كالبق والقمل قوله وآنيه ادم اي جلد وظاهره ولو تغير بنحو قطران كما صرح به المصاوغيره وعموم يشمل المماليج لمشقة التحرز منه فهو كالتغير في الممر والمقر لانه لمصلحة الاناء قوله وعود قادري بفتح القاف منسوب الى قارة بلدة بالهند قوله اذا لم يستهلك في الماء قال في المبدع مفهوم كلامه في المغني والشرح ان تحلل من ذكر شيء فطاهر والاظهر وهو ظاهر كلام دق او اتاع فاقوال انتهى فظاهر كلامه ان ذكر طريقة لها حيث ابقى كلام المقنع على عمومه هكذا كلامها وكذلك صاحب الانصاف لم يقيده بذلك قال وقال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير انما يكون طهورا اذا غير ريحه فقط على تعليلهم اه اذا غير الطعم واللون فلا انتهى وهذا موافق لمفهوم المغني والشرح لان تغير الطعم واللون انما يكون بتحلل شيء لكن حكاه مقابلا لما ذكر انه المذهب وح فينبغي حمل كلام المصنف في التحلل على انه انما عناه ليوافق كلام الجمهور ولذلك لم يقل ولم يتحلل فيه شيء هذا الذي هو مفهوم كلامه في المغني والشرح وقوله قبل اذا لم يستهلك اي يدق فالملازم النزار قوله او ملح كاي احتراز عن الملعوف فانه تغيره من الطاهرات عما ياتي قوله وكذا مسخن نجاسة اي فيكره استعماله مطلقا سواء ظن وصولها اليه او احتمل او لا حصينا كان الاناء او غير حصين نبه عليه المصنف في حاشية التنقيح قوله لم يجز اليه اي الى المسخن بالنجس فان احتيج اليه لم يكره قال في الاختيارات واذا احتاج الى مكروه كالمسخن بالنجاسة او كان المتنجس عما قول ارتفعت الكراهة ووجب استعماله اذ الواجب لا يكون مكروها انتهى تتمة قال الشيخ تقي الدين والكراهة ماخذان احدهما احتمال وصول النجاسة والثاني كونه مسخنا بابقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه والحاصل ان استعمال المكروه مكروه قوله اذا وصل دخان النجاسة الى الماء يجب ذكره في الشرح لان الاستحالة لا تطهر على المذهب قوله وما يبرز في مقبرة بتثليث الباء مع فتح الباء وظاهر كلام كثير هنا مطلقا في اكل وشرب وغيرهما وكره الامام نقل مقبره قوله في ظاهر كلامهم اي كلام الاصحاب وصرح به بعضهم قال في الفروع قوله بل معنى الخروج خارج وبخو ويطلق ايضا على نفس الخارج كما يطلق على اثره لكن الذي ياتي رفعه هو الاثر فكذلك اقتصر واعليه قوله جمع نجس بفتح الجيم وكسرها وهو في اللغة المستقذر نقيض نجس بكسر فسكون كعلم يعلم وشرف يشرف قوله وهو كل عين اي والنجس فالضمير عائد للقيد دون قيده قوله مع امكان ازالته اي امكان التناول احتراز عن الحجر ونحوه من الاشياء الصلبة واسقط هذا القيد في التنقيح قوله وباتي اي في باب ازالة النجاسة قوله بيرذروان هي البئر التي في بستان النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي الآن مطمورة تلقى فيها القمامة والعذرات ذكره المصنف في الحاشية قوله وبئر بروحت بفتح الباء الاولى ويقال بئر بضم الباء وسكون الراء بئر عميق بحضرموت لا يستطاع النزول لها قعرها عن علي رضي الله عنه شرقي في الارض برهوت اخرجه ابو عبيد واخرجه الطبراني في المعجم عن ابن عباس مرفوعا ذكره ابن الاثير في النهاية وهي البئر التي تجتمع فيها ارواح الكفار ذكره ابن عساكر فصل في بيان القسم الثاني وهو الطاهر غير المطهر والفصل الحجز بين شيئين ومنه فصل الربيع لانه يحجز بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم حاجز بين اجناس المسائل وانواعها قوله فغيره اي غير اسمه حتى صار صبغا او خلا ذكره في الشرح فيصير طاهرا غير مطهر الا النبيذ فانه اذا اشتد يكون نجسا حراما وكذا اذا زال عليه ثلاثة ايام بلياليها وياتي في المسكر قوله او غلب على اجزائه اي او غلب الطاهر المخالط على اجزاء الماء بان يكون اجزاء المخالط اكثر من اجزاء الماء حتى يقال هذا خل مثلا فيه ماء فيكون الخل الغالب ولو كان الماء اكثر لقيل ماء فيه خل قوله لم يلزم الموكل اي الشراء بل يلزم الوكيل ان علم الحال والا ففيه تفصيل ياتي في الوكالة قوله مستعمل ونحوه المراد بالمستعمل ما استعمل في رفع الحدث او ازالة النجس اذا انفصل غير متغير عن محل طهر والمراد بنحو ما استعمل في غسل ميت او غسل او غسل فيه كل بدن مسلم مكلف فاغ من نوم ليل ناقض لوضوء وغسل به ذكر وانثيا ناقض لخروج مذي دون ما ياتي وقد يطلق المستعمل شاملا للجميع ذلك قوله قال ابن عقيل يفيد خلافا قال المجد وهو تحكم اذ الخل لا يجاور لمن غيره انتهى وقال في الشرح

وما ذكرناه من الخبر اي انه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من اناء واحد تختلف ايديهما فيه كل واحد منهما تقول لصاحبه ابقي لي وظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يمنع من اعتياده بالخل لسرعة تفوقه وسرايته فيوثر قليله في الماء والحديث دل على العفو عن اليسير مطلقا فينبغي ان يرجع الى العرف فما عد كثيرا منه والا فلا وان شك في كثرته لم يمنع عملا بالاصل انتهى فكان الاولى ان يقول وقال لانه ليس ثمة نقول وبكل بل مغايل وبن عقيل هو ابو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بفتح العين فيهما انتهت اليه الرياسة في الاصول والفروع وله التصانيف الكبار منها الفنون ما ينيا يجلد سمع القاضي ابا يعلى وغيره ولد سنة ثلاثين واربعمائة ونشا ببغداد ومات رحمه الله تعالى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة قوله اوكانا مستعملين الخ عطف على بلغا قلتين اي لو كان المخلوطان مستعملين وبلغا قلتين لم تعد طهورية تنزيها قوله او غير احدا وصافا اي اوصافا لما عطف على فغيره كما هو مقتضى كلام الفروع وغيره او على غيره الاخير وهو المتبادر لقربه وينبغي ان يجعل الضمير على مقتضى سياق المجموع كما تقدم من الخلط الظاهر والمستعمل في نحو وفيه بحث فليحرر من حاشية المنتهى قوله لونه او طعمه او تغير بدل من احدا وصافا قوله او كثير من عطف على احدا وصافا قوله لا يسير امنها اي من صفة فلا يسلبه الطهورية واما اليسير من الصفات الثلاث فيضر على ما مقتضى كلامه فسر به بن قندس كلام الفروع لكن ينبغي تقييده بما اذا كان اليسير من الصفات بعد كثيرا من صفة وكذا ينبغي ان يقال في يسير الصفتين ان عادل كثيرا من واحدة ضر والا فلا قوله والاثواب اي طهور كما هو مقتضى كلام المغني وغيره فان كان مستعملا فكغيره من الطاهرات على التفصيل السابق قوله فلم يصر طينا اي فلم يخثن الماء بحيث لا يجري على الاعضاء فيوثر خروجه عن اسم الماء قوله ولما بأ ذكر في اقسام الطهور اي من مكث وظاهر يشق صون الماء عنه فلا يوثر حصوله في الماء وان غير جيد او صاف ضر به الشيرازي قال الزركشي قوله وان غسل راسه بدلا عن مسحه اي فالمنفصل طهور وان قلنا باجزاء الغسل عن المسح لانه مأمور به فلا يكون واجبا صححه بن رجب في آخر القاعدة الثالثة قوله او في غسل ذمية قياسه كما استعمل في غسل مسلمة ممنوع لانها لا تصلي به كما ياتي وانما يبيح الوطء لانحق آدمي واما ما استعمل في حق المجنونة من حيض او نفاس فالظاهر انه كالمستعمل في غسل الميت لانه ينوي عنها عند غير ابي المعالي كما ياتي في الغسل قوله غير صغير ومجنون مقتضاه ولو ناسيا او مكرها او غافلا فلا حاجة الى القول بعدم تكليفهم وهو الصحيح من المذهب كما في شرح التحرير وغيره بخلاف نحو بعضهم بالمكلف فظاهره اخراج هؤلاء ولعل مراده قوله واختار رجح الخ منهم بن حامد وبن رزين في شرحه وجزم به في الحاوي وقدمه في الافادات وصححه الناظم والمذهب عدم قدمه كما في الانصاف وغيره لكن لو نوى غسل يديه وغسل بعض يده فالظاهر ان المنفصل منه طاهر لانه استعمل في طهارة واجبة قوله لكن ان لم يجد غيره استعمل الخ اي ان لم يجد غير المستعمل في غسل اليد بن مما ذكر استعمل في الوضوء والغسل وازالة النجاسة من بدن او ثوب او بقعة وغسل يديه من نوم الليل وذكره وانثييه للمذي ثم يتيمم حيث يتأتى التيمم ولا يرفع الحدث ولا ما في معناه ولا يزول الخبث لانه ماء غير طهور فقد وجد طهور استعمل وتلزمه الاعادة فيما اذا كان المتنجس ثوبه وصلى فيه لعدم خروجه قبل غسله بطهور على مقتضى كلامهم فيما ياتي وايضا يغسل به الميت عند عدم طهور ثم ييمم على قياس الحي والمستعمل في غسل الذكر والانثيين اذا لم يصبهما المذي كالمستعمل في غسل يدي القائم من نوم الليل جزم به في الرعاية الصغرى وتيمم وكذا جعله في التنقيح من الطاهر فيما اذا استعمل ان لم يجد طهورا ثم يتيمم قال في المنتهى وطهور منه من لخلوق المراة او ان بوجوب الاستعمال عند عدم غيره لبقاء طهوريته قوله وبداه بخستان الخ فان لم يكونا بخستين لكن لم يغسلهما من نوم الليل فقال في الشرح ممن قال ان غمسهما لا يوثر قال يتوضا ومن جعل موثرا قال يتوضا ويتيمم وهو انتهى ولعل مراد ومن جعل غمس البعض موثرا والا فالظاهر انه يعفى بيده ويغسلها ثلاثا ثم يتوضا قوله وان نوى جنب ونحوه كالحائض والنفساء ومن عليه غسل الاسلام ولعل قياس ذلك لو نوى بهذا الغسل عن ميت او مجنونة من حيض ونحوه ثم صار بعض اعضائها بماء قليل قوله باول جزء انفصل متعلق بصار اي صار الماء مستعملا باول جزء انفصل من المنغمس صححه في الانصاف وتصحيح الفروع وغيرهما وقيل باول جزء لاقا مزال المحل بخسا لاقاه وذلك

الخبر غير

الخبر غير معلوم قال القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين والتلخيص وقال على المنصوص وقال في المبدع ويتوجه الخلاف ما لو اغترف منه آخر وتوضأ به قبل الانفصال قلت وفيه نظر ظاهر لانه اذا اغترف منه فقد صدق عليه انه انفصل قال في الشرح معللا لعدم رفع الحدث لانه باول جزء انفصل منه صار الماء مستعملا فلم يرتفع الحدث عن سائر البدن كما لو اغتسل به شخص آخر قوله تنبيه قال في الحاوي الكبير قال اصحابنا يرتفع الحدث عن اول جزء يقع منه فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل فلا يجزيه انتهى فتلخص ان الحدث يرتفع عن اول جزء لاقا والماء يصير مستعملا باول جزء انفصل على الصحيح كما ان الماء الوارد على محل التطهير يرفع الحدث بمجرد اصابته ولا يصير مستعملا الا بانفصاله فان قلت الواجب لمحل التطهير طهور يرفع الحدث ويزيل النجس دائما متصلا فهلا كان المغسوس فيه كذلك قلت اذا كان واردا فهو طهور للمستعمل بخلاف المورود كما في الملاقي للنجاسة وكذا بنية بعد غسله قال في الفروع فالي تصحيح الفروع ظاهره ان في محل كونه يصير مستعملا الخلاف المطلق الذي في المسئلة قبلها اي هل يصير مستعملا باول جزء لاقى او آخر انفصل وهو ظاهر الرعاية الصغرى فانه قال وان انغمس في قليل راكد بنية رفع حدثه او نواه بعد انغماسه استعمل عند قلبه ونيته وظاهر كلامه في الكبرى ان هذه المسئلة مثل التي قبلها في كون الماء يكون مستعملا لاقى وقت ما يصير مستعملا وهو الصواب قال في الحاوي الكبير ولو نوى بانية الطهارة حتى انغمس به فقال اصحابنا يرتفع الحدث عن اول جزء ترتفع منه فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل انتهى فقطع بانه يصير مستعملا باول جزء انفصل وعزاه الى الاصحاب والظاهر انه تابع الجد ويحمل كلام المصنف على هذا فقوله وكذا بنيته بعد غمسه يعني يكون مستعملا وعلى كلا التقديرين الصواب ما نقله في الحاوي عن الاصحاب انتهى وعبارة المبدع لعبارة جده ولعل وجهه ان سلم جعل النية الموجودة في اثناء الغمس كالمقارنة له من اوله كما ذكروه في كنايات الطلاق اذا وجدت النية في اثنائها على ما ستقف عليه ولعل الفرق بين ما نقله في الحاوي عن الاصحاب في المسئلتين انه لما لم يمكن تطهير المحل كله الا بما صير وبرته مستعملا بازالة الحدث عن جزء من كان الجزء الاول بعد كل اول واولية اللقاحي الحقيقي فاعتبرت في المسئلة الاولى لامكانها بسبق النية ولم يمكن اعتبارها في المسئلة الثانية لتاخر النية عن الغمس فاعتبرت اوليته المقارنة قوله كالمتردد في المحل اي محل التطهير في انه يصير مستعملا بانفصاله كما ياتي لكن قالوا هنا يصير مستعملا باول جزء انفصل وفيما ياتي بانفصاله ولا تعارض بينهما لان انفصاله عن اول جزء انفصل انفصال كامل عنه قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل فان انتقل من عضو الى عضو لا ينفصل به مثلا ان بقي الجنب شعورا براسه على المعتاد من بدنه او يمسح المحدث راسه ببل يده بعد غسلها فهو مستعمل في احد الوجهين والثاني كما لو انفصل الى غير محل التطهير والاخر ليس بمستعمل وهو اصح انتهى لكن صحح الاول في الانصاف ومشى عليه المصنف والمقنع لو كان الماء باقيا على طهوريته ما دام في محل التطهير لاجل تردده مرتين عن الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل لانا نقول عدم الاجزاء انما عدت غسلة الا بعد انفصال الماء حتى لو كان الماء كثيرا وخض اعضاءه داخله لم يعد غسلة حتى يخرج عنه وكذا لو كان جاريا ومرت عليه جريات داخله كما ياتي قوله او خنثى عطف على مميزة اي ولان خلايا خنثى مشكل خلايا ثوب لخلوته قوله ولا يرفع حدث رجل الخ لعل المراد ما يعم غسل الميت بل وغسل الوضوء والغسل المستحبين والغسلة الثانية والثالثة فيهما وغسل يدي القائم من نوم الليل لا عتبار ريقه وتسميه لم فالمراد ما عدا الخبث بدليل السياق ومثل غسل الذكر والانثيين للمذي اذا لم يصبهما لعدم اعتبار النيء لهم قوله وثانية اي خلوة النكاح في مفردات الصداق قوله وانما انجس لا يجوز استعماله بحال الخ قال في الرعاية الكبرى لا يجوز استعمال الا لضرورة وكذا قال بن تميم وزاد جواز سقيه البهائم قيل ساغ قوله في الطعام النجس قال في تصحيح الفروع وهو الصواب فصل فيما يسلب الماء صفتيه الطهورية والطاهرية قوله ان كان كثيرا اي ان كان طاهرا لم يتغير كثيرا قوله والا فنجس اي والا يكن طاهرا لم يتغير كثيرا فالجميع نجس بما تغير بالنجاسة والباقي بالملاقاة وقال في المغني والشرح اذا كان الماء كثيرا فوقع في جانبه منه نجاسة فتغير بها تطرت فيما لم يتغير فان نقص عن القلتين فالجميع نجس لان المتغير نجس بالتغير والباقي

نجس بملاقاته قوله ولو حلف لا يقف فيه فوقف حنث حكذا جعلوه في القواعد من فوات المسئلة ونظر فيه بعضهم وقد ذكر المصنف المسئلة في الطلاق محررة قوله او في طاهر غيره من المائعات المستعمل في غسل ميت او ازالة نجاسة اذا انفصل غير متغير عن محل طهر او غسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء قوله لم ينجس كثيرها بدون تغير كالطهور صححه في الانصاف وقدمه في المغني وغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا والثاني نجس قدمه في الرعاية الكبرى وقال عن الاول فيه نظر وقطع به في التنقيح ولم يتعرض المصنف في الحاشية ونبعه في المنتهى لقوله في خطبة التنقيح وان وجدت فيه شيئا مخالفا لاصله فاعتمده فانه وضع عن تحرير قوله فيتجنس اليه الطهور الكثير الممكن نزحه بلا مشقة ببول الآدمي وعذرته نص عليه في رواية صالح والمروذي وابي طالب واختاره الحزقي والشريف والقاضي وابن عبدوس واكثر الشيوخ من المتقدمين والمتوسطين وكذا حكم كثير الطاهر من المائعات قلنا لا ينجس بالملاقاة ولا فرق بين قليل البول والعذرة وكثيرها نقل ابن هانئ في بئر غزيرة وقع فيها ثوب نجس ببول آدمي ينزح قال في الفروع وينبغي من نفيد العذرة بالمائع لانه ينزح انتهى اي لانه لم يتحقق ميعانه في المائعات كالعذرة التي لم تمع تنبيه الظاهر ان قولهم بلا مشقة اي على الرجل المعتدل القوة اذا راده جمال الناس واكثرهم غير مراده واراده عدد مخصوص متى توقف على نص فيحمل على المتيقن الا ان يقال من قال عدهم بما لا تحد بد فيه يريد حصول العادة فيه ليكون اعتبار المشقة منوطا بها نقله في المغني عن الشيرازي نقلناه في حاشية المنتهى فليراجع قوله وعنه لا ينجس الخ يعني وعن الامام ان حكم البول والعذرة من الآدمي حكم سائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير قال في التنقيح اختاره اكثر المتاخرين وهو ظاهر انتهى وذكر ان المغني عن الشيرازي نقلناه في حاشية المنتهى قوله وعذرته هكذا في النسخ الصحيحة والصواب عذرة لان تذكير المضاف تابع لتذكير المضاف اليه كما يقال ذهب بعض اصابعه وذهبت بعض اصابعه وكما يقال بول الكلب وعذرته وهما لا ينجسان القلتين الا بالتغير وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه بدليل ما لا يمكن نزحه اجماعا فتخصيصه بخبر القلتين اولى ولو تعارضا رجح حديث القلتين لموافقة القياس قوله حسب الامكان بفتح الحاء والسين المهملتين بمعنى مفعول اي مظنون اي عادة قال الكسائي ما ادري ما حسب هذا الشيء اي ما قدره وربما سكن في ضرورة الشعر وكره في الصحاح قوله او لكن عين النجاسة فيه اي في المنزوح اذا كان دون القلتين لانه محل الخلاف كما نقله المنقح عن شيخه ابن قندس واقتصر عليه قال ابن قندس اذا كان قلتين فانه طهور جزم به وقال ايضا المراد آخرا ما نزح من الماء وزال معه التغير ولم يضف الى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه انتهى وعلم من ذكرانه لا يشترط في المنزوح ان يكون كثيرا لان التطهير حصل بزوال التغير بخلاف المضاف فانه لا بد ان يكون دافعا لتلك النجاسة عن نفسه حتى يدفعها عن المضاف اليه لان طهارته باستهلاكه فيه قوله بالاضافة فقط اي بالاضافة لكثير لا لغيرها اضافة اليسير فلا اثر لها ولو زال بها التغير كما صرح به بعد وغيره خلافا للمستوعب قوله والكثير قلتان هاتان تثنية قلة وهي اسم للجرة الكبيرة سميت قلة لانها تقل اي ترفع وتحمل ومنه قلال الجبل وهي هنا الجرة الكبيرة سميت قلة لعلوها او لانها تقل اي ترفع لان الرجل العظيم تعلوها يده اي يرفعها ثم المراد هنا قال هجر لان في بعض الفاظ الحديث اذا كان الماء قلتين بقلال هجر ذكره الشافعي في مسنده والدارقطني مرسلا ولانها كانت مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كالصيعان وانما جعلتا حد الكثير لان خبر القلتين دل بمنطوقه على عفو مفهوم النجاسة عن انفسها وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما قوله وهو بالمثناة قبل الخاء والوطاء العوارة قوله فاعرف عدد دراهم الخ عدد دراهم الوطاء العوارة ذكره فيما قبل وانا المصري فانه وابن ربعون درهما والدمشقي ستمائة درهم والحلبي سبعمائة وعشرون درهما والقدسي ثمان مائة درهم والبعلي تسعمائة درهم وكل وطا ثنى عشر اوقيه لا تختلف في سائر البلاد وفيه العوارة عشرة دراهم وخمسمائة درهم واوقيه المصري اثنى عشر درهما واوقيه الدمشقي خمسون درهما واوقيه الحلبي ستون درهما واوقيه القدسي ستون درهما وثلثا درهم واوقيه البعلي خمس وسبعون درهما قوله او وطارته اي او شك في طارته بان تيقن انه كان نجسا وشك في طروء طارته فائدة قال في الشرح اذا كان بئر الماء صافيا البير فيها بول او غيره من النجاسات وشك في وصوله الى الماء فالماء طاهر بالاصل وان احب علم حقيقة ذلك فليطرح في البئر النجس نقطا فان وجد رائحته في الماء علم وصوله اليه والا فلا وان وجده متغير التغير ايضا ان يكون منها ولم يعلم سبب آخر فهو نجس لان الماء الصافي سبب فيحال الحكم عليه والاصل عدم ما سواه

ولو وجد

ولو وجد آنية متغيرا في غير هذه الصورة ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر وان غلب على ظنه نجاسته قوله ان شرطت ازالتها للصلاة هذا احد الاحتمالات في المسئلة قال في تصحيح الفروع وفيه ضعف والاحتمال الثاني لا يلزم قال في تصحيح الفروع وهو ضعيف والاحتمال الثالث يلزم اي مطلقا قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى انتهى وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى قوله وان احتملها فهو طاهر اي وان احتمل تغيره بالطاهر او النجس فالماء طاهر اي باق على ما طهوريته كما قال ابن تميم ومتى وجد آنية متغيرا او شك فيما تغير به فهو طاهر وان كان فيه ما يصلح ان يغيره من نجاسة او غيرها اضيف التغير اليه وان لم يصلح لم يضف وان احتملهما فهو كما لو تيقنهما تتمة قال في القاعدة الثانية سبع والخمسين بعد المائة اذا وقع في ما تيسير ما لا نفس له سائلة وشك هل هو متولد من النجاسة ام لا وكان هناك بئر وحش فان كان الى البئر اقرب او بينهما بالسوية فهو طاهر وان كان الى الحش اقرب فوجهان احدهما نجس والآخر طاهر كما لو عاين خروجه من الحش نقله صاحب الهدي عن شيخه ابن تميم انتهى وبالثاني قطع تقي الدين في الفتاوى المصرية كما نقله عنه ابن قندس وصوبه في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام جماعة قوله او عين السبب اي سبب التنجيس فان لم يعينه فقال القاضي لا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر او عالما بنجاسته لوسوسة ويحتمل ان يلزم قبول خبره اذا انتفت هذه الاحتمالات قوله ولم من باب نفع شرب باطراف لسانه قوله او في رويته فطاهرة اي لو شك في نجاستها فالاصل طهارتها كما لو تعارض حرب وغيره فيمن وطيء روثة وحضر فيه اذا لم يعلم ما هو قوله فلا يلزم جوابه اي جواب السائل واوجبه الارجح ان علم نجاسته قال في الانصاف وهو الصواب تتمة لو توضا من ماء قليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة او من كثير ثم وجده متغيرا بنجاسة وشك هل كان قبل وضوئه او بعده فالاصل صحة طهارته وصلاته وان علم ان ذلك قبل وضوئه بانى اعاد وان علم ان النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم الماء دون القلتين او كان قلتين فنقص بالاستعمال اعاد لان الاصل نقص الماء قال في الشرح قوله كمبتة بذكاة قال الامام احمد شاتان لا يجوز التحري فاما ان كثرت فهذا غير هذا ونقل الاثرم انه قيل له قلتان قال لا ادري قال في المغني والشرح واذا علم عين النجس استحب اراقته ليزيل الشك عن نفسه قوله ويلزمه التحري للاكل وشرب الخ قال في شرح المنتهى لو لم يغلب على ظنه شيء استعمال ما شاء منهما في الشرب والاكل لانه حال ضرورة قوله لم يتحر وصلى في كل ثوب الخ الفرق بين ما هنا والقبلة كثرة الاشتباه فيها فيشق اعتبار اليقين فسقط دفعا للمشقة وايضا الاشتباه هنا حصل بتقصير لانه كان يمكنه تعلم النجس او غسله ولا يمكن ذلك في القبلة وايضا يمكنه علمها بالادلة من النجوم وغيرها فيتأتى الاجتهاد في طلبها وبقي دليل الاضاعة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ الا وهما ضعيفا بخلاف الثياب والفرق بين الثياب والماء النجس ان استعمال الماء النجس يتحقق منع صحة صلاته في الحال واما بخلاف الثوب وايضا الثوب النجس تجوز الصلاة فيه بل تجب اذا لم يجد غيره بخلاف الماء قوله وان جهل عدد ها صلى حتى يتيقن اي وان كثرت وشق لانه يندر جدا فلا يفرد بحكم وقال ابن عقيل يتحرى اذا دفعا للمشقة

باب الآنية

والآنية جمع انا كسقا واسقيه وجمع الآنية اوان والاصل آني ابدلت الهمزة الثانية واوا كراهة اجتماع همزتين كدام واوادم قوله فيحرم علم الذكور والاناث اي يحرم عليهما كل ما ذكر من الاتخاذ والاستعمال وانما حرم اتخاذها لان ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملابس بخلاف ثياب الحرير فانها لا تحرم مطلقا لانها تباح للنساء وللرجال في بعض الاحوال او تباح التجارة فيها ولم يفرق في الاواني بين الذكور والاناث كالحرير والحلي لاطلاق الخبر المتقدم ذكره ولان الحلي انما اتخذ للتزين بها للزوج دون الاواني قوله ومسعط نظم اليهم الانا يجعل فيه السعوط وهو من النوادر التي جاءت بالفتح وقياسها الكسر لانه اسم آلة قوله ويحرم تمويه الخ التمويه ان يماس الذهب او الفضة شيء نفيس فيه الانا او نحوه فيكتسب لونه والتطعيم ان يجعل الذهب او الفضة قطعا بقدر رقعة في الانا ونحوه وتوضع فيها والطلا جعلها كالورق والصاق بالانا ونحوه والتكفيت جعلها كالشريط ليجعلا في شبه مجاري تجعل في الانا ونحوه ويضرب عليه حتى يلصق قوله مع الكراهة صحيح في الانصاف ولا بد ما تقدم من ان ثياب من لا يس النجاسة كثيرا طاهرة مباحة لانا ذكرنا في لبسها من حيث هو وهذا في الصلاة فيها لانه ينبغي فيها كمال الاحتياط ليؤدي العبادة بيقين قوله بعد بغ اي لا قبله ولا حينه قوله فيباح الدبغ نقيع على

الدبغ

فيجوز استعماله ومفهومه ان ما لم يبح استعماله لا يباح دبغه وهو احد الوجهين قال في تصحيح الفروع الصواب انه اقرب الى التحريم
اذ لا فائدة في ذلك وهو عبث والظاهر ان مراد المصنف بقوله وكلام غيره خلافه وهو ظاهر قوله فيشترط غسله مفروع عليه وعلى روايته طهارته با
لدبغ وشرط اذن هو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وظاهر كلام كثير من الاصحاب لا يشترط قال في تصحيح الفروع وهو اولى قوله لا بيعه
اي بيع جلد الميتة المدبوغ فلا يجزم بل يباح على روايته طهارته وعلى الاولى لا يباح ولا يصح لان نفع لا يباح مطلقا قوله ولا يطهر جلد ما
كان نجسا في حياته بذكاة اي ذبح وكذا جلد ما كان طاهرا في الحياة غير ما كول فلو قال كالمتنة وغيره ولا يطهر جلد غير ما كول بذكاة
لكان اشمل واخصر قوله ولا بغير منشف الخ اي لا يحصل الدبغ بغير ما هو منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لا يفسد الجلد بعده
لو تنجس بالمائعات لا يجزي في الدبغ قال في الرعاية ولا بد من زوال الرائحة الخبيثة قوله ويحرم افتراش جلود السباع الخ صحيح في الانتفاع
وتصحيح الفروع وسيأتي في ستر العورة انه يكره لبس وافتراش جلد مختلف في نجاسته وما ذكرها هنا فرد من افراد ذلك المسئلة وينبغي
ان يكون المراد هنا على القول بالنجاسة وفي ستر العورة بالنظر الى كونه مختلفا فيه لا الى كونه نجسا فيعيد هذا بتفكر والاعتراض
انما هو اليه في تصحيح الفروع وهو قريب مما اجبت به في حاشية المنتهى فللاحمد على الملتقى قوله ويباح منخل الخ قال في المبدع نقلا عن
قال بن حمدان تكره التي وعما قبلها و بعدها قلت فما الفرق بينه وبين ما قبله و بعده قلت من تعدي النجاسة فيه دون غيره والمنخل
بضم الميم والخاء وفتحهما يكره الانتفاع بالنجاسات ليس على اطلاقه بدليل اباحة صيد الكلب وركوب البغل والحمار واستعمال جلد مذ
بوغ يابس ومنخل من شعر نجس قوله ويكره الانتفاع بالنجاسات اي ويعتبر ان لا تنجس شيئا اليه في الانصاف في انقاء النجس قوله
والفخار بكسر الكاف وفتحها وتشديد الخاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي المرتضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن قال
في القاموس ويقال ايضا منفحة قاله في المبدع قوله واصول شعوها وريشها اذا انتفى فهي نجسة لا تطهر بالغسل لانها جزء أمن اللحم لم
يستكمل شعرا ولا ريشا قال في تصحيح الفروع وهو الصواب والقول الثاني يطهر بالغسل نقل عبد الله لا باس به اذا غسل ونقل ابو طا
لب يلتقط بعضو فما اذا غسل قبل فرش الطير قال هذا ابعد فظاهره انه يطهر وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى وشرح
بن دزين وصححه في النظم قوله وباطن بيضه ما كول الخ اما ظاهرها فنجس يطهر بالغسل قال في المبدع اذا صلب فنجس بيضه فظاهره
لانه لا يصلب الا بما شيء من النجاسات اشبه ما لو غمست في انا نجس قوله فهو كميته اي فالبائن منه كميتته طهارة ونجاسة فالم تكن الا
بانه بالطبع كالمسك وفارته كما ذكره بعد او تكن الا بانه ذكاة كما ذكره كالطريدة كما يأتي في الصيد **باب**
الاستطابة وآداب التخلي الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب واطاب استنجى الطيب نفسه بخروج ذكر والآداب جمع أدب وهو
يأتي معناه في القضاء والتخلي قضاء الحاجة من البول والغائط لانه يكون منفردا بذكر وعبر بعضهم بالاستنجاء وهو ازالة الخارج
من سبيل نجس ملوث بما طهر او ازالة حكمه بحجر او نحوه طاهر منق من نحو الشجر اي قطعا كما في قطع الاذى وقال ابن قتيبة هو ماخوذ
من النجو وهو ما ارتفع من الارض لان من اراد قضاء الحاجة استتر بهلو تسمى الازالة بالحجر ونحوه استجمارا اخذا من الجمار وهي الحجارة
الصغار لانه يستعمل فيه قوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لحديث انس المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث باسكان الباء قال ابن عبيده ونقل القاضي عياض انه اكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر والخبا
ثث الشياطين فكانه استعاذ من الشر واهله وقيل الخبث الكفر وقال الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكانه
استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وعما معنى ما ذكر المصنف في المحرر والغنية والفروع وزاد في المستوعب والمقنع والبلغة والمنتهى
الرجس النجس الشيطان الرجيم قوله مع ما تقدم اي من قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ومن كراهة ان يصحبه ما فيه اسم الله بلا
حاجة قال في المبدع ويتوجه ان اسم الرسول كذلك فانه لا يخفض بالبنيان قوله ولا يرفع اي راسه قال في المبدع لا يرفعه ولا بعد الى
السماء قوله فضاء بالمد وهو ما اتسع من الارض قوله بصلب بضم الصاد وسكون اللام قوله ويكره رفع ثوبه الخ قال في المبدع المراد
اذا لا يستكمل الرفع حتى يدنو فلو عبر بقولهم رفع شيئا فشيئا كان اولى ولعله يجب ان كان ثم من ينظره قوله والا امسك الحجر اي وان لم يمكنه

وضع الحجر بين عقبيه او بهما في قديم لصفو ونحوه قوله في شق واحد الشقوق وهو بفتح الشين قوله وسرب بفتح السين المهملة والرا
وهو الثقب تتخذه الدبيب والهوام بنيابي الارض قوله او يستنجي على موضع بوله اي الذي في الآنية المتخذة لذلك فلا ينتقل منها للمنشوة والافيما
اذا استجمر بالحجر اذا لو انتقل للقوى الخارج محل الحاجة قوله والا كسترة صلاة اي وان لم تقل لا يعتبر قربه منها الذي هو ظاهر كلامهم بل قلنا
يعتبر كما تقدم في الفروع فكسترة صلاة فيقرب منها الى ثلاثة اذرع تنبيه الاولى ان يقول ابول ولا يقول ارتيق الماء روى عن عمر انه
نهى عنه وايضا ورد النهي عنه في خبر ضعيف لكن في بعض الفاظ الصحيح ما يدل على جوازه قوله من حلق الدبر بالحاء المهملة وسكون اللام
قوله ونتره بالمثناة فوق قال في القاموس واستنثر من بوله اجتذبه واخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه اهـ تتمة
بد قال في المستوعب يستحب ان يقول عند ارادة استعمال الماء بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام ولا حول ولا قوة الا بالله
ثم يغسل يديه ثم يستنجي قال وبواصل صب الماء وسيره حتى قليلا وجيدا ذلك الموضع حتى ينقي وينتصف قال ويستحب ان يقول عند
استنجائه اللهم حصن فرجي وبيسر لي امري واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين اذا ابتليتهم صبروا واذا
اعطيتهم شكروا قال ومن استنجى وفي يده اليسرى خاتم نجس بماء الاستنجاء ولم يطهره لا يفسل بعد خلعه الخاتم قوله وهو سهو اي جعله
الماء مسا وبالحجر سهو لكن المتبع لم يرد ذلك وقد سئل الشيخ تقي الدين محمد الفتوحي صاحب المنتهى عن ذلك كما انه في جمع بين الحجر و
جاب بما لفظ معناه انه ان اقتصر على واحد من الماء والحجر فيكون اقتصاره على الماء افضل من اقتصاره على الحجر كما انه في جمع بين الحجر و
الماء كان الجمع افضل من الاقتصار على الماء وله في جواب آخر وانما قول صاحب التنقيح في باب الاستنجاء لا يتوهم منه ان الاقتصار على الماء ليس
وجي في الفضيلة جمع الجمع بين الماءين القوي يقيسون الاحكام المختلف فيها على الحكم الذي لا خلاف فيه وليس المجمع عليه مساويا بالمائين الخلاف
قوله اجزاء الاستجمار اي لانه معتاد وصحح المجد في شرح الهداية واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير وقال هو وغيره هذا ان
قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي والمنصوص عن احمد لا يجب فتكون كالبكر قولا واحدا انتهى وقال الاصحاب يجب
غسلها كالمنتشر عن الفرج نقله عنهم في المبدع والانصاف قوله وتتبخ ويمشي خطوات الخ قال في الرعايتين والحاوي وعن احمد
نحو ذلك وقال في الانصاف ظاهر كلام المصنف وكثير من الاصحاب انه لا تتبخ ولا يمشي خطوات بعد فراغه وقبل الاستنجاء وهو صحيح قال
الشيخ تقي الدين كان ذلك بدعة ولا يجب باتفاق الائمة وذكر في شرح العمدة قولا انه تتبخ ومشيه ولو احتاج اليه لانه وسوسة قوله لانه
في حكم الباطن اي داخل فرج الثيب نحو ابن عقيل وغيره وقدمه في المبدع وقال ابو المعالي وابن حمدان وغيرهما هو في حكم الظاهر وذكره
صاحب المطلع عن اصحابنا نقله في الفروع واختلف كلام القاضي قوله ولو بلا بلل يرجح النقض اذ في مجمع البحرين ونصه لكن قال في الفروع
وعاد ذكر يخرج اذا خرج كما خشنه بلا هل ينقض ام لا قال في الرعاية لا ينقض لانه في حكم الظاهر وقال ابو المعالي ان انتقل وان لم يخرج من
مكانه فان كان بين الشفرين نقض وان كان داخلهما لم ينقض قال في الانصاف وينبغي ان يكون على ما ذكره في حكم الباطن
طن وسيأتي في الصوم ما فيه قوله لا حيض اليه اي لا يفسد الصوم بوصول حيض الى داخل فرج قبل الفرج وان لم يصل الى ما يلحقه حكم
الظهر الا بعد بناء على ان داخل الفرج في حكم الباطن لكن يأتي في الغسل قول الشيخ تقي الدين ان انتقال الحيض لخروجه وعلى هذا
فيفسد الصوم بمجرد انتقاله فائدة من ظن خروج شيء فقال احمد لا يلتفت حتى يتيقن وقاله عنه فانه من الشيطان وانه يذهب حتى
الله ولم ير احمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله وانه لو فعل فصلى ثم اخرجه فوجد بللا فلا باس كما لم يظهر خارجا وكره الصلوة
فيها اصابه الاستجمار حتى يغسله ونقل صالح او يمسحه ونقل عبد الله لا يلتفت اليه قوله كالحجر والخشب والخرق لما روى طاوس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم البراز فليتنزه قبل الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها وليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد
او ثلاث حثيات من تراب رواه الاثرم قطع قال وقد روي عن ابن عباس مرفوعا والصحيح انه من مرسل قوله خشونة المحل كما تقدم في
المبدع الاولى ان يقال ان يعود المحل الى ما كان ليلا ينتقض بالامرد ونحوه قوله ثم كل منحة المحل قال القاضي المستحب ان يمر الحجر الاول من

مقدم صفحته اليمنى الى موخرها ثم يديرها على السبابة حتى يصل به الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث
على المسوبة والصفحتين قوله واذا اتى بالعدد المعتبر اى السبع غسلات بالماء او الثلاث مسحات بالحجر لم يكف قوله يعفى عن يسيره يعني في محل
قوله من كل خارج اي سوى ما كان معتادا كالبول والغائط او نادرا كالحصى والدود والملوث والمذي قوله الى الطهارة قال ابن نصر الله المراد بالطهارة بتشديد الهاء هي الميضاة المعدة للتخلي بها والمراد بها الحش الذي تتغوط فيه تتمة قال الشيخ تقي الدين فيما اذا كان في المسجد بركة
يتعلق عليها باب المسجد لكن يمشي حولها دون ان يصل فيه هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستنجاء بالحجر خارج المسجد هذا
يشبه البول في القارورة في المسجد ومن الفقهاء من نهى عنه لان هوام المسجد تكثر اذ فيه والحرم ومنهم من يرخص للحاجة والاشبه ان هذا اذا
فعل للحاجة تقريب واما اتخاذ ذلك مبنا او مستنجا فلا والله اعلم انتهى قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يعلم حال وقوعها واما
ان علم حال وقوعها في المسجد او قبله فلا رخصة لانه ليست مسجدا وان حدثت بعده حرم لانه مسجد والله اعلم باب

السواك وغيره اي من الاكتحال والادهان والاستحداد والاختتان وما يتعلق بذلك والسواك مشتق من التساوك وهو
التمايل والتردد لان المتسوك يردده في فيه ويحركه يقال جاءت الابل تساوك اذا كانت اعناقها تضطرب من الهزال وقيل من سلك اذا
دلك وهو يذكر ويونث وقيل يذكر فقط وجمعه سوك كرسول وكتب ويقال سوك بالضم والسواك شرعا استعمال العود في الاسنان لاذ
هاب التغير ونحوه واول من استاك ابراهيم الخليل عليه السلام قال في الحاشية وقال في الفروع السواك بالعنزال يطيب الفم والنكهة
يجلو الاسنان ويقويها ويشد اللثة قال بعضهم يسنها ويقطع البلغم ويجلو البصر ويمنع الحفر اي تقشر اصول الاسنان ويذهب بريح
المعدة ويعين على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجاري الطعام وينشط ويطرد النوم ويخفف عن الراس وفم المعدة
انتهى قال بعضهم وتغذيه جالينوس ومضاغ اجرد ضارب وارخام الشيطان وتذكر شراحة عند موت قال في
المستوعب انه تفرح به الملائكة ويكثر الحسنات قوله والثه بكسر اللام وفتح المثلثة مخففة قوله بسواكي يابس اي مندى وباتي قوله و
لصائم بياس قبل الزوال قال في المبدع ولا فرق فيه بين المواصل وغيره انتهى وقال ابن نصر الله ينبغي كراهته اي للمتصل مطلقا
قال في الانصاف وفيه نظر اذ الوصال اما مكروه او حرام فلا يزاد فيه الاستحباب وتزول الكراهة بالعرف كما تقدم من كلام الزركشي وغيره
قوله وعشيا لم مطلقا اي قبل الزوال وبعده نفلا كان الصوم او فرضا يابسا كان العود او رطبا قوله وجمع منهم صاحب الفائق
واليها ميله في مجمع البحرين وقدمه في نهايه بن رزين ونظمها قوله وهو الظهر دليلا لقولهما صلى الله عليه وسلم ما خير خصال الصائم السوك
رواه ابن ماجه من حديث عائشة وعن عامر بن ربيعة رواية النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصى يشوك وهو صائم رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه ورواه البخاري تعليقا قوله وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم اي عند ارادة الصلاة قوله ويتاكد عند
صلاة الخ ما ذكره ان السواك يتاكد في عشرة اشياء تبعا للزركشي واقتصر في المنتهى على الثلاثة الاول وزاد عليه في التنقيح اللتين تليانها
وتابعه في المنتهى قال في الرعاية وعند الغسل قوله من تناياه اي ثناياه جانب فمه الايمن وهكذا في المطلع وقال الشهاب العنوجي
في قطعته التي شرح فيها على الوجيز يبدا من اضراس الجانب الايمن تتمة قال في الرعاية ويقول اذا استاك اللهم طهر قلبي وعصمني بنوبي
قال بعض الشافعية وينوي به الايمان بالسنة قوله غبا يوما ويوما قال في المطلع ما هو في من غب الابل قال الجوهري هو ان يرد الماء
يوما وتدعه يوما واما الغب في الزيارة فقال الحسن في كل اسبوع ذر غبا تزدد حبا تتمة قال في الفروع فدل ان يكره غير الغب
اي في الامتشاط والاد هان قال وظاهره لكل انسان وفي شرح الهدى والهدى البدن عبارة قال الشارح ما رايت شيئا
انفع للوبا التنفيح يدهن به ويشرب قوله وجعل ذوابه بضم الذال وفتح الموحدة الضفيرة من الشعر اذا كانت مرسلة فان كانت
ملوية فهي عقيصة قال في الحاشية قوله اجفا الشارب اي يبالغ في قصها وكذا قال ابن حجر في شرح البخاري والاحفاء بالمهملة
والفا الاستقصاء وهو حتى احفوه بالمسلة قال في الحاشية اول من قص شاربه ابراهيم الخليل عليه السلام قوله ونتف الابط قال في

الشرح وان ازال الشعر بالنورة او الحلق جاز والنتف افضل لموافقته الخبر وفي الآداب الكبرى فان شق حلقه تنور قوله والتنور
في العانة وغيرها اي لما ذكر قال في الشرح والحلق افضل لموافقته الحديث الصحيح قوله وتركه كثرة اي كثرة التنور تعلم في الانصاف
عن الآمدي قوله وكتب بفتح الكاف والتاء المثناة فوق قال في القاموس نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه واصله اذا
طبخ بالماء كان منه مداد الحبر للكتابة قوله ويكره سواد اي يكره صبغ الشيب بسواد قال في المستوعب في غير الحرب ولا يكره ذلك في الحرب
قال المصنف في الحاشية اول من شاب ابراهيم عليه السلام وهو بن مايه وخمسين سنة قوله مما ينفر عليها من القمل اي مما يظهر حياها لانه
يؤدي الى فسادها قوله ويكره حلق راسها اي بخلاف الذكر فلا يكره حلق راسه كقصره ولو لغير حاجة او نسك قال في الفروع و
حرم بعضهم حلقه على مريد التضحي لانه ذل وخضوع لغير الله تعالى قوله ولو ان يعرض عليه عود قال في الاداب الكبرى ظاهره التخيير
ينبغي ان ذلك عند عدمهم ما يحمر كما ورد مسلم فان لم يجد احدهم الا ان يعرض على انابه عود او حكه وضع العود والله اعلم ليعتاد بخير و
ولا ينساه ور بما كان سببا لرد دبيب بحاله او بعروه عليه قوله واطفا المصباح اذا خيف منه قال ابن هبيرة فاما اذا جعل المصباح
في شيء مغلق او على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التعلق فيه فلا اري بذلك باسا قال في الاداب الكبرى قوله ويقول ما ورد اي عند النوم
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجا احدكم الى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك
ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين رواه الجماعة والصنفة
بفتح الصاد المهملة وكسر النون المراد بها هنا طرف الثوب وقيل جانبه ويستحب قراءة الم السجدة وتبارك نص عليه في رواية جعفر و
روى الامام احمد والترمذي والخلال انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك من رواية جابر قوله ونوم على بطنه وعلى قفاه الخ قال في الا
داب الكبرى النوم على القفا رديء نص الاكثار منه بالبصر وبالمثانة وان استلقى للراحة بلا نوم لا بأس وارى من ذلك النوم منبطحا
على وجهه قوله وتستحب القايلة قال في الآداب القايلة النوم في الظهيرة ذكره اهل اللغة انتهى فعطف المصنف عليها النوم نصف النهار عطف
تفسير قال عبد الله كان ابي ينام نصف النهار شتاء كان او صيفا لا يدعه وياخذ في بها قوله ويكره القزع بفتح القاف والزاي قوله و
لا توخذ كلها الخ قال في المبدع يستحب ان لا توخذ كلها نص عليه انتهى قال المصنف في الحاشية اول من اختتن ابراهيم عليه السلام قوله ويحرم
نتف الخ النمص نتف الشعر من الوجه والوشر برد الاسنان لتحديدها او تفليجها وتحسينها والوشم غرز الجلد بابرة وحشو كحلا
قوله لا الباء اي لا يحرم نظر شعر الاجنبية البا ين المنفصل قوله وحفو اي للمراة حفو وجهها قال في الحاشية حفت المراة وجهها من الشعر
تحفو حفا وحفافا زينته وذكر مباح والمحرم انما هو نتف شعر وجهها قوله بل بخمس يديها في الخضاب بخسا قال في الافصاح كره العلماء
ان تسود شيبا بل تخضب باحمر قوله وكره احمد الحجامة يوم السبت والاربعاء لقوله صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم السبت والاربعاء فا
صابه وضح اي مرض فلا يلومن الا نفسه من مراسيل الزهري وهو مرسل صحيح قال في الآداب قوله وتوقف في الجمعة قال القاضي
وكرهها جماعة من اصحابه واستدلوا باخبار ضعيفة قال في الانصاف وعنه الوقف في الجمعة وذكرها جماعة من الاصحاب منهم صاحب
المستوعب والرعاية يكره يوم الجمعة قال في الفروع والمراد بالحاجة قال احمد كان ابو عبد الله يحتجم اي وقت هاج به الدم وربما
عنه كانت ذكره الخلال باب **الوضوء** بضم الواو الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضا به وحكى الفتح في الفعل
والضم في الماء وهو لغة النضافة والحسن من الوضاءة وسمي استعمال الماء في الاعضاء الاربعة على الوجه المخصوص وضوءا للتنظيف
المتوضي وتحسينه قوله وسبب وجود الحدث هكذا في القواعد وهو اجود من قول بعضهم يجب بحدث اذ يلزم منه اذا احدث
يجب الوضوء قبله خول وقت الصلاة وليس مرادا قال ابن الجوزي لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل ارادة الصلاة بل تستحب
قال في الفروع ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة اذا ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله في غسل
قوله وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم ذكره القاضي وجماعة وقال القرطبي معلوم ان غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء كما انه معلوم
عند جميع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل الا بوضوء مثل وضوئنا اليوم وفي قول عائشة رضي
الله عنها

فنزلت آية التيمم ولم تعلل آية الوضوء لتبين لهم ان الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء **قوله** ولا تصلي به قال في شرح المنهج وقياس ذلك منها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل لانه انما ابيح وطؤها لنحو زوجها فيه فلا تستبيح به العبادة المشترط لها الغسل وانما لم يصح ان ينوي عنها لعدم تعذر النية منها بخلاف الميت والمجنون **قوله** وينوي عنها اي ينوي * الغسل عن المجنون من نفسها وقال ابو المعالي لانيه كالكافرة لعدم تعذرها كما لا يخفى والميت وانما تعيد اذا افاقت واسلمت ذكره في الفروع قلت فظاهره انها لا تعيده اذا افاقت وانها تفعل به وتفعل ما يفعل الطاهرات على الاول لوجوب النية الصحيح خلافه الامر انها من الغاسل لتعذرها من المجنون بخلاف الممتنع والكافرة **قوله** ويشترط لغسل نية واسلام الحي اي سواء كان الغسل واجبا او مستحبا كما تقدم وفيه تكرار من حيث اعادة حكم النية وكان الاولى ذكر الاستثناء عقب وعقل ليعود للثلاثة كما يعلم مما تقدم **قوله** ثم احدث ثم توضأ الخ فلو كان الوضوء الثاني لتجديد لم تلزم الاعادة الاولى كما يأتي في سنن الوضوء لان الطهارة الاولى لان كانت صحيحة فصلاته صحيحة لانها باقية لم تبطل بالتجديد وان كانت غير صحيحة فقد ارتفع الحدث بالتجديد لانه يرفع الحدث على الصحيح **قوله** لم يضره اي لم يمنع تعيينه رفع الحدث لانه تعيين في محل التطهير وعما قياسه لو اخذ المآء ونوى رفع الحدث الاصغر ووضوء على بعض عضو وتغير عليه ثم نوى رفع الحدث الاكبر به **قوله** والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة قال في الفتاوى المصرية وقال لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه وفي الهدي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في اول الوضوء نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا احد من اصحابه ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف **قوله** وهو سهو فيه نظر لانه قدم انه مستحب في قول كثير من المتأخرين والصحيح انه لا فرق بين المستحب والمسنون كما يعلم من كلامه في شرح التحرير وغيره وانما نظير كلامه على قول من فرق بين المستحب والمسنون كما يعلم من كلامه في الحاشية **قوله** ويرتفع حدثه هو الصحيح من المذهب وقال ابو جعفر طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث قال في الانصاف والنفس يميل اليه وهو ظاهر كلام المغني والشرح **قوله** كقراءة وذكر واذان مقتضى اطلاقهم انه سن الوضوء لذكر متطهرا كان او محدثا قال في الشرح معللا صحة الطهارة لانه شرع لفعل هذا وهو غير محدث وقد نوى ذكرا فينبغي ان يحصل له **قوله** السنة ان يكون الانسان حال ما يطهر كما تقدم ذكره عن الحويني وقال في الشرح لو قصد ان لا ينوي على طهارة صحت طهارته لانها شرعت له والكلام في سن الوضوء من الجنب كما يأتي في الغسل ومثله الشرب **قوله** ناسيا حدثا اي ناسيا ان على حدثا حال نيته للتجديد هذا المتبادر من عبارة المصنف وانما احتمل ذلك للمسائل الثلاث قال الشهاب الفتوحي ومفهومه انه لو كان عالما بالحدث لم يرتفع لتلاعبه وفي كلام الشهاب الفتوحي ان المذهب انه يرتفع وعلله بما لم يظهر لي وجه **قوله** وان نوى غسلا مسنونا اجزاه عن الواجب قيده في الوجيز بما اذا كان ناسيا للحدث الذي اوجب هو مقتضى قولهم فيما سبق او نوى التجديد ناسيا حدثه خصوصا وقد جعلوا تلك اصلا لهذه فقاسوها عليها **قوله** او الغسل وحده بان اطلق نية الغسل لانه تارة يكون عبادة وتارة يكون عادة هذا معنى كلام ابي المعالي في النهاية وقال الشهاب الفتوحي **قوله** او لمروح في المسجد قال في المنتهى وشرحه او نوى الغسل لمروح في المسجد فانه لا يرتفع لان هذا القصد لا تشرع له الطهارة اشبه ما لو نوى بطهارته * لبس ثوب ونحو التي المقصود وقال ابن قندس اي لو نوى جنب بغسله الغسل دون الوضوء او نوى الغسل لمروح ناسم لم يرتفع حدثه الاصغر لان ذلك كله متعلق بالجنابة انتهى وظاهره انه يرتفع حدثه الاكبر لكن ما في شرح المنتهى الآتي **فصل** في صفة الوضوء **قوله** وتسقط سهوا لتوهمه يأتي في الزكاة انها لا تسقط جهلا قال في القواعد الاصولية ويؤخذ منه ايضا اجزاء وطئها بغير العربية لكن الخلاف فيها نواجبات الصلاة في السقوط جهلا اشبه **قوله** سنن ونبي اي فلا يستأنف لانه لما عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء في بعضه اولى قال المصنف في حاشية التنقيح هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب اختاره القاضي والموفق في المغني والكافي والشارح وابن عبيدان وابن نصر الله وابن رزين في مختصره والمستوعب والرعاية الصغرى وروضة الفقه والحاوي الكبير وحكاه الزركشي عن الشيرازي وابن عبدوس النهرسي وشارح آو الشيخ يوسف المرداوي في كتابه نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع والعسكري في كتابه المنهج وغيرهم خلافا لما صححه في الانصاف وحكاه عن الفروع انتهى والذي صححه في الانصاف وحكاه عن الفروع انه يبتدي وهو مشى عليه في المنتهى لانه امكنه ان يأتي بها على جميعها فوجب كما لو ذكرها في اول **قوله** او حتى غسل بعض اعضائه اي او ترك التسمية عمدا حتى غسل بعض اعضائه المغسولة ناسيا او جاهلا ما مر في التسمية في الوضوء والغسل والتيمم وظاهره و

حتى غسل بعض اعضائه المغسولة ناسيا او جاهلا ما مر في التسمية في الوضوء والغسل والتيمم وظاهره و
جريانه في مثل المغفل لسانه ويأتي في صفة الصلاة ان الاخرس ونحوه يحرم تقليمه فلم يفيد وامر ذكر اشارة وينبغي الحاق ما هنا به لعدم الفارق **قوله**
وتسقط سهوا قال في المبدع اذا نسي غسلها سقط لانها عبادة مفردة وان وجب التي وصرح به انه لو تذكر في الاثناء لا يستأنف بل يأتي به
لسقوطه وفوات محله ولو اراد طهارة اخرى لم يجب غسلها لذلك لان غسلها انما هو للتهيام من النوم وقد سقط ولم ينم بعده والظاهر انه
لو تذكر جهلا فكذلك وان المآء لا يفسد فيما اذا تركه ناسيا او جاهلا والا لما صحت الطهارة **قوله** وتعتبر له نية وتسميته اي لغسل اليدين من النوم
المذكور فالنية شرط والتسمية واجبة كما يعلم من سوابق الكلام ولواحقه **قوله** وغسلها لمعنى فيها اي غسل اليدين من النوم المذكور لمعنى فيهما
لا لاذخالها الاناء على الصحيح ولا ينافيه ان غسلها تعبدي لانه الذي لا يعقل معناه فلا يلزم ان لا يكون لم معنى بالكلية **قوله** لم يصح وضوؤه و
فسد المآء ظاهره ان التقييد بالوضوء جرى على الغالب فلا مفهوم له او يقاس عليه الغسل وازالة النجاسة اذ عدم صحة الوضوء لفساد
المآء واذ فالفرق بينه وبينها وظاهر كلامهم هنا فساد المآء وان لم يحصل في جميع اليد لكن لو كان المآء كثيرا وتوضأ او اغتسل او
ازال به نجاسة بحيث لم يحصل في اليدين ما قليل فالطهارة صحيحة لعموم تأثير عمسها في المآء الكثير قال في الشرح فان توضأ القائم
من نوم الليل من ماء كثير او اغتسل منه بغسل عضو يأتيه فيه ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل فعند من اوجب النية لم يرتفع
حدثه ولا يجزئه من غسل اليدين من النوم لانه لم ينوه انتهى وفي المستوعب انه كان وضوؤه من ماء قليل ادخل كفيه فيه قبل غسلها
لم يصح وضوؤه لما بيناه ان ذلك المآء يصير غير مطهر وان كان وضوؤه من ماء كثير من قلتين او من ماء قليل لم يدخل يده فيه بان صب عليها
وجهه بانا او صبه لا بنوب فجرى عليها وجهه فوضوؤه صحيح **قوله** وتسوكه اي حال المضمضة كما صرح به غير واحد **قوله** لا بلثها و
بين الوجه اي لا يعتبر الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية الوجه لانها عضو واحد **قوله** وبين استنثار وبسام
قال في الآداب الكبرى ويكره للمال واحد ان يستنثر وينقي انفه وسخ ودرن ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيسار المحجر والباكور
بيسار مطلقا وتناول النبي من يد غيره باليمنى ذكره ابن عقيل من المستحبات وكذا ذكره القاضي في التعليق عن الشيخ عبد القادر وقال اذا راح ان يناول انسانا
توقيعا او كتابا فليقصد يمينه **قوله** والمبالغة في غيرها اي غير هذه المذكورات من المضمضة والاستنشاق **قوله** المعتاد غالبا فلا عبرة بالنادر الذي يلبث
شعره في بعض جبهته ولا بالاجلح الذي انحسر شعره عن مقدم راسه **قوله** شعر الراس بفتح العين وسكونها **قوله** الى ما انحدر من اللحيين تثنية
لحي بفتح اللام وكسرها وهو منبت اللحيين من الاسنان وغيره واللحية الشعر النابت على اللحيين سميت **قوله** والذقن بفتح الذال المعجمة
والقاف مجمع اللحيين **فائدة** قال في الشرح ويستحب تعاهد المفصل بالغسل وهو ما بين اللحيين والاذن نص عليه الامام احمد **قوله**
صماخ الاذن بكسر الصاد خرقها والاذن بضم الخاء والذال وسكونها **قوله** وبين غسل باطنه اي باطن ما ذكر من العنفقة والشارب والحا
جبين ويجب المرأة والخنثى خرجوها من خلاف من اوجبه واما غسل باطن اللحية فيكره على الصحيح وانما المسنون تخليلها انتهى
وتعل بكر بن محمد عن ابيه انه سئل احمد بما اعجب اليك غسل اللحية والتخليل فقال غسلها ليس من السنة اي باطنها قال القاضي في تعليقه
والشيخان وغيرهم قال الزركشي **تتمة** ان كان بعض الشعر كثيفا وبعضه خفيفا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف كما قاله
في الشرح **قوله** ولو خاف ان تنشر شعره قال في الانصاف قوله من مقدم راسه ثم يردها الى قفاه ثم يردها الى مقدم هذا المذهب
مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يردها من انتشر شعره **تتمة** قال في الشرح ولا يحتاج لما جديد لتردده على راسه قال وعسى
راسه بما جديد غير كما فصل عن ذراعيه قال لان البلل الباقي في يده مستعمل فلا يجزئ به المسح كما لو فصل به في اثناء ثم استعمله
قوله اذا امر يده فان لم يمرها لم تجزه الغسل الا ان يكون جنبا فينغمس في ماء ناويا للطهارتين فيجزئه كما يعلم من سياقه في الشرح **قوله**
بالفضاء في جمع عضرفوف وهو داخل فوق الاذن بضم القاف اي اعلاها او مستداره سمي اي حوفرها **قوله** ولا تكرار مسح بفتح التا
وكسرها اي لا يسن **قوله** لا مع غسل اي ليسا فرضين مع الغسل بل يسقطان وظاهره ولو مستحبا **قوله** استقبال القبلة وكذا في كل
عباده الا لدليل قاله في المبدع **قوله** وغسل باطن الشعور الكثيفة اي شعور الوجه كالعنفقة والحاجبين غير اللحية لما تقدم لانه ذكر

وعبارة يزيد طهارة

حديث فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر

قوله وان نوى بغسله الحدث سقط الخبث ان سقط بالتراب والحجارة لانه لا يزيد على ما لو انفرد عنه ولا يسقط ان لم يسقط بهما لانه لم يقصد ازالته

فلا يزول بدون قصد ازالته كما لو نوى بالتراب والحجارة الاستباحة فقط

حديث فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر

قوله وان نوى بغسله الحدث سقط الخبث ان سقط بالتراب والحجارة لانه لا يزيد على ما لو انفرد عنه ولا يسقط ان لم يسقط بهما لانه لم يقصد ازالته

فلا يزول بدون قصد ازالته كما لو نوى بالتراب والحجارة الاستباحة فقط

ذريعا تخليلا قوله ولو وضأه او يممه مسلم او كتابي باذنه الخ كذلك لو غسله وظاهر كلامه كالمتن وجه اعتبار اذنه وظاهر عبارة
الشرح والمبدع وغيرهما لا يعتبر اذنه بل نيته فقط وهو اوجه والاعم قوله فان اكره من يصح عليه الخ الصحيح في الانصاف والمراد اكره
بغير حق بخلاف دفيقه ولجيره كما يعلم مما ياتي في البيع وغيره قوله وتكره نقض الخ قاله في الانصاف قال في الشرح والاكره
نقض المآبيد به عن بدنه لحديث ميمونة وتكره نقض يده ذكره ابو الخطاب وابن عقيل قوله استغفرك واتوب اليك اي اطلب منك
وقاية شر الذنب الماضي وكذا حيث ورد مقرونا بالتوبة ثم ان لم يصحبه الندم على الذنب الماضي بل كان سوء لا مجردا فهو دعاء محض
وان صحبه ندم فهو توبة والعزم على الاقلاع من تمام التوبة وان ورد الاستغفار مجردا دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بما
لدعا والعزم عليه وشر وقايته الذنب المتوقع بالعزم على الاقلاع عنه وهذا الاستغفار الذي ينهى الاصرار والعقوبة والحكمة
في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بان العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله تعالى كما ينبغي وادائها على الوجه اللائق بجلاله فما
لعارف ينبغي من عمله ويستغفر من تقصيره كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته اشار اليه ابن رجب

باب مسح الخفين وسائر الحوائل

اي ما قيها من الجبيرة والعمامة والخمار وسائرا مما من السور وهو الفصل او من سور البلد المحيط
بها فتكون بمعنى الجمع قوله وهو رخصة في لغة السهولة وشرعا ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح فالرخصة والعزيمة وصفان
للحكم الوضعي قوله وجرموق بسمى ايضا الموق قال الجوهري مثال الخف يلبس فوق الساق في البلاد الباردة وهو معرب وكذا
كل كلمة فيها جيم وقاف قوله وجورب قال في القاموس الجورب لفافة الرجل الجمع جوارب وجوارب قال في شرح المنتهى وهو معرب
ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل مما هيئة الخف من غير الجلد قوله ولو مسح فيما على خف او عمامة او جبيرة لانها طهارة كاملة وكل
واحد منها لبس بدلا عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف يمسح عليه قوله محل الفرض اي فرض التيمم وهو الوجه واليدان و
لعل مثل ذلك اذا عدم الترب فيمسح عليها لتعذر التيمم اذا قوله وعاص بسفره اي بسبب سفره بان سافر لقطع الطريق ونحوه واما العا
صي في سفره المباح شرب خمر او نحو فله الترخص قوله وجبيرة الى حلها يعني او بدا ما تحتها ولا فرق في ذلك بين المسافر وغيره و
بفارق مسح الجبيرة الخف في اثبات منها انه لا يجوز المسح عليها الا عند التضرر بنزعها بان خشي ان يزداد وجعا او شدة بخلاف
الخف ومنها انه يجب تتبعها بالمسح لانه لا ضرر في تعميمها به والخف بخلافه تعم جميعه ويتلف المسح ومثل عمامة الرجل وخماره
المرأة وان كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض فقط ومنها انه يمسح على الجبيرة من غير توقيت
لان مسحها للضرورة فيتقيد بقدرها ومنها جواز المسح عليها في الطهارة الكبرى للحق الضرر بها فيها بخلاف غيرها ومنها
ان المسح عليها عزيمة قوله صح وضوؤه وان صلى لزمه اعادة الصلاة لانه صلى بطهارة لم يكن له ان يصلي بها وان لبس واحدث وصلى
الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر او بعدها وقلنا ابتداء المدة من حين مسح على الامر في المسح على انه قبل الظهر وفي الصلوة على انه مسح
بعدها لان الاصل بقاء وهاهنا ذهنت قوله فيصح الى خلعها اي خلع النعلين ادامت هذه المسح باقيم فان خلع النعل انتقضت الطهارة
كما لو ظهر القدم قال القاضي يمسح على الجورب والنعل كما جاء الحديث والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح على سيور النعل التي
على ظاهر القدم واما اسفله وعقبه فلا يسن مسحه من الخف فكذلك من النعل قال في الشرح قوله لا بشده اي لا يصح المسح على خف لا
يثبت الا بشد قوله او شرجه بالشين المعجمة والجيم وهو خال عرى الزربول بعضهم في بعض قوله امكان المشي فيه اي امكان متابعة
المشي به فلو تقرحت لضيقه او ثقل حديده او تكسره كرقيق الزجاج لم يجز المسح عليه قال في الانصاف قوله او امكان المشي فيه قال في
الرعاية الكبرى ويكفي امكان المشي فيه بقدر ما يتردد المسافر في حاجته في وجه وقيل ثلاثة ايام او اقل قوله جاز المسح على الفوقاني اي ولو
كان مجتمعا على المسح من المذهب كما في الانصاف وغيره خلافا للقاضي واصحابه وكل من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل
من الغسل على الصحيح من المذهب وقيل الفوقاني بدل عن التحتاني والتحتاني بدل عن القدم وقيل هما كظهارتي وطهارة قال في الا
نصاف تنبيه قال في الرعاية الكبرى لو لبس عامة فوق عمامة تحاجة كبرد وغيره قبل حدثه وقبل مسح السفلى مسح العليا الى بصفة السفلى

والا فلا كالوترك فوقها منديلا او نحوه واقتصر عليه في الانصاف قوله محنكة اي التي يدار منها تحت الحنك كورا وكوران بفتح الكاف
سواء كان لها ذوابة او لا وهذه عمامة المسلمين على عهده صلى الله عليه وسلم وهي اكثر سترا واشق تزعها قوله او ذوابة بضم المعجمة و
بعد الهاء همزة مفتوحة وهي الناصية او منتهاها من الراس وشعر في اعلاها ناصية الفرس والمراد هنا طرف العمامة المرخى سمي بذلك مجازا
وان كان تحت العمامة قلنسوة بظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليها لانها صارت كالعمامة الواحدة قال في المغني والشرح قوله او انقطع دم
مستحاضة ونحوه ممن به سلس البول ونحو اي بطلت الطهارة من اصلها ولم يكن لها المسح كما مر اذا وجد الماء قال في الشرح قوله
استانف الطهارة لبطلان الاولى بما ذكر لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال الممسوح بطلت الطهارة في القديمي فتبطل في جبيرها للوضوء
لا تتبعض في النقض هذا هو المشهور وعليه فلا فرق بين ان يعضي ما تفوت فيه الموالاة او لا قوله وزوال جبيرة كخف اي كزوال الخف العمامي
عن قدم فيستانف الطهارة ولو قبل برء الجرح او الكسر وكذا الوبر كما قال في شرح المنتهى وغيره الا اذا مسحت في الطهارة الكبرى
وزالت اجزاء غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى انتهى وهذا واضح على القول بان بطلان الطهارة الصغرى مفرع
على وجوب الموالاة كما جزم به الزاغوني والموفق والشارح وبنيوان الخلع اذا كان عقب المسح كفاه غسل رجليه اه على القول
بانه مبني على ان المسح يرفع الحدث وان الحدث لا يتبعض في النقض فاذا خلع عاد الحدث الى العضو الذي مسح الحائل عنه فسرى الى بقية
الاعضاء كما هو الاصح واختيار المحققين كما قدمه فلا فرق بينهما

باب نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقضة
لا ناقض لان فاعلا وصفا لا يجمع على فواعل الا مونثا وشذ فوارس وهو الك ونواكس جمع فارس وهالك وناكس وقيل ذلك في
العاقل واما غيره فيجمع كل منهما على فواعل كما ذكره ابن مالك وغيره واستعمال النقض في افساد الوضوء مجاز كما استعمل في ابطال العلة
لعلاقة الابطال وحقيقته في البناء قوله ويلحق حكم التطهير عطف تفسير ان قلنا ان داخل فرج الايث في حكم الباطن ويخصص ان قلنا
هو في حكم الظاهر ولم يجب غسل المستحاضة قوله الا من حدثه دائم اي الا الخارج الدائم ممن حدثه دائم فلا ينتقض الوضوء للضرورة قوله ثم خرج
ولو بلا بلل صحيح في مجمع البحرين ونصره قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وخرج بلا بلة نادر جدا بل تعلق الحكم على المظنة انتهى قال
في الشرح ونقل القاضي عن احمد في رواية عبد الله اذا احتشى القطن في ذكره وصلى ثم خرج ووجد بللا فلا باس ما لم يظهر يعني خارجا و
هذا يدل على ان نفس البلل لا ينقض انتهى يعني انه لم يخرج وقيل لا ينقض ان خرج ناشفا وهو ظاهر نقل عبد الله عن احمد ذكره القاضي
في المجرد ونجم بن حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل ينقض اذا خرج من الدبر خاصة واختاره في المجرد نقله ابن عبيدان وغيره
وقطع في الشرح بانه ان اداخل ميلا وغيره ثم خرج نقض لانه خارج من السبيل واطلق الوجهين في القطن المحتشى في الذكر بلا بلل قال
المجد في شرحه والصحيح التسوية بين القبل والدبر انتهى لان كلا منهما مخرج اصلي لكن الدبر جوف والمثانة ليست جوفا قوله من احد فرجي
خنثى مشكل فان خرج منهما نقض وكذا ينقض خروج كثير من احدهما او بول او غائط مطلقا قوله ولا جنسا الجنسا هو القلس بالتحريك و
قيل بالتسكين لسكون ما خرج من الجوف ملأ الفم او دونه وليس بقيء فان ملأ فهو قيء قوله زوال العقل قال في التحرير وشرح العقل ما يحصل
به التمييز وهو شامل لاكثر الاحوال الاكتم وعند الامام الشافعي آلة التمييز وهو بعض العلوم الضرورية عند اصحابنا وغيرهم ايضا لبعض
ولا عرض ولا اكتساب بل خلق الله تعالى يفارق به الانسان البهيمة ويستعد به لقبول العلم وتدبير الصنائع الفكرية فخازنه نور يقذف
في القلب كالعلم الضروري والبصيرة ونحوه حجاب له ومحل القلب وله ايضا اتصال بالدماغ ويختلف فعقل بعض الناس لان كمال الشيء و
نقصه يعرف بكمال آثاره وافعاله ونحن نشاهد تفاوت آثار العقول في الآبا والحكم والحيل وغيرها وفيما قوال وبحوث كثيرة اضربنا
عنها اختصارا قوله الا النوم هو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء وهو رحمة من الله تعالى عباده ليستريح بدنه عن تعب وقته
كان العقل ثابتا او حسه غير زائل مثل من سمع ما يقال عنده وفهمه لم يوجد سبب النقض قاله في الشرح وغيره قال الزركشي فان سمع
او لم يفهم فيسير قال واذا اسقط الساجد عن جبهته او القائم عن قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته لان اهل العرف يعدون ذلك كثيرا
قوله الا اصول الاثنين مطلقا اي سواء كان ذكر نفسه او غيره وسواء كان الغير صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وسواء تمسه لشهوة او غيرها سهوا او عمدا
عن شهوة

وسواء كان الذكر صحيحا او اشل قوله وخلف قال في القاموس الخلف نقيض قدام وحركة جلدة الذكر قوله فان لمس قبل حتفي الخ قال في الانصاف
اعلم ان اللمس يختلف هو للفرجين او لاحدهما وهل هو الحتفي نفسه لو غيره او منهما وهل الفرد كذكر او انثى او خنثى واللمس منهم هل هو لشهوة
او غيرها منهما او من احدهما فتلخص هنا ستون صورة وبيّنها وحرر الضابط انه متى وجد ما ينقض عاكل حال نقض وما يختل النقض في
عدمه فالاصل بقاء الطهارة قوله لشهوة هكذا في المغني وغيره وفي الوجيز بشهوة وهو احسن لان الباء تدل على المصاحبة والمقارنة
ذكره في المبدع تتمة قال في الانصاف حيث قلنا لا ينقض مس الانثى استحب الوضوء مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ
تقي الدين يستحب ان لمسها لشهوة والا فلا قوله او صغيرة تشتهى اي يتأتى لها سبع سنين فاكثر بدليل قولنا قبل غير طفل وطفلة قوله غسل الميت اي
مطلقا مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا قوله انما من موجبات الغسل اسقط الرده بها انها تنقض الوضوء على الصحيح من
المذهب بروايه واحدة كما في الانصاف لقول القاضي لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى بغيبة اذا عاد الى الاسلام
وقال الشيخ تقي الدين لم أر في كلامه نظير ما اذا عاد الى الاسلام فانا نوجب عليه الوضوء والغسل فان نواقضها بالغسل اجزاه وان قلنا لا تنقض
وضوءه لم يجب عليه الا الغسل قال الزركشي ومثل هذا لا يخفى على القاضي وانما اراد القاضي ان وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى
قوله ولا تنقضه هي ان يفحش حتى يحصل من الصحك حرفان ذكره ابن عقيل قوله ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث اليقين ما اذعنت له
اذعنت النفس للتصديق به وقطعت بان قطعها صحيح قاله في المبدع تبعا للروضة والشك خلاف اليقين وعند الاصوليين ان
تساوى الاحتمالان فشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم قوله بنى على اليقين اي على ما كان تيقنه قبل طرو الشك من طهارة او حدث
قوله فان تيقنهما اي تيقن الطهارة الخ هي ارتفاع الحدث وتيقن الحدث الذي هو المنع القائم بالبدن الحاصل من الصلاة ونحوها ولو
بانى لو تيقن الفعل قوله وهو على ما عند حالة قبلها اي قبل الطهارة والحدث اي قبل الزمن الذي تيقنهما فيه فان كان قبلها محدثا فهو الآن
متطهر لانه تيقن زوال ذلك الحدث بطهارة ولم يتيقن زوالها بحدث آخر لاحتمال ان يكون الحدث الذي تيقنه بعد هو الحدث الذي
تيقنه قبل وان كان متطهرا فهو محدث لما ذكر في عكسها قوله فعلى مثل حاله قبلها اي قبل الفعلي فان كان متطهرا فهو الآن
متطهر لان الطهارة التي كانت قبل تيقن زوالها بالحدث وتيقن الحدث الذي هو المنع القائم بالبدن الحاصل من الصلاة ونحوها ولو
كان قبلا محدثا فهو الآن محدث لما ذكر قوله ومن تيقن طهارة وشك في حدث او العكس تيقن الطهارة فقط اي دون كونها عن حدث او العكس
فقط حرم عليه الصلاة اي فرضا كانت او نفلا او سجود التلاوة والشكر وقياما لمجرد الصلاة الجنائز بغير وضوء ولا تيمم قوله حتى جلده وحواشيه قال في المبدع
وشرح المنتهى والورق الابيض المتصل به قوله فان رفع الحدث الخ مفروع على قوله الا بطهارة كاملة قوله ولو قلنا بان تيقن الحدث عنه
اي عن العضو المغسول قبل كمال الطهارة قال في الانصاف واعلم ان في رفع الحدث عن العضو قبل اتمام الوضوء وجهان وأطلقهما في
الفروع قلت الذي يظهر ان يكون ذلك مبنيا على ان الكمال نفل او لا قوله وظاهر الخبر لا تقام لعله اراد بالخبر ما روى عن عمر رضي
الله عنه في الحر من قوله لو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما حين قبل معاوية
اركان البيت كلها فانكر فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة حسنة فانكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فيه تعظيم قال في الفروع والمبدع لكن يؤخذ من فعل احمد الجواز انتهى وذلك انه ذكر عن ابراهيم بن طهمان وكان منكبا
فاستوى جالسا وقال لا ينبغي ان يذكر الصالحون فنتكي قال ابن عقيل فاخذت من هذا حسن الادب فيما ينبغي ان النار عند ذكر امام العصر
من النهوض لسماع توقيعاته قال في الفروع ومعلوم ان مثلنا او اي القيام للمصحف قوله اذا عظماء الناس وما فيه قيام بعضهم لبعض ذكر
ابن الجوزي ان ترك القيام كان في اول الامر ثم لما صار تركه كالاهانة استحب لمن يصلح القيام

باب

ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته قال القاضي عياض الغسل بالفتح الماء وبالضم الفعل وقال ابن دريد غسل الجنابة يفتح الغين وقال ابن
السكيت الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به انتهى والصحيح غسل به الرأس ذكره في الشرح وقال ابن مالك الغسل بالضم الاغتسال

بالكسر

والماء

والماء الذي يغتسل به وقال الجوهري غسلت الشيء غسلا بالفتح والاسم الغسل بالضم وغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه قوله
خروج المني من مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب وحكمه كالنجاسة المعتادة قال في المبدع قوله فان خرج لغير ذكر اي لغير لذة بمرض او
برد او كسر صلب لم يجب الغسل ويكون نجسا وليس بمذي قاله في الرعاية وهل الوجوب ايضا لم يصر سلسا قال القاضي وغيره فيجب
الوضوء فقط لكن قال في المغني والشرح يمكن من كون هذا مذيا ان الشارع وصف بصفة غير موجودة فيه تنبيه المني خلق من الحيوان ان
خرج من جميع البدن وينقص به جزء منه ولهذا يضعف بكثرته فيجب به الغسل قوله لم يجب غسل اي لعموم تيقن الحدث والاصل بقاء
الطهارة وفي صوته ما اذا تقدم نوم سبب وقلنا يجب حمله على اقل الاحوال من كونه مذيا لان الاصل سقوط غسل البدن قال الشريف ابو
جعفر لا يجب غسل الثوب ولا البدن جميعا لتردد الامر فيها نقله عنه ابن رجب وقال نقله ابن عقيل في فنونه ثم قال لكن ليس ان يقيسا بحال
في الثوب لانا نتيقن بذلك حصول المفسد للصلاة وهو اما الجنابة واما النجاسة انتهى لانها تشبه مسئلة من وجد منيا بثوبه ما منيا قوله وان
وجد منيا في ثوب الخ قال الازجي وابو المعالي اذا راه بباطن ثوبه قال في الانصاف وهو صحيح وهو مراد الاصحاب فيما يظهر قوله واعا
دة المتيقن من الصلاة وهو جنب اي ويلزمه اعادة ما تيقن انه صلاه ومنيه في الثوب قال في الرعاية واعادة الصلاة من آخر نومة نا
مها وفي الكافي والشرح ويلزمه اعادة الصلاة من آخر نومة نامها في الاثر وكأنه تدل على انه قبلها فيعيد من ادنى نومة يحتمل انها
زاد في الرعاية والاولى اعادة صلوات تلك المدة وما يحصل به اليقين في براءة الذمة انتهى ويصلي لامام فيما يظهر قوله ثم علم بحاسته بعد
حتى يتيقن براءته والفرق بين المسئلتين ان الشك في مسئلة المني يرفع حكم الحدث والاصل عدمه وفي مسئلة الطهارة يرفع الحدث والاصل
صل عدمه وتقدم الحديث هذا ملخص كلام ابن قندس تتمة هذا كله في غير الانبياء لخبر ابن عباس احتلم نبي قط وانما الاحتلام من
الشيطان رواه الطبراني من طريق عكرمة عنه والدينوري في المجالسة من طريق مجاهد عنه قوله ولا يأتم احدهما بالآخر اي لما
حدثه ولما مع غيره لانه يعتقد حدثه وحدث نفسه قوله ولا يصافح واحدة فيهما اي فيما اذا وجد امنيا في ثوب بنيا ان فيه وفيما اذا سمعا
صوتا او شما ريحا من احدهما لا بعينه لاعتقاده حدث احدهما فان صافح مع غيره صحت وان ارادا ان يوم احدهما الآخر او يصافح
واحدة توضآ ولا يكفي وضوء احدهما لاحتمال ان يكون هو المحدث ذكره في شرح المنتهى قوله وغيرها اي غير البلوغ والعقل كوجوب بدنة
في الحج قوله تغييب الحشفة الخ عبر عنه كثير من الاصحاب بالتقاء الختانين تبعا للفظ الحديث والمراد منه تحاذيهما وتقابلهما لا الايلاج
ذكر لا ينفك من تغييب الحشفة او قدرها فجعل هو الضابط وسواء انزل او لم ينزل تنبيه لو قطع ذكره ثم اعيد نحو ارع الدم فهل يثبت
له حكم المتصل في وجوب الغسل ونقض الوضوء بلمسه واجز الحجر وغير ذلك الظاهر نعم لاطلاقهم والله اعلم قوله ويعاد غسل الميت الموطوءة
قال في الحاوي الكبير ومن وطئ بعد غسله اعيد غسله في اصح الوجهين واختاره في الرعاية الكبرى وقال ابن الزاغوني في الميتة يعاد غسلها
للصلاة والا فوجهان قوله فيلزم غسل ووضوء بموجباته اي يلزم كل واحد منهما بموجباته الا اذا اراد اللبث في المسجد فانه يلزمه
الغسل بموجب بل يكفيه الوضوء كالبالغ قال في الشرح وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير انه يأثم بتركه بل معناه ان شرط صحة
الصلاة والطواف واباحة قراءة القرآن وانما يأثم البالغ في تأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه وكذلك لو اخر في غير وقت الصلاة
لم يأثم والصبي لا صلاة عليه فلا يأثم بالتأخير وبقي في حقه شرط كما في حق الكبير فاذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا تتمة الاستحباب
ونحوه كالغسل فيما ذكر قال الشيخ تقي الدين ولعل مرادهم قوله ولو قالت امرأة بي جني يجامعني كالرجل الخ قال في الفروع والمبدع
لو قالت امرأة بي جني يجامعني كالرجل فلا غسل لعدم الايلاج والاحتلام ذكره ابو المعالي وفيه نظر قال ابن الجوزي في قوله تعالى لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان الآية فيه دليل على ان الجني يغشى المرأة كالانسي نادى في المبدع وفيه نظر لانه لا يلزم من العشيان الايلاج لاحتمال ان يكون
ايلاجه من ملابسته ببدنه فاصر قوله الا ان يضع ذكره الخ هذا مفرع على قول ابي بكر لا يجب على الكافر غسل الا اذا وجد منه في كفره
ما يوجبه قال في التنقيح وقال ابو بكر لا غسل عليه الا اذا وجد في كفره ما يوجبه فيجب الاحتياط نفسا واغتسلنا لزوج اسيد كم انتهى اذا علمت
ذلك فالمصنف يذكر قول ابي بكر فلم يكن ينبغي له ان يذ

كر ما تفرع عليه بل موهوم كلامه كالانصاف انه مفرع على المذهب قوله ومن لزمه الغسل

يشمل الجنب ومن انقطع حيضها ونفاسها ومن اسلم قوله لا بعض آيه اي لا يحرم عليه قرآة بعض آية قال في الفروع على الاصح قال المنقح فالم تكن طويلة قال في الانصاف كآية الدين قوله وكآية الاسترجاع والركوب الاولى انا لله وانا اليه راجعون لكن هذا بعض آية والثانية كجان الذي سحر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون قال في المبدع وظاهره انه لا يجوز قرآة آيات للنفوذ قوله الا ان نتوضأ ضوءا اي الجنب والحائض والنفساء اذا انقطع دمها ومثلهم من اسلم قبل غسل الاسلام فاذا توضوا اجزأهم اللبث فيه قال الشيخ تقي الدين وجه فيجوز ان ينام في المسجد حيث ينام غيره وان كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الاصغر من الصلاة والطواف ويضوء الجنب لتخفيف الجنابة والا فهذا الوضوء لا يمنع الحدث الاصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف واقتصر عليه في الآداب الكبرى وهذا يؤيد قول شيخنا محمد المرداوي بحثا ان له اللبث وان انتقض وضوءه لان القصد منه التخفيف وقد حصل وبايأتي في الاعتكاف ما يقرب هذا المسجد قوله لحائض هذا ان صح الخبر ظاهره لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بخلاف غسل الجمعة فانه كغيره خصته بالذكر وظاهره ايضا ولو قضت بان صلاها بعد الزوال ويوجه بعلم بالعيد الا بعد الزوال وصلى امن العذ فالغسل ايضا من العذ للصلاة والقضا كالاداء وقولهم في يومه لانها في الغالب وفي مقابلة من تقول بدخول وقت الغسل من نصف الليل قوله ويتيمم للكل لحاجة اي للكل مما تقدم مما يستحب له الغسل والمراد بالحاجة والعذر ما يبيح التيمم لتعذر الماء كعدم او مرض تتمة قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان الغسل المجمع آكد الاغسال ثم بعده الغسل من غسل الميت صححه في الرعاية الكبرى وقيل غسل الميت آكد مطلقا واطلقهما بن تميم قال ووقت الغسل الا عند ارادة الخروج للصلاة والكسوف عند وقوعه وفي الحج عند ارادة فعل النسك الذي يغتسل له قريبا منه قوله ثم يغسل ما لوثه من اذى اي من مستقذر وان لم يكن نجسا كالمني اشار الزركشي اليه قال وقد قال كثير من متاخري الاصحاب ان الكمال بعشرة اشياء النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل ما به من اذى والوضوء وحشو المنخرين اسم ثلاث حثيات يروي بهن اصول شعره وافاضة الماء على سائر جسده ثلاثا ويبدأ بشقه الايمن وبدلك بدنه بيديه وينتقل من موضع فيغتسل قد مر به قوله ثم يتوضأ كاملا ينوي به رفع الحدث ذكره السامري قوله يحثي على راسه ثلاثا بقال حثوت احثو حثوا كغزوت وحثيت احثي حثيا كرميت تتمة يستحب ان يخلل اصول شعره واسه ولحيته بما قبل افاضة غيره قاله في المغني والشرح لحديث عائشة ولا شك انه اعون على وصول الماء اليه قوله ويدلك بدنه بيديه قال في الشرح ويستحب امرار يده على جسده في الغسل والوضوء لا يجب اذا تيقن او غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده قوله بشرط هنا البلوغ وامن الخوف وتقدم في السواك قوله والكفارة و غيرها كنذر الصدقة بمدا وصاع تتمة يستحب ان يغسل اصول شعره واسه ولحيته بما قبل افاضة غيره قاله في المغني والشرح لحديث عائشة ولا شك انه اعون على وصول الماء اليه قوله ويدلك بدنه بيديه قال في الشرح ويستحب امرار يده على جسده في الغسل والوضوء لا يجب اذا تيقن او غلب على ظنه وصول الماء الى جميع جسده قوله بشرط هنا البلوغ وامن الخوف وتقدم في السواك قوله والكفارة و غيرها كنذر الصدقة بمدا وصاع قوله او امر لا يباح الا الوضوء وغسل من عطف العام على الخاص لان الصلاة منه لكنها قوله لكل من جنب الخ ينبغي ان يلحق بهم من اسلم قبل غسل الاسلام قوله ولا يكفيهم ان تغتسل بنية الخ قال القاضي والموفق والشارح وقال في المبدع وظاهر كلام احمد وجماعة خلافه وكذا قال في الانصاف وظاهر كلام احمد لا يعتبر وهو ظاهر المستوعب والرعايتين انتهى وهو مقتضى صنيع الآداب الكبرى قال وكذلك احوال المراة ان دخلته لحيض او نفاس او مرض او جنابة ونحو ذلك او نحو غسلها في البيت او تعذره فيه قوله والا حرم مع وجوده لم يكن لها عذر من تلك الاعذار حرم عليها ودخول الحمام نص عليه واختاره ابو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين ان المراة اذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه دخوله الا لعذر كما لو اعتادت دخول الحمام في هذه الازمنة وقبلها بكثير قال في المغني والشرح وان احتاجت الى شراء الماء ثمنه عليه وكآلة الوضوء كما جنابه ذكره ابو المعالي قوله فلا بأس اي جاز كما في الشرح وغيره وظاهره من غير كراهة لان موسى وابو عبيدة عليهما السلام اغتسلا عريانين رواه البخاري وقدم في المبدع والانصاف وغيرهما كراهته وقال الشيخ تقي الدين اكثر نصوص احمد عليه ومشى عليه في المنتهى قال في الآداب الكبرى كرهه الاغتسال في المستحم ورد دخول الماء بلا ميزر ويمكن كلام المصنف على ما اذا اغتسل مستترا بسقف ونحوه خارج الماء فانه لا يكره قال في المبدع وان لم يرد احد فينبغي ان يستتر بسقف او حائط ونحوهما وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال الشيخ تقي الدين وهو اوكد فان تجرد في الفضا واغتسل جاز مع الكراهة قال يكره الاغتسال في مستحم او فاعريانا انتهى فتلخص ان الاغتسال داخل الماء عريانا مكروه ولو في مستحم ونحوه وخارجه يكره في الفضا فقط ان لم يرد احد قوله وكذا السلام ظاهره ابتداء وردا وهو قول ابن عقيل قال في الآداب الكبرى لا يسن ولا يرد على مسلم وقيل لا يكره رده بل يباح وجزم به الناظم

في الآداب وتبعه المصنف وشرحها كما قال في الشرح والاولى احواله تتمة اعدل الحمامات ما كان شاهقا عذبا ماؤه معتدل الهبوب ونقل عبد الله عن ابيه ابي احمد بن حنبل دخل قط ولحقته علة فوصف له فقال لي خمسون سنة ما دخلته يجوز ان لا ادخله

باب التيمم

هو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وهو من خصائص هذه الامة لان الله تعالى لما شرط له الطهارة ومستحب لما تستحب له قوله في مسئلة تقدمت في قبله وهي ما اذا تعذر على الجنب ونحوه الوضوء والغسل واحتاج للمشي في المسجد والاستثنا من حيث ان البدل وهو التيمم يعطي حكم المبدل وهو الطهارة تاما من الوجوب لا من حيث انه لا يبطل التيمم في هذه الصورة لانه ذكر في الباب قبل ان التيمم لا حرز وجانب من خلاف من اوجب كالموفق في المغني والشارح تنبيه منه في قوله من صلاة وطواف يبان لما في الكل ما يفعل بالماء اي بطهارته قوله ونجاسة على غير بدن كثوب ونحوه فلا يبيح التيمم لفقد هذا الاستثنا من موضوع الكلام كان قيل يتيمم لهذه الاشيا من الاحداث والنجاسات سوى النجاسة على غير البدن فهو منقطع لان المستثنى منه غير مذكور ويمكن ان نجعل استثنا متصلا على حذف مضاف اي سوى طهارة نجاسة على غير بدن فيكون مستثنى من طهارة ما قوله والا لفقد وقت نهاية اي عن ذكر الفعل الذي يتيمم له وعلم منه صحة التيمم لركعتي الفجر بعد طلوعه ولركعتي الطواف فيه قوله ولمنذور في كل وقت يعني ان كان النذر مطلقا وظاهره لا تقييد ارادة فعلها وعليه فيحتاج للفرق بينها وبين الفائتة ويحتمل ان المراد كل وقت اراد فعلها فيه فلا فرق فان عين وقتا للنذر ع لم يتيمم قبل دخول قوله بحبس او غيره اي حبس انسان عن الماء او حبس الماء عنه قوله بعد غسل ما يمكنه وتعذر تسخينه اي تسخين الماء قال في الشرح متى امكنه تسخين الماء او استعماله على وجه يأمن الضرر مثل ان يغسل عضوا عضوا كلما غسل شيأ ستره لزمه ذلك قوله ولغوات مطلوب اي من غريم او آبق او شارد ونحوه قوله او رفيق المحترم احترز من الحربي والمرتد والزاني المحصن تتمة لا يجب عليه لما لا يتوقع عطش غيره بل يستحب قال المجد هو ظاهر كلام الامام احمد وقدمه في الرعاية الكبرى وقبل يجب وهو ظاهر كلام جماعة وصوبه في تصحيح الفروع ولو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت فقيل الوجهان قال في تصحيح الفروع الصلب الوجوب ايضا وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب منهم الشيخ الموفق والقول بعدم الوجوب ضعيف جدا فيما يظهر قوله وغرم ثمنه مكانه اي غرم ثمنا لما امكن زائدا وان زاد المثل لان فيه اجحافا على الورثة قال في الفروع وظاهر كلامهم في النهاية ان غرم مكانه فثلم قوله او يحتاجه للنفقة ونحوها اي لا يلزمه شراء الماء بثمن يحتاجه قال في الشرح لزمه شراؤه اذا قدر على الثمن مع استغنائه عنه لنفقة ومؤنة سفره قوله وان قدر على ما يبرأ به او لو خاف فوت الوقت وحكم من في السفينة في الماء حكم واجد البيدر اذا لم يمكنه الوصول الى الماء الا بمشقة او تفريد بالنفس فهو كالعادم قال في الشرح قوله فيتيمم لم عند غسله اي غسل المجروح وهو مفرع على مراعات الترتيب قوله احتاج كل عضو الى تيمم الخ فلو غسل صحيحه وجبره ثم تيمم لجريحه وجرح يديه تيمما واحدا لم يجزه لانه يؤدي الى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة لان التيمم اذا كان في بعض الاعضا فقد ناب عن ذلك البعض فيعتبر فيه ما يعتبر في المنوب عنه من الترتيب قوله بخلاف التيمم عن جملة الطهارة حيث سقط الفرض عن الاعضا كلها دفعة واحدة لان الحكم اذا زال لا لها قوله او شك ولم يتحقق عدمه عطف شك على ظن من عطف العام على الخاص اذ المراد بالشك ما قابل اليقين لقوله ولم يتحقق عدمه لانه عطف تفسير له فيدخل في ذلك الوظن عدم ولم يتحقق فانه يلزمه طلبه على الصحيح من المذهب كما في الانصاف وغيره قوله بمحل اي مسكنه وما يصحبه من الاثاث قيل وبيال رفيقه الخ قال في المغني والشرح رفيقه بعيال عليهم طلبه منهم قوله حرم وما يبيح البيع ولا الهبة لتعلق حق الله تعالى به فهو كالا ضحية المعينة ومحل هذا اذا لم تكن البيع والهبة تحتاج لشرب فان كان صبيا ولا حرمة لوجوبه اذا او في الرعاية الكبرى وان كان للحي فشرب غيره لم يتيمم مع وجوده فان تعذر اخذه او عدم الماء جاز التيمم على الاصح قوله صح ولم يعد اي الصلاة التي صلاها بالتيمم حيث لم يكن الماء قريبا على ما قاله ولما قال في المبدع ويعيد ان جنابه اي بالتيمم مع بقائه اي بقائها قوله وان نسي لما كذا لو نسي ثمنه قاله في الفروع توجيها قوله ويتيمم لجميع الاحداث الكبرى اي يشرع التيمم للحدث اصغر كان حدثه او اكبر عن جنابه او غيرها والنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن وعلم منه ان القائم من نوم الليل لا يتيمم بدل غسل

بدنه وصرح به في الرعاية وكذا من خرج منه نجس ولم يعتده لانبيل بدل غسل ذكره وانثييه لعدم ورود ذلك **قوله** ومن عدم الماء والتراب زاد بعضهم وظنها بخفقه ان امكنه والا ففي الوقت خلافا لما في المبدع وقال في الشرح فان لم يجد ترابا نحكى عن ابن عباس ان اخذ الطين فيطلي به جسده فاذا جف تيمم به وان خاف فوت الوقت قبل جفافه فهو كالعادم ويحتمل انه ان كان يجف قريبا انتظر الوقت كالمشتغل بتحصيل الماء ممن يبيع ونحوه **قوله** ولا يزيد هنا على ما يجزئ الخ اي فيما اذا عدم الماء والتراب وظاهر كلامهم لا فرق بين ذي الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة على البدن لانهم سووا بين القرآة وغيرها في الصحيح **قوله** الا التراب طهور فيصح التيمم به على اي لون كان وروى ابو الحارث عنه انه قال ارض الحرث احب الي وان تيمم من ارض السبخة اجزأه وحمل القاضي على ما اذا كان لها غبار قال في المستوعب وفي الرمل روايتان وحمل القاضي رواية الاجزاء على ان له غبارا يعلق باليد ورواية المنع على ما لا يعلق باليد منه شيء **قوله** وهو الصواب قاله في الانصاف وقال في الفروع عنه وهو الاظهر **قوله** ولا تراب مقبرة الخ اي المقبرة ان لم ينكر دفنها فتراب ظاهر وان نكر دفنها والدفن فيها لم يجز التيمم بترابها لاختلاط نصيد الموتى ونحوهم صححه في الانصاف وقال ابن عقيل في التربة المنبوشة لا يجوز التيمم منها سواء نكر النبش او لم ينكر شك في ذلك او في نجاسة التراب الذي تيمم به **تنبيه** لو تيمم بتراب غيره من غير غصب جاز في ظاهر كلامهم للاذن فيه عادة وعرفا كالصلاة في ارض ذكر معناه في المبدع **قوله** اذا خالطته الطاهرات ان كانت الغلبة للتراب جاز وطهر وان كانت للمخالط لم يجز ذكره القاضي وابو الخطاب قياسا على الماء قال في الشرح **قوله** وشرط النية لما يتيمم له من حدث اصغر واكبر وكذا من نجاسة بيدن لان التيمم طهارة خلف في غسل النجاسة بالماء طهارة عينيه فجاز ان تشترط النية في الحكمي دون العينيه كالماء من الاحداث فخلاف قال ابن عقيل احتمالا وقال القاضي يحتمل ان لا يحتاج الى نية لانه يقع عنها لا ينفل لانه تقدم في الشرح وقياس النية التسمية لكن عبارة الشرح واجبه في طهارة الحدث كلها الغسل والوضوء والتيمم فهذا ربما يوجد منه انها لا تجب في تيمم عن نجاسة **قوله** وصفته اي بضرب وجهه **قوله** وترتيب وموالاة اي في غير حدث اكبر اولى منه في حدث اصغر لانه اخص واوضح اذ مقتضى تعيينه فوضيته فيما في تيمم عن نجاسة بيدن وليس مراده ان البدل مبني على المبدل منه **قوله** نوى التيمم عن غسل ذكر العضو اي الجنب فان كان جنبا فهو يجزئه ان قدم التيمم على الغسل وان شاء اخره بخلاف ما اذا كان التيمم لعدم الماء فانه يلزمه استعمال الماء اولا كما تقدم لتحقق فراغ الماء وعدمه وهنا التيمم للعجز عن استعماله وهو متحقق في كل حال وان كان محدثا احدث اصغر راعى التي تنقب كما تقدم **قوله** فان نوى جميعها واجزاه اي نوى بتيممه احدث الاكبر والاصغر والنجاسة على البدن اجزى عن الجميع التيمم وهذا معنى كلام القاضي بناء على ان تداخل الطهارتين في الغسل وقال ابن عقيل في الحدث والنجاسة الاشبه عندي لا يتداخلان كالكفارات والحدود اذا كانت من جنسين قال في الشرح الاصح الاول **قوله** ونوى احدها اجزاء عن الجميع اي جميع الاحداث ان لم ينو معه ذلك ان لا يستبيح من غيره كما تقدم في الوضوء **قوله** اي استباحة شيء **قوله** او اطلق النية للصلوة بان لم يعين فرضا ولا نفلا وحكم الطواف كذلك **قوله** فطواف نفل سكت عن طواف الفرض ومقتضى كلام الشرح انه بعد النافلة قال وان نوى نافلة ابيح له قرآة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك لكون الطهارة مشروطة لها بالاجماع الى ان قال وان نوى فرض الطواف استباح نفله ولا يستبيح الفرض بنية النفل كالصلوة وقال في المبدع ويباح الطواف بنية النافلة في الاشهر كمس المصحف قال الشيخ تقي الدين ولو كان الطواف فرضا خلافا لابي المعالي **قوله** ويبطل التيمم بخروج الوقت اي وقت الصلوة المعلوم مما ياتي في المواقيت قال في المغني وان خرج وقت الصلوة بطل تيممه وبطلت صلاته لان ظهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت صلاته كما لو انتقدت عدة المسح وهو في الصلوة وقال المذهب ان التيمم يبطل بخروج الوقت ويدخل انتهى وكذا قال القاضي في الخلاف ولو كان تيمم في غير وقت صلاة كالتيمم بعد طلوع الشمس يبطل بزوال الشمس **قوله** ما لم يكن في صلاة جمعة فلا يبطل التيمم بخروج الوقت لانها تفضي ثم تحل ببطلان نجز السلام منها او ستيقن الى الوقت الثاني لم ار من تعرض له والاول اقرب **قوله** ويبطل بوجود الماء كعادمه يعني بشرط ان يكون مقدورا على استعماله من غير ضرر ولا عطش لا مرض والحق في الشرح وغيره ما اذا رأى ركبا ظن معه ماء او خضرة ونحوها او سرابا ظنه ماء حيث قلنا بوجوب الطلب سواء تبين خلاف ظنه او لا **قوله** وان وجد فيها بطلت اي ان وجد الماء في الصلوة بطلت ولو اذن قبل استعماله وظاهره ولو في صلاة جمعة لعموم حديث التراب

كافيك

كافيك لم تجد الماء **قوله** وعليه ما يجزئ المسح عليه اي سواء كان مسح عليه قبل التيمم او لا كما يعلم من كلامه في شرح الهداية وكذا اذا انقضت مدة المسح صرح به في شرح المنتهى وعلى قياس ذكر سائر ما يبطل طهارة المسح **قوله** ضربة واحدة قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المستوعب والواجب ضربة واحدة نص عليه وعليه جماهير الاصحاب **قوله** وفي الرعاية لو مسح وجهه بيمينه ويديه بيساره او عكس بان مسح وجهه بيساره ويساره بيمينه لكن في كلتا الصورتين ظهر الكف الممسوح بها الاخرى يحتاج الى مسح تراب فليتامل **قوله** او علم اي علم المسافر الماء **قوله** فلعله اي فالماء التي طلبت تغسل به فان ففضل منه شيء فقال في المبدع كان لوديعته فان لم يكن حافر اخلى اخذه لطهارته تيمم في موضع لان في تركه اتلافا اما اذا احتاج الحي فهو مقدم في الاصح **قوله** اسأ وصحت اي طهارته ذكره في الشرح والفروع لان الآخر لم يملكه وانما قدم لشدة حاجته قال في المبدع وفي غاية المطلب وان تظهر غير الاول اجزاه الاخر انتهى وان وجد ما في مكان فهو للاحياء لانه لا وجد ان للميت **قوله** وتقدم في الطهارة لعله في مسوحته والا فلم يره فيما تقدم من النسخ المعتمدة **قوله** يخشى منه التلف من زيادة المرض وغيره فظاهر كلام جماعة لا تعتبر خشية التلف قال في الفروع وتقدم في الاصح من احتاج كفن ميت كبير ونحوه **تتمة** قال في الانصاف يصلي على عادم السترة في احد الوجهين قال في الفروع والاشهر عريانا كالفاقد واحدا تقدم المثبت بها ذكره في الكفن

باب ازالة النجاسة الحكمية

اي تطهير موارد ازالة نجاسة الحكمية ولا يعقل للنجاسة معنى ذكره ابن عقيل وغيره **قوله** بتراب وجوبا قال في المبدع ويعتبر كونه طهورا وقيل او طاهرا وكذا صحح في الانصاف انه يعتبر ان يكون طهورا **تتمة** اذا ولغ في الاناء كلب او اصاب المحل نجاسات منساوية في الحكم فهي كنجاسة واحدة والا فالحكم لاغلظها فلو ولغ فيه فغسل دون السبع ثم ولغ فيه مرة اخرى غسل اي سبعا ان التراب قاله في المبدع ومعناه في الشرح **قوله** مزجه بما قل ليكفي فاما غير الماء عليه في حاشيته على التنقيح **قوله** كما نهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها قال في الاختيارات في آخر الاطعمة ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع **قوله** وكذا بطيخ ودقيق الباقلا وغيرهما مما فيه قوة الجلا لحاجة فان لم يكن حاجة كره قال في المستوعب يكره ان يغسل جسمه بشيء من الاطعمة مثل دقيق الحمص او العدس او الباقلا ونحوه **قوله** فيدفنها او دوسها الخ قال في الشرح فان كان سماطا ثقيلا او نحوه فعصره بتقليبه دفعة بعد دفعة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء **قوله** وان وضع في انائه الخ فلو عكس فصب الماء في انائه ووضع فيه الثوب تنجس الماء ان كان قليلا لملاقاة النجاسة ولم يطهر الثوب **قوله** لو غسل بعض الثوب النجس طهر كما غسل منه قال الموفق ويكون المنفصل منه نجسا لملاقاة غير المغسول قال ابن تيم وابن حمدان وفيه نظر انتهى فان اراد غسل بقيته غسل ما لاقاه قال في الانصاف **قوله** قال في الشرح اذا اصاب ثوب المراة حيضها استحب ان تحته بظفرها حتى تذهب جشمه ثم تقرضه بريقها ليلين للغسل ثم تغسله بالماء **قوله** واحواضه ونحوها عبارة المبدع حيث قال اذا كانت على الارض وما اتصل بها من الحيطان والاحواض تشعر بان الاحواض والاجرنة اذا لم تكن متصلة بالارض تكون كالاواني الكبيرة فلا يدفيها من السبع وليس ببعيد وفي الرعاية واجرنة صغار مبنية اوكبار مطلقا **قوله** وخمرة انقلبت خلا الخ اي والاخمرة انقلبت خلا فتطهر قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان الخمرة اذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقا نص عليه وعليه الجمهور وجزم به كثير منهم وحكى القاضي في التعليق ان نبيذ التمر لا يطهر اذا انقلب بنفسه لانه فيه آه وقيل لا يطهر مطلقا **قوله** قبل غليانه يعني وقبل ان يمضي عليه ثلاثة ايام بلياليهن **قوله** والحشيشة المسكرة نجسة اختاره الشيخ تقي الدين وقطع به في شرح المنتهى وقيل طاهرة وقدمه في الرعاية الكبرى وصاحب الفروع في حواشي المقنع قال في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو الصواب وقيل نجسة ان اميعت والا فلا **قوله** ولحم تنجس قال في المبدع وان طبخ لحم بما تنجس طهر ظاهره بغسله **قوله** ولا انآء تشرب نجاسة قال في المبدع لا يطهر انآء تشرب نجاسة نص عليه وقيل بل انه يمكن للنجاسة اثر وقيل بل ظاهره ومثله سكين سقيت آه نجسا لكن ياتي في احتناب النجاسة ما ذكره في الشرح وغيره من طهارة ظاهر الآجر النجس فيتامل الفرق بينه وبين ما هنا **قوله** وهو عالم تنس النجاسة فيه اي الجامد هو الذي فيه

قوله تتمة انتقال اجزاء النجاسة من الموضع الذي وقعت فيه الى ما سواه وقال ابن عقيل الجامد الذي اذا فتح وعاؤه لم تسل اجزاؤه قال في الفروع الرماد من الروث النجس نجس

الشرح والظاهر خلاف هذا لان سمن الجلالة لا يكاد يبلغ ولان المقصود بالجواز ان لا تجب بها جزء النجاسة وهذا حاصل
بما ذكرناه فتقصر عليه قوله غسل ما يتيقن به ازالة النجاسة لانه اشتغل عليه الظاهر بالنجس فوجب عليه اجتناب الجميع حتى
يتيقن الطهارة بالغسل فان لم يعلم جهتها من الثوب غسل كله وان علم في احد كميه ولم يعرف عينه غسلهما واما آهاني بدنه او ثوبه الذي
عليه غسل ما يقع نظره عليه قوله وجب غسل اي غسل ما تنجس من اسفل الخف ونحوه وصحيح في الاضاف وغيره ثم قال في الاضاف بعد لحوق
رقم بسير النجاسة اذا كانت على اسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول بنجاسته وقطع به الاصحاب انتهى مع ان كلامهم اولا
كما لنهاية يقتضي ان ذلك مبني على القول بالاكتفاء بالدلك قوله او ما تولد منه من قيح وغيره كصديد قال في الشرح فعلى هذا يعفى عنه عن اكثر
مما يعفى عن متنجس من الدم لان هذا الاصل فيه وانما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم قوله من حيوان طاهر صفة لدم اي يعفى عن يسير
دم من حيوان طاهر من آدمي الخ بيان لحيوان قوله بل يستحب بقاؤه تبع فيه المبدع وسيأتي في الجنائز ان يجب قوله والبلغم اي سواء كان
من الرأس او الصدر ذكره القاضي قوله يعفى عن يسيره اي لمجلس بعد الالقاء وسيأتي العدد المعتد وتقدم في بابه قوله ويسير سلس
بول مع كمال التحفظ ينبغي ان يلحق به كل سلس يأتي يعفى عن يسيره مع كمال التحفظ لانه يعسر التحرز منه كما يأتي في الاستحاضة قوله ويسير
ما تنجس قال ابن حمدان وعن يسير الماء المتنجس يعفى عنه من دم وغيره في الاصح واطلق المنع منه القول بالعفو عن يسير الماء المتنجس فلم يقيد
بما يعفى عن يسيره وقد يقال ان عموم هذا مخصوص بما يأتي من قوله وما تنجس بما يعفى عن يسيره ملحق به في العفو عن يسيره
قوله فدخل فيه الزباد الخ يعني فيكون نجسا قال ابن البيطار في مفرده دانه قال الشريف الادريسي الزباد نوع من الطيب يجمع من بين
اضداد حيوان معروف يكون بالصحاري يصادو يطبخ اللحم ثم يعرق فيكون من عرق بين مخلوج وهو اكثر من الهر الاهلي نقله عنه في
تصحيح الفروع عند قوله فيها والزباد لبني سنور بحري او عرق سنور بري فيه خلاف انتهى وعلى كلا هذين فهو طاهر تتمة العنبر
قال ابن عباس شيء دسره من البحر ذكره البخاري في صحيحه عنه ومعنى دسره دفعه ورماه الى الساحل وقال الشافعي في الام في كتاب الصلاة
اخبرني عدد عن اثق به انه بلغه ان العنبر نبات يخلقه الله في جنبات البحر قال وقيل انه ناكل حوت فيموت فيلقيه البحر فيتشق بطنه فيخرج منه
وحكى بن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر مثل الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فتكسر فيلقيه الموج الى الساحل اذكر
ذلك كله الحافظ بن حجر في شرح البخاري وقال بن الحب في شرح المنهاج في الحج من دابة بحرية وفي كتاب الحيوان
لابن سطوان الدابة التي تلقي العنبر من بطنها تشبه البقرة انتهى وقيل هو حوت سمكي وذكر بن الحب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العنبر
من دابة كانت بارض الهند ترعى في البر ثم انها صارت الى البحر رواه الشيرازي وغيره او السيل اتى في الغابر من حديث حذيفة
قال في تصحيح الفروع قوله وبوله وروثه اي بول وروث ما لا نفس له سائلة طاهر قال في الانصاف هذا بول وروثه طاهر في قول لنا قاله
بن عبيدان وقال بعض الاصحاب وجها واحدا ذكره بن تميم وقال وظاهر كلام احمد نجاسته اذا لم يكن ماكولا انتهى وهو ظاهر كلام
في التنقيح لانه لم يستثنه لكن قطع المجد في شرحه بطهارتها وكذا الشرح قال الزركشي وهو ظاهر بجميع اجزائه وفضلاته
المنفصلة والمنفصلة الا ان يكون متولدا من نجاسة وقال في موضع آخر ولبن المنسوب الى دم البراغيث انما هو بول لها في الظاهر وبول
هذه الحشرات ليس بنجس والله اعلم قوله كمني الآدمي اي فانه طاهر ويستحب فركه يابسا وغسله رطبا قاله في المبدع قوله ولو حرم تعاطيه
هذا ظاهر ما قدمه في الانصاف قال عن طهارة المني هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب ونقره سواء كان عن احتلام
او جماع من رجل او امرأة ثم قال وقيل مني المستجمر نجس دون غيره انتهى وقال في الشرح ومن لعنى وعافى وجه نجاسته نجس مني
النجاسة انتهى فظاهره نجاسة مني المستجمر قوله وسؤر الهر السؤر بضم السين مهموزا فضل الشراب والطعام والهر يسمى الضيون بفتح
مهمله وبا ونون والسنور والقط قوله قال في الفروع ومن غسل في ما قلتين لغسل كلها هو في حد الظاهر فان كان صافيا فهل
يبالغ كما لم يتيقن دخول الماء او كما لم يظن او كما لم يحتمل يتوجه احتمالات قال في تصحيح الظاهر الثاني لان عالم الاحكام منوط بالظنون

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة اذا جرى دمها

قال الحافظ اللغوي تحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب انتهى
من خط شارح الاقناع

واصله

واصل السيلان من حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال منها شبه الدم اي الصفة الاحمر واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وتحيضت قعدت ايام حيضها عن الصلاة ويسمى ايضا الطمث والعراك والضحك والاعصار والاكبار والنفاس والفراك والدراس قوله دم طبيعة اي سجية وجبلة لادم فساد خلقه لحكمة تربية الولد وغذاء والولد
مخلوق من مائها فاذا حملت انصرف باذن الله تعالى الى غذائه ولذلك لا تحيض الحامل فاذا وضعت قلبه الله لبنا يتغذى
به ولذلك قال ان الحيض لمرض فاذا خلت منها بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج على ما يأتي ولهذا امر النبي صلى
الله عليه وسلم بوالام ثلاث مرات وبالاب واحدة قوله من قعر الرحم المرأة لها فرجان داخل يسمى الدبر وخارج
يسمى القبل بينهما منفذ الاستحاضة قال في المبدع وغيره والرحم بفتح الواو وكسر الحاء وبكسر الراء مع سكون الحاء سميت الولد
ووعاءه قوله يقال له العادل بالدال المهملة والمعجمة حكاهما بن سيده ويقال له العاذر قوله والبنت بسجد لم تقبل ولو بوضوء كما قال
غير واحد لان الحيض يمنع صحة الوضوء فلا يتصور قوله بشرط هو ان لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج وان يخاف تشقق
البتيه ان لم يطأ وان لا يجد غير زوجته حائض بان لا يكون له زوجة ولا سرية غيرها ولا يقدر على مهر حرة ولا ثمن امة
قوله والبلوغ اي يوجب الحيض البلوغ قال في المبدع وظاهره ان احكام البلوغ تثبت بانبات ابه وصرح به في التلخيص والبلغ
قوله ولم يحبل غيرها اي غير الصوم والطلاق اي لم يحبل بالانقطاع نفسه فلا يرد ان اللبث في المسجد بوضوء يجوز لها كما
تقدم او يقال هو قصر اضافي بالنسبة للوطء لبعض العلماء احبل بالانقطاع وفي الكافي يزول بانقطاعه ايضا بعد سقوط فرض
الصلاة ومنع صحة الطهارة لم يلزم الصيام والطلاق قوله قبل نصا قال بن حزم اتفقوا على قبول قول المرأة تزوجت العدو
اذا زوجها فتقول هذه زوجتك وعلى اصابتها وطئها بذلك وعلى تصديقها في قولها انها حائض وفي قولها قد طهرت قوله وهو
طهر في الفرج لبن بكيرة هكذا في الفروع والمبدع وغيرهما وقطع المصنف في الشهادات بانه كبيرة ويأتي قوله حتى من ناس ومكره
وجاهل الخ فتجب للصوم وعنه لا كفارة قال في القاضي وبن عقيل بناء على الصوم والاحرام وبان بهذا ان من كرر الوطء في
حيضه او حيضتين انه في تكرر الكفارة كالصوم قاله في الفروع والمبدع قوله ان خاف العنت مفهومه انه ان لم يخف جرم عليه و
طؤها كالمستحاضة ولم يذكر هذا القيد في المبدع والشرح المنتهى قوله بين الحيضتين احتراز عن زمن الحيض فهو خلوص
النقاء لا تتغير معه قطنة احتشت بها ويأتي قوله في سن تحيض لمثله اي في زمن يمكن ان تحيض من بلغته واقله تسع سنين
وتقدم قوله لدون اي لدون اقل الحيض وهو اليوم والليلة قوله ولم يعبر الاكثر اي لم يجاوز خمسة عشر يوما قوله ويحرم وطؤها في قبل
تكرار نصا ان الظاهر انه حيض وانما اوجبوا الغسل والعبادة احتياطا ويوخذ مما يأتي في يوم ليلة الغسل وجوب الكفارة حيث لم
تتحقق انه استحاضة قوله فان انقطع يوما فاكثر او اقل الخ اي اقل من يوم صحيح في الانصاف وتصحيح الفروع انه يباح وطؤها اذا طهرت يوما
فاكثر وتبعهما في المنتهى ومفهوم انه يكره فيما دون ذلك ولعل ما ذكروه انه لا يكره وطؤها زمن طهرها في اثنا حيضها
وان اقل خلوص النقاء الا ان يحمل على المعتاده للامن من عوده عادة بخلاف المبتدأة لان امرها لم يستقر على شيء قوله ولا يعتبر فيما
التوالي اي لا يعتبر في العادة ان تتوالى الاشهر الثلاثة بل متى لم تختلف في ثلاثة اشهر صارت عادة فوالت او تفوقت قوله كشوتها بانقطاع
لعل فيه سقطا واصلاحه وتثبت العادة بالتمييز كشوتها بانقطاع الدم كما في الفروع وغيره قوله فتجلس قبل تكرار اقله اي اقل الحيض
يوما وليلة لتصلي وتصوم ونحوه وهل تقضي الصوم المفروض ونحوه فيما بعد اقله الى غالبه قياسا على ما تقدم ام لا لم ار من تعرض له قوله
والا تيطل الثالثة التمييز بزيادة الدم على شهر فلو رات عشرة ايام اسود وثلاثين احمر جلست الاسود لان الاحمر عبث الطهر ولا حد لاكثره
والاقل مثلثة الدال والفتح افصح قوله هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا هكذا في المبدع وقال في الانصاف والمستحاضة
ضد من جاوز دمها اكثر الحيض والدم الفاسد اعم من ذلك انتهى اي بين الاستحاضة قوله اتفق تمييزها وعادتها بان تكون عادتها خمسة
من اول الشهر وكان دم هذه الخمسة اسود ودم باقي الشهر احمر قوله او اختلفا الخ اي العادة والتمييز مثال اختلافهما بعد اخلة ان تكون عادتها

خمسة من اول الشهر فترى في اول ثلاثة اسود مثلا وباقي الشهر احمر فتجلس الخمسة كلها على الصحيح المباينة ان يكون عادتها من اول الشهر
فترى الدم الصالح للحيض في آخره فتجلس عادتها على الصحيح قوله ولو تنقل ابى الدم الصالح بان كانت تارة ترى في اول الشهر وتارة
في آخره مثلا قوله من غير تكرار اي تعمل بالتمييز والا لم يتكرر قوله ايضا مصدر آخر اي وجع كما ان تمييزها لا يفتقر الى تكرار قوله
وتتكرر اي لا تتغير معتادة حتى تتكرر حيضها ثلاثة اشهر كما تقدم قوله من اولها او بالتحري اي بنا على الوجهين في ذلك والاكثر على انها
من اولها كما قطع به اولا قوله فان جلستها من الاول اي بنا على قول الاكثر قوله وان جلستها بالتحري بنا على القول الثاني قوله فما بقي فهو حيض
اي فما صاد بالاجتماع ولو قال فما اجتمع كان اظهر قوله والصفرة والكدرة الخ هما شيء كما لصديد تعلوه صفرة وكدرة وليسا بدم بل
ما قال الجوهري صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة قوله وتيقن وطؤها هكذا في الانصاف قال فعلى هذا يكون
وطؤها من طهر قادم في الرعاية وعنه يباح انتهى وقد سبق لك انه لا يكره وطؤها في الطهر من الحيضة الا ان يكون ذلك فيما اذا لم تعرف
عود الدم بعد انقطاعه وهذا فيما اذا عرفت بحيثية ان يعود حال الوطء قوله فتكون مستحاضة اي فترد الى عادتها فان كانت عادتها
دتها سبع متى اليها جلست ما وافقها من الدم فتكون حيضها منه ثلاثة او اربعة وان كانت ناسيه فاجلسناها سبعة فكذلك كما قاله
في الكافي قوله فهو حيض بشرطه هو ان لا يجاوز اكثر الحيض قوله والا فهي مستحاضة اي واه لا يتكرر او تكرر ولم يوجد شرط بان جاوز اكثر
الحيض فهي مستحاضة قوله تعين فعلها فيلي في زمن الانقطاع وظاهره ولو كان وقت ضرورة وظاهره ولو فاتته الجماعة مع القول
بوجوبها وان خالف فقدم عليه ذلك الزمن فالظاهر عدم الصحة بخلاف ما لو اخرها عنه قوله وان عرض هذا الانقطاع وهو الذي
يتسع لفرض الصلاة فقط قوله ولا يكفيها نيه رفع الحدث اي لا يكفي المستحاضة ذلك حتى على القول بان طهارتها ترفع الحدث كما قدمه لانها لا ترفع
الحدث على الاطلاق بل الحدث السابق دون المقارن لكنه لا ينقض الطهارة للضرورة ولذلك تبطل طهارتها بخروج الوقت وبنقض
جه ان نيتها رفع الحدث السابق كيتها الاستباحة لعدم الفارق قوله وتبطل طهارتها بخروج الوقت ايضا اي كما تبطل بدخوله هذا
ظاهر الكافي والشرح في غير موضعه وقال المجد في شرح الهداية ظاهر كلام الاصحاب ان طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت
دون خروجه قال ابو يعلى تبطل بكل واحد منهما قال المجد والاولى اولى وجزم به في نظم المفردات قوله ومثل المستحاضة
من به سلس البول الخ قال في الشرح والمبتلى بسلس البول وكثرة الذي يصيب ثوبه ذكره بخرقة ويحتز بحسب ما امكنه قوله قال
القاضي هو الامام ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء علم عصره وفريد زمانه وقد شوهد له من الحال ما ينفي
عن المقال صحبه بن حامد الى ان مات في رجب سنة ثمانين وثلثمايه وتوفي ليلة الاثنين بين العشاءين
ثنتي تاسعة عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وادبعمايه ودفن بمقبرة الامام احمد رضي الله عنهما قوله ولا يجوز ما يقطع الحمل قال في
الفائق قال بعضهم قال ابن نصر الله وظاهر ما سبق جواز ذلك قبل الاربعة وهو محمل المنع لان فيه قطع النسل وقد يتوجه جواز ذلك
بما سبق في الكافي فان شربه فقط شهوة الجماع وقد تقدم ان قطع الحيض قوله واكثر مدة النفاس هو بقية الدم الذي احتبس في مدة
الحمل لا جله واصله لغة من النفس وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها باره اي علامة عاقر الوضع فلا تترك
العبادة من غير اماره عملا بالاصل فان تركتها لاماره ثم تبين بعده اعادت فانه تركت من العباده الواجبه قوله وتقضي الصوم المفروض
باصل الشرع او بالنذر وكذا تقضي الطواف الواجب قال في المبدع لا يقال انها لا تقضي الصوم قياسا على الناسيه ذا صامته في الدم
الزائد على الست او السبع لان غالب حيض النساء كذا ذكروه فاذا زاد عليه نادر والغالب من النفاس ما دون الستين وما نقص عنه مشكوك فيه ولا يرد
الحيض فيكره فيشق القضاء بخلاف النفاس تنبيه في الغسل لكل صلاة زمن النفاس المشكوك فيه روايتان اطلقهما في الفروع قال في تصحيح
لم ار هذه المسئلة بعينها في كلام من اطلعت على كلامه وقد تشبه مسئلة الاستحاضة انتهى ثم ان كان الخلاف في الوجوب وعدم مع بعد
كما قال المصنف فالمختار عدم الوجوب بل هو مستحب ويحتمل ان يكون الخلاف في الاستحباب وعدم قال المصنف فعلى هذا يقوى عدم الاستحباب
ايضا **كتاب الصلوة** هي لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وعديّ بعلى لتضمنه معنى الانزال اي انزل رحمتك عليهم قوله وهي اقوال

كالتكبير والقراءة والتسبيح والاثر وصلاة الاخرس لان الاقوال فيها مقدرة ملاحظ والمقدر كالملفوظ قوله سميت صلاة لاشتمالها
على الدعا هذا هو المشهور قيل لانها ثانيه لشهادة التوحيد كالمصلي من خيل السبق واشتقاقها من الصلوين واحدهما
صلا كعصا وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وقال ابن فارس من صليت في العود اذا
لينته لان المصلي يلين ويخشع ورده النووي بان لام الكلمة من الصلاة واو ومن صليت ياء كما حيب بان الواو وقعت رابعة
فقلبت ياء لعلة ظن ان مراده صليت المخفف تقول صليت اللحم صليا اذا شويته وانما اراد ابن فارس المضعف وقال ابن فارس
صليت العصا نصليه اذا دفئته على النار لتقويمه قوله ولو لم يبلغ الشرع اي الاحكام الشرعيه واما من لم تبلغه الدعوة فيأتي في ص
ح كلامهم انه كالكافر وفي كلام ابن القيم ما يدل على انه كاهل الفترة وانهم كاطفال المشركين قوله ولا تبطل عباداته التي فعلها
قبل ردته بها الخ اي لا تبطل بردته قال الشيخ تقي الدين الاكثر ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها قال جماعة الاحباط انما ينصرف
الى الثواب دون حقيقة العمل لبقاء صحة من صيا خلفوحل كما كان ذبحه وعدم نقض تصرفه نقله في تصحيح الفروع عن المصنف قوله وكذا
الابل اي الذي لا يعقل اي لا يعقل قال في المبدع لا يجب على الابل الذي لا يعقل ذكره السامري بالمجنون يقال وحل ابله بتين
البلاهة وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وفي الحديث اكثر اهل الجنة البله يعني البله في امر الدنيا لقلة اهتمامهم بها قوله
ويلزمه اتمامها اذا بلغ قدمه ابو المعالي في النهاية وتبعه بن عبيدان وقال في الفروع وتم يجب ان يتمها بناء على عدم الوجوب خلافا
للشافعية انتهى وفي الانصاف حيث وجبت وهو فيها لزمه اتمامها مع القول باعادتها قلت فيعايا بها وحيث قلنا
لا تجب فهل يلزمه اتمامها مبنيا على الخلاف فيمن دخل في نفل هل يلزمه اتمامه على ما يأتي في صوم التطوع وقدم ابو المعالي في
النهاية وتبعه بن عبيدان انه يتمها وذكر الثاني احتمالا قوله حتى تضايق وقت التي بعدها اي بعد الصلاة التي دعي لها قال في المبدع
ومراده حتى تضايق وقت الثانية عنها صرح به في الوجيز انتهى وقدم في الرعايتين وقطع المصنف في مختصر المقنع وقيل عنها قدم
في الحاويين وانما قلنا يقتل اذا تضايق وقت الثانية لانه اذا ترك الاولى لم نعلم انه عزم على تركها الا حين خروج الوقت فاذا خرج
علمنا انه تركها ولا يجب قتله بها لانها فائتة فاذا ضاق وقت الثانية وجب قتله قوله فان تاب بفعلها اي فعل الصلاة من تركها
تهاونا وكسلا اما من جحد وجوبها فلابد من اقراره بها كما يأتي في باب المرتد تنبيه علم من قوله فان تاب بفعلها ان توبته لا
تحصل بالتشهد بين بل بالصلاة لانه انما كفر بترك الصلاة وجب ان يكون اسلامه بها كما ان الحافر لما كان كفره بترك الا
سلام كان اسلامه بالاشارة اليه بن نصر الله وغيره قوله فقضا صلاة مدة امتناعه قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة وقا
ل في المبدع عن المقنع وظاهره انه متى راجعه الاسلام لم يقض مدة امتناعه كغيره من المرتدين وقدم في الفروع وهو ظاهر
كلام جماعة خلافه تنبيه يحكم بكفره حيث يحكم بقتله ذكره القاضي والشيرازي وغيرهما وهو مقتضى نص احمد قال في الانصاف

باب الاذان والاقامة

الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام و
قال واذن في الناس الحج اي اعلمهم به يقال اذن اذانا وتاذينا واذينا بوزن علم وهو اسم مصدر واصله من الاذن وهو الاستماع
كما يلقى في اذان الناس كما يعلمهم به وفي الشرح كما ذكره الخصم كغيره وقال في الشرح الاذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع
في اوقات الصلوات انتهى فعلمت ان الاذان شرعا مشترك بين الالفاظ المخصوصة وبين المعنى المصدري وهو الاعلام بها و
نظيره يتاتى في الاقامة والاقامة في الاصل مصدر اقام وحقيقة اقامة الجالس وكان المؤذن اقام القاعدين وازالكلام عن قعود
هم قوله وهو افضل من الاقامة قال في الاختيارات وهما افضل من الامامة وهو اصح الروايتين عن احمد واختيار اكثر الا
صحاب والامامة رضيها الله عليه وسلم وامامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فانها وضيفة الامام الاعظم ولم يمكن الجمع
بينها وبين الاذان فصارت الامامة في حقهم افضل من الاذان لخصوص احوالهم وان كان لاكثر الناس الاذان افضل قوله والجمع قال في
المبدع لا حاجة اليه لدخولها في الخمس قوله دون غيرها اي غير الخمس المؤداة والجمعة فالاجيان لقاطنيه ولا منذورة ولا نافلة بلد والاشعار

لها قوله وكذا في غير وقت الاذان اي لا يرفع به صوته في غير وقته المعهود له عادة ان خاف تلبيسا قوله ومسافر ظاهره ولو كان السفر قصيرا قوله وشيء عان اي يسنان قوله وتكفيهم متابعة المؤذن يعني في الاذان والاقامة وبقية قوله الصلاة جامعة قال في الفروع بنصب الاول على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية يرفعهما ونصبهما قوله فتولوا اي قاتلهم الامام او تأديبه ومقتضاه انه اذا قام بهم من يحصل به الاعلام غالبا اجزأ عن الكل وان كانا واحدا نصب عليه جماعة وقيده بعضهم بالبلد الصغيرة او المحلة الكبيرة اذا كان لا يسمعهم كلهم لان الغرض اسماعهم وفي المستوعب حتى اذن واحد سقط عن صلا مع مطلقا خاصة تنبيه لم يتابع المقنع على قوله ان اتفق اهل بلد على ترکها الخ لان الحكم منوط بالترك لا بالاتفاق عليه كما نبه عليه في الحاشية قوله رزق الامام من بيت المال يعني من الفيء لانه المعد للمصالح قال الجوهري وابن فارس الرزق العطاء ورزق الامام فلانا من بيت المال اعطاه رزقه وارتزق القوم اخذوا ارزاقهم فهم مرتزقة قال ابن الاثير الارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم قوله صيتا اي رفيع الصوت قوله ثم افضلهما في دينه وعقله قال في الرعاية يقدم منها التقديم ثم الاعلم ثم الاعقل ثم الادين ثم الافضل فيه ثم الاخير بالوقت ثم الاسن للمسجد والمواعي له ثم الاقدم تاذينا فيه قوله فلا باس بتقديمه لذلك وان كانت هذه الامور لا توجب تقديمه بنفسها لكن لما له التقديم الترجيح بها قوله وتعيينه اي يشترط في المؤذن الراتب البلوغ فيجزيء اذان مميز وقال في الاختيارات والاشبه ان الاذان الذي يسقط به الفرض عن اهل القرية ويعتد به في وقت الصلوة والصيام لا يجوز ان يباشره صبيا قولا واحدا ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات واما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة مثل المساجد الذي في المصور ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه قوله بان يقول الشهادتين سرا اي بحيث يسمع من يقربه او اهل المسجد ان كان واقفا والمسجد متوسط الخط فالترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه اوالى الشهادتين بعد ذكرهما قوله وهو التثويب من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعى الى الصلاة ثم عاد اليها به وقيل لما فيه من الدعاء قال في المبدع وظاهره انه يقوله ولو اذن قبل الفجر قوله ويكره في غيرها تبع فيه الفروع اي يكره فيه التثويب في اذان الصبح ولهذا قال في تصحيح الفروع لعله في غيره قوله وان يترسل في الاذان ويحدر الاقامة الترسل التمهل والتاني من قولهم جاء على رسلة اي مهلة والحدر ضده مثلث الاسراع قوله ولا يزيل قدميه اي حتى في الحيعلتين بل يلتفت يمينا وشمالا فيهما من غير استدارة قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور قوله وجمع قال في الانصاف جزم به في الروضة والمذهب الاحمد والافادات والمنور قلت وهو الصواب لانه ابلغ في الاعلام وهو المعقول به قوله ويرفع وجهه الى السما فيه كلما اي في الاذان جميعه وكذا الاقامة كما يستحب للمتشهد عند فراغ وضوء رفع بصره الى السما وكما يستحب للمحرم بالصلاة ان يرفع راسه قليلا لان التهليل والتكبير اعلان بذكر الله لا بصلاة الا لم فاستحب الاشارة كما يستحب الاشارة بالاصبع الواحدة في التشهد والدعا وهذا بخلاف الصلوة والدعا اذ المستحب فيهما خفض الطرف قال في الاختيارات وكذا قال القاضي ويرفع بصره الى السما لان فيه حقيقة التوحيد قوله كاقامة ولو لحاجة اي كما يكره السكوت والكلام المباح في الاقامة ولو لحاجة قال ابو داود قلت لاحمد الرجل يتكلم في اذانه قال نعم قلت فيتكلم في الاقامة قال لا وهذا قول اكثر العلماء في الانصاف وظاهره ولو قدم انه لا فرق وكذا ظاهر كلامه في الفروع قال ويكره فيه كلام وسكوت يسير بلا حاجة كاقامة قوله بقدر طاقته يعني انه يستحب رفع صوته بقدر طاقته كما يعلم من كلامه في الانصاف وغيره وليس المراد ان رفع صوته بقدر طاقته ركن كما هو مقتضى عبارته لمخالفته كلام الاصحاب قوله وان خافت بعضه وجهر ببعضه فلا باس يعني اذا اذن لنفسه او لجماعة مخصوصين حاضرين والا فلا يجهر ببعض الاذان ويخافت ببعضه لانه يخل بمقصود الاذان هذا معنى كلام ابن تميم قال في الانصاف والظاهر ان هذا مراد من اطلق بل هو كالمقطوع به قوله اعاد اي استحبابا كما في الشرح والانصاف قوله قال الشيخ قال لانقسام الزمان الى الليل والنهار ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم في احد الحديثين ينزل ربنا الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الذي ينتهي بطلوع الفجر وفي الاخر حين يمضي نصف الليل يعني الذي ينتهي بطلوع الشمس فانه اذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجر تقريبا ولو قيل تحديدا وقت العشا الى

نصف الليل

نظر

نصف الليل الثاني والى ثلثه اخرى من هذا الباب لكان متوجها قوله بقدر ركعتين مقتضاه ان تقصير المجلس الخفيف وحكاها في الانصاف قال في تولي وحكى عن الاول وهو المذهب هو قريب من قوله في الشرح بعد قول المقنع يستحب ان يجلس بعد اذان المغرب جلسة خفيفة وما سئل الا قال ويستحب ان يفصل بين الاذان والاقامة بقدر الوضو وصلوة ركعتين لما ذكرنا من الاحاديث تتمة قال في الاختيارات وكذا ان اقيمت الصلاة وهو قاعد يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رايت ابا عبد الله احمد يخرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف اخذ المؤذن في الاقامة فجلس انتهى تتمة قال احمد يقعد الرجل مقدار الركعتين اذا اذن المغرب قيل من اين قال من حديث انس وغيره وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ورووا الخال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم جا و بلال في الاقامة فقعد قال في الشرح قوله كقوله الله واكبر يعني في همزة الوصل كما يبدل عليه سم الالف بعدها فيغير عطف الخبر على المبتدا وهو مخل بالافهام اما لو قلبت الهمزة واوا للوقف مع انضمام ما قبلها لم يكن لحنا بل هو لغة ولومن كلمة اخرى وقرا بحمزه من طريق الطيبة تتمة يكره الاذان ايضا من ذي لثغة فاحشة ان لم يخل بالمعنى فان لم تكن فاحشة لم يكره نقله ورويا ان بلالا كان يبدل الشين سينا والصحيح احسن والكمل قال في الشرح فائدة الله اكبر اي من كل شي واكبر من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله او هو بمعنى كبير وليس ما بعده مما تلا تاكيدا له بل انشا كما نبه عليه ابن جني خلافا لجماعة قد قامت الصلاة التفاتا فانها تاكيد اللاولى واشهد معناه اعلم وحي على الصلاة اقبلوا اليها وقيل اسرعوا والفلاح الفوز والبقا لدخول المصلي الجنة ان شا الله فيبقى فيها ويخلد وقيل هو الرشد والخير وطلبها مغلبا لانه يصير الى الفلاح ومعناه هلموا اسببوا ذكر وختم بلا الا الله ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى كما بدا به ولم يزد على مرة اشارة الى واحد انبتة تعالى قوله ولو ثنا بهما وثالثا × حيث سن اي كثر البلد ونحوه قال في المبدع لكن لو سمع المؤذن واجابه وصاح في جماعة لاجيب لئلا لا يدري عن اجابة هذا الاذان وقال قبله تكون الاجابة عقب كل كلمة اي لا يقارن ولا يتاخر قوله وتقضيانه اي يقضي المصلي اذا فرغ من صلاته والمتخلي اذا خرج من الخلا ما فاته من اجابة المؤذن حين سماع قال في شرح المنتهى وعلم منها انما يقضيان الفاظ الاجابة لا الفاظ الاذان وكذا الاقامة لان القضا يكون على صفة الادى قوله لا حول ولا قوة الا بالله زاد الموفق العلي العظيم قال في المبدع فتتبعت ذكر موجبة في المسند من حديث ابي رافع وذكر الحديث وقال معناه لا حول ولا قوة الا بالله اظهار الفقر وطلب المعونة منه في كل الامور وهو حقيقة العبودية وقال بن مسعود لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بعون نته قوله بطلت يا حيعلة اي بقول حي على الصلاة وحي على الفلاح لانه خطاب آدمي دون غيرها من غير الاذان لانه ذكر قال الشيخ وجيه الدين بن المنجا وهذا اذا نوى به الاذكر وان نوى به الاذان واقام الشعاير والاعلام بدخول الوقت بطلت انتهى قلت هذا عاد راية في الذكر اذا خاطب به آدميا وياتي ان المذهب لا تبطل به قوله وبرت بكسر الراء الاولى والباء جامع لانواع الخير قوله ولعل المراد الخ قال صاحب الفروع اختاره صاحب النظم قوله الدعوة التامة بفتح الدال هي الاذان سميت تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق اليها قوله والصلاة القايمة الخ اي التي ستقوم والوسيلة منزلة عند الملك وهي منزلة في الجنة والمقام المحمود الشفاعة العظمى في موقف القيمة لانه يحمده فيها الاولون والآخرون والحكمة في سوال ذلك مع كونه وجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار كرامته وعظم منزلته قوله ويدعو هنا وعند الاقامة اي يستحب الدعا بعد الاذان وبعد ما ذكر وقبل الاقامة واما بعدها فياتي في صفة الصلاة قال في المبدع يستحب الدعا بين الاذان والاقامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعا بين الاذان والاقامة رواه احمد والترمذي وحسنه فائدة قال في الشرح اذا اذن في الوقت كره ان يخرج من المسجد الا لحاجة ثم يعود لانه ربما احتيج الى الاقامة فلا يوجد وان اذن قبل الفجر فلا باس بذهابه لانه لا يحتاج الى حضوره قبل الوقت

باب شروط الصلوة

الشروط جمع شرط كفلوس جمع فلس والشرط بمعنى العلامة واصطلاحا ما يلزم من انتفايه انتفا الحكم كفرايض وفريضة والاشراط جمع شرط بفتح الشين والراء كقمر واقمار وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من انتفايه انتفا الحكم فلا يوجد الشرط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده وهو عقلي كالحيوة للعلم ولغوي كدخول الدار في نحو ان دخلت طالق ان دخلت

معرفة اذا دخل الغير جلس القايم

معرفة اذا دخل الغير جلس القايم

نعم الدعا مستجاب بين الاذان والاقامة فادعوا

نعم الدعا مستجاب بين الاذان والاقامة فادعوا

الدار وشرعي كالطهارة للصلوة قوله الا النيه فلا تجب للصلوة قبلها بل تكفي مقارنتها للتحرمة وهو الافضل قوله ولا يكون منها اي
من المشروط احتراز عن الاركان قوله وتجب الصلوة بدخول اول الوقت اي تجب المفروضه بدخول اول وقتها فلا يجوز تاخيرها الا مع
العزم عليها فعلا قال في الانصاف فاذا وجبت وجبت شروطها المتقدمه عليها كالطهارة ونحوها تنبيه قال في المبدع تبعا لجده في
الفروع الوقت سبب وجوب الصلوة لاضافتها اليه وهي تدل على السببيه وتنكر بتنكيره وهو سبب نفس الوجوب اذ سبب وجوب
الاداء الخطاب انتهى وكذا قال الاصوليون من السببي وقتي كالزوال للظهر وظاهر سياق الفروع كغيره من الاصحاب ان الوقت من
الشروط فسمياه سببا وعده من الشروط قال في الانصاف السبب قد يجتمع مع الشرط وان كان يفكر عنه فهو هنا سبب للوجوب وشرط
للوجوب والاداء بخلاف غيره من الشروط فانها شروط للاداء فقط قوله وهي الاولى وتسمى الهجير اي يفعلها وقت الهاجرة والاولى قال
القاضي عياض هو اسمها الاول لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك بدا بها المصنف تبعا لمعظم الاصحاب
وبدا ابن ابي موسى والشيرازي وابو الخطاب بالفجر لبداءة صلاها الله عليه وسلم بها السائل ولانها اول اليوم والظهر لغة الوقت بعد
الزوال وشرعا صلوة هذا الوقت قوله فاقل ما تزول الخ نقله في الشرح عن ابن العباس الشجي وقال تقريبا قوله وفي الانصاف آثار
بالذال المعجمه وسباط بالسين المهمله قال النووي في التهذيب قوله وتزول على اقل والكثر في غير ذلك اي غير ما ذكر من الشام والعراق وقد
نظم الشيخ عبد العزيز الديريني الشافعي ظل الزوال في مصر تقريبا فقال الظل في توت وفي بموده اربع اقدام انت معوده
وبابه مع شهريور مهمات خمسة اقدام اراها تاتي حتى هتور جامع اثنتي سبعة اقدام على التحرير كيهك يحصور الى ثمان وطوبه
واخفت المعاني حساب مشري وشمس واحد كلاهما ثلاثة لا زايد والقدمان في ابيب قسري وضف لبؤنة وادري قوله
وهي الوسطى اي صلاة العصر هي الصلاة الوسطى قال في الانصاف نص عليه احمد وقطع به الاصحاب ولا اعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا
انتهى ووسطى مونث الاوسط وهو والوسط الخيار وفي صفه النبي صلى الله عليه وسلم انه من اوسط قومه اي خيارهم فهي بمعنى الفضلى
وقيل لانها متوسط بين ركعتين الظهر والعشا او بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين قوله وجمع منهم الشارح وبن تميم وبن
عبدوس في تذكرته وبن رزين في شرحه قال في الفروع وهي اظهر وجزم بها في الوجيز والمنتخب قوله وهي وتر النهار اي ثلاث
ركعات واضيف الى النهار وان كانت اول الليل لاتصال اول وقتها باخر النهار وما لاضافة تكون لادنى ملابسه قوله ولها وقتان
قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى خاتمة بلغا بضم الباء الموحدة واسكان اللام وبالغين
المعجمه والالف المهملة في اخر القصر بلاد الترك ذكر بعضهم عن اخبره ان الشمس اذا غربت عندهم ههنا بطلع الفجر ثم بعد قليل تطلع الشمس
سئل ابو حامد كيف يصلون فقال يعتبر صومهم وصلاتهم باقرب البلاد اليهم وقال ابن العماد والاحسن فيه كما قال بعض الشيوخ
انهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الدجال اقدروا له قدره حين سال الصحابه
عن الصوم والصلاة فيه وبه يحصل الجواب عن تردد المتاخرين في قوم لا تغيب الشمس عندهم الا مقدار الصلاة فهل يشتغلون
بصلاة المغرب او يشتغلون بالاكل حتى يقوموا على صوم الغد اذا كان رمضان قوله وجمع منهم القاضي في الروايتين وبن عقيل
في التذكره وصاحب مجمع البحرين وصححه في نظمه وجزم به في العمده وقدمه في المبهج وبن تميم والفائق قال في الفروع وهي الظهر وقد
تقدم لكن في باب الاذان عن الشيخ تقي الدين بن تيميه انه يجمع به بين الروايتين قوله الا طلوع الفجر الثاني الخ هو الفجر الصادق واما
الاول فهو مستطيل ازرق لشعاع ثم يظلم ويقال له الكاذب قوله وتجب التاخير لتعلم الفاتحة الخ ظاهره ولو حزر الوقت الختار
وهو واضح والله اعلم قوله ويكره تاخيرها بعد الاسفار نقله حنبل في الانصاف عن الرعاية الصغرى وظاهر ما قدمه ان الصحيح الكراهه
قوله فيصلي فيه صلاة سنه الخ على قياس ذلك الزكاة والصوم والحج ونحوها كالنفقات لمن تجب له والعود وما اشبه ذلك وليلتها
ان حصل فيها طول كايام قوله قبل قوله ان كان ثقة او سمع اذان ثقة ويعتبر بلوغه كما يدل عليه قوله في شرح المنتهى رجل وكما تقدم
فيما اخبر بمجاسته الماء وكما ياتي فيمن اخبر برويه هلال رمضان قوله وعليه للاعادة اي على من اجتهد فوافق ما قبل الوقت اعادة

الفرض الذي صلاه قبل وقته والفرق بين من اخطأ الوقت ومن اخطأ القبله ان المجتهد في القبله ادى الصلاة بعد وجوبها عليه و
هنا اداها قبل وجوبها ثم تجرد سبب الوجوب وايضا تحصيل اليقين في الوقت ممكن بخلاف القبله ذكره بن منجا قال في المبدع و
في الاخير نظر قوله ومن ادرك من اول وقت الخ قال في المبدع ظاهر كلامهم ان المسئله مصورة بدخول الوقت لكن ادراك جزء من الوسط
كذلك انتهى وعلم من كلام المصنف انه لا يلزمه سوى التي ادرك وقتها دون التي بعدها ولو كانت تجمع اليها خلافا لما في شرحها الاتي وهو الاصح
لانه هنا لم يدرك من وقت الثانيه ولا وقت تبعها اشبه من لم يدرك شيئا بخلاف الثانيه فانها تفعل تبعا للاولى فمدرك وقتها مدرك
لجزء من وقت تبع الاولى قوله ومن فاتته صلاة اي لعذر او غيره قوله كانتظار رفقه او جماعة للصلوة اي الثانيه وعطف الجماعه على الرفقه
من عطف العام على الخاص وكذا الخوف من موضه نام فيه لفعله عليه السلام قوله لكن عليه فعل الجمع الخ هذا الاستدراك ليس من الرواية
قبله كما توهمه العباره قال في المبدع خوف فوت الجمع كضيق الوقت في سقوط الترتيب بضيق عليه فيصلي الجمع قبل القضاء وعنه لا يسقط
قال جماعه لكن عليه فعل الجمع في الاصح ثم يقضيها ظهرا انتهى وقد قطع المصنف في باب الجمع بان الثانيه تفوت خوف فوت الجمع وهو معنى
سقوط الترتيب وفي المستوعب فان ذكر الثانيه عند قيامه الى الجمع وقبل الاحرام بها فالاولى ان يستخلف من يصلي بهم الجمعه ثم
ان ادرك الجمع صلى مع الامام والا صلى ظهرا فان لم يفعل وصلى بهم الجمع فعلى الروايتين عما بنيا في ضيق الوقت وسعته لان الجمع تفوت
قوله لكن عليه فعل الجمع الخ بنيه الفرض اي ينوي بكل واحدة من الخمس من الفرض وتقدم نظيره فيما اذا اشتبهت عليه الثياب الطاهره با
نجسه ولعل المراد الاحتراز عن ان ينوي به النفل لا عما اذا اطلق لما مر في باب النيه من انه لا يشترط نيه الفرضيه في الفرض ويحتمل ان
المعنى ان ينوي لكل صلاة من الخمس انها الفائته عليه انتهى وكما ذكروا في صوم الغيم انه ينوي به من رمضان ولم يشترطوا مع ذلك نيه الفرض
فيه بل صح حتى بعد ذلك انه لا يعتبر مع نيه رمضان نيه الفرضيه كما في الصلوة وهذا اقرب وربما يتعين ان يكون هو المراد قوله ولو توخى
ضا وصلى الظهر الخ تقدم في الوضوء لكن زاد هنا حكم ما لو كان الوضوء الثاني تجديدا

باب ستر العورة واحكام اللباس

الستر بفتح السين المصدر وبكسرها ما يستر به والعوره لغة النقصان والشئ المستقبح ومنه كلمه عوراء اي قبيحه وشرعا ما يجب ستره في
الصلوة وهو المراد هنا وما يحرم النظر اليه في الجمله وياتي في النكاح قوله ولا بما نصف البشره اي ما يلزم ذكر هذا مقتضى سياقه وظاهر كلام
غيره انه لا يجوز الستر به واما اللزوم فالظاهر لزومه اذا عدم ما لا يصف لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قوله حيث جاز
كشفها اي كشف عوره لنداو او نحتجم او غيرهما لكن ياتي في النكاح ما نقله عن الزبيب وغيره من انه يكره النظر الى عوره نفسه وعلم من
قوله حيث جاز كشفها انه يحرم حيث حرم قال في الرعايه يجب ستر هما مطلقا حتى خلوه عن نظر نفسه لانه يحرم كشفها خلوه بلا حاجه
فيحرم نظرها لانه استدامه لكشفها المحرم قال في الفروع وهو احد تصرفين بحا بخلاف هذا لانه يحرم نظر عوره حيث جاز كشفها لكن فانه لا
يحرم هو ونسيها اتفاقا قوله وما بين السره والركبه علم من ان السره والركبه ليسا من العوره قال في المبدع وهو الاصح قوله وحتى مشتملا يعني اذا
تم له عشر سنين قوله وبن سبع الخ كذلك الخنثى المشكل قال جمع وكفاها جزم به في العمده والافادات والوجيز والنهايه ونظمها واختاره
المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وبن منجا وبن عبيدان وبن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين قال في الانصاف هو الصواب وقدمه
في الحاوي الكبير وبن رزين في شرحه وصححه شيخنا في تصحيح المحرر قوله مع ستر راسه بعمامه انتهى وفي الاختيارات لله امر بقدر زايد على ستر
العوره في الصلاه وهو اخذ الزينه فقال اخذوا زينتكم عند كل مسجد فعلق الامر باسم الزينه لا بستر العوره اذ لو كان باب العيد ينبغي ان
يلبس ثوبين ثيابه والكمال في الصلاة قوله والقميص اولى من الرداء لانه ابلغ ثم الرداء والازار والسراويل قوله العاتق تثنيه العاتقين وهو موضع
الرداء من المنكب قوله وستر جميعها اي احد العاتقين من الرجل وكذا الخنثى قال في المحرر والخنثى المشكل فيما يجب ستره كالرجل وقيل كا
امراة قوله وخمار وملحفه الخمار ما تغطي به راسها والملحفه شئ تلتحف به من فوق الدرع قوله لا يخشى في النظر بيان اليسير قال في المبدع ولو
عبر بقوله يسير وهو ما لا يخشى كان ابلغ في الخطاب والمجد لكان اولى وظاهره لا فرق بين الرجل والمراة وبين الفرجين وغيرهما الا ان
العوره المغلظه يخشى من ادناها ما لا يخشى من غيرها فاعتبر الفحش من كل عضو بحسبه قوله ومن صلى ولو نفلا في ثوب حرير يعني ومنسوج

بذهب او فضة قال في الاختيارات وينبغي ان يكون الذي يحرم ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف لان المذهب انه حرام وكذا كل من لبس ثوبا فيه نصاب وبه قلت لانه من ذلك كل ثوب يحرم لبسه يحرم على هذا الخلاف وقد اشار اليه صاحب المستوعب والاصل قوله من يحرم عليه احتراز عن المرأة وعن الرجل في حال عذر قوله او مغصوب او بعضه اي سواء كان ذلك البعض شائعا او معينا في محل العورة او غيرها لانه يتبعه في البيع قوله وان جهل او نسي كونه حريرا او غصبا تكرارا مع قوله والاصح عالم يرجع والاصح الى من تحرم عليه فيكون النقد بريا والا يكن ممن يحرم عليه صحت صلاته وهو مع بعده اولى من التكرار قوله او حبس بمكان غصب الخ قال في الاختيارات وكذا كل مكروه على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضررا من الخروج في نفسه او ماله ينبغي ان يكون كالمحبوس قوله فان صلى عريانا مع وجود الثوب النجس اعاد فلو كان نجس العين كجلد الميتة صلى عريانا من غير اعادة ذكره بعضهم قال في المبدع والحرير اولى من النجس قال ابن حمدان قوله والاولى ستر الدبر قال في المبدع ظاهره لا فرق بين ان يكون رجلا او امرأة او خنثى وينبغي ان يستثنى آلة الرجل ان كان هناك امرأة او آلتها ان كان هناك رجلا قوله بشرط آلو استجمار علم منه انه لا يلزمه تحصيلها باستعارة قوله استحبابا فيهما اي في الجلوس والايماء قوله كخيار معتقه تحت عبد اي انه يسقط اذا امكنه من وطئها ولو جهلت العتق او ملك الفسخ قوله الا في ظلمة يغشى والا اذا كانوا عميانا قوله في ضيق بفتح الضاد وسكون الياء مخففا وبجوز كسر الضاد على المصدر على حذف مضاف اي ذي ضيق قوله صحيحا فيها الحي اي فرضه لاعلى الميت لانها لا تصح عليه حتى يكفن كما ياتي قوله والباقون عراة كما تقدم يعني جماعة وكذا لو كانوا في تبن ونحوه ولم يمكن جمعهم القيام صلوا واحدا بعد واحد الان يخاف خروج الوقت فيصلي واحد قياما والباقون قعودا ذكره في الشرح **فصل احكام اللباس** قوله السدل هو لغة ارخاء الثوب قال الجوهري واصطلاحا ذكره قوله او ضم طرفيه بيديه لم يكره هكذا في الشرح وهو قول حكاه في الرعاية ذكره عنه في الانصاف وظاهره قدمه في الفروع والمبدع والانصاف وغيرها ضعفه وانه لا تنتفي الكراهة بضم طرفيه بيديه بل يريد احد طرفيه على الكتف الاخرى فقط كما هو مقتضى تفسيره السدل اولا قوله شد الزنار ونحوه تفاؤ بتخذه اليهود قوله ويكره شد وسطه على القميص الخ تقدم حرب وظاهره قدمه في الانصاف لا يكره قوله شد وسطها في الصلاة تبع فيه ابن تميم وغيره ومفهومه انه لا يكره خارج الصلاة وقد وضحه في الحاشية واستدل له بان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما كان لها نطاقان انتهى قال المجد يكره الشد فوق ثيابها ليلا يحكي حجم اعضائها وبعدها انتهى ومفهوم لا يكره تحت الثياب ولا بينهما قوله يكره الشد بالحياصة يعني للرجل قوله ويستحب بما لا يشبه الزنار قال المجد في شرحه وقال نص عليه للخبر ولانه استر للعورة وظاهره انه لا فرق بين القميص وغيره نص عليه قال ابو طالب سالت احمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يا تزر بالمنديل قال نعم فعل ذلك ابن عمر بخلاف ما قدمه قاله قوله ويحسن تطويل كم الرجل قال في الفروع والمبدع وبسين وكذا اعباغ الانصاف نقلا عن جماعة قوله ويكره لبس ما يصف البشرة كذا في الانصاف وغيره والمراد غير العورة كما ياتي عن المستوعب ولما تقدم من ان ستر هما حال يصف البشرة واجب قوله ان رآها غير زوج الخ ظاهره قدمه في الانصاف الكراهة مطلقا سواء آلها غير من تحل له او لا لانه اطلق او لانه حكى القيد قولا قال في المستوعب يكره للرجل والمراة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة ولا يكره للمراة اذا كان لا يراها غير الزوج وما لكها وصحح معناه في الرعاية قوله ولا تتخذ الملائكة بيتا فيه كلب قال في الفروع وظاهر كلامهم او صرح بعضهم المراد كلب منهي عن اقتنائه لانه لم يترتب نهيا انتهى قلت وقياس ذكر ان تقييد الصور بما اذا كان الاتخاذ على وجه محرم فان كانت في وسادة او فراش فلا وفي الآداب هل يحمل على كل صورة او صورة منهي عنها وهل يحمل الكمال على كلب محرم اقتناؤه كما لا ينقص اجره بغيره وهل المراد بالجنب من يتركه عادة وتهاونا مطلقا يتوجه الخلاف قوله ولا تصحب رفقة فيها جرس اي لحديث ابي هريرة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس او كلب رواه مسلم قال في الآداب ولو اجتمع في الطريق اتفاقا بمن معه كلب او جرس ولم تقصد رفقته فهل يكون سببا لعدم صحبة الملائكة عليهم السلام ام لا ان امكنه الانفراد فلم يفعل كان سببا والا فلا يتوجه احتمالات قوله ويحرم افتراشه اي الحرير فلو جلس على طرفه او وسط حرير فهل يحرم احتمالان قال في الآداب

قوله واستثنى الخ اي فيحرم استعماله على الرجال بكل حال على ظاهر كلام في المستوعب وابي المعالي في شرح الهداية وغيرهم قال ابن عبد القوي ويدخل في ذلك شراب الدواة وسلك المسبحة كما يفعله جهلة المتعبدة انتهى واختار الامدي اباحة يسير الحرير مغتفرا ذكره في الآداب قوله الا من ضرورة اي لا يحرم استعمال الحرير على الرجل لضرورة قوله والا يحرم خز الخ قال في الاختيارات المنصوص عن احمد وقدماء الاصحاب اي اباحة الخز دون الملحم وغيره قال ابو بكر ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج انتهى والملحم ما سدي بغير حرير واللحم به تنبيه قال في الاختيارات لبس الحرير بحيث يكون متبذلا بحيث يكون القطن والكتان اعلا قيمة منه وفي تحريمه اضرار بهم لانه ارخص عليهم يخرج عما وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالروايتين في اخراج غير الاصناف الخمسة اذا لم يكن قوتا كذلك البلد قوله غير فص بخاتم فيه خلاف ياتي تحريره في الزكاة قوله وصلاته فيه كصلاة اي لصلاة الرجل قد يقال عمد الصبي خطا فتصح صلاته فيه كما لو صلى الرجل فيه ناسيا قوله ويباح علم حرير الخ وقال ابو بكر في التنبيه يباح وان كان مذهبا لانه يسير اشبه الحرير ويسير الفضة نقله عنه في الشرح قلت قياسه الشاش المقصب قوله والجيب هو الطوق الخ قال في المطالع قال في القاموس وجيب القميص وجوبه نحو بالفتح طوقه وقال الجوهري هو المحيط بالعنق انتهى وهو معنى قول المنتهى ما يفتح على نحو اوطوق قوله وسجف الفراش قال في الآداب وغيرها انتهى والسجف جمع سجاف والفراء بالمد جمع فرو بغير هاء قال الجوهري واثبتها ابن فارس قوله وقيل يكره صحيح في الا نصاف وتصحيح الفروع وقال ولو قيل بالاباحة لكان له وجه لكن قطع في التنقيح بما قدمه المصنف قوله واحمر مصمت اي خالص يقال اول من لبسه آل قارون او آل فرعون قال الامام قوله وهو المقور اي والطيلسان المكروه هو المقور الذي على شكل الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة تحت الحنك ولا القاطر فيه على الكتفين واما المدور الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الراس والكتفين ويجعل طرفاه على الكتفين فهذا لا خلاف في انه سنة ذكره الجلال السيوطي قوله والصلاة في الظاهر منها اي سنن عند الشيخ تقي الدين وغيره وقال صاحب النظم الاولى اجتنابها قوله ويكره نظر ملابس حرير الخ ذكره في الرعاية وغيرها وقال ابن عقيل تتبع الحمر كصوت الملاهي حتى اذا شم ريحها فاستدام شمها كان بمثابه من سمع صوت الملاهي واصغى اليها ويجب ستر المخنثين والاسراء كوجوب سد الاذنين عند الاستماع ه وهذا يحرم النظر الى ملابس الحرير والى الذهب والفضة وان دعت الى حب التزين والمفاخرة حجب ذلك عنه قاله في الآداب قوله ولبس الثياب البيض الى بيان الحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود قوله وادخال الذوابة خلفه قال الناظم ويحسن ان يرخي الذوابة خلفه ولو شيرا ادنى على نص احمد قال في الآداب ومراده نص احمد في ارخاء الذوابة خلفه في الجملة لا في التقدير كما ذكره غير واحد قال ارخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع وعن انس نحوه قوله ولا تصح في غير ذلك كجلد ثعلب الخ تقدم في الآنية انه لا يجوز لبسه قوله ويكره من الثياب ما نطن نجاسته الخ هكذا في الآداب وغيرها والمراد في الصلاة كما تقدم في الآنية انه يباح على الصحيح قوله ويكره لبسه وافتراشه جلد مختلفا في طهارته الخ قال ابن تميم اذا دبغ جلد الميتة وقلنا لا يطهر جاز ان يلبسه دابته ويكره له لبسه وافتراشه على الاظهر قال والانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره رواية واحدة انتهى وهو معنى كلام المجد في شرح الهداية لكن لم يقل على الاظهر بل قطع بذلك قاله في الآداب قوله وحرير اهذا قول الشيخ تقي الدين وقطع الاصحاب له ان يلبس الحرير قاله في الآداب وقال له ان يلبس من ثيابه جلدا نجسا ذكره في المستوعب وقدمه في الرعاية قوله ولا باس بلبس الجبة بالحاء المهملة والباء الموحدة وهي التي فيها بياض وحمرة قال انس كان احب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبة تتمة قال عبد الله بن محمد الانصاري ينبغي للفقيه ان يكون له ثلاثة اثياب جديدة سوى يوميه ومداسه وحزقه يصلي عليها

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلوة

تقدم في الطهارة تعريف النجاسة ولا يجب اجتنابها في غير الصلوة في الاصح ذكره ابن عبد القوي والمجد لكن يسن كما تقدم عن ابن الجوزي ويحرم التنفل بالنجاسة بلا عذر ذكره في الاصول في القياس والمراد بالاجتناب هنا ما يعم الحمل كما يعلم مما ياتي قوله فتقطعت عليه فزالت او ازالها سريعا اي لم تبطل قال في المبدع متى باشر ها ابتدا من بدنه

او توبه لم تصح ذكره معظم الاصحاب وفي التلخيص انه الاظهر وزاد الا ان يكون يسيرا وذكر ابن عقيل في ستره المنفصل عن ذاته اذا وقعت حال سجوده على نجاسة انها لا تبطل انتهى فمقتضى ما قدمه انه لا فرق بين الكثير واليسير فيفرق بين ما اذا سقطت عليه النجاسة وبين ما اذا اسقط منه شيء عليها **قوله** طاهرا صفيقا فان كان خفيفا او مهلهلا لم تصح على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف **قوله** او غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت الخ قال في الشرح فاما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس لان النار لا تطهره لكن اذا غسل طهر ظاهره لان النار اكلت اجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الاثر فيطهر بالغسل كالارض النجسة ويبقى الباطن نجسا لان النار لا يصل اليه **قوله** او امسك حبلا او عنزه الخ هكذا في الانصاف ومقتضى كلام الموفق ومن وافقه الذي مشى عليه فيما لا يخفى انه اذا كان طرفه ملقى على نجاسة يابسة تصح الصلاة لانه ليس بمستتبع للنجاسة **قوله** او محجن عن ازالتها اي ازالة النجاسة الساقط عليه يسيرا **قوله** وعنه لا يعيد الخ مرجح الخلاف اذا نسي النجاسة او جهل عينها او انها كانت في الصلاة كما في الانصاف قال فاما ان علم انها نجاسة وجهل حكمها فعليه الاعادة وعليه الجمهور وقطعوا به **تتمة** حكم ما اذا علم بالنجاسة ثم انسيها الصلاة حكم ما لو علم بها بعد فعلى المذهب يستانف مطلقا وعلى الرواية الثانية يزيلها ويبني ان امكن من غير زمن طويل ولا عمل كثير والا بطلت **قوله** وان شرب خمرا الخ كذلك سائر النجاسات لانها حصلت في معدتها وما رواه احمد وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا لم يقبل الله لصلاة اربعين يوما المراد به نفي ثوابها لا صحتها قاله المجد **قوله** وتكره فيها في صورة اي تكره الصلاة في بيع وكنائس فيها صور قال الشيخ تقي الدين والمذهب الذي نص عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة والصلاة فيها وكل مكان فيه تصاوير اشد كراهة وهذا هو القول الذي لا شك فيه ولا ريب انتهى وظاهر كلام الجماعة يحرم دخولها معوا قاله المصنف في حواشيه على شرحه وقال في الانصاف وله دخول بيع وكنيسة والصلاة فيها من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه يكره وعنه مع صورة **قوله** ولا بضر قبر ولا قبران قال في الاختيارات ذكر طائفة من اصحابنا ان القبر والقبران لا يمنع من الصلاة لانه لم يتناولها اسم المقبرة وانما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا وليس في كلام احمد وعامة اصحابه هذا الفرق قال وقال اصحابنا وكلام خلق في اسم المقبرة مما حول القبر لا يصلى فيه فعلى هذا ينبغي ان المنع يكون متناولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه × المضاف اليه **قوله** فكصلاة اليها اي المقبرة فيكره ذلك **قوله** ولا في حش بفتح الحاء وضمها البستان كانوا يقبرون حبس اليهم في البساتين وهي الحشوش فسميت الاخلية في الحضر بذلك **قوله** واعطان ابل جمع عطن بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن بكسرها **قوله** تحت مسجد بعد بنائه الخ كذلك لو حدثت هذه المواضع تحت ساباط ليس عليه مسجد قال في المجد في شرحه ومن تبعه اذا كان احداث الساباط جائزا صحت الصلاة فيه من غير كراهة رواية واحدة لانه لا سبيل طريقا فهو بمنزلة ما لو حدث تحت طريق او نهر انتهى وقطع في المستوعب بان صلاته عليها ساباطا او على طريق كصلاته في الطريق **قوله** فتصح فيها كلها اي في صور الغصب كلها قال في المبدع ويستثنى منه الجحر فانها تصح في موضع غصب نص لانها تختص ببقعة انتهى والضمير المضاف للمقبرة والحمام وبقية المواضع لانه فاسد ومقتضى سياق المبدع وغيره ان صحة الجمع في الغصب لا تتوقف على الضرورة وهو واضح والا فالفارق بين الجمع وغيرها اوضح قال في الشرح قال احمد يصلي الجمع في موضع الغصب يعني اذا كان الجامع او بعضه مغصوبا صحت الصلاة فيه لان الجمع تختص ببقعة فاذا صلاها الامام في الموضع المغصوب فاتمنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمع وكذلك من امتنع فاتته ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدع وصحت في الطريق لدعاء الحاجة الى ذلك وكذلك الاعياد والجنائز ففعل المصلي فيها كلها ضرورة فيه نظر ولعله في كلام سقطا والاصل فتصح فيها كلها وفي طريق ضرورة ليوافق كلام غيره **قوله** وان غير هيئة مسجد فكغصب اي في صلاته فيه ذكره في الرعاية وعلم منه ان صلاة غيره فيه صحيحة لانه ليس غاصبا له ومن يوخذ صحة الصلاة بمساجد جرى النهر اذا المصلي فيها غير غاصب للبقعة اذ له الصلاة فيها ولو لم تبن كما كان له ان يصلي في المسجد قبل ان يغير والله اعلم **قوله** حرمت وصحت ذكر معناه في الفروع وقدم في الرعاية الصحة مع الكراهة قال

في المبدع

في المبدع فصلاته صحيحة مع الكراهة في الاصح انتهى ووجه ظاهر اذا الحرم عليه المنع او زحام الغير اما نفس البقعة فهو فيها كغيره **قوله** ولو صلى في ارض غيره الخ اعتبر في الارض هنا عدم الضرورة وفي المصلي عدم الغصب والضرر تبعا للمبدع فيوهم ان حكمها مختلف وقد قدم في الباب قبيل تساويهما قال في الفروع ولو صلى على ارض غيره او مصلاه بلا غصب صح في الاصح قال في المراد ولا ضرر وكذا قال في الانصاف ولا بأس بالصلاة في ارض غيره او مصلاه بلا غصب بغير اذنه على الصحيح من المذهب قال في الفروع وظاهر المسئلة ان الصلاة هنا اولى من الطريق **قوله** ويصلي فيها كلها لعذر اي ويصلي في المقبرة والحمام وبقية المواضع المذكورة اذا تعذر عليه الخروج منها بجانس او غيره وليس خوف خروج الوقت عذرا في الصلاة فيها كما يوهمه ظاهر كلامهم ذكره في المبدع **قوله** فلا يكفي حائط المسجد جزم به المجد وابن تميم والناظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم لكراهة السلف الصلاة في مسجد قبلته خشن وتاول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي واستبعد صاحب التلخيص وعن احمد نحوه ولا شك قدم في الفروع وغيره يكفي قال في المبدع ولا يضر بعد كثير **قوله** او في ارد حوجة ونحو ذلك قال في المبدع ولا تصح في عجل سائرة ولا ارد حوجة تحرك لانه ليس مستقرا القدمين على الارض كالو سجد على بعض اصبع السجود وترك الباقي معلقا وفيه وجه وقدم في الشرح انها تصح على العجل اذا امكنه ذلك **قوله** وبصح نذر الصلاة فيها وعليها قال في الاختيارات وان نذر الصلاة في الكعبة جاز كالوفاء بنذر الصلاة على الراحلة واما نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفرض لان النذر المطلق يحمل على ما هو الغالب **قوله** وعنه تصح اي صلاة النفل داخلا اذا لم يسجد على منتها وان لم يكن بين يديه شاخص احتاط الموفق في المجد في شرحه وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير والفائق وهو المذهب على ما اصطلحنا عليه في الخطبة قال في الانصاف وصححه في تصحيح الفروع وقال عن القول بعدم الصحة وعليه اكثر الاصحاب ونقله في المغني والشرح عن الاصحاب **قوله** وقدره ستة اذرع وعنه الخ قال الشيخ تقي الدين الحجر جميعه ليس من البيت وانما الداخل في حد ذراع البيت ستة اذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة **قوله** ولو نقض بناء الكعبة او سقط بعضه او غيره كما وقع في هذا العام وهو عام تسع وثلاثين والف فانه حصل سيل عظيم في يوم الاربعاء عند دخول وقت العصر الى المغرب بحيث قرب من جلوس الخطيب بمنبر المسجد الحرام وسقط في تاليه يوم الخميس حادي عشر شعبان من العام المذكور جوانب البيت شرفه الله تعالى سوى الركن الذي به الحجر والباب وكان امرا فضيعا وملمات بسبب السيل المذكور خلق كثير **فائده** قال في الفنون لا بأس بتغيير حجارة الكعبة ان عرض لها مثل ان كان عصر احتاجت فيه الى قد فعل ولم يظهر بكسر ولو تعينت الآلة لم يجز كالحج الاسود لم يجز نقله ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل النسك مع قال وقال العلماء مواضع الآي من كتاب الله كنفس الآي وكهذا حتج عليه السلام مادة التغيير في ادخال الحجر الى البيت ويكره نقل حجارتها وعمارتها الى غيرها كما لا يجوز نصرف تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق الاولى وقال لا يجوز ان تعلى ابنيتها زيادة عما وجد من علوها وانه يكره العمل فيها وفي ابنيتها الا لقدر الحاجة قال في الفروع وينبغي جواز البناء على قواعد ابراهيم عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم لولا العارض في زمانه لفعله كما في خبر عائشة ورأى مالك والشافعي تركه اولا ليلا يصير ملعبة للملوك كل وقت انتهى وهذا ظاهر فيما اذا كان فيه نقض لبنائه اما لو سقط كما في هذه الواقعة توجهت الاعادة على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما تقدم مع عدم ما يعارضه وان توقف فيه فانه ربما ترتب عما ذكر التشويه الى الحجر وقد منع كثير من العلماء ان ذلك لا يترك لاجله ما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم ويمكن جعل علامة عند الزائد يتميز بها فيحصل الجمع بين الغرضين واذا غيرت حجارة الكعبة التي لا تصلح للعود كما كانت اخذ لذلك من الحرم لما سيأتي من منع ادخال حجارة الحل الى الحرم وكان قريش ينقلون اليها الاحجار من جبال الاضاحي ومعهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه وينفق عاتر مبيعها واقامتها واصلاحها مما يدلي اليها او ينذر او يصدر عليها وفي حديث عائشة لولا حدثان قومك بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله قال القرطبي كنز الكعبة المال المجتمع مما يهدى اليها بعد نفقة ما يحتاج اليه وليس من كنز الكعبة ما تحلى به من الذهب والفضة كما ظنه بعضهم فان ذلك لا يسمى كنزا ولا يصح لان حليتها حبس عليها لحصرها وقنا ديلها لا يجوز صرفها في غيرها وحكم حليتها حكم حليته المصحف

المحبس التهى نقله عنه الخطاب في شرح المختصر فان لم يكن ذكر والا فمن مال النبي المعد للمصالح لان هذا من اهمها ويتجه الحلال لان الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل كما ياتي فان لم يكن بيت المال شيء او كان وتعذر الاخذ منه وجب على اغنياء المسلمين العالمين بذلك وبيساره اعادتها فان بناء المساجد من فروض الكفاية المامور بها والاصل في الامر الفور حتى يصير فصارف فلا يجوز التاخير الا بقدر الحاجة وقد طال اهل العصر في هذه الواقعة وهذا خلاصة القول فيها ٥

باب استقبال القبلة وادلتها قال الواحدي القبلة الوجهة وهي الفعلة من المقابلة والعرب تقول داره قبلة داره اذا لم يكن لجهة امره واصل القبلة في اللغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة للحال التي يجلس عليها الا انها الآن صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي وسميت قبلة لاقبال الناس عليها وقيل لانها يقابلها وتقابله **قوله** عشر سنين بمكة الخ جزم به في المستوعب وغيره والعشر سنين التي اقامها بمكة هي المدة التي اقامها بعد البعثة بناء على حديث انس رضي الله عنه بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين الحديث وقال في الفروع لم يصح حول الصلاة قبل الهجرة وسئل عنها ابن عقيل فقال الجواب ذكر بن خيثمة في تاريخه ان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى الكعبة قبل الهجرة وصلى الى بيت المقدس بالمدينة انتهى وقال تعالى في تفسير اعلم ان اول ما شرع من امور الشرع امر القبلة وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول امره الله تعالى ان يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته في التوراة هذا قول عامة المفسرين انتهى وقال الخازن في تفسيره اختلفوا في صلاته الى بيت المقدس فقال قوم كان بمكة يصلي الى الكعبة فلما صار الى المدينة امر بالتوجه الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا قال قوم بل كان بمكة يصلي الى بيت المقدس الا انه يجعل القبلة بينه وبينها وقال قوم بل كان بمكة يصلي الى بيت المقدس فقط وبالمدينة اول اسبوع عشر شهرا ثم امره الله تعالى بالتوجه الى الكعبة لما فيه من الصلاح ثم قال اختلفوا في توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس هل كان فرضا لا يجوز غيره او كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا في توجهه اليه والى غيره فقال الربيع بن انس فذكان مخيرا في ذلك وقال بن عباس قد كان التوجه اليه فرضا تحقق قبل ان تخبر **قوله** في سفر هو قطع المسافة وجمع اسفار سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال قال ثعلب **قوله** او نوى المزول ببلد دخله استقبل القبلة اي عند نزوله واتم الصلاة الى القبلة ما دام سائرا يصلي جهة سيره ان كان مجتازا غير ناو للاقامة او نوى اقامة مدة لا يلزمه الاتمام معها فيها اتم الصلاة فان دخل البلد ناويا للاقامة فيه لم يصل بعد دخوله اليه الا صلاة المقيم قال في الشرح **قوله** المسافر الثاني اي غير السابق وانما بطلت صلاته بركوبه لانه يحتاج الى عمل توجه الى غير القبلة والفرق بينه وبين الامي اذا خاف فانه يبني لانه من حال الخوف حالة ضرورة يباح فيها ما يحتاج اليه من العمل وهذه رخصة من غير ضرورة لا يباح فيها غير ما تقل وهل يتعلق ذلك **قوله** بالدابة او بنفسه فعلى الدابة ان يديرها مع نحو القبلة وبنفسه ان يتوجه القبلة ويديع الدابة على ما سيرها **قوله** والنفل اي لا يجب عليه ان يدور في السفينة كلما دارت في النفل صحيح في الرعاية وتصحيح الفروع وقدمه بن تميم ومحل الخلاف عنده اذا كان لا يقدر على الخروج من السفينة اذا علمت ذلك فمحل قوله فيما سبق ممن هو في سفينة على ما اذا كانت سايرة على الاعتدال من غير الخوف لينزل **قوله** ففرضه اصابة العين قال في المبدع وغيره حكم من كان بالمدينة في استقبال قبلة النبي صلى الله عليه وسلم حكم من كان بمكة لانه لا يقدر على الخطاب انتهى قال الناظم وفي معناه كل موضع ثبت انه صلى فيه صلوات الله وسلامه عليه اذا ضبط جهته وقال في الشرح وفيما قاله الا صحاب نظر ويتصل ان فرضه استقبال الجهة كغيره ممن بعد وقد اشرنا الى ذلك في حاشية المنتهى **قوله** فان امكنه ذلك اي معرفة فرض من عين اوجهة **قوله** عدلا ظاهرا وباطنا فلا يقبل خبر فاسق قال في المبدع لكن يصح التوجه الى قبلته في بيته فلو شك في حاله قبل قوله في الاصح وان شك في اسلامه فلا انتهى والفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم فيمن اخبر بنجاسة الماء وما ياتي فيمن اخبر بهلال رمضان حيث اكتفوا فيها بالعدالة ظاهرا واعتبروا هنا العدالة ظاهرا وباطنا وكل منهما امر ديني الاحتياط للعبادة لانه هنا

اذا لم يقبل

اذا لم يقبل رجع الى الادلة فيعمل بما يظهر له من غلبة الظن وهناك لا يتاتى الاجتهاد فاحتيط لها لاخذ بقول هذا ما ظهر لي والله اعلم **قوله** محاريب المسلمين اي عدولا كانوا او فساقا اذا علمها لان اتفاقهم عليها مع تكرر الاعصار اجماع عليها ولا يجوز مخالفتها قال في المبدع ولا ينحرف لان دوام التوجه اليه كالقطع انتهى وكذا قال ابو المعالي واصح الوجهين لا ينحرف لان مقام المتوجه اليها كالقطع كالحرمين **قوله** لزمه السوال عنها اي عن القبلة قال في المبدع فظاهره تقصد المخبر في الليل فيستخبر **قوله** والقطب بتثليث القاف **قوله** ولا يبرح من مكانه وآيما قال في الشرح القطب لا تتغير مكانه في جميع الزمان وقيل تتغير بتغير يسير لا يؤثر **قوله** وعليه تدور بنات نعش هي سبعة كواكب مضيئة مفترقة مما يلي الفرقدين **قوله** ومنها الرياح اي من ادلة القبلة وامارتها اربع الجنوب تهب بين القبلة والمشرق والشمال تقابلها والدبور تهب بين القبلة والغرب والصبا تقابلها وتسمى القبول لانها تقابل باب الكعبة وعادة ابواب العرب الى مطلع الشمس فتقابلها ومنه سميت القبلة فمهب الجنوب لاهل الشام قبلة وهو من مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشتاء والشمال مقابلتها مهبها من القطب الى مغرب الشمس في الصيف والصبا مهبها من مطلع الشمس في الصيف الى مطلع العيوق والدبور مقابلتها **قوله** والنهر وان خوى يجيء فاكثرها تجري عن يمنة المصلي الى مسيرة الخرقال في المغني هذا لا ينضبط لان الاردن بالشام تجري نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر يصب فيه **قوله** ولم يصح اقتداؤه به لانه يتيقن باختلال احدهما في الصلاة خطا احدهما في التقاء قبلة فتبطل جماعتها **قوله** ولم يصح اقتداؤه به ويتجه من قلده اي يتبع المجتهد الذي بان له الخطا الجاهل او الاعمى المقلد له ومن قلد اثنين لم يرجح بوجوح احدهما لانه دخل في الصلاة بظاهر فلا يزول الا بمثله ذكره في الكافي والمبدع **قوله** او الاعمى بلا دليل اي اعاد ولو اصاب لتركه الواجب مع قدرته على الاستدلال بالخبر وملس المحاريب وباب المسجد ونحو **قوله** وكذا ان زاد ظنه لعله زال كما في الانصاف وغيره قال في الشرح فان لم يبق اجتهاده وظن الجهة الاولى ولم يؤده الى جهة اخرى بنى على ما مضى لانه لم يظهر له جهة اخرى يتوجه اليها **قوله** ولو اخبر وهو في الصلاة الخ اي اذا اخبر المصلي سوآ كان مجتهدا او مقلدا **باب النية** بالتشديد وحكي فيها التخفيف وهي في اللغة القصد وهو عزم القلب على الشيء يقال نواك الله بخير اي قصدك به ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وتقدم في الوضوء بعض ما يتعلق بها وحكم التلفظ بها قال في الاختيارات النية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه بشك في النية للعلم بانه ما دخل الا بالنية **قوله** ولا يضر معها اي مع النية المعتبرة **قوله** والمراد الخ هو قول صاحب الفروع **قوله** والا اجزا اي ولم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق اجزاته نية الصلاة بغير تعيين **قوله** مقارنتها للتكبير اي مقارنة النية للتكبيرة الاحرام قال في الاختيارات وجوب مقارنة النية للتكبير قد يغير بوقوع التكبير عقب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس انما يصلون هكذا وقد يفسر بانبساط النية على اجزآ التكبير بحيث يكون اولها مع اول واخرها مع اخره وهذا اوجه لانه يقتضي عزوب كمال النية عن اول الصلاة وخلو اول الصلاة عن النية الواجبة وقد يفسر بجميع النية مع جميع اجزآ التكبير وهذا اقدم نوع في امكانه فضلا عن وجوبه ولو قيل بامكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج وايضا فما يسقط هذا او لا يسقط هذا فلا يقبل ان المكبر ينبغي له ان يتدبر التكبير وتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي **قوله** فعل مع الشك عمدا اي من اعمال الصلاة فعليا كان كالركوع والسجود والرفع منهما او قوليا كالقرآة والتسبيح **قوله** او شك هل احرم بظهر او عصر الخ فعل مع الشك عمدا كما يعلم من كلام الآتي **قوله** ان اعتقد جوازه اي جوازا يفسد الفرض فقط فان لم يعتقد جوازه بل فعله مع علمه بعدم جوازه لم ينعقد هذا مقتضى كلام في الفروع على ما قدمه بن قندس في حواشيه **قوله** ونحوه اي نحو اعتقاد الجواز بان يعتقد ان المتنفل مفترض او ان العصر بالغ **قوله** فان انصرف قبل احرامه يعني ولم يعد او بعد خلل معه غيره قبل رفعه من ركوع **قوله** فان لم يحضر لم تصح وكذا لو حضر ولم يدخل معه **تتمة** لو نوى زيد الاقتداء بعمرو ثم نوى عمرو الامامة صحت صلاة عمرو وحده قاله في المبدع وقوله ولم ينو عمرو الامامة اي من اول الصلاة فان نواها في اثنائها لم تبطل صلاته ولم يصر اماما كما يعلم من سياق كلام بعد **قوله** وهو الصحيح اختاره الموفق والمجد في شرحه والشيخ تقي الدين وجزم به في الشرح والوجيز والافادات وشرح بن منجا

لكن المذهب الاول وعليه الجمهور ذكره في الاضاف قال في الفروع اختاره الاكثر قال المجد اختاره القاضي واكثر اصحابنا و
قدمه في الفروع والهداية والمجد في شرحه وهو من المفردات قوله ان استفاد بمفارقته تجهيل لحوقه لحاجته الخ يعني ان فارق لنداء
ركن نبي يخشى فواته او ضرر به والا ان فارق لمرض وخروج من الصف وعلم من تخلفه ما هو وبخوه فلا يشترط فيه ذلك قوله وان احرم
ما موما ثم نوى الانفراد الخ كذا لو احرم اماما قال في الفروع وان انتقل امام او موم منفردا جاز لعذر خلافا لابي حنيفة ومالك
بيطل تركه الجماعة تتمه لو سلم من له عذر ثم صلى وحده فظاهر كلامهم لا يجوز فيحمل فعل من فارق معاذا على الجواز لكن لم ينكر عليه
فدل على جوازه وذكره في شرح مسلم قال في المبدع وقوله سلم اي قطع الصلاة قوله فكمن حوم فيها حتى تفوته الركعتان اي فليستانف
ظهرا على الصحيح وقبل يتمها ظهرا قوله وان كان لغير عذر شرعي وان كان انفراد الماموم عن الامام قوله فنوى الانفراد الظاهر انه لا مفهوم
له ولذلك قال في الانصاف اذا بطلت صلاة الماموم تمها اماما منفردا لانها لا تصح ولا تعلق بها بعد ليل السهو وعلى بحدثه قوله
ومن تخلف فيما لا يعتد به الماموم اي لو دخل مسبوق مع الامام بعد رفعه من الركوع ثم استخلف الامام في بقية الصلاة فالمسبوق
لا يعتد بالركعة التي دخل موفيها لانه لم يدرك ركوعها والماموم يعتد وبها ولغت تلك الركعة بالنسبة للمستخلف قال جماعة
كثيرة وقدمه في الرعاية الصغرى وهو ظاهر ما قدمه في الفروع قوله يعني من لم يكن دخل مع هذا معنى كلامه في المبدع اي ان كلام من
حامد في المستخلف الذي لم يدخل مع كلام الانصاف يقتضي ان في المستخلف المسبوق وانه قوي مقابل للذي قبله قوله هذا كله على
الرواية يعني رواية بطلان صلاة الماموم اذا سبق امام الحدث المذكورة بقوله وعنه لا تبطل صلاة الماموم الخ وانما ذكر هذه الصور
واحكامها مع كونها مفرعة على مرجوح لان الاصحاب جعلوا احكام الاستخلاف لمرض ونحوه حكم الاستخلاف لسبق الحدث على هذه الرواية
فاحتاج اليها ليعلم منها احكام الاستخلاف الصحيح لمرض ونحوه فائده ان سبق الامام الحدث فجهل هو والماموم حتى فرغوا فصلاة
الماموم صحيحة قاله في المبدع قوله لانها اذا اقيمت لمسجد لم تقم فيه ثانية قال القاضي وفيه نظر لان ذلك ليس اقامة ثانية وانما هو تكميل لها
بجماعة فغايته انها فعلت بجماعتين وهذا لا يضر كما لو صلى ابن الاول منها منفردا ثم جاء عشرون ثم فاز فيهم عشرون وصلت الثانية بأربعين و
قيل لعله لاشتراط العدد لها فيلزم لو ائتم بتسعة وثلاثين بآخر تصح قوله وبالعذر السبق لا يصح اي الاستخلاف يعني لغير مرض ونحوه
مما تقدم ومراده كصاحب المبدع بالسبق فايهم وبهم مشكل اتيتمام احد المقيمين بالآخر اذا سلم امامهما المسافر المذكور على مسئلة
السبق لانها في معناها باب صفة الصلاة اي الخصوص اليها ولو اكبا قوله بسكينة ووقار السكينة بفتح السين وكسرها مع
تخفيف الكاف الطمأنينة والوقار كسحاب الرزانة قوله آشوا قال الجوهري البطر الاشر وهو شدة المرح والمرح شدة الفرح
والنشاط قوله ان يدرك الصلاة اي يدرس موقف للصلاة باب صفة الصلاة اي كيفيتها الكاملة والوصف والصفة مترادفان عند
اهل اللغة والمحاة عوض عن الواو كالوعد والعدة قوله غير مقيم اي المقيم فيتم عند ارادة الاقامة ليأتي بها تاما كما تقدم في الآداب
قال في المبدع والمراد بالقيام اليها هو النوجه اليها ليتناول العاجز عنه قوله ان كان الامام في المسجد ولو بربوة الخ قال الموفق قال
في الانصاف والصحيح من المذهب ان الماموم لا يقوم حتى يراه الامام وعليه جمهور الاصحاب وقدمه في الفروع وغيرها وصححه المجد و
غيره قوله ثم سوى الامام الصفوف اي يأمر بذلك قوله وهو ان يقطع المنبر يقفي الصف الاول هو الذي يلي الامام ولو قطع المنبر فلا يخرج بقطع
المنبر له عن كونه اول الصفوف قال ابن نصر الله قوله وظاهر كلامهم ان الاقعد الخ قال ابن نصر الله قال في الفروع وتوجه احتمال ان
يعتبر اقربهم من قرب يساره قوله وان خانته ركبتاه قال في الفروع قال في النكت وما بعد القول بالمحافظة على الركعة الاخيرة
وانها كغيرها يمشي الى الصف الاول وقد يقال يحافظ على الركعة الاولى والاخيرة قال وقد يظهر مما تقدم انه يعجل لادراك الركعة
الاخيرة لكن هل تقيد المسئلتان بتعذر الجماعة فيه تردد قوله عكس صفوف النساء فخيرها آخرها وشرها اولها ان صلين مع الرجال
فان صلين وحدهن فكالرجال قوله او قال اكبا لم تنعقد لانه يصير جمع كثير بقاع الكاف وهو الطبل ولو قال الله اكبر لم تنعقد
صلاته قطع به في الكافي وقدمه في المبدع وغيره وقطع به في المنتهى وجزم به في الحاوي الكبير بالاجزاء تتمه يعتبر ان يوالي التكبير فان سكت

فاشده

يعني قوله

فان سكت بين قوله الله وقوله اكبر سكوتا يمكنه الكلام فيه لم تنعقد صلاته قوله تعلم بمكانه او قاربه منه قال في التلخيص فان كان في البا
دية لزم قصد البلد لتعلمه انتهى قال في تصحيح الفروع فظاهره لزوم التعلم مطلقا قلت ظاهر كلام اكثر الاصحاب اطلاق التعلم فيشمل
البادية لمن يجد من يعلمه قصد البلد والله اعلم تنبيه قال ابن نصر الله في شرحه يختار القرب ما دون مسافة القصر ويحتمل انه ما يسمى قريبا
عرفا قوله ولا يكبر قبل ذلك اي قبل التعلم حيث امكنه قوله الا تكبير وتحميد وسلام لحاجة كبعد الامام عن الماموم او عدم رؤيتهم
لكونه اعلا او اسفل او لبعضهم ممن فان قصد به اعلام الماموم ففي الفروع يتوجه في ذلك الروايه في خطاب آدمي به قال ابن نصر
الله في شرحه اي بالتكبير فانه لو قصد خطاب آدمي به لغير ما ذكر ففيه روايه بفساد صلاته فيتوجه فيه هنا مثلها للمعنى المذكور فا
نه احمد علل الفساد به ويفرق بينهما بان ذلك ليس لمصلحة الصلوة وهذا لمصلحتها تتمه يستثنى من اكتساب المهر اذا اكملت مهر المثل
فلما سيئ لها ان تتهر لاجلهم ولو عند الحاجة قوله او احداهما عجزا اي او برفعه احدى يديه عند عجز الاخرى فان عجز عن رفعهما لمانع
قال ابن نصر الله فيتوجه اي ان ينوي رفعهما لو كانا ولم احد من ذكر قوله ويكره عما صدره اي يكره رفع يديه عما صدره قاله في الفروع
نص عليه مع الرواه قوله سبحانك اللهم الخ التسبيح التنزيه والمعنى اسبحك التسبيح اللايق بك يا الله والواو في بحمدك قبل
عاطفة على محذوف اي سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به وبحمدك اي بتوفيقك الذي توجب علي حمدا سبحتك لاحيي وتقوى وقال تعلب معناه
سبحتك بحمدك قال ابو عمر كانه يذهب الى ان الواو صلة قال ابن نصر الله يجوز ان يكون معناه وبحمدك اللايق بك حمدتك فحذف حمدتك
تسبيحه اللايق به ولهذا اضافه الى الكاف المخاطب وعطف عليه حمده اللايق به وتبارك اسمك اي كثرت بركاته وتباركن مختص بالله تعالى لا
يستعمل في غيره ولذلك لم ينصرف والبركة الزيادة والنماء وتعالى جدك بفتح الجيم اي علا جلالك وارتفعت عظمتك ولا اله غيرك اي لا اله
يستحق ان يعبد ونرجو رحمته ونخاف سطوته غيرك قال ابن الانباري في الزاهر في اعرابه اربعة اوجه مرفوعا ومنونا والاول على النفي
مع نصب الثاني ورفعه ونصبه غيرك لوقوع موقع اداة الاستثنى وقد وجهها ابن نصر الله في شرحه قوله ثم يتعوذ قال في
الاختيارات تستحب التعوذ اول كل قربة قوله ثم يقرأ البسملة اي بسم الله الرحمن الرحيم قال في المبدع وهي قرآن على الاصح آية منه وكانت تنزل
فصلا بين السور غير براءة وعنه ليست من القرآن الا في النمل فانها بعض آية فيها اجماعا فلهذا نقل ابن الحكم لا تكتب اعلام الشعر ولا تكتب
او آيل الكتب وتذكر في ابتداء جميع الافعال وعند دخول المنزل والخروج منه للتبرك وهي تطرد الشيطان وانما تستحب اذا ابتدأ فعلا
تبعا لغيرها لا مستقلا فلم تجعل كالحمد له ونحوها قوله بل آية من القرآن قال ابن نصر الله يؤخذ من كلامه ان كل سورة غير سورة براءة واستدل له
من كلام صاحب الفروع بما استدل به الامام من ان الصحابة جمعوا على كتابتها في اوائل السور قال ولا يلزم من ذلك كونها آية منها قوله
فان ترك ترتيبها او حرفا منها او شدد يده لم يعتد بها قال في الشرح نقلا عن القاضي في الجامع وان قدم آية منها في غير موضعها عمدا بطلت
وان كان غلطا رجع فاتمها قال شيخنا اي الموفق والاول انشاء الله ما ذكرنا لان المعتبر في القرآءة وجودها لا ترتيبها فمن قرأها متواصلة
تواصلا قريبا صحت كما لو كان ذلك عن غلط وفي الفروع فلو ترك واحدة ابتدأ قال ابن نصر الله اي ابتدأ آية الفاتحة هذا اذا فات محلها
وتعذر عنه بحيث يخل بالموالاة اما لو كان قريبا منه فالظاهر اجزاءه ذكره لانه يكون عاشيا به من نطق بها على غير الصواب فهو آتي بها على
وجه الصواب قوله وما لك احبا الى احد من ملك فيه زيادة الحرف اولانه كما قال ابو عبيدة اوسع واجمع لانه يقال مالك العبيد والطير و
الدواب ولا يقال ملك هذه الاشياء وقال ابن عقيل في الواضح قال ثعلب مالك امدح من ملك لانه يدل على الاسم والصفة اي على الفعل
وفاعله فالاسم هو الفاعل والفعل هو الصفة فمن فعل الفعل المشتق منه اسم الفاعل كعالم ملك فاعل العلم ولا يدل على مفعول
فاعل العلم والله بن نصر الله قوله وان ترك الامام اي ترك التامين قوله ويحرم تشديد الميم اي لانه يصير جمع اثم بمعنى قاصدين قال تعالى ولا آمين
البيت الحرام وانكر ثعلب والجوهري ان يكون التشديد لغة وانبته غيرهما حكاه ابن هشام في شرح الشذور واحد اللغات فيه تتمه
اقتصر المصنف تبعا للفروع والمبدع والانصاف وغيرها على تخريج التشديد نقله في المنتهى وبطلت اي الصلاة تتمه ان ترك التامين حتى شرع
في قرآءة السورة لم يعد اليه لانه سنة فات محلها قاله في الشرح قوله تعلما اي تعلم الفاتحة قال ابن نصر الله لكن هل يلزم تعلم حفظا عن ظهر قلب

ولا يلزم الحج ومعه ما يشتري الماء به ولا يلزم الخنثى غناه
تعالى ويعطى الفقير ما يشتري به ماء وان لم يكن معه ما يشتري به ولا يلزم من ملك ما يشتري به ماء ان يبيع ثوبه ومسكنه
ومن هو ابا لجماعة الدنيا من الزحام اي عبد الفقير

احمد وقال وذكره القاضي وابن عقيل وجه عند القادر وقال اذا جازت احيانا على كل احد من المومنين فاما انه يتخذ شعارا لبعض الناس او تقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز وهو معنى قول ابن عباس قال والسلام على غيره باسم جائز من غير تردد **تتمة** الصلاة على الانبياء قال ابن القيم في جلاء الافهام هي مشروعة وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد منهم النووي وغيره والمسئلة ذكرها النووي في اذكاره وذكران الملائكة مع الانبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالا وذكران الصلاة على الانبياء مستحبة قاله ابن قندس **قوله** في غير الصلاة وفيها كذلك وكذا في خطبة الجمعة ويأتي **قوله** وتتأكد كثيرا عند ذكره في الرعاية الكبيرى هي فيض كفايه وتقدم في اول الخطبة فروع تتعلق بهذا المبحث وبيان من قال بوجوبها دون **قوله** معروفا اي بالالف واللام **قوله** وعن يسار عطف على عن يمينه **قوله** فان نكر السلام لم يجزه وكذا الوعر في بقول كسلام الله عليكم **قوله** ويستحب الجهر بالتسبيح الخ قال في الفروع وكلام اصحابنا مختلف في ذلك قال و يتوجه يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه قال في تصحيح الفروع والصواب الاخفات في ذلك وكذا كل ذكر والقول الاول اظهر حديث عبد الله بن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته انتهى والمقصود من العدد ان لا ينقص منه واما الزيادة فلا تضر شيئا لا سيما من غير قصد لان الذكر مشروع في الجملة فهو شبيه المقيد في الزكاة اذا زاد عليه **تتمة** قال في المبدع وشرط اي الدعاء الاخلاص قال الآجري واجتناب الحرام وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره انه من الآداب وقال الشيخ تقي الدين تبعد اجابته الا مضطرا او مظلوما وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في الدعا قال يا حي يا قيوم رواه الترمذي من رواية ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف انتهى ومن آداب الدعا ان يكون متطهرا مستقبلا وقيام بين يدي حاجته التوبة والاستغفار والصدقة وتوجه اليه وتتملق وتتوجه اليه باسمائه الله وصفاته وتوحيده وتجري اوقات الاجابة وهي الثلث الاخير من الليل وعند الاذان وبين الاذان والاقامة وادبار الصلوات المفروضة وعند صعود الامام على المنبر يوم الجمعة وآخر ساعة بعد العصر من ذكر اليوم قاله ابن القيم **فائدة** اسناد الظهر الى القبلة كرهه الامام ولم يذكر الاصحاب مد الرجل اليها ولا في المسجد وهما في معنى اسناد الظهر اليها ولعل ترك ذلك لاولى هذا معنى كلامهم في الآداب الكبرى **قوله** فلم يكن في الكعبة لم يستثن فاذا تغير اجتزاءه والخوف الى الجهة التي ظهره لانها صارت قبلته فلم يلتفت عنها بل قد التفت اليها اشار اليه في الانصاف **قوله** والسجود عليها اي يكره السجود على الصوف قال الشيخ تقي الدين وقدم في الفروع انه لا يكره قال ابن نصر الله الذي يتجه شرعا انه لا يصدق عليه انه صلى اليها ولا الصحابة انما كرهوا الصلاة اليها لا السجود عليها **قوله** وما منع كمالها يعني يكره ابتداء الصلاة فيما يمنع كمالها لانه يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها **قوله** وهو ان يفرش قدميه الخ قال في الانصاف والصحيح من المذهب ان صفة الاقعاء قال المصنف وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه وجزم به في الفروع وقال في المحرر وغيره هو ان يجلس على عقبيه اويبنهما ناصبا قدميه وتبعه في المنتهى ولم تتبعه ضي في التتبع لما قاله في المقنع في تفسير الاقعاء فيكون هو الصحيح كما في الانصاف فلذلك اقتصر هنا على ما في المقنع خصوصا تفسير الامام واهل الحديث والذي زاده في المحرر وغيره هو معناه عند العرب قال ابو عبيدة **قوله** او تاقبا الى طعام او شراب هكذا في الفروع وغيره وظاهره سواء كان الطعام وغيره حضرته ام لا ذهاب الخشوع وفي المقنع وغيره او يحضر طعام تتوق نفسه اليه وهو ظاهر الاخبار **قوله** ويحرم اشتغاله بالطهارة اذا ايأ ذا ضاق الوقت مع كونه متطهرا **قوله** وعقص شعره اصل العقص لي الشيء وادخال اطراف الشعر في اصوله وانما نهي عنه لانه اذا كان شعره منشورا استقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به فاذا عقصه فاته ذلك الثواب **قوله** كحلل في الاولى اي في الفعلة الاولى **قوله** وبين رد خادم بين يديه اي فرضا كانت الصلاة او نفلا قال في المبدع وظاهر كلامهم سواء كان بين يديه سترة فمر دونها او لم تكن فمر قريبا منه قال وقيل يختص بمن بين يديه سترة اذا مر دونها وهو كلام الرعاية وغيرها والنص شاهد له **قوله** او يكن محتاجا بان كان الطريق ضيقا او نحو ذلك **قوله** وتنقض صلاة ان لم يرده نص عليه وحمله القاضي ان تركه فادحا **قوله** وفي المستوعب الخ قال فان لم يجد بدا من المرور بينه وبين سترته او لم يكن سترة واحتاج الى الجواز بين يديه فليلق شيئا فان لم يجد فليخط خطا ثم يجوز من وراءه **قوله** وتملة في معناها البرغوث نقل ابن هانئ انه سئل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد فقال ارجو ان لا يكون به باس **قوله** وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي في صلوة الكسوف لما عرضت عليه الجنة والنار في حديث جابر انه تاخر حتى وقع الصفوف الى صفوف النساء خافوا وفي حديث عائشة مشى حتى قبض الباب واما ما تفاحش في العرف وما يشبه فاورد به الاخبار من ذلك فانه يبطل اذا توالى وما شك فيه لم يبطل لان الاصل دوام الصحيح فلا يزول بالشك وفي وجود المنافي **فائدة** قال ابو العباس في الرد على الرافضي جاءت السنة بثواب عامل فعلم وعفا عما تركه ولو كانت باطلا لم يجز بالواجب والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما ابرأ الذمم فقوله لهم تبطل صلاة وصوم من ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى انه اثاب على شيء في الآخرة **قوله** ولو ان يفتح على امامه الخ اي للمأموم اذا استشكلت القرآءة على الامام ان يسمع القرآءة على الصواب لينذكرها خلافا لمن فرق بين الفرض والنفل قال في الفروع وظاهر المسئلة لا تبطل ولو فتح بعد اخذه في قرآءة غيرها **قوله** كالعاجز عن القيام الخ هذا اقول بن عقيل وقال الموفق الصحيح انه اذا لم يقدر على قرآءة الفاتحة تفسد صلاته لانه قادر على الصلاة فقرآءة الفاتحة لعموم قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولا يصح قياس هذا على الامي لانه لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه ان يخرج فيسال عما وقف فيه ويصلي ولا يصح قياسه على ما كان الافعال لان خروجه من الصلاة لا يلزم بل يجوز عنها بخلاف هذا **قوله** وكذا لو خاطب بشيء من القرآن الخ فان اتى بما لا يتغير به القرآن من غير كقوله لرجل اسمه ابراهيم يا ابراهيم ونحو فسدت صلاته قاله في الشرح **قوله** عن يسار تحت قدم الايسر هذا في اكثر النسخ ولعل حرف عطف ساقطا تقديره عن يسار او تحت قدمه كلفظ الخبر وكعبارات الاصحاب وفي بعض النسخ عن يسار وتحت قدم وتقييد القدم باليسرى اختيار لبعض الاصحاب لحديث ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى والمطلق يحمل على المقيد واكثر ما للقدم اليمنى **تنبيه** الصفاق يقال ايضا بالسين والزاي **قوله** الا سترة ولعل يحش محا والخز اي مع القدح عليها فان كان بالمسجد او بيت صلى الى الحائط او ساريه وان كان في فضاء صلى الى شيء شاخص بين يديه ولا فوق بني الحفر والسوز **قوله** مثل آخرة الرحل هي عود يجعل في آخره ضد قادمته والمراد رحل البعير وهو اصغر من القتب **قوله** و الخز اما غزل بسير اي يخيط او سيرة كما هو ظاهر كلامهم وقال المقداد رضي الله عنه كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعل عاجبانبه الايمن او الايسر فصمد له صمدا رواه ابو داود وتخلل فتارة يركز ذراعا وتارة اقل **قوله** فان لم يجد خط خطا كما هلال نص عليه قال في الشرح وكيف خط اجزاه لان الحديث مطلق فكيف ما اتى به فقد اتى بالخط والله اعلم **قوله** ولا تجزي سترة معتمض به هذا احد الوجهين وقدم في المغني قال فيه وفي الشرح واصله اذا صلى في ثوب مغصوب **قوله** فالصلاة اليها كالصلاة في الحش اذا قلنا السترة المغصوب حكمها حكم البقعة المغصوب فالصلاة اليها كالصلاة الى القبر فتنكره **قوله** لانه سترة الامام سترة لمن خلفه اي لمن ائتم به سواء كان خلفه كما هو الغالب او بجانبيه او احدهما وقدام كالرجال الاجنبيين اذا ائتموا بقدامه في الترافع على ما يأتي اشار اليه ابن نصر الله **قوله** فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين ايديهم هكذا في المغني قال ابن نصر الله وفيه نظر لانه اذا مر بين امامهم وبين الامام صدق عليه انه مر بين سترتهم قطعا فكيف يقال لا يضرهم ذكر وقد يقال ان كون سترة الامام سترة لمن خلفه يقتضي انه لا يوثر في صلاة من خلف الامام يوثر في صلاة الامام وهذا لا يوثر في صلاة الامام فلم يوثر في صلاة المأموم انتهى ولو كان مرور الكلب المذكور لا يقطع الصلاة عند الامام ويقطعها عند المأموم ومر بين الامام وسترته فالظاهر بطلان صلاة المأموم لانه مر بين يديه وبين سترته كلب اسود بهيم وان لم ير الامام ذلك مطلقا كما لو انكشف عاتقا المأموم وهذا واضح والله اعلم **تتميم** يتعلق بالسترة ثلاثة احكام تنوي من قطع الصلاة ولا اثم من مر من ورائها ولا يشرع للمصلي رد من يمر من وراءها وكلام المصنف هنا كالمغني ان سترة الامام سترة لمن خلفه بالنسب للحكم الاول خاصة وتقدم الكلام على الحكمين الآخرين ونقل فيهما عن ابن نصر الله **فصل اركان الصلاة وواجباتها وسننها** والاركان جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى سماها بعضهم فروضا والخلف لفظي **قوله** والقيام قال ابن نصر الله في شرحه في عد القيام من الاركان نظر لانه شرط تقدم على التكبير ضرورة ولعل من النية بكونه شرطا وقال في الانصاف والذي يظهر قوة الا صحاب ان الشرط هي التي يوتى بها قبل الدخول في الصلاة ويستصحب الى آخرها والاركان تفرع وتنقل الى غيرها والقيام كذلك **قوله**

ونحو سقف لعاجز عن الخروج اي يسقط القيام عمن في بيت فصير سقفه وعجز عن الخروج منه لحبس ونحوه ولم يمكنه القيام فيه فان امكنه ولو كزحف وجب عليه كما ياتي في المريض ولحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قوله بشرط وهو ان يوجد ذو الحالة قوله وحده مالم يصر كركعة والا فعاد القيام الانتصاب الذي لا يصير به راكعا قوله لكن يتحملها الامام عنه اي لتحمل الامام الفاتحة عن المأموم قال ابن قندس الذي يظهر ان قراءة الامام انما تقوم عن قراءة المأموم اذا كانت صلاة الامام صحيحة احترازا عن الامام اذا كان محدثا او جنبا ولم يعلم ذلك وقلنا بصحة صلاة المأموم فانه لابد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الامام فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة اليه وان لم يكن الصلاة فلا يسقط عن المأموم وهذا ظاهر لكن لم اجد من اعيان مشايخ المذهب من استشاه نعم وجدته في كلام بعض المتاخرين انتهى قلت قد يقال بابقاء كلام الشيوخ على عمومه دفعا للحرج والمشقة وهو ظاهر واستدل لوجوب الفاتحة على المأموم في الجهرية بحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة الا مسلما وفي لفظ لابي داود لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب فصاعدا وفي لفظ لابن خزيمة لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن فصاعدا وفي لفظ لابن حبان لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا وفي لفظ للدارقطني لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وفي لفظ له لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ له لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فما زاد وفي لفظ له لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا ولو كان امام قوم وفي لفظ له لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

ما في الكافي والرعاية والفروع والمبدع والانصاف وقطع في التنقيح بعدم البطلان وتبعه تلميذه العسكري في قطعته وتبعهما الشويكي تلميذ العسكري في التوضيح وتبعهم الفتوحي في المنتهى **قوله** وشرع السجود لسهوه اي يسن السجود لا انه شرع فيه **قوله** فعليه ان يجلس لينهض الخ لان هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به لها **قوله** قطعها اي قطع الصلاة التي شك فيها وانم الاولى وسجد لسهوها وفي الفصول فيما اذا كان صلاتي جمع اتمهما ثم سجد عقبهما للسهو عن الاولى لانها كصلاة واحدة نقله عنه في الفروع **قوله** وان لم يسر المصلحتها لم تبطل هذا احد الروايات اختارها القاضي والموفق والمقدسي الدين وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الافادات وقدمه ابن تميم وابن منجا في حاشيته والرواية الثانية تبطل قال في الانصاف وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال المجد وغيره منهم ابو بكر الخلال وابو بكر عبد العزيز والقاضي وابن حامد قال المجد هو اظهر الروايات وصححه في النظم وجزم به في الايضاح وقدمه في الفروع والمحرر والفائق واجاب القاضي وغيره عن قصد ذي اليدين بانها كانت حالة اباحة الكلام ومنعه المجد وغيره لان الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره او بعدها بيسير عند الخطابي وغيره والرواية الثالثة تبطل وصلى الهاموم دون الامام اختارها الخرقي **قوله** مثل ان سلم سهوا ان كان معناه ان الصلاة لا تبطل بنفس السلام سهوا تقدم تقدم وان كان معناه مثل ان سلم سهوا اقلعم فلا تبطل بكلامه فهو مناف لما قدمه من انها تبطل بالكلام المفهم مطلقا وعلى ما قدم فيما اذا كان لغير مصلحتها **قوله** او تنحنح من غير حاجة الخ فان كان لحاجة لم تبطل في اصح الوجهين لحديث علي رضي الله عنه كانت لي ساعة في السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة تنحنح فكان ذلك اذني وان لم يكن في صلاة آذن لي رواه الخلال باسناده وقال المروذي كنت آتي ابا عبد الله فيتنحنح في صلاته لاعلم انه يصلي وكذا قال في رواية ابا عبد الله يتنحنح في الصلاة وحمله الاصحاب على انه لم ينتظم حرفين ورده الموفق وعنه ان التنحنح لا تبطل الصلاة مطلقا بان مزاحم فان لم يتأت الموفق **تتمة** قال الموفق ولم أر عن احمد في التنحنح وجه وفي الانين شيأ والاشبه باصوله انه متى فعل محتاجا اليه لم تفسد صلاته فانه قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد الصلاة كالانين على الجنة انتهى قلت ولعل مراده اذا كان حرفان **قوله** بطلت التي تركه منها اي فقط اي دون ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنا وصارت التي تليها عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح نص عليه في رواية الاثرم فان كان الترك من الاولى صارت الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة والتشهد ياتي بركعة وكذا القول في الثانية والثالثة والرابعة **قوله** اتى به وسجد اي اتى بما ترك من تشهد وسلام وسجد للسهو وسلم وظاهره ان السجود هنا بعد السلام وهو يخالف ما ياتي من كلامه من ان محله قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركن وياتي ما فيه **قوله** وتشهده قبل سجدتي الراحة زيادة فعليه ان جلوسه لتشهد قبلها زيادة فعليه فتبطل بتعمده ويجب السجود لسهوه لانه زاد جلوسا في غير موضعه **قوله** وان قرأ لم يجز الرجوع اي وان ذكر التشهد من نسيه بعد ان شرع في القراءة لم يجز الرجوع اليه لانه لبس بركن مقصود فان رجع بعد شروعه فيها بطلت صلاته الا ان يكون ناسيا اوجاهلا فلا تبطل ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد بقضه وقام في الحلوس قاله في الشرح وكذا حال الحاموميني ان تنبعوا ان سجد ابم قبل ان يعتدل فلم يرجع تشهد والا تفسهم وتبعوه وقيل يفارقونه ويتبعون صلاتهم قال في المبدع **تتمة** قال في الشرح وغيره فان مضى في موضع يلزمه الرجوع او رجع في موضع يلزمه المضي عالما بالتحريم بطلت صلاته كترك الواجب عمدا وان فعله بعتقد جوازه لم تبطل الا ان يكون قريب العهد متعمد لكنا ذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي تركها لان ما بعد الشروع في القراءة وان رجع في موضع المضي لم يعتد بما فعله في الركعة التي تركه منها لانها فسدت بشروعه في قراءة غير محلها فلم تعد الى الصحة بحال **قوله** ولا بعده اي لا بعد الاعتدال فلا يرجع اليه لانه يزيد ركوعا وياتي بالتسبيح في ركوع غير مشروع فان رجع بطلت لانه سجد له فان ادركه مسبوق في هذا الركوع لم يدركها وكذا لو سبق الامام في الركوع فرفع قبل ان يدركه ووقف في الشرح والمبدع بين التشهد وبقية الواجبات لانها تجب في غيرها كالتسبيح اذا علمت ذلك فقول الفروع وان عاد ادرك ركعة مسبوق الركوع به وقيل لا لانه تقل وكرجوعه الى ركوع سهو المحمول لعلما اذا عاد قبل الاعتدال فلا يعارض ما قدمه قول الموفق **قوله** اختاره جمع اي اختار بناء الامام على غالب ظنه جماعة من الاصحاب جزم به في الوجيز وغيره وذكره في الشرح انه المشهور عن احمد وانه اختيار الخرقي جمع بين الاخبار ولان الامام منبئ به ويذكره اذا اخطأ الصواب بخلاف المنفرد **قوله** ولا اثر لشكه بعد سلامه اي سواء كان اماما او موما او منفردا **قوله** والشكوك هل هي اي لا يسجد لذكر وكذا لو علم سهوه ولم يعلم هل هو مما يسجد له او لا لم يسجد لانه لم يتحقق سببه واذا سجد لسهو ظنه ثم ذكر انه لم يكن سجد عالما بالصحيح

مسئلة الكسائي ابي يوسف ذكره في مجمع البحرين وتبعه في النكت فان الكسائي قال تنقوس بالعربية على كل على فسأله ابو يوسف عن ذكر يحفز الترشيد عن هذه المسئلة فقال المصفر لا يصغر **قوله** فلو قام بعد سلام امامه الخ قال في الشرح حكم القائم عن التشهد الاول ان لم يستتم قائما لزمه الرجوع وان استتم قائما لم يرجع وان رجع جاز وان شرع في القراءة لم يجز الرجوع نص عليه انتهى قال في المستوعب ويلزم المسبوق ان لا يقوم قبل فراغ امامه حتى يسلم الامام التسليمتين وينتقل **قوله** وفيما اقتوديه اي سجد المسبوق لسهو فيما اقتدى به ولو كان سجد مع امامه لسهو كما لو سها مع امامه في احدى الاربع من تشهدات في المغرب ولو سهى فيما اتى به معه وسهى على الامام سجد المسبوق معه فالظاهر انه يكفيه السجود لهما وربما يتبادر من قوله ولا يعيد السجود اذا سجد مع امامه لسهوه امامه والفرق بين هذه والتي قبلها ظاهر لان وجوب السجود في الاولى تجدد بعده بخلاف هذه **تتمة** قال في الفروع ويكفيه سجود في الاصح لوجود لسهوين احدهما جاءته والآخر منفرد **قوله** لما يبطل عمده الصلاة اي من زيادة او نقص او شك فيها حيث قبل بنا لان الشك نقص في المعنى **قوله** اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر قاله القاضي والمجد ومن تابعهما ونص عليه في رواية حرب قال الزركشي وهو موجب الدليل انتهى واطلق اكثر الاصحاب قولهم السلام قبل اتمام صلاته وقدمه في الفروع وغيره **قوله** ومتى سجد بعد السلام الخ قال الموفق وغيره سواء كان محله بعد السلام او قبله فنسيه الخ **قوله** بعده **قوله** في صلاة التطوع النطوع في الاصل فعل الطاعة وعرفا ما ذكره والنفل والنافلة الزيادة والتنفل التطوع قال في الاختيارات التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن المصلي اتمها وفيه حديث مرفوع رواه احمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الاعمال **قوله** ثم علم تعلم وتعليم قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم قال الشهاب الفتوحي في حاشيته على التنقيح افضل العلوم اصول الدين ثم التفسير ثم الحديث ثم اصول الفقه ثم الفقه **قوله** افضل من عتق اي عتق احيني قال في شرح المنتهى وغيره اما عتق القريب فقد يقال انه افضل من صدقة على قريب آخر لفقر لفقه مع صلة الرحم فيها **قوله** ثم الحج الخ علم من كلامه ان الصدقة افضل من الحج نص عليه في كتاب الصفوة الصدقة افضل من الحج ومن الجهاد وقال الشيخ تقي الدين الخ افضل من الصدقة وانه مذهب احمد وفي تصحيح الفروع في آخر الزكوة الصواب ان الصدقة في زمن المجاعة على المحاويج افضل لا سيما الاقارب وخصوصا صاحب العائلة واحوج من ذكر القرابة فهذا فيما يظهر لا يعدله الحج التطوع بل النفس تقطع بهذا وهذا انفع داعم وهو متعد والحج قاصر وهو ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره واما الصدقة مطلقا او على القريب غير المحتاج فالحج التطوع افضل منه والله اعلم **قوله** وكان اي الوتر واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ويأتي في الخصائص **قوله** ووقت الوتر بعد العشا وبتهما اي وقت افضليته والا فوقته يدخل بصلاة العشا ولو لم يصل بتهما بدليل قوله بعد ولا يصح بعد الفشا **قوله** ويجوز كالمغرب اي يجوز ان يصلي الوتر كالمغرب بان يصلي ركعتين ثم يتشهد التشهد الاول ثم يأتي بالثالثة ويتشهد التشهد الاخير ويسلم اختاره في المستوعب وقال القاضي اذا صلى الثلاث بسلام ولم يكن جلس عقب الثانية جاز وان كان جلس فوجهان اصحهما لا يكون وترا **تتمة** قال في الاختيارات وافعال الامام كسجوده فيما اجتهاد تبعه المأموم فيه وان كان هو لا يراه مثل الفتوى في الفجر وصلى الوتر قال في الشرح وان صلى خلف امام يصلي الثلاث تسليما واحدا تبعه ليلا يخالف الامام وهو قول مالك **قوله** اياك نعبد قال الجوهري بمعنى العبادة الطاعة والخضوع والتذلل ولا يستحق الا الله تعالى وقال الخرا سمعيل وابو البقا العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي وسمي العبد عبدا لذلته وانقياده لمولاه **قوله** ونحفد بفتح النون ويجوز ضمها يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغو فيه فمعنى نحفد نسرع اي نبادر ونعمل والخدم **قوله** الجد بكسر الجيم الحق لا اللعب **قوله** ملحق بكسر الحاء اي بالحق بهم ومن فتحها اراد ان الله تعالى ملحق اياهم وهو معنى صحيح غير ان الرواية هي الاولى وهذا الدعا قنت به عمر رضي الله عنه وفي اوله بسم الله الرحمن الرحيم وفي آخره الهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك الخ وهذا ان سورتان في مصحف أبي قال ابن سيرين كتبتهما أبي في مصحفه الاقول ملحق زاد غير واحد ونخلع ونترك من يكفرك قال في المبدع **قوله** لا نحصي ثناء عليك اي لا نطيقه ولا نبلغه ولا تنتهي ثنائنا **قوله** غير الطاعون فلا ثبت لرفوله انه رجز بالمؤمنين واذا وقع ببلد وكنت فيه فلا تقدم عليه وان كنت في فلا تخرج منه للخبر المشهور الصحيح في ذلك ومراده عدم الدخول اليه والخروج منه لغير سبب ملا فرار والا لم يجز وجوبه بعض العلما القدوم اليه والخروج منه فرارا وقال لم يثبت عن ذلك مخافة ان يصيبه غير المقدور لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا هلاك القادم بقدومه والبلاء والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وتولتا فيمن تولت اعتنيت به ونظرت كما ينظر المولى في مال اليتيم لا ان تعالى ينظر في امر وليه بالعناية به هدت انتهى

وسلامة القارئ بقراءته وان هذا من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم وذكره بعضهم اجماعا قاله في الآداب الكبرى **قوله** قال القاضي
وتاركه اي من ترك الرواتب قال في المبدع والمشهور لا لكن قال احمد من ترك الوتر فهو رجل سوء **قوله** والاضطجاع بعدها اي بعد ركعتي الفجر افضل
الا لصحابي عالم استحبابا لا اضطجاع وفي حديث عائشة المتفق عليه فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع دلالة على استحباب احد الامرين لا
اضطجاع او الحديث **تتمة** نقل ابو طالب يكره الكلام بعدها انما هي ساعة تسبيح ولعل المراد في غير العلم لقول الحسن يتحدثون هنا تتناظرون انا وابو عبد
الله في المسايل قبل صلاة الفجر وغير الكلام المحتاج اليه وتوجيه لا يكره لحديث عائشة قال في المبدع **قوله** ولا سنة لها بعد قبلها اي ليس لها سنة راتبة
قبلها وغير الرواتب اربع وتاتي **قوله** ويسن لمن شارك قعتان بعد اذان المغرب الخفيف نظرا لسنة لا تتوقف على المشيئة وقطع في باب
الاذان باحاهة الركعتين قبل المغرب وقطع في التنقيح باباحة الاربع وتبعه في المنتهى وقال في المبدع ويجوز فعل ركعتين بعد الوتر جالسا وقد
لا يستحب في قول الاكثر وعدها الامدي من السنن الرواتب قال في الرعاية وهو غريب انتهى وفي الشرح ظاهر كلام احمد الجواز لعدم
الانجباب **قوله** التراويح الخ سميت به لانهم كانوا يجلسون بين كل اربع تسليمتين وقيل لانها مشتقة من المراوحة وهي التكرار في الفعل
وهي سنة مؤكدة سنها فيما الله عليه وسلم وليست محدثة لعمر وهي من اعلام الدين الظاهرة وقال ابو بكر تجب والصحيح الاول والسنة في انها
عشرون ان الرواتب عشر فصلي عقيبه في رمضان لانه وقت جد قاله في المبدع قال في الآداب الكبرى التراويح قيام الليل واقتصر عليها
خلق قال في الكافي وهي قيام رمضان **قوله** وقتها بعد العشا وسنتها هكذا قدم في الرعاية الكبرى والذي يظهر انها اذا صليت التراويح بعد العشا
وقبل سنتها انه يصح جزما ولكن الافضل فعلها بعد السنة على المنصوص وعلى هذا يحمل كلام غير الرعاية الكبرى والفروع فيحمل كلامهما على
كلام غيرهما قال المجد في شرح الهداية لان سنة العشا يكره تاخيرها عن وقت العشا المختار فكان اتباعها لها اولى فجعل تقديم السنة على
التراويح من باب الاولى قال ابن قندس في حواشي الفروع والحال **قوله** ويستحب ان لا يفصل عن ختمة في التراويح الخ قدم في المبدع وقال عن عليه
وعنه يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما لم يخف عليهم وان شق لا سيما في الليالي الفضايل قال في الشرح وكان السلف يستعجلون خدمهم بالطعام
مخافة طلوع الفجر قال وكانوا ربما كوفوا على عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام رواه البيهقي **قوله** ويدعو ابدعاء القرآن وهو ما
روي عن ابي سليمان داود بن قيس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند ختم القرآن اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة
اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار واجعله لي حجة يا رب العالمين رواه ابو منصور
الخطيب ابو الحسين في فضايل القرآن وابو بكر الضحاك في الشمايل كلاهما من طريق ابي ذر الهروي قال ابن الجوزي حديث مفضل لان راويه
ودين قيس هو الفزاري الدباغ المدني من تابعي التابعين قال وكان ثقة صالحا عابدا وقال الازدي ضعيف وقال ابن حبان منكر الحديث
يتابع عليه انتهى قال الحافظ ابو بكر البيهقي في شعب الايمان قد تساهل اهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضايل الاعمال ما لم يكن
من رواية من يوصف بوضع الحديث والكذب في الرواية انتهى لكن ذكر في الشرح عن الامام انه سئل بما ادعو قال بما شيت واقتصر عليه
واختار المصنف الدعا بالمأثور لانه صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم وترك ما يدع حاجة الى غيره وفيه اسوة حسنة **قوله** وهو افضل من سايل الذكر
اي القرآن افضل الاذكار لكن الاشتغال بالمأثور في كل زمان او مكان افضل من الاشتغال بالقرآة غير المأثورة فيه **قوله** ويستحب السواك و
التعوذ قبل القرآة فان ترك الاستعاذة قبلها قال في الآداب الكبرى فينبغي ان يأتي بها ثم يقرا الان وفي اقبل القرآة للانجباب فلا تسقط بتركها
اذ الان المعنى يقتضي ذلك لو تركها حتى فرغ سقطت انتهى قلت منها السواك **تتمة** من الآداب التي ذكرها اصحابنا وغيرهم منهم الآجري
والحافظ ابي موسى البكا فان لم يبك فليتباك وان يسئل الله عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب وان يجهر بالقرآة ليلا لا نهارا وان يوالي
قرآته ولا يقطعها لحديث الناس وفي هذا نظر اذا طرات حاجة ومنها ان يتولى القرآة المستفيض لا الشاذة وان تكون قرآته على العدول الصا
لحين العارفين بمعانيها وان يقرا ما امكنه في الصلاة وتيطهر وان قرا قاعدا استقبل القبلة ويكثر من قرآته في رمضان وينبغي ان يقوض في كل [illegible]
منه وينفصل لكل سورة مما قبلها بالوقوف والتسمية ويترك المباهاة وان لا يطلب بقرآته عاجل الدنيا بل عند الله تعالى وينبغي ان يكون ذا سكينة ووقار وتواضع ورمي
بما تقدم الله قاله في الآداب قال وذكر الحافظ ابو موسى وغيره ان من جمل الآداب ان لا يجهر بين مصلين او نيام او قرا بي جهر ابو نعيم **قوله** ولا باس به فيما وردنا احيانا

قطع به

قطع به المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير ومجمع البحرين وصحيح ابن تميم قال في الواضح المداومة على ذلك **قوله** وفي الاوقات الفاضلة الخ اي لا باس
القرآن فيما دون الثلاث في الاوقات الفاضلة والا كان الفاضلة قال ابن رجب في اللطايف انما ورد النهي عن قراءة القرآن في اقل من ثلاث على المداومة
على ذلك فاما في الاوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر وفي الاكان الفاضلة لمكة لمن دخلها من غيرها فيستحب الاكثار
من تلاوة القرآن اغتناما للزمان والمكان وهو قول احمد واسحق وغيرهما من الايمة وعليه يدل عمل غيرهم **قوله** ويختم في الشتا اول الليل الخ نقله الجماعة عن
حمد بن المبارك قال في الغاية اجمع قال في الشرح وقال بعض العلما ينبغي ان يجعل ختمة النهار في ركعتي الفجر او بعدها وختمة الليل في ركعتي المغرب او
بعدها **تتمة** لو اجتمع القوم لقرآة ودعا وذكر فعنه اي شي حسن منه وعنه لا باس وعنه يحدث ونقل ابن منصور ما اكرهه اذا لم يجتمعوا على عدد الا ان يكثروا
قال ابن منصور يعني يتخذوه عادة قال في تصحيح الفروع الصواب ان يرجع في ذلك الى حال الانسان فان كان يجمل له نسبب ذكره لا يجمل له بلا
فرق ومن الانعاظ والخشوع ونحو كان اولى والا فلا وقال ابن رجب في شرح الاربعين في حديث وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم الحديث هذا يدل على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته وهذا ان حمل على تعلم القرآن وتعليمه فلا كلام
في استحبابه واستدل به وان حمل على ما هو اعم من ذلك دخل فيه الاجتماع في المساجد على دراسة القرآن مطلقا واستدل به وذكر خلاف ما لك ثم قال
واستدل الاكثرون على استحباب الاجتماع للذكر والقرآن افضل انواع الذكر وذكر ادلة مطولة ذكرها **قوله** وكره بن عقيل القرآة في الاسواق الخ قال
في شرح المنتهى ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الاسواق مع اشتغال اهلها بتجارتهم وعدم استماعهم له لما فيه من الاستهزا انتهى قال في الفروع وتوجيه يكره **قوله**
ومن قال في القرآن بزايه الخ اشارة الى ما روى بن عباس مرفوعا من قال في القرآن برايه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار رواه ابو داود والنسايي والترمذي
وحسنه لكنه من حديث عبد الاعلى بن عامر الثعلبي ضعفه احمد وابو زرعة وغيرهما وعن سهل بن ابي حزم عن ابي عمران الجوني عن جندب مرفوعا من قال في
القرآن برايه واصاب فقد اخطا رواه ابو داود والنسايي وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسهل ضعفه الايمة وقال البخاري يتكلمون فيه وقال بن معين
صالح وقد روى هذا المعنى عن ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين قال في شرح المنتهى **قوله** ويستحب ان يكون له تطوعات يداوم عليها
الخ قال عبد الله كان ابي ربما نام عندنا العشا الآخرة ينام نومة خفيفة ثم يقوم الى الصباح يصلي ويدعو وقال ابراهيم بن شماس كنت اعرف احمد بن حنبل
وهو غلام وهو يحيي الليل وربما نام عندنا وربما قام فلما اصبحت قال ليلة لا استطيع فاستحييت وسكت
فقال سبحان الله ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل وحرث هذه القصبة مع رجل آخر فقال له انا مسافر قال وان كنت مسا
فراجح مسروق فما نام الا ساجدا قال الشيخ تقي الدين فيه انه يكره لاهل العلم ترك قيام الليل وان كانوا مسافرين ذكره في الآداب **تتمة** ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم رجل اذنام ليلا حتى اصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه فلم يقم بذكر بالنوم قال في الآداب قيل يحتمل
انه رجل خاص ويحتمل انه نام عن صلوة مفروضة كالعشا او الفجر او هما كما هو ظاهر اللفظ ولم اجد من ذكر ذلك وانما ذكروه حجة في صلوة الليل
فيقال لا عموم في هذا **قوله** وان يقول عند الصباح الخ ما ورد قرآة فلو هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات حين يصبح وحين يمسي وحين يصبح وانه يكفي من
كل شي وعن عثمان رضي الله عنه مرفوعا ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما وهو السميع
العليم ثلاث مرات لا يضره شي رواه ابو داود وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح واذا امسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا الا كان حقا على الله ان يرضيه رواه ابو داود وبن ماجه وزاد يوم القيم وعنه صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته رواه ابو داود وعلى
هذا يحمل قول من قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك اموت واحيى واذا
استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور رواه البخاري ويقول عند السفر روى مسلم عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا
البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل فاذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تايبون لربنا حامدون ومعنى مقرنين

ذكر دعاء الختم

معرفة ما ورد في الحديث

معرفة آداب القرآة

مطيعين ويقال المسافر سفرا مباحا استودعك الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وزودك الله التقوى وغفر ذنبك وتقل في الآداب عن المجد وحفيدة
الشيخ تقي الدين ما يقتضي وجوب تامير واحد من المسافرين عليهم للاحاديث وخرجه عليه لاية النفي وفيها رواياتان اشهرهما تجب وتقول اذا
نزل منزلا اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق من حديث مسلم من رواية خولة رضي الله عنها قوله مثنى مثنى كرره به انه معدول عن اثنين
اثنين للتاكيد اللفظي لا للمعنى وذكر الزمخشري انها منعت من الصرف للعدل عن لفظها صيغة وعدلها عن تكررها قوله وما ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم تخفيف كركعتي الفجر وافتتاح قيام الليل قوله فضاه قبل الظهر رواه احمد ومسلم واهل السنن عن عمر رضي الله عنه مرفوعا من نام عن حزبه
به من الليل او عن شيء منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كما قراه من الليل قوله وان زاد على اربع نهارا او اثنتين ليلا كره وقيل يستثنى
منه الوتر اذا صلاه تسعا او سبعا او خمسا كما تقدم وينبغي ان يستثنى منه ايضا الضحى اذا صلاه ثمانيا لحديث ام هانيء في احدى رواياته قوله و
عدم المداومة عليها افضل قال في المبدع وتكره مداومتها انتهى وقال الشيخ تقي الدين كالعيدين السنن الرواتب لا يدوام عليه حتى يلحق بالرواتب و
فائده قال في الاختيارات وحاسن فعل منفردا القيام الليل وصلوة الضحى ان فعل جماعة في بعض الاحيان فلا باس بذلك لكن لا تتخذ سنة راتبة قوله و
استحبها جمع الخ اي كابن المنذر والمداومة عليها منهم الاجري وابن عقيل وابو الخطاب وتقل موسى بن هرون عن الامام كحديث ابي هريرة قوله واكثرها
ثمان اي ثماني ركعات وهو ثابت ثمانيه تثبت يازه عند الاضافة وعند نصبه وتسقط عند عدهما رفعا وجرا كيا قاضٍ ومخ كما
في الصحاح والقاموس قوله ونصه لابي الامام لا تسن وقال الموفق لا باس بها فان النفل اكثر ما شئت قوله وقال ابو العباس العمل بالخبر الضعيف يعني ان النفس ترجوا ذكر الثواب وتخاف ذكر العقاب ومثله الترغيب والترهيب لا باس بالعمل بهما
والمناقات ونحو ذلك مما لا يحوز تجريده اثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره لكن يجوز كما في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه او صحته بادلة
الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاده موجبه من قدر ثواب وعقاب بتوقف على الدليل الشرعي وقال في النهي بضد ينبغي العمل بالـ
لضعيف انما شيء في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض انواعه بخبر ضعيف عمل به اما اثبات سنة فلا قوله وفي المفصل ثلاث في التحيم
الاشتقاق والعلق تتمة قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرآ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود في
الفروع وان سجد ثم قرا في اعادة وجهان قال ابن نصر الله في الحواشي الكبرى عدا الفروع ويحتمل ان يقال ان اعاد هما لحاجة كتكرير للحفظ او لا
عتبار او لاستنباط الحكم منها او لتفهم معناها ونحو ذلك سجد والا سجد لزوال المانع ووجود المقتضي انتهى وفي المستوعب واذا قرا آية
السجدة فسجد ثم اعاد اعاد السجود وجزم به في المنتهى قوله ويقول في سجودها ما يقول في سجود الصلوة قال في المبدع يقول فيه وفي سجود
الشكر سبحان ربي الاعلى وجوبا وان زاد ما ورد فحسن وذكر في الرعاية انه مخير بين التسبيح وبين ما ورد والاول ان يقول ما يليق بالآية
قوله واعادة جماعة اذا اقيمت وهو في المسجد الخ كذا في المحرر وغيره وفي الشرح اودخلوه يصلون وظاهره لا فرق بين الوقتين القو
يلين والاوقات القصيرة في اعادة الجماعة وصححه في الانصاف قوله قيد زيح بكسر القاف اي قدر زيح والظاهر ان الزيح المعود فقال في
المبدع باب صلوة الجماعة بما يتعلق بذلك من بيان من تصح امامته وموقف الامام وغير ذلك قوله فيقاتل تارکها مقرا عليها
مطلق الوجوب لبقائي قول كما ذان قوله وعيد اي فتشترط لها الجماعة والعدد يعني في فرضها واما اذا صلى الامام بمن يسقط بهم فرض
الكفاية صحت من المنفرد وباتي قوله وهو المخوف اي المكان المخوف من فروج البلدان قوله قال الجه منهم الموفق والشارح وابن تميم وابن حمدان
قوله في ظاهر كلامهم قال في الفروع اي كلام الاصحاب لكن سياتي في الجنائز عن صاحب مجمع البحرين التصريح بما صححه وقد مر معنى الزعابيب
قوله او جاءه غير وقت نهي ولم يقصد الاعادة وانما قيمت استحب اعادتها اي اقيمت قبل دخوله الى المسجد سواء دخل اليهم قبل الاحرام او بعده تقول
المغني والشرح ودخل اليهم وهم يصلون ليس بقيد بل جرى على الغالب من ان الداخل في الصلوة لا ياتي غير الاقامة قوله وان دخل المسجد وقت نهي
يقصد الاعادة الخ الظاهر ان قصد الاعادة ليس بقيد في المسئلة لان بناءها على فعل الصلوة سبب وقت النهي لا توقف على قصد الاعادة بل الدخول
قوله وتقدم في المشي الى الصلاة اي تقدم ما يدل على ذكر من قول فان طمع في ادراك التكبيرة الاولى وهو ان يدرك الصلوة قبل تكبيرة الاحرام
الخ قوله احترازا تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع قال في القاعدة الثامنة عشرة وهذه المسئلة تدل على ان تكبيرة الركوع تجزي في حال القيام

خلافا

خلاف ما تقول المتاخرون قوله فان لم يدرج انقلبت نفلا هو مبني على ان النفل يخرج منه بتسليمة واحدة كما قدمه وح فقدراى بما يفسد الفرض
فقط لانه بمنزلة الثاركع التسليمة الثانية فان قلنا بوجوبها فيدرك به فرضا وانقلا قوله ولم يستعذ في الانصاف قلت الصواب هنا ان يتعوذ فيما ادرك عما
الرواتين ولم ار احدا من الاصحاب قال التي قلت قد يوخذ مما قدمناه عن الآداب في التعوذ للقراءة قوله فيستفتح ويتعوذ ويقرا السورة اي ويطول قراءة الخ
بقضيها ويراعي ترتيب السور وتكبيرات العيد الزوائد اذا ادرك من العيد ركعة فيكبر في الخ يقضيها ستا واذا كان الامام قنت
في الوتر لا بعده قوله قام ولم يتم يعني اذا كان غير واجب عليه فان وجب بان كان محل تشهده الاول اتمه وتقدم في صفة الصلوة قوله قد تبصوره في
المغرسة تشهدات ثلاثة بان يدرك اما موم الامام في التشهد الاول فيتشهد مع الامام ثم يتشهد مع الثاني ويكون على الامام سجود سهو بحلم بعد السلام فيتشهد
مرتين ثلاث تشهدات ثم يقضي فيتشهد عقب ركعة ثم في آخر صلاته ويكون ساهيا عليه السلام قبل اتمامها فيتشهد بعد سجود السهو ذكره في الانصاف في صلاة
الخوف قوله وان فاتته الجماعة استحب ان يصلي في جماعة اخرى قال في الانصاف الذي يظهر ان مراد من يقول يستحب لا يكره نفي الكراهة لا انه فعل غير واجب اذا المذهب ان الجماعة واجب فاما ان يكون مرادهم نفي الكراهة وقالوه لاجل المخالف ويكون على ظاهره لكن لم يقصد في غيره قوله وقول سمع
الله لمن حمده اي يتحمل الامام بمعنى انه يسقط عنه بصلاته في الجماعة وكذا يقال في السترة قدامه وقول ابن السماء الخ اذا سجود التلاوة لما قراه الامام سرا
فهذا قد يقال لا تحمل لعدم الطلب لان اما موم لا قارئ به والمستمع الا ان يقال هو مطلوب منه متابعة امامه وسقط في هذه الحال العذر اما موم
بعد سماع للتلاوة قوله ومواضع سكتاته ثلاثة الخ اي في الركوع الاول وثنتان فيما عداها كما يعلم من سياق كلام وكلام غيره قوله فينبغي اذا سمع الامر
واجب ونقل ابو داود ان سلم الامام وبقي عما موم شيا من الدعاء سلم الا ان يكون يسيرا قوله بعد شروع امامه هذا ظاهر كلام ابن تميم وغيره وقال
في المغني والشرح ونشر ح ابن رزين والمذهب وغيرهم يستحب ان يشرع في افعال الصلوة بعد فراغ الامام مما كان عليه وقولان وافقه كره ابن ابو
افقه في الافعال كره قوله وان سبقه بركن فعلي بان ركع الخ فان كان الركن غير ركوع لم يضر سبقه به كما في التنقيح والمنتهى قوله فالرجع الخ منهم
ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفروع قوله والتي تليها عوضها اي عوض الفاتحة فما يقضيه آخر صلاته بخلاف المسبوق قوله ولعل المراد الخ كلام صا
حب الفروع قوله فان فعل كره كراهة تحريم قال في الفروع وذكر جماعة يكره تطبيقها لحصول سجود وغيره وحرمه اظهر انتهى وجزم المصنفون القولين قوله
الا لمن في الآية وهي قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني
اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قوله اختار القا
ضي قول من قال المراد بالظهر من الزينة الثياب كقول ابن مسعود وغيره لا قول من فسره ببعض الحلي او ببعضها فانها الخفية قال وقد نص عليه الامام
احمد فقال الزينة الظاهرة الثياب وكالتي منها عوضها حتى الظفر وعن ابن عباس مرفوعا ما ظهر منها الوجه وباطن الكف ذكره في الفروع قوله و
صلاتها في بيتها افضل قال في المبدع الطلق الاصحاب وهو مراد وجزم به المجد وغيره لاخبار الخاصة بالنساء الا مسجده صلى الله عليه وسلم فان
له الطلق في عيون المسائل والمستوعب والرعاية ان الصلوة في المسجد الحرام بمايه الف وبالمدينة بخمسين الف وبالاقصى نصف الخمسين فيكون المراد
غير صلوة المراة فيه بدليل ما تقدم فلا تعارض وكذا مضاعفة النفل على غيرها لكن كلام الاصحاب ان النافلة بالبيت افضل للاخبار ومسجد المدينة مراد لام
السبب وهذا الظاهر ويحتمل ان مرادهم بالتفضيل المذكور بالنسبة الى ساير المساجد او الى غير البيوت ولم تدخل البيوت فلا تعارض قوله و
الجن مكلفون قال ابن حامد هم كالانس في التكليف والعبادات وقال الشيخ ليسوا كالانس في الحد والحقيقة فلا يكون تكليفهم مساويا لما على الانس
لكن يشاركونهم في حسن التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحريم لما نراهم يكلفهم احتمالان ويقبل قولهم انها بايديهم ملكهم
مع اسلامهم وكافرهم كالحر في ويجري التوارث بينهم ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا ويسقط فرض غسل ميت بفسلهم قال في الفروع
ويتوجه مثله كل فرض كفاية الا الاذان وكذا تحل ذبيحتهم وظاهر الخبر ان بولها وقيئها طاهر قال في المبدع وهو غريب قوله ومؤمنهم الخ هذا ي يدخل
خل مؤمن الجن الجنة وهم فيها كما قدر ثوابهم كالانس قال في المبدع ولم يبعث اليهم نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كلام في الفواد ر ستفيد بهم الجمع
الجماعة بالملايكة وبمسلم الجن وهو موجود من البنوة قال في المبدع والمراد في الجمعة من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد فان المذهب بالتفقد ادمي
لا تلزمه مسافر وصبي فيها هنا اولا انتهى تتميم ياتي في الوصايا انها لا تصح لجني لانه لا يملك قال في المغني وشرح المصنف وغيرهما وهو مشكل على ما ذكروه

فصل الاولى بالامام ومن لا نصح امامته ومن تكره ﴿قوله﴾ ثم الاقرا اي جودة جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعاية والفائق وتحريد العنايه والنظم وغيرهم واختاره الموفق والشارح والمجد وغيرهم واجاب الامام عن حديث ابي بكر في تقديمه مع تقدم قوله اقرأكم أي اراده المخالف ﴿قوله﴾ ثم الاتقى والاورع قال القشيري في رسالته الورع اجتنابك الشبهات زاد القاضي عياض في المشارق حتى قال من الله تعالى انتهى وتقدم في الخطبة معنى التقوى ﴿قوله﴾ ثم من يختار الجيران المصلون اوكان اعلم للمسجد فيقدم على القرعه قدمه ابن نجيم والفائق وجزم به في المغني والشرح وجمع البحرين والزركشي والمبهج والاقناع والمنتهى والغايه والنظم قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وعنه تقدم القرعه قال في الانصاف وهو المذهب جزم به في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصه والمذهب الاحمد والكافي والتلخيص والبلغه والوجيز والحاوي الكبير وتجريد العنايه والافادات والمنتخب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والقواعد الفقهيه انتهى وقال في تصحيح الفروع وهو الصحيح نص عليه ومشى عليه في المنتهى ﴿قوله﴾ وان اتم المسافر صحت صلاة المقيم خلفه لان المسافر اذا نوى الاقامه لزمه قضاء الجمع فرضا فليس بمتنفل وذكر جزما من الخلاف ﴿قوله﴾ وان نوى كاموم الانفراد وافقه في افعالها صحح الزركشي اعتبار الفروع والمبدع والانصاف وغيرهما والمراد انه لم يدخل معه في الجماعه لكن وافقه في افعالها فتسميته كاموم تجوز ونية الانفراد لا تتعين بل يكفي ان لا ينوي الائتمام به كما دل عليه كلامهم في باب النيه ﴿قوله﴾ اعاد كاموم فقط لم يظهر لي بعد قول فقط وليست في المبدع ولا الانصاف ﴿قوله﴾ فان صلى خلفه ولم يعلم اي الحالين هو اعاد قال في الانصاف وعلى الصحيح من المذهب قدمه في الرعايه الكبرى وصححه في مجمع البحرين وقيل ان علم قبل الصلوة اسلام وعقله وشكر في ردته او جنونه لم يُعد قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح من المذهب عالما اصفلحناه وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وشبههم في المنتهى ﴿قوله﴾ ولا انكار في مسايل الاجتهاد اي المسايل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وهو باظاهر امثل حديث لا معارض له من جنسه هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين قال وقولهم مسايل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح فان الانكار اما ان يتوجه الى القول بالحكم او العمل اما الاول فاذا كان القول يخالف سنه او اجماعا فقد تبين خطاه وخلافا وان لم يكن كذلك فانه ينكر بعض بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقها واما العمل اذا كان على خلاف سنه او اجماع وجب انكاره ايضا بحسب درجات الانكار وكما ينقض حكم الحاكم اذا خالف سنه واما اذا لم يكن في المسئله سنه ولا اجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا او مقلدا نقله عنه في الآداب بعد ان نقل كلام القاضي والاصحاب انه لا انكار فيما يسوغ فيه خلافا من الفروع على من اجتهد فيها او قلد مجتهدا فيه وصرح جماعة بانه لا يحد شارب نبيذ التمر والزبيب ومثله شرب يسير النبيذ والنرد بغير ربا ومثل بعضهم بالكل متروك التسمية قال وهذا الكلام منهم مع قولهم يحد شارب النبيذ متاولا او مقلدا يحتج لان الانكار يكون وعضا وامرا ونهيا وتعزيرا وتاديبا وغير ذلك فكيف يحد ولا ينكر عليه ام كيف يفسق على رواية ولا ينكر على فاسق زنى في التبصرة المحلل اذا من تزوج بلا ولي او ترك متروك التسمية او تزوج بنته من زنا او ام من زنا بها احتمال قرد شهادته وهذا ينبغي ان يكون فيما قوي دليله او كان القول خلاف خبر واحد واذا انقض الحكم بمخالفة خبر الواحد واجماعا ظنيا او قياسا جليا فما نحن فيه مثله واولى ﴿قوله﴾ نسبة الى الامام اي كانه على الحالة التي ولدته امه عليها وقيل ان امه واصله في اللغه من لا يكتب ﴿قوله﴾ فسدت صلوة الكل اي الامام والمامومين القارئ والامي وهذا معنى ما صحح في الانصاف لكن ينبغي فيه من التفصيل ما ياتي فيما اذا تقدم المامومون على الامام ﴿قوله﴾ لم تبطل وكم سجد له قاله في الانصاف وفي حواشي الفروع لابن قندس بعد ان نقل ان الشيخ مجد الدين قطع بانه لا يسجد لسهو قال صاحب الفروع في نكته على المحرر وفيه نظر لان عدم متعلق موجب السجود لسهو كغيره وقد قال بعضهم هو كالنسيان على قولنا تصح صلاته ويسجد للسهو ﴿قوله﴾ الاضاد المغضوب والضالين بطلت ان قصد اي ما متم لما علل به المصنف وقيل لا تبطل مع الجهل والاول اظهر وقيل تصح مع الجهل قال في الرعايه اما عرف الفرق بينهما لفظا ومعنى بطلت صلاته والا فلا قال ابن نصر الله في شرحه فمراد المصنف بالجهل الجهل بالفرق بينهما اي المراد معرفة الفرق بينهما ان تمكن من النطق بكل واحد منهما من مخرجه لان معنى احدهما غير معنى الآخر فيكون المكلف به مع القدرة على النطق لاتي العجز عنه ﴿قوله﴾ او تضحك ردية ومن اختلف في صحة امته اي تكره امامتها نقل الاولى في المبدع عن جماعه والثانيه عن المذهب وجزم به في الوجيز وغيره فال في الفروع فيتوجه فيخرج منه تكره امامة الموسوس وهو متجه ليلا يقتدي به عامي وظاهرهما لا فصل في موقف الجماعه ﴿قوله﴾ لم تصح صلاتهم اي صلوة المامومين وظاهره لا تبطل صلوة الامام قال في الانصاف وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الرعايتين وقيل تبطل ايضا قال في صاحب الفروع

في النكت الاولى ان يقال ان نوى الامامه بمن يصلي قدامه مع علمه لم تنعقد صلاته كما لو نوت المراة الامامة بالرجال لانه يشترط ان ينوي الامامه بمن يصح اقتداؤه به وان نوى الامامه واعتقد انهم يصلون خلفه فصلوا قدامه انعقدت صلاته عملا بظاهر الحال كما لو نوى الامامه من عاد ثم حصر وجدا عدة ﴿قوله﴾ فلا باس بتقديم المامومين اذا كان في الجهة المقابله للامام فقط مراده كما في بعض النسخ والمبدع وغيره لا باس بتقدمهم اذا كانا غير جهة الامام المامن في جهة الامام فلا يصح تقدمهم عليه ﴿قوله﴾ فان بان عدم صحة مصافته لم تصح اي ان ظهر عدم صحة مصافة المامومين للامام لم تصح الصلوة قال في الفروع والمراد كمن لم يحضر احد فيحتمل ان صحة صفه واحد دون المامومين قال ونقل ابو طالب في رجل امر رجلا قام عن يساره بعد ما صلى الامام وحده فظاهره يصح منفردا دون المامومين وانما يتخرج على الغايه الامام ذكره صاحب المحرر ﴿قوله﴾ قال في المبدع ويندب تخلف قليلا خوفا من التقدم ومراعاة للمتابعه ﴿قوله﴾ وكذا تاخر عقب المامومين فمقتضاه انه مبطل لصلوة المامومين مع انه قال قبل كغيره فان بان عدم صحة مصافته لم تصح ومفهومه ان التاخير الذي لا يظهر معه عدم صحة المصافة غير مضر بل صرح في المبدع باندبه كما قدمناه لكن ﴿قوله﴾ ثم خنائي لانه يحتمل ان يكون نوادر جالا قال في المبدع وقيل اشارة الى صحة وقوف الخنائي صفا قال بعض اصحابنا هو مبني على ان وقوف المراة الى جانب الرجل لا يبطل الصلوة وعلى ان الرجل الواحد اذا وقف مع امراة لا يكون فذا والا لم يصح صفهم انتهى قال في المنتهى وان وقف الخنائي صفا لم تصح ﴿قوله﴾ ويتجه ان يقف الرجل عن يمينه والصبي عن يساره وان جعلها عن يمينه جاز وهذا في الفرض قال في الكافي وان كانا في نافله وقفا خلفه على ما في حديث انس ﴿قوله﴾ في قبر واحد حيث جاز اي دفن ميتين فاكثر في قبر حال الضروره او الحاجه ﴿قوله﴾ يعلم مصافه ذكر اي انه محدث او نجس وكذا لو علم هو وان لم يعلم مصافه كما يعلم من آخر كلامه ﴿قوله﴾ فان صلى ركوعا فذا لحق امامه ما لم يصب ومفهومه انه ان دخل معه آخر او دخل في الصف قبل فوات الركوع صحت قال في الانصاف وهو كذلك وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب ﴿قوله﴾ وان اقام على متابعة امامه وتمامه فقد صحت جمعته هذا احدى روايتين وقدمه في الانصاف وقال قدمه في الرعايه والروايه الثانيه لا تصح وبعدها ظاهر قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح قلت هو ظاهر كلام كثير من الاصحاب ذكره في آخر صلوة الجمعه ﴿قوله﴾ او المامومون وحده اي وكان المامومون وحده خارج المسجد الذي به الامام سواء كان المسجد آخر او بيت او نحو وكذا ان كان الامام وحده خارج المسجد والمامومون به فلا بد من رويته للامام او من وراه ﴿قوله﴾ ولا يشترط اتصال الصفوف انفضاض الجمعه ﴿قوله﴾ ولا باس به في النفل اي لا باس بتباعده موضعا يصلي فيه وفي الرعايه تكره مداومته بموضع منه وقال المروذي كان احمد لا يوطن الا مكانا ويكره ابطاؤه قال في المبدع وظاهره ولو كانت فاضله ويتوجه لا يكره وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرته الامام وانه لا يكره لحاجه كاستماع حديث وفقه وتدريس وافتاء ونحو لانه نقصد انتهى قلت تحري الامام لا يلزم منه تحري موضع بعينه لانه لو كان كذلك لكثر ذلك عاده وعرفا فلا يتعداه لما فيه من الشر ﴿قوله﴾ اذا تقطعت صفوفهم عرفا اي بحيث في القاطع للعرف وقال ابن منجا في شرحه شرط بعض اصحابنا ان يكون عرض الساريه ثلاثة اذرع لان ذلك هو الذي يقطع الصف ونقل ابو المعالي قال في الفروع او العرف مثل نظايره ﴿قوله﴾ او يحتمل طعام الخ تقدم فيما يكره في الصلوة ما فيه وان هذه عبارة المقنع ومن تابعه وان الحكم لا يختص بما اذا كان حاضرا بل حيث كان تافها ﴿قوله﴾ كما طرد بستان بالطاء المهمله اي حافظه ﴿قوله﴾ ان رحى العفوي ولو عمالا ﴿قوله﴾ مثله حذف اي مثل التوضي في ان رحى العفو كان عذرا هذا توجيه لصاحب الفروع وقال في الانصاف وغيره لا عذر به قولا واحدا ﴿قوله﴾ فتبع فاعاد لزمه اي حضور امر الجمعه لانكر رها كما يعلم من الانصاف وغيره قال القاضي في الخلاف وغيره ويلزمه ان وجد ما يقوم مقام الفايد كمد الحبل الى موضع الصلاة ﴿قوله﴾ والمنكر في طريقه ليعيد ولو كذا اذا كان المنكر في المسجد كذا عما البقاء فيحضر وينكر بحسبه ﴿قوله﴾ ويكره حضور مسجد الحي اي اكل بصل ونحو قال في الفروع وظاهره انه لا يخرج واطلق غير واحد انه يخرج منه مطلقا لكن ان حرم دخوله وجب اخراجه والا استحب ﴿قوله﴾ والمراد حضور الجماعه الخ كذا في الفروع والمبدع وفي التركيب تامل لانه لم تقدم كما ينافي ان يكون المراد منه ذكر قال في الفروع ولعل مراد قوله في الرعايه وهو ظاهر الفصول يكره صلوة من الكل اذا اكل كريه يتاذى منه ونحوه

باب صلاة اهل الاعذار وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم والاعذار جمع عذر كاقفال جمع قفل قوله سوى كما تقدم اي استثناؤه
عند عد الاركان في صفة الصلوة قوله مستحضرا القول يعني ان يحترز عنه بلفظه قوله يجد دللركوع نيه ومثل الرفع منه والاعتدال عنه قوله كفلك
في العربيه الخ اي لفظ فلك يصلي في اللغه للواحد والجمع فاذا اريد الواحد نوى المتكلم ذلك وان اريد الجمع نواه كذلك كما تفعال الصلوة اذا لم
يكن تمييزها بالفعل للحج فانها تميز بالنيه قوله على شيء فوقه اي عن الارض بحيث انه انفصل عنها بدليل مسئلة الوسادة غيرها اشار الى ان من فلك
قوله انتقل اليه واتم اي انتقل الى ما قدر عليه من قيام او قعود وبنى على صلاته وان ابطأ مشاقا قلما من اطاق القيام فان كان يحل قعوده كتشهد
صح وان ابطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهل الحال كما تركه ركنا ولم يعذر من خلفه بجهله لان الاركان لا تسقط بحال بخلاف من اتبعه
جاهلا او ناسيا بعد قيامه لزآيده وتنبيهه فان الزيادة ملغاة للعذر فلا تضر مع وجود وان ابطأ مشاقا قلما مضطجعا بطلت صلاته فينبغي لا
نترك الواجب عليه وهو الانتقال الى ما قدر عليه قوله وقدم في التنبيه انه يخير اي هو بين ان يصلي منفردا قاعدا او في جماعة حال السلامه
يفعل في كل واحد منها واجبا ويترك واجبا قال في الانصاف على الصحيح من المذهب قطع به في الكافي والمحرر في شرحه وجمع المجد بين و
الرعايا الصغرى والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع وبن تميم والرعايه الكبرى وغيرهم قال في النكت قدمه غير واحد قوله امتنع السلس بلبس
ان يزاد عقبه او امكنه القراءه ليعادل امتنعت على القراءه قوله لكن ان خاف هو او غيره بنزوله الخ اي خاف المريض او غير المريض قال
في الاختيارات تصح صلاة الفرض على الراحله خشيه الانقطاع عن الرفقه او حصول ضرر بالمشي او تبر زالخ فصل في القصر اي قصر
الصلوة قوله من ابتدا سفر هذه عبارة الفروع وعبارة المقنع من خرج في طلب ضاله او آبق حتى جاوز ستة عشر فرسخا لم يجز له قصر
سخالم يجز له القصر لعدم نيته على المذهب ويرد عليها ايضا كون المعتبر نية المسافه لا حقيقتها فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها فقد قصر
فلا اعادة على الصحيح مع انه لم يسافر ستة عشر فرسخا ولهذا غيرها صاحب التنقيح الى من نوى سفرا تبعا للمحرر لكن اعترضه المصنف الحاشيه
بانه قد ينوي السفر ولا يسافر واجاب عن قوله بعد اذا فارق بيوت قريته العامره بانه يحتاج الى اضمار اي اذا فارقها مسافرا والا فقد يجا
وز بيوت قريته العامره ساعات ثم يعود الى منزله بعد النيه من غير سفر لكن قد يقال سياتي قوله بعده ولم ينو عودا او بعد قريبا دال على ان ذلك المقصر
فكانه موجود قوله احد المسجدين كذا عبارة الانصاف وعبارته الآتيه بعد الا ان المساجد الثلاثه تستحب زيارتها والا
حاديث دالة عليه وقد يقال المراد باحد المسجدين هنا مسجد المدينه او الاقصى واما المسجد الحرام فمع قوله سفر الحج والعمرة فتدبر
الثلاثه قوله ستة آلاف ذراع قال ابن حجر في شرح البخاري الذراع الذي ذكر قدر حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجا
في هذه الاعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا العمل بذراع الحديد الحلبي القول المشهور خمسة آلاف ذراع وثمانيا و
خمسون ذراعا قال وهذه فائدة نفيسه قل من نبه عليها قوله وبنى حصن ان قصد مشهدا او مسجد الخ قال في الانصاف الصحيح من المذ
هب هو ان الترخص قاله في المغني وغيره وقال ابن عقيل وصاحب التلخيص والرعايه لا يترخص قوله والسياحه المذكوره في القرآن غير
هذه وهي السياحه لطلب العلم او الجهاد او هي الصوم قال في الاختيارات السياحه في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك
امر منهي عنه قال الامام احمد ليست السياحه من الاسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين قوله والافارقه كالموم الخ اي وان لم
يرجع الامام عن النبيه والافارقه المأموم فان نابعه بطلت صلاته بمتابعته قدمه في الانصاف ثم قال وقد يتخرج عدم البطلان وهو
وجه ان حكما في المجد ولعله وجه وجوب المفارقه وبطلان الصلوة بالمتابعه مع ان صلوة الامام لم تبطل بالاتمام كون الامام سهى به الامام لغو اذ
فرضه الركعتان حتى لو اراد الاتمام لم يعتد بما سهى به كما في الانصاف فاما متابعته فيه قوله اذا فارق الخ متعلق بقوله فلم تقصر الخ قوله ولا ينوي
قريبا اي لا ينوي العود فيما دون مسافة القصر قوله او تزوج فيه اي لو تزوج في مصر بلد كان تزوج فيه فانه يتم حتى يفارقه قال في شرح المنتهى وظاهره و
لو بعد فراق الزوج قوله ولو ذكر بعد ذكر الخ اي بعد تسكم في الصلوة في اثنائها وجب الاتمام لوجوب ما اوجب في بعضها قوله او تاب منه فيها اتى بما يسقط المتعمد
في الصلوة وجبرانها ينبغي الا متى تاب بعد الوقت وجب الاتمام قوله نشترط نيه القصر والعلم بها هكذا في الفروع قال ابن نصر الله وتم العلم
بها انتهى قلت قد يقال معناه انه يشترط لجواز القصران يعلم ان نواه في ابتدآ يها فان شك في كون نواه اتم ويحتمل ان معناه والعلم بالمسافه اي بان سفره

فان شكك في ذلك لم يقصر كما تقدم فيكون الضمير عآيدا على معلوم من العام قوله لم يضر ايهام يوثر ذكره في التنبيه وله القصر قال في الكافي وان غلب على ظنه ان مسافر
لدليل فله ان ينوي القصر وينبغي اتمام فيقصر بقصر وينم باتمام وان احدث اتم قبل على عالما لم يقصر الظاهر انه مسافر قوله فسلك البعيد لقصر الصلوة
فيه اي فله القصر انه مظنه قصد صحيح لخوف ومشقه قال في الفروع وظاهر كلامهم منع من قصد قريه بعيده لحاجه هي فيها قريبه وجعلها صاحب المحرر اصلا
للجواز فيما اتى قبلها ولعل الشقوا قوله ولو نوى اقامه مطلقه الخ اي غير مقيده عدة قيام الى ان يفارقه عازما على الرحيل فان فارقه بنيه السفر عاد اليه
لاخذ شيء نسيه او لقضاء حاجه ولم ينو الاقامه جاز له القصر فيه بخلاف ما لو كان عوده الى بلده ذكره في المستوعب وغيره قوله ويوم الدخول ويوم الخروج بحسبان من
المده فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقي من اليوم ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم قوله ولو ظنا الخ اما لو علم انها لا تنقضي قبل المده او ظنها
فليس القصر اذا قام لحاجه وظن ان لا تنقضي قبل عشرين صلوة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعايه قائلا في الانصاف قوله في رستاق يستعمل الرستاق في قا
حيه من اطراف الاقليم والمراد به العامر المتصل بعضه ببعض فهو ينتقل من مكان الى مكان قوله والجمع على الاقامه اي لا يعزم على انها كذا او في جماعة حال السلامه
الجمع في امره جعله بجمع بعد بعد ما كان متفرقا قال وتفرقته ان يقول مره افعل كذا ومره افعل كذا والاعزم على امر واحد فقد جمع اي جعل جميعا فهذا هو الاصل في
الاجماع ثم صار يعني العزم حتى وصل يعني فقيل اجمع على الامر اذا عزم عليه والاصل احمعت الامر فصل في الجمع قوله فلا يجمع من لا تقصر كمكي ونحو الخ قال في
شرح المنتهى الى المكي ومن دون مسافة القصر من عرفه ومن مزدلفه والذي ينوي الاقامه بمكه فوق عشرين صلوة فلا يجوز له الجمع لانهم ليسوا عساكر فيقصر
قوله مستوفه وضعف هكذا في المستوعب والكافي والمنتهى والمبدع ويتم بتبعه في التنقيح ولم يذكر في الفروع وضعف وتابعه في المنتهى و
حكاه في شرح بفيل قوله او لمستحاضه ونحوها كمن به سلس بول او مذي قوله فالترتيب بينها كالترتيب بين الفوآيت يسقط بالنسيان لان احديهما تابعه للاخرى لا
ستقلال بها كالفوآيت قدمه ابن تميم والفآيق قال المجد في شرحه ونبعه الزركشي الترتيب بعيد هنا لكن يشترط الذكر كترتيب الفوآيت انتهى والصحيح من المذهب انه
لا يسقط بالنسيان وعليه جماهير الاصحاب قاله في الانصاف تنبيه الترتيب شرط للجمعين كما انه واجب قال ابن نصر الله وتم شرط
ثم عدها اربعه تنبيه اذا بان فساد اولاهما بعد الجمع بنسيان ركن او غيره بطلت وكذا الثانيه فلا جمع والا بطل الاول ببطلان الثانيه ولا الجمع ان صلاهما قويبا
وان ترك ركنا ولم يدر من اي بهما تركه اعاد هما ان بقي الوقت والا فضاهما قاله في المبدع وغيره فصل في صلوة الخوف وهو ضد الامن قوله الخ تغير عدد ركعاتها
اي ركعات الصلوة فلا يغيره الخوف عند اكثر الاصحاب الذين يمنعون الوجه السادس كما ياتي واما ظاهر كلام الامام فيوتر ايضا في عدد ركعاتها كما في الوجه الخ
كونه قوله كلما جآيزة اي كل الوجوه جآيزة ولعله حكاه في المقنع عن كلام الامام والذي حكاه في المقنع عنه كما ذكر آنفا يزيد ان معه قوله صلاة عسفان اي صلاة الامام عليه السلام وهم فيها
رواها جابر عنه صلى الله عليه وسلم والحديث متفق عليه قوله فيصفهم خلفه صفين قال في الرعايه يكون كل صف ثلاثة او اكثر وقيل او اقل قال في الانصاف وهم ارجحا لغيره
قوله وهم بوجوه اي يدي المسلمين العدو وكذا الوراء وهم وخافوا كمينا قوله صلاها صلاة ذات الرقاع اي صلاته عليه السلام يوم ذات الرقاع من حديث صالح
بن خوات عن سهل بن ابي حثمه مرفوعا وهذا اخر ما اختاره احمد لانه اكثر العدد واقل في الافعال وهو اشبه بكتاب الله تعالى واحوط للصلوة والحرب قوله وان
تعمد ذكر فسق قال في الانصاف قلتان تعمد ذلك فسق والا فلا انتهى قال في تصحيح الفروع المذهب صحة الصلوة وتبعه في المنتهى لان التحريم لا يعد الى شرط الصلاة
بل الى المحاظوة بهم كثر حمل سلاح مع حاجة قلت هذا التعليل لكن يقال الفسق من الامام مانع من صحة الاتمام كما تقدم قوله فيصلي مع الثانيه الركوع الثانيه
ويكون ابتدآ احرامها اذن لا انها تحرم قبل ان تذهب للحراسة كما قد توهم لان الآيه ولتات طآيفه اخرى لم يصلوا فلم يصلوا بعد وقال ابن الضحاك يطيل
التشهد حتى يسلموا هم لتحصل المعادله فالاولى ادركت موفضيله السلام فالاولى ادركت موفضيله الاحرام والثانيه ادركتها ركوعا اي لو قدر انه وصل قبل
لحوقهم كفاهم ادراكه الركوع قوله صحت كحدثه اي صحت صلوة الاخرين ايضا فيما ساعاها اذا جهلوا حدث الامام حتى انقضت صلاتهم وعلم منه ان صلاة
الامام تبطل مطلقا قوله وهو المختار اي الوجه الثاني من وجهين الوجه الثالث هو المختار على الوجه الاول منه فلا يرد منه كون الامام اختار الوجه الثاني من اوجه
صلاة الخوف وقال انا اذهب اليه قوله ولو قصر الجآيز قصرها الخ علم منه انه لا يجوز ذكره في المغرب والاخبر حكى بن حزم وغيره الاجماع على ان الفجر والمغرب لا تقصر
عن ركعتين وثلاثة في خوف ولا امن في حضر ولا سفر تنقلا بن رجب في شرح البخاري بعدان قال ان هذا الوجه قال به اكثر من العلما وان محمد بن نصر المروزي قال به
في صلوة الصبح تتمه بقي من الوجوه صلاته عليه السلام كل عام بخدعا ما اخر جاحمد من حديث ابي هريره وجه ان تقوم موطآيفه واخرى تجاه العدو وظهرها
الى القبله ثم يحرم ويحرم معه الطآيفان ثم يصلي ركعة هو والذين معه ثم يقوم الى الثانيه ويذهب الذين معه الى وجه العدو وتاتي الاخرى فتركع وتسجد ثم يصلي

فعل ابن عمر قال في الفروع ويحتمل ان يشهد الصلاة اي يطلبها لاردها الله عليك قال المساجدي تبين لهذا انتظيره الدعاء على السائل واستدل الخ فائده

روى ابن السني من حديث انس مرفوعا من قرا اخر سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله ثم يستحب لمن صلى الجمعة ان ينتظر صلاة العصر فيصليها في موضع ذكره في الفصول او المستوعب ولم يذكره الاكثر قاله في المبدع **باب صلاة العيدين** تثنية عيد اسم لليوم المعروف سمي به لانه يعود وينكرر لانه يعود بالفرح والسرور وقيل بقاء والياء فيه واو لانه من عاد يعود فاصله الواو والزوم هاء في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب قوله غير مكلف فيخرج الصبي تبعا لغيره فان اتوه وتركوا عبادة فاستحب بعضهم قضاءه كالخوف والاعرابي بين الامام والمأموم وعلم من كلامه ان المكلف الحر الخ الى صلاة العيد قال في الانصاف وهو صحيح وصححه في الشرح وابن تميم وابن حمدان وغيرهم قوله وكذا العبد اذا ذهب اليها من طريق رجع من اخرى استحبابا نص عليه وذهابه صلى الله عليه وسلم في طريق ورجوعه من اخرى رواه البخاري من حديث جابر وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليشهد له سكان الطريقين من الجن والانس وقيل ليتصدق على اهل الطريقين وقيل ليساوي بينهم في التبرك به وفي المستوعب شاهدته والانتفاء بمسئلته وقيل ليغيظ المنافقين واليهود وقيل لان الطريق الذي عاد منه كان البعد فتحصل كثرة الخطا الى الطاعة وقيل لان طريق الى المصلى كانت على اليمن فلو رجع فيها رجع الى جهة الشمال وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيها وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه ورجح ابن ابي طالب وقيل خذ ما من كيد الطائفتين وقيل ليقال بتغير الحال الى المغفرة والرجاء وقيل غير ذلك وقال ابن القيم فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة انتهى قال في الانصاف قلت فعلى الاقوال الثلاثة الاول يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات الخمس انتهى قلت بلى في جميع العبادات تحكما يشير اليه كلام في شرح المنتهى قوله والصحيح استحبابه عند الجمعة اي يشترط الصحيح صلاة العيد الخ قال ابن عقيل اذا قلنا شرطها العدد وكانت قرية جانب وبادية او مصر يصلي فيه العيد لزمهم السعي الى العيد سواء كانوا فوا بحيث يسمعون النداء ام لا لان الجمعة انما لم يلزمها اتيانهم عدم السماع لتكررها فتشق عليهم الشرح قوله وكذا ان ادرك الامام قائما بعد التكبير الزائد او بعضه لم يات به قال في الشرح لانه كامور با لانصات لقراءة كما مر فعلى هذا ان كان يسمع انصت وان كان بعيدا كبر قوله وان فاتته الصلاة سن قضاؤها قال في الفصول وغيره يستحب ان يجمع اهله وبعيلها حاجة فعلم انه قوله ولا تقييد فيه بايام الصلوات قال في الانصاف لا بين التكبير عقب الصلوات المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر على الصحيح من المذهب قال في الفروع ولا يكبر عقب المكتوبة في الاشهر وقدمه ابن تميم وغيره واختاره القاضي وغيره وقيل يكبر عقبها وهو وجه ذكره ابن حامد وغيره وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والافادات والحاوي وقدمه في الرعاية الصغرى قال في المذهب ومسبوك الذهب وهو عقب الفرائض اشد استحبابا واطلقهما في الرعاية الكبرى قوله الى العصر من ايام التشريق اي الى بعد صلاة العصر قال في المبدع قال في المستوعب فيكون ذلك عقب ثلاث وعشرين صلاة ويكبر المحرم سبع عشرة صلاة قوله ومن فاتته فيها فاتته اي يكبر من قضى فاتته في ايام التكبير وهل التكبير في حكم المقضي بتبعا للصلاة او ادا نظيره الوقت قال في تصحيح الفروع القول بانه تبع للصلاة ضعيف في حكم المقضي والله اعلم قوله فيبدا بالتكبير ثم يقضي ظاهره انه يقدم ذلك على الاستغفار وعلى اللهم انت السلام الخ قوله وان كبر ثلاثا فحسن اي كبر والتكبير قال في المبدع والكل مكروه ثلاثا في وقت واحد فلم ار في كلامهم ولعله يقاس على الاستغفار وبعد الفراغ من الصلاة وعلى سجاة الملك القدوس بعد الوتر الا ان الله وتر يحب الوتر فائده قال في الاختيارات عيد النحر افضل من عيد الفطر وسائر الايام تتمه من تولى صلاة العيد اقامها كل عام لانها راتبة فلم يمنع منها بخلاف كسوف واستسقاء ذكره القاضي وغيره **باب صلاة الكسوف** يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها وكذا خسفت وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه هو مردود بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف في اوله والخسوف في آخره وقيل الكسوف لذهاب بعض ضوئه والخسوف لذهاب كله قوله والعتق عقبه يتناول كسوف الشمس والقمر وعبارة الانصاف والمبدع في كسوف الشمس يقضي عليه لامره عليه السلام بذلك في القمر تنبيها في المنتهى قال في المستوعب وغيره يستحب لقادر قوله كصلاة الاستسقاء وتحيه المسجد وسجود الشكر هكذا عبارة الانصاف وتقدم ان سجود التلاوة لا يقضي ايضا قوله ولا يمكن كسوف الشمس الخ رده في الفروع بما ذكره ابو الوفاء في تاريخ خسف القمر ليلة الساد عشر من جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمايه وكسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير تتمه صلاة الكسوف في صلاة وجهر وصلاة الاستسقاء صلاة غير ورجها **باب صلاة الاستسقاء** وهو استفعال

من السقيا

من الشهاب السفيا اي باب الصلوة لاجل طلب السقيا قوله فاذا اجدبت الارض علم منه انه اذا خيف من حدثها لا يصلي قال في الانصاف وهو صحيح وهو المذهب وقيل يصلي قوله وان شاء اتانا او سلنا توها وسوة اخرى قال ابن رجب في شرح البخاري ان قرأ بذلك كان حسنا قال في الانصاف والصحيح من المذهب انه يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ في صلاة العيد قوله ولا يلزم الصيام بامره كذلك الصدقة لا تلزم بامره وقول المستوعب وغيره تجب طاعته في غير المعصية لعل المراد منه في السياسة والتدبير والامور المجتهد فيها لا مطلقا ولهذا جزم بعضهم بتحريم في الطاعم وتسن في المسنون ويكره في المكروه ذكره في الفروع قوله وترك التشاحن اي ما يترتب عليه من التشاحن هو العداوة لا تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير فائده يستحب الاستسقاء من ظهر صلاحه لانه اقرب الى الاجابة وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الاسود واستسقى الضحاك بن قيس مرة اخرى وكثير الموفق وقال السامري وصاحب التلخيص لا باس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين وقال في المذهب يجوز ان يستشفع الى الله تعالى برجل صالح وقيل يستحب قال احمد في منسكه الذي كتبه للمروذي انه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه وحثى على المستوعب وغيره قال في المبدع قوله غيثا مغيثا الخ الغيث مصدر والمراد به المطر وسمي الكلا غيثا والمغيث المنقذ من الشدة بقال غاثه واغاثه وغيثت الارض فهي مغيثة ومعيثة والهنيء الحاصل من غير مشقة والمريء السهل النافع المحمود العاقبة والغدق بفتح الدال وكسرها والمغدق الكثير الماء والخير والمجلل السحاب الذي يعم العباد والبلاد نفوذ السيح الماء يسيح اذا سال من فوق الى اسفل وسح يسح اذا هراق عاد وحد الارض والطبق بفتح الطاء والباء الذي يطبق اذا طبق البلاد ومطره والدائم المتصل الى ان تحصيل الخصب والقانطين من القنوط وهو اليأس قال تعالى لا تقنطوا من رحمة الله اي لا تيأسوا واللأواء اي الشدة وقال الازهري الجاء والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة قال الجوهري والضنك الضيق والجدب والدائم اي وقت الحاجة قوله ويقول اللهم صيبا نافعا اي عند رؤية المطر لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه احمد والبخاري وعباغ الاداب بالسين قال السيد العطا وهو بفتح السين المهملة والباء المثناة تحت قوله حتى البناء لا علتها الخ الزلل الطين يبنى بها مواضع النبات لا علينا في المدينة والمباني والضراب جمع ضرب بكسر الراء وهي الروابي الصغار والاكام بفتح الهمزة يليها مد جمع اكم كعنب واعناب جمع اكام كجبال وآكام جمع اكم كجبل فهو مفرد جمع اديم مرات قال القاضي عياض هو الغليظ من الارض ولم يلين ان يكون جبلا ويكون اكثر ارتفاعا مما حوله كالتلول ونحوها وقال ابو الخطاب الجبال الصغار وقال الخليل هي جمع واحد قوله لا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق والعفو تجاوز واصله عفا ذو نبا واغفر لنا استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا وارحمنا فانا لا ننال العمل بطاعتك وتركه معاصيك الا برحمتك انت مولانا ونصرنا وهو فظنا فانصرنا على القوم الكافرين وعلم منه انه لا يصلي للكرو قال الامدي يصلي لكثرة المطر وقال النووي لا يشرع له الاجتماع في الصحراء قوله ويجوز سقوا كذا اي بكسر السين قوله مطرنا بنوء كذا والنوء واحد الانواء وهي ثمانية وعشرون منزلا للقمر قال تعالى والقمر قدرناه منازل وسقط النوء المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزل مع طلوع الفجر وطلوع اخر تقابله ذكر الوقت في المشرق فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة وكانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزل وطلوع نظيره يكون مطر ينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وسمي نوءا لانه اذا اسقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق اي نهض وطلع قوله سئل الامدي فضل قال في الاداب ويستحب قطع القراءة للاذكار كما ذكروا انه يقطعها للاذان ولو تكرر ذلك **كتاب الجنائز** بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالكسر والفتح لغة وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت وقيل عكسه فاذا لم يكن عليه ميت فلا يقال له جنازة وانما يقال سرير قاله الجوهري واشتقاقها من جنز اذا ستر والمصادر بكسر النون وكان من حق من يذكر بين الموتى صابا ياو الفرائض لكن ذكرهنا لان اهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه قوله ويجوز فحوم الكلاب وشربه ذكره في البلغة وظاهره لا يحرم الادهان بنجس وصرح به في الجهاد وفي آخر باب ما يلزم الامام الجيش وظاهر الخبر التحريم وهو ظاهر المنتهى وغيره قوله وكذا صوت ملهاة اي يحرم استماعه واحدة الملاهي ذكره ابن قندس انه كشف القناع والصحاح فلم يظفر بذكره قال في المبدع ويجوز بيعها لانفع فقط ونقل الفضل في حيشية تسكر تسحق وتطرح مع دواء الناس لامه مع المآكل وشدد فيه وقال ويكره ان يستطب بمسلم ذميا هن لغير ضرورة واما يأخذ منه دواء بينه مفردا المباحة وصرح في المذهب بجواز فائده لانكر الحقنه ولا فصد العرق قولا الكي للحاجة بل بنباح صحيح في تصحيح الفروع وفي قطع العروق وغاوجه التداوي روايتان احداهما نكره قال في تصحيح الفروع وهي اقوى من الرواية الاخرى والرواية لا يكره قلت الصواب ان يرجع الى حذاق الاطبا

الثانية

ان قالوا في قطعها نفع والا لم يضر لم يكره والا كره انتهى ويجوز ان يستطب جاهلا ان ظن السلامة بقوينة قال في الآداب الكبرى يختار ان
تطبب غير حاذق لم تحل المباشرة ذكره في المغني قال في الآداب وظاهر كلام الاصحاب وهو ظاهر الخبران من لم يعلم منه طب يضمن ولو علم من
استطبه جهله وانه لا تحل المباشرة اذا قال بعض اصحابنا في زماننا لا يضمن وهو متوجه للاذن ولعل مراد الاصحاب غير هذه الصورة
والتحقيق انه كمسئلة من جاء لآخر اقتلني او اجرحني فان وصف دواء فاخطأ في اجتهاده وتلف المريض فتوجه انه كالمفتي اذا بان خطأه مخالفا
تلف ان خالف قاطعا والا لم يضمن ونحمل عدم التضمين عما قلتم مع انه قد يقال ظاهر كلامهم لا يضمن الحاذق الا اذا جنت يده انه لا ضمان هنا
لكن مراده ما اذا كان طبه عملا وقد اخطأ هنا بلسانه قاطع فهو كالمفتي وقد قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض
كان ضامنا وان المتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية والا فلا انتهى لا يستبعد ان يذكروه اذ مرة المريض وجنايته
المنطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى كلامه والطبيب بفتحتين والطب بضم فسكون والطبابة بفتح الطاء وكسرها ايضا بفتحتين والطبابي
والكحال والجراحي والحاقن والمكوى انتهى ملخصا وقال الطبيب الحاذق هو من يراعي نوع المرض وسببه وقوة المريض هل تقاوم المرض
ض فان قاومته تركه ومزاج البدن الطبيعي هو المزاج الحادث وسن المريض وبلده وعادته وما يليق بالوقت الحاضر من فصول السنة
وحال الهوى وقت المرض والدواء وقته وقوة المريض وآلة العليل من حدوث اصعب منها والا تلطف والعلاج بالاسهل من الغذاء ثم
الدوى البسيط ثم المركب وهل العلم بما تزول به العلة شرط في الحل او لا احفظ صنعته وحرفته عن علاج لا يفيد ولا يستوفي الخطأ قبل تطبب ويراعي
احوال المريض بما ينا سبه ومن له خبرة بامثال القلوب والارواح وادويتها ومن يتلطف بالمريض ويرفق به كالصغير ويستعين على المرض بكل
معين ويحتمل ادنى المفسدتين ويفوت ادنى المصلحتين وينبغي ان يقال طبيب لا حكيم لاستعمال الشارع هنا قوله وتحرم اليمين وهي عوذة الجاهلي
الشارع عنها ودعا به عليا فاعلها وقال لا تزيدك الا وهنا انبذها عنك لمومة وهي عليك ما اخلص الدار وروى ذلك احمد وغيره باسناد حسن ذكره
في الفروع وتباح قلادة فيها قرآن او ذكر غيره وتعليق ما هو في نحو عليه وكذا التعاويذ ويزوى نحو ان يكتب للحمى والنمل والبعوض والحية والصداع وا
لعين ما يجوز برق من ذلك بقرآن وبما يروح قيه من دعا وذكر قال في آداب الرعاية والمستوعب والآداب الكبرى قوله ومتى ما جهر بالمعصية اي ان
لا تظهر عيادته لكن المتبدع تحرم عيادته كما صرح به في النوادر لانه يجب هجره والجهر بالمعصية مع بقاء اسلامه مبين هجره على الصحيح ونقل
العيادة من الحي والوافر بين ذي الرحم وغيره والجهر بالمعصية ان يفعلها بحيث يعلم بها غالبا من حضر ولو نوى داره وخلافا المستنزد ذكر معناه
الناظم قوله واختاره جمع اي اختاروا الوجوب منهم ابن الجوزي والآجري وقطع به في المبلغ قال في الفروع والمراد مرة قوله وتكره وسط النهار وقضا
ه قال الآجري قلت لابي عبد الله فلان مريض وكان عندار تفاع النهار في الصيف فقال اني بهذا وقت عيادة قال القاضي وظاهر هذا كراهة العيا
ة في ذلك الوقت قال في الآداب والاولى ان يقال تستحب العيادة بكرة او عشيه لما فيه من تكثير صلاة الملائكة قوله قال جماعة وتغيب بها اي بالعيادة قا
ل في الفروع وظاهر اطلاق جماعة خلاف ذلك قال وينبغي اختلافه باختلاف الناس والعلم بالقرائن وظاهر الحال قال في مراده ما ذكر كله في الجملة تتمة
ذكر ابن الجوزي يكره ان يعود غير محرمه او تعوده او يعود امرأة امواة من اقاربها وان كانت اجنبيه فهل تركه يحتمل وجهين واطلق غير واحد ذلك
قوله ويخبر المريض بما يجده الحاذق الخبير في شرح الهداية ولا بأس ان يخبر بما يجده مما لم يوجع لغرض صحيح لا لقصد الشكوى قال ابن الجوزي اذا كا
نت المصيبة بما يمكن كتمانها فكتمانها من اعمال اللهم الخفية قوله وتمنى الموت اي يكره ولو عند نزول الشدائد قال في المبدع ويستحب ان يقول اللهم احيني اذا كا
نت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خاتمة بين لكل مسلم مملوك خوف السابقة والخاتمة والمكروه والخديعة والقبيح والصبر على الطا
عة والنعم والبلاء والتمتع في بدنه وعرضه واهله وماله وعن كل ما فات من المفقودات وقصد القربة والطاعة بنيته وفعله وقوله
وسائر حركاته وسكناته والزهد في الدنيا والرغبة في الأخرى والنظر في حاله وماله وحشره ونشره وسؤله وبين رجاء قبول الطاعة والتوبة من
المعصية والقناعة والاكتفاء بالكفاية المعتادة بلا اسراف ولا تقتير ذكر ذلك في الرعاية الكبرى وغيرها قال في الآداب قوله وبلقنه لا اله الا الله قال
الاصحاب لا اذا رآه يهذي بها اقرارا بالأخرى قال في الفروع ويتوجه احتمال بان يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة من الشافعية والحنفية لان الثانية تتبع فلهذا
اقتصر في الخبر على الاولى تتمة قال في الاختيارات عرض الاديان على العبد عند الموت ليس عاما لكل احد ولا منفيا عن كل احد بل من الناس من تعرض

عليه الاديان ومنهم من لا تعرض عليه وذلك كله من فتنة المحيا والممات احرص ما يكون على اغواء بني آدم وقت الموت قوله ويجعل على بطنه
مرآة يكب اليم التي ينظر فيها قال بن عقيل وهذا لا يتصور الا وهو على ظهره انتهى اذ لو كان على جنبه لم يثبت على بطنه ثم ظاهر كلامهم هذا
ان الميت بعد موته يكون على ظهره ليتصور ذلك قوله ويجب ان يسارع في قضاء دينه الحزامي في الرعاية قبل غسله وقال السامري يقبل دفنه
بوثيقة بدين او ضمين عنه ان تعذر وفاؤه عاجلا لما فيه من ابرا ذمته تتمة يكره ان تعلو نعش الجنازة روايتان احدهما يكره صححه القاضي وابو
الحسين وقدمه بن تميم والثانية لا يكره قال في تصحيح الفروع قلت الصواب ان كان مقطوع العلائق من الناس مستعد للقاء ربه لم يكره بل
ربما ارتقى الا الاستجباب والا كره ومعنى ذلك فيما يظهر ان صوت هذه الموتة هل هي مكروهة عند الله تعالى ام لا لان الميت لا صنع له في ذلك
كان الموت في سبيل الله تعالى محبوب عند الله وموت السكران مكروه عند الله والله اعلم فصل في غسل الميت قوله فالاولى عدم نبشه
قاله في الانصاف قوله وتقدم الاصدقاء منهم الخ قال في مجمع البحرين وقال في الفروع فيتوجه منه تقديم الجار على اجنبي قال وفي تقديم على الصديق نظر
قوله عمدا كان القتل او خطأ قال في الفروع قال ابو المعالي والقاتل لا حق له في المقتول الا لم يرثه لما لغفته في قطيعة الرحم ولم أحد من ذكر غيره
ولا يجب في قتل لا يأثم به فلهذا قال في المنتهى وليس لآثم تغسيل حق في غسل مقتول قوله والمراد احد من الزوجين الخ قال ابو المعالي لو وطئت بشبهة
بعد موته او قبلت ابنه بشهوة ثم غسل لوضع ذكر حال النظر واللمس بعد الموت ولو وطئ اختها بشبهة ثم مات في العدة ثم غسل الآن انقضت قبل موته
لزوال الحرمة وافتصر عليه في الفروع قال في الانصاف لكن قوله او قبلت ابنه بشهوة مبني على القول بانها محرمة كالوطء وفيه خلاف قوله ولا يغسل
امة المزوجة ولا المعتدة من زوج قال في الفروع واستشكل في الانصاف وقال في تصحيح الفروع الذي يظهر ان هذه المسئلة من تتمة كلام ابي المعالي الذي
حكاه المصنف فعلى ذلك والا فكيف قال بعد لا يغسل السيد امة المزوجة والمعتدة من زوج ثم يحكي خلافا في الاولوية مع انه اذا اجتمع زوج وسيد كان
كرد المصنف بعد ذكر فاذا جعلنا هذه المسئلة من تتمة كلام ابي المعالي زال الاشكال وكان هذا قولا موجزا وطريقة ضعيفة فتقال الصحيح من المذهب صحة
غسل السيد امة المزوجة والمعتدة وهو الذي قدمه المصنف وابو المعالي لا يقول بقبلها وحكى في المشتراة وجهين هذا ظاهرها وان لم تحمل عليها هذا يحمل
التناقض والله اعلم قوله ستر عورته قال في المبدع وهي ما بين سرته وركبته قال في الانصاف على ما تقدم في حدها انتهى اي في باب ستر العورة ويستثنى
من ابن سبع الى عشر الفرجان على كلام الانصاف ولعل مراد المبدع البالغ قوله الا وليه فلا يدخل عليه كيف شاء قال القاضي وبن عقيل قال في الانصاف وهو بعيد لكن قدم انه يكره لغير المعين في غسل الحضور على الغسل الصحيح فائدة يستحب توجيهه في كل حالة وكذا على مغتسل يستقبلها
قال في الفروع وقدم وقال او منصوص يكون كوقت الاحتضار قوله يكون السدر في كل غسل هذا الصحيح من المذهب نص عليه لكن اختلف الا
صحاب في كيفيته فقال بن حامد يطرح في كل الماء شيا من السدر لا يغيره وقال الذي وجدت عليه اصحابنا انه يكون في الغسل الاول وزن
درهم ونحوه من السدر فان اذا كان كثيرا سلبه الطهورية وقال القاضي وابو الخطاب وطائفة من تبعهما يغسل اول مرة بشيء السدر ثم
يغسل بعد ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة والاعتداد بالاخرتين الاولى سواء زال السدر او بقي منه شيء وقال الآمدي بعد
شيء من الغسلات التي فيها السدر في عدد الغسل قال في الانصاف قوله فان خرج منه شيء بعد الثلاث الخ الحرابي سواء كان من السبيلين او غيرهما
مما ينقض وضوء الحي نص عليه في رواية الاثرم وقدمه بن تميم والزركشي وبن عبد النوي في مجمع البحرين قوله غسلت النجاسة ووضئ قاله في مجمع البحرين
قلت فان لم يعد الخارج اي من السبيلين موضع العاوة فيتوجه على المذهب انه يجزئ فيه الاستنجاء قوله بعد وضوئه في اكفانه ولفها عليه الحرفان وضع
في الكفن ولم تلف ثم خرج منه شيء اعيد غسله قاله بن تميم قوله والمراد يستحب اي غسل الماخوذ قاله في الفروع قوله ومحرم مات الخ قال في المبدع
ظاهره لا فرق بين ان يموت قبل رمي جمرة العقبة او بعدها وفي اثنائهم وجه انه لا يمنع من الطيب والمخيط بناء على انه حل انتهى قلت
فيعلم منه انه اذا حصل التحلل الاول او في اثنين من ثلاثة لم يمنع الميت من الطيب والمخيط وهو ظاهر اذا الحي لا يمنع من ذلك قوله ويحرم غسل شهيد
الخ قال في الانصاف وكلام المصنف وغيره من الاصحاب يحتمل ان غسل ابي الشهيد محرم ويحتمل ان غسله ابي الشهيد جائز ويحتمل الكراهة وقطع ابو المعالي
بالتحريم وحكى رواية واحد وقال في النصرة لا يجوز غسله قال في مجمع البحرين قلت لم اقف على تصحيح لاصحابنا قال غسل الشهيد حرام
او مكروه فيحمل الحرام على المخالف الامر وقطع في التنقيح بانه يكره وتبعه في المنتهى قوله وان اسلم في استشهد قبل غسل الاسلام لم يغسل قطع به في المغني والشرح

وصححه تميم والشيخ تقي الدين وقدم في الرعاية الكبرى والمبدع لان صبيح بن عبد الاشهل اسلم يوم احد ثم قتل فلم يوص فلم يوم ولم يغسل وقدم في الفروع والانصاف وغيرهما يغسل وتبعهم في المنتهى قال في الفروع والفرق بينهم اي بين من اسلم وبين الجنب والحائض قوله وظاهره ولو كانا حربيا اي وظاهر كلامهم يجب دفنه فيما كان لا يسأله ولو كان حربيا وقال في المبدع ويرد عليه لو كان لا يسأل لحربيته ولعله غير مراد قوله ذكر تعدادهم في غاية المطلب قال فيه والشهيد غير شهيد المركة بضع عشرة ٥ المطعون ٥ والمبطون ٥ والغريق ٥ والشريق ٥ والحريق ٥ وصاحب الهدم ٥ وذات الجنب ٥ والمجنون ٥ والنفساء والاديغ ٥ ومن قتل دون ماله او اهله او دينه او دمه او مظلمته ٥ وفي سبيع ٥ ومن حرق عن دابته ٥ ومن اغرم اموت الغريب ٥ واغرب منه العاشق اذا عف وكتم انتهى فلم يستوف ما ذكره المصنف فقوله ذكر تعدادهم اي في الجملة ولهذا لم يفد ذكرهم قوله حكما بسلامة اي لموت احد ابويه بدارنا او نحو قوله قال في مجمع المحررين والحافي وابو المعالي وابن تميم ومن عقيل قوله ولا تشهد الامالي الشهيد النبي صلى الله عليه وسلم اي بالجنة او النار قال الشيخ تقي الدين او اتفقت الامة على الثناء او الاساءة عليه ومراده الاكثر ونحو اللهم نحسن الظن بفلان على الميت قوله الظن منه محظور كسوء الظن بالله تعالى او مسلم ظاهره العدالة وواجب كحسن الظن بالله تعالى وشهادة العدل ونحو بالقبلة وتقدم المثليان واروش الجنايات ومنذور له كاحسان الظن بالاحياء المسلم وما ورد من حديث احترسوا من الناس بسوء الظن فالمراد الاحتراس لحفظ المال كغلق الباب خوف السراق هذا معنى كلام القاضي ابي يعلى قال في الآداب الكبرى فصل في الكفن قوله ثم على مسلم عالم بها وان تعذر الا اخذ من بيت المال لعدم اومنع قال الشيخ تقي الدين من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه قوله جمع في ثوب ان امكن جمعه اي من الاموات قال في مجمع المحررين قلت فان امكن ان يجعل بين كل اثنين حاجز من عشب ونحوه فلا بأس انتهى قال في الانصاف قلت ينبغي ان يستحب هذا قوله على منافق ونحوه اي عنينه ومخنثه وفاجره واذنيه وفمه ويدخل الاذنين في ذلك تغليب لانها من الرأس كما تقدم قوله ومغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطه وكذا سرته لان ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك قوله والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما اي يعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر ذكره في المبدع قوله فهو للورثة اي الميت اي فالكفن لمن كان يتبرع به دون ورثة الميت قدمه في الانصاف هنا وقال قطع به ابن تميم في الحاوي انتهى وتبعهم في المنتهى وحاشية المصنف في ذكره في السرقة تبعا لما قدمه في الانصاف هنا قوله فصل في الصلاة على الميت قوله الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا احتراز اله ونعظيما اي تفضيلا على جماعة قال ابن عباس دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه ابن ماجه وفي البزار والطبراني ان ذلك كان بوصيته من صلى الله عليه وسلم قوله ومن قدم في فهو بمعنى لتته اي الامن قدمه وهي قوله والافلا ان يعيد الصلاة اي وان لم يصل الولي خلفه كان لآن يعيد الصلاة قال في الفروع وظاهره لا يعيد غير الولي وقال في مجمع المحررين قلت فلو صلى الابعد او الاجنبي مع حضور الاولى بغير اذنه صح كصلاة غير امام المسجد الراتب وان امكن مقصود الصلاة الدعا للميت وقد حصل وليس فيها كبيرة افتيات تمنع به الانفس عادة بخلاف ولاية النكاح ولو كان فلات فقال في الفصول يقدم اقرب اهل الفاضل الى الخير والاتقى قال في الفروع والمراد كالامام قوله عند صدر رجل ووسط امرأة قال في المبدع ولم يتعرض المؤلف للمقام من الصبي والصبية وظاهر الوجيز انها كما سبق فلو خالف الوضع صحت ولم يصب السنة قوله واكرم نزله الخ النزل بضمتين وقد يسكن القرى والمدخل بفتح الميم موضع الدخول وضمها الادخال قوله وزوجها خير امن زوجه الزوج بغيرها للذكر والمؤنث وقد يقال لامرأة الرجل زوجة حكاها الخليل والجوهري قوله اللهم ان فلان عبدك الخ استحب المجد تبعا للحربي وابن عقيل وغيرهما قوله ولا اعلم الا خيرا اراده الحربي وابن عقيل وجماعة قال في المبدع واما علم بشر امن الميت قال اللهم لا نعلم الا خيرا للحربي قوله حمل مكان الاستغفار له اي مكان اللهم اغفر له وارحمه الخ وفيه اشارة الى انه يقول اذا كبر بعد قوله في من توفيته منا فتوفه على الايمان كما صرح به في شرح المنتهى قوله وبسلم تسليمة واحدة فلا تستحب الثانية خلافا للقاضي قال في الفروع وظاهر كلامهم ان الامام يجهر بالتسليم وظاهر كلام ابن الجوزي بانه يسره قال وهل ينابع الامام في التسليمة الثانية يتوجه كالقنوت في الفجر وفي الفصول يتبعه في القنوت قال وكذا في كل ما يتبع به عن اقاويل السلف انتهى وقطع به في المبدع وقال في تصحيح الفروع الصواب هنا عدم المتابعة وان قلنا بها في القنوت لان صلاته هنا فذ فرغت بالتسليمة الاولى قوله ولا يتعين الدعا للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ويتعين غيره في محله اي فتتعين الفاتحة في الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية صرح بالتعيين في المستوعب والحاوي والتلخيص والبلغة قال الزركشي بعد ذكر الروايتين قال الاصحاب

لا تتعين الثالثة للدعا بل لو اخر الدعا للميت الى الرابعة جاز قوله فلا تصح على جنازة محمولة الخ قال ابو المعالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الاعناق او على دابة او صغير على يدي رجل لم يجز لان الجنازة بمنزلة الامام قوله ولا من ورآء حائل الخ قال في الرعاية ولا تنعقد على من في تابوت مغطى وقيل ان امكن كشفه عادة ولا من وراء جدار او حائل غيره قلت بل تصح كالمكبه انتهى قوله وقال ان نوى على هذا الرجل الخ اي قاله ابو المعالي قال في الفروع وهو معنى كلام غيره قوله ويقضي ثلاث تكبيرات الخ ابى اختيارها على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف قوله ثم كبر وسلم هكذا في شرح المنتهى ولعل فيها اذا كان الدعا بعد الثالثة واما اذا كان الدعا بعد الرابعة فانه يسلم بعد دعا ير من غير تكبير لانه قد تم تكبيره الاربع قوله على القبر يعني ويكون الميت كالامام قاله في الرعاية الكبرى وغيرها قوله وان لم يحضر غير نساء الخ قال في الفصول فان كان مع الميت نساء فقط او رجل معهن صلين جماعة وكانت الامام في وسطهن ويقدم عليهن من قدمناه على الرجال بيانه ان يكون في النساء امام الميت او حدثة او امرأة من عصباته او ارحامه فتقدم على سائر النساء وان كان الميت قد اوصى ان تتقدم عليه امرأة كانت الوصية مقدمة على سائر هن فان كانت فيهن قاضية او وليه قدمت لان ولايتها وان لم تصح الا ان يسوغ فيها الاجتهاد فهي بمنزلته تتمة قاطع الطريق يقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب على الصحيح قدمه في التلخيص وابن تميم قال في الانصاف وقيل يصلب عقب القتل ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه حزم به في الرعاية الكبرى في المحاربين وتأتي المسئلة هناك ذكره في كلام المصنف فصل حمله ودفنه وما يفعل بالمصاب وزيارة القبور قوله واتباعها سنة اي اتباع الجنازة وهو على ثلاثة اضرب ان يصلي عليها ثم ينصرف الثاني ان يتبعها الى القبر ثم يقف حتى تدفن الثالث ان يقف بعد الدفن * فيستغفر له ويسئل له التثبيت ويدعو له بالرحمة ذكره في الشرح قوله فلو ظن ان تبعها ازيل المنكر لزم اي اتباعها ليزول المنكر وان دعي * لغسل ميت ضمي طبلا او نواحا ففيه روايتان تقل المروذي في طبل لا وتقل الحارث والبوداودي في نوح يغسل وينبغي ان يقال في تصحيح الفروع الصواب ان عكف على ظنه زوال الطبل والنوح بذلها به ذهب وغسل والا فلا قوله من عند رجليه اي رجلي القبر فيسل سلا لانه ليس على ضفة توجه بل حول فيخرج الرأس اولى العادة الجارية لكونه مجمع الاعضاء الشريفة قوله والاولى للاحق ان يتولاه نسق اي ان يتولى الدفن وذكر المجد وابن تميم انه يستحب ان يتولى دفن الميت غاسله قوله ولا يكره للرجال دفن امرأة وثم محرم اي لكره ذلك للرجال الا اجانب اذا قاربن الفروج وتوجه احتمال يحمل ما من المغسل الى النعش ويسلمها الى من في القبر ويجعل عند الكفن وقال الشافعي في الام قوله لا ثبت فيها اللحد فان امكن اثنان بلبن او حجارة لم يعدل عنه الى الشق نصا قال احمد لا احب الشق نحوه ويكره دفنه في تابوت الخ قال في المبدع او في حجر منقوش ونحوه في الانصاف عن بعضهم قال وقال بعضهم او يجعل فيه حديدا ولو كانت الارض رخوة لحديثه قوله الموجح النزول اي فيلقن نقولا بوحكيم وغيره وحكاه ابن عبد بوس عن الاصحاب وقدم الشيخ عبد الله كتقيله في الحاوي العدة قال شيخنا يلقن وقدمه في الرعايتين قال في مجمع المحررين وهو ظاهر كلام ابي الخطاب وقال القاضي وابن عقيل وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب لا يلقن وقال في تصحيح الفروع قلت وهو الصحيح وعليه العمل في الامصار قوله ان يحثو التراب فيه اي في القبر وينبغي اذا حثى ان يقول منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفيها نخرجكم تارة اخرى ذكره ابن منجا قوله بحجر وخشبه ونحوهما واختلف في اللوح والاشبه انه لا بأس به بلا كراهة قال ابن تميم قوله لانه نوع من ابي من النعال مشهور الاسم عند اهل بغداد قال ابن نصر الله في حواشيه قوله وتوسع ان جاء آت قعدا اي جيء باليمنى معا للسبيلة فان خيف على احدهما + يتفق به هذه النفقة فينبغي ان يقدم بذلك كما تقدم المضطر على صاحب الطعام ونحو قوله الا لضرورة قال في المبدع لكثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم قوله وشق جوفه في الثانية الخ اي فيما اذا بلع مالا غيره بغير اذنه وظاهره ولو ظن هلاكه قال في الفروع وهو الصواب ولا عبرة + بظنه وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب قوله وصلي عليه معها اي على الحمل اما المسلم قال في الانصاف بصلى على المسلم الحامل بلا نزاع ويصلى على حملها ان كان قد مضى زمن تصور به والا صلي عليها دونه هذا الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل في فنونه لا يلزم الصلاة على حملها وعلله بالشك في وجوده قوله بل تستحب اي القراءة على القبر قال في الفائق تستحب القراءة على القبر نص عليه واختاره اكثر الاصحاب انتهى وقال ابن تميم نص عليه وقبل به قال في الرعاية الكبرى وتباح القراءة على القبر نص عليه قال في المغني والشرح وشرح ابن رزين لا بأس بالقراءة عند القبر وقدم في الرعاية الصغرى والحاوي ين قال في تصحيح الفروع وهو الصواب قوله من تطوع وواجب تدخل النيابة كحج ونحوه او لا كصلاة ظاهره او صرح بصحة هذا الواجب الذي لا تدخله النيابة كالصلاة ونحوها وهو مقتضى قول الانصاف وكذا نفل

اية القرآن والصلاة والصيام الان يحمل على النفل لقوله اولا والواجب الذي تدخله النيابة وفي شرح المنتهى لا يصح في الاشهر وقال القاضي يصح و
بعدّه بعضهم قوله واعتبر بعضهم اذا نواه حال الفعل او قبله اي اعتبر بعض الاصحاب في حصول النفع ان ينوي الغازي ونحوه الميت حال الفعل
او قبله قال في الفروع ان اراد وانه يشترط لها هدى ونقل الثواب ان ينوي به الميت ابتدآ كما فهمه بعض المتاخرين وبعده فهو مع نحو الغزو
كلام الامام احمد والاصحاب لا وجه له في اثر ولا نظر وان اراد وانه تصح ان تقع القربة عن الميت ابتدآ كما ينبه له فهذا متجه وبهذا قال ابن الجوزي
ثواب القرآن يصل الى الميت اذا نواه قبل الفعل ولم يعتد الا بهذا فقط هو عدم وقال ابن عقيل في الفنون قال حنبل شرط تقديم النية لان ما تدخله
النيابة من الاعمال لا تحصيل للمستنيب الا بالنية من النائب قبل النوائب قوله ولا يقعد عند القبر نقل المروذي اذا دخلتم المقابر فاقرأوا بالمعوذتين وقل هو الله احد ثم قولوا اللهم ان فضله لاهل هذه المقابر يعني ثوابه ولا يضر كونه مجهولا الا ان الله يعلمه قوله ويقف القارئ الخ اي يستحب ذلك وظاهر
هو كلام الاصحاب لكثرة زيارة القبور وهو ظاهر كلام الامام احمد قال له رجل كيف يرق قلبي قال ادخل المقبرة ذكر ابو طالب وهو ظاهر
هو حديث زوروا المقابر فانها تذكر بالآخرة وقدمه في الفروع وقال في الرعاية الكبرى يكره الاكثار من زيارة الموتى قال في الانصاف وهو ضعيف
جدا ولم يعرف له في سلف واجتماع الناس للزيارة كما هو المعتاد بدعة قال ابن عقيل ابوا الى الله تعالى منه قوله واما النسيء به الخ قال في الاختيارات
اتفق السلف والائمة على ان من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل التقبيل على الرأس لا يستلم
ولا يقبل على الصحيح قلت بل قال ابراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله السلام عليكم اختلف في معنى السلام فقال
بعضهم هو اسم من اسماء الله تعالى وهو نص احمد رحمه الله في رواية ابي داود ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك وقال بعضهم
السلام بمعنى السلام ملازمة لكن ذكره في الآداب الكبرى قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون الاستثنا للتبرك قاله العلماء وفي التعزية انه يرجع الى اللحوق
بالموتى وفي الشافي انه يرجع الى البقاء قال في المبدع قوله واغفر لنا ولهم ونحوه اي نحو ما ذكر من الوارد ومنه الادب هذه الاجساد البالية
والعظام النخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي بك مؤمنة صلى على محمد وآل محمد وانزل عليهم رحمتك وسلامك مني قوله يسمع الميت الكلام
ويعرف زائره قال احمد يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد قوله ومن جاء سنة كفاية اي السلام من
الجماعة سنة كفاية بسقط بفعل بعضهم وظاهر كلام غير ابن عقيل لا يشترط ان يكونوا مجتمعين واشترطه هو قوله سلم على الكل ثم على العلماء الخ وذكره ابن تميم
وابن حمدان وظاهر كلام بعضهم خلافه وتوجه كما ذكره القريب والصالح ونحوهما لا مانع ايضا قال في الآداب الكبرى قوله وتزاد الواو في السلام
والمم في شرح المنتهى خلافا لابن حمدان وقال وان قال الراد وعليكما او وعليكم فقط وحذف المبتدا فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين انه يجزي وكذا الشيخ
تقي الدين وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي وهو ظاهر الكتاب فالمضمر كالظهر ومقتضى كلام ابن ابي موسى وابن عقيل لا يجزي وكذا قال
الشيخ عبد القادر قال وتكره الانحناء في السلام قوله وفيمن بالكلية نظر قال في الآداب قال وظاهر التخصيص انه لا يكره على غيرها ومقتضى التعليل خلافه
اي تعليلهم لاشتغاله بها وتقدم ان لا يكره على من يصلي على المذهب قوله وعلى من هو على حاجته اي يكره السلام ورد عليه نص عليه احمد وقدمه في
الرعاية الكبرى انه لا يكره ردا قوله والناس يحلها لصبيان تاديبا لهم هذا معنى كلام ابن عقيل وذكره القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل
فيها والشيخ عبد القادر انه يستحب وذكره في شرح مسلم اجماعا قال في الآداب والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة قوله لان فرض الكفاية لا يحصل به هذا معنى
كلام ابي المعالي في شرح الهداية قال في الآداب وتوجيه تخريج من الاكتفا باذانه وصلاته على الجنازة قوله ولا تجوز مصافحة المرأة الاجنبية الشابة اما العجوز
فلعل حمل مصافحتها على ما ذكره في الفصول في الرعاية واطلق في رواية بن منصور تكره مصافحة النساء وقال محمد بن عبد الله بن مهران سئل ابو عبد الله عن
الرجل يصافح المرأة قال لا وجهد شدد فيه جدا قلت فيصافحها بثوبه قال لا فقال رجل فان كان ذا رحم قال لا قال اذا كانت ابنته فلا بأس بالتحريم مطلقا
اختيار الشيخ تقي الدين وتوجه التفصيل بين المحرم وغيره فاما الوالد فيجوز له قال في الآداب قوله وان سلمت شابة على رجل رده عليها كذا في الرعاية قال في الآ
داب ولعل في النسخة غلطا وتوجه لا وهو مذهب الشافعي والتشبيه منهي ولهن كذا ذكره صاحب النظم قوله فان عم حصلت السنة لا شتراكهما في الامر بافشاء السلام

ان فان احدهما بعد الآخر
والاول اكمل في السنة لامتياز بخصوص امر آخر وهو حديث ابي هريرة الصحيح قوله ويبدأ الكافر احدهما صاحبه معا الخ فان قال احدهما بعد الآخر فقال الشافعي
من الشافعية كان جوابا قال النووي وهذا الصواب قال في الآداب الكبرى وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب كما هو ظاهر الآية قال وقال الشيخ تقي
الدين وبعض الشافعية ولو قال كل واحد منهما لصاحبه عليك السلام ابتدآ لاحوى لم يستحق الجواب لان هذا صيغة جواب قوله ويجزئ باللفظ
والاشارة قال في الآداب والاعم يجب الرد قوله ولا بأس بالمعانقة الخ قال في الآداب وتباح المعانقة وتقبيل اليد والراس تدينا واكراما واحتراما مع امن الشهو
قال ابو المعالي في شرح الهداية يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه قال اكرام العلماء واشراف القوم بالقيام له مستحب قال ويكره ان يطيل في
قيام الناس له انتهى ويكره القيام لغير سلطان وعالم وورد الا ذكره السامري وزاد في الرعاية الكبرى ولغير ذي دين وورع وكرم قوم وسن في الاسلام وقال
بن تميم لا يستحب القيام الا للامام العادل والوالدين واهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلام في الحرر والفصول وكذا ذكر الشيخ
عبد القادر وقاسه على المهداة لهم قال ويكره لاهل المعاصي والمجون والذي يقام له لا ينبغي له ان تشكر نفسه له ولا تطلبه والنهي قد وقع عن السرور بذلك
الحال فاذا لم يسن القيام اليه وقاموا فغير ممنوع منه قوله وان نسي له يذكر في شرح المنتهى ولا بأس بتذكيره فائدة مما للمسلم على المسلم ان يستر عورته ويغفر
زلته ويرحم عثرته ويقيل عثرته ويعمل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته تجيب دعوته وتقبل هديته ويديم مكافاته
صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرد ضالته ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما ومظلوما ويكف عن ظلم غيره ولا يسلمه
ويحذله وتجب له ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ذكره في الرعاية قال احمد اسمع اباعبد الله قال وليس على المسلم نفع الذمي وعليه نفع المسلم قال في الآداب ومراده
والله اعلم انها فرض على الكفاية قال وظاهر كلام الامام والاصحاب وهو النفع للمسلم وان لم يسئله ذلك كما هو ظاهر الاخبار قال لكن روى مسلم عن ابي هريرة
مرفوعا حق المسلم على المسلم ست وذكر فاذا استنصحك فانصح له وهذا اولى وانه لين ثرار على تحريم ولا يلزم قبول قوله بخلاف انكار المنكر قال وان ظن انه لا
يقبل نصحه او خاف اذى منه فينبغي ان يفاتيه ما سبق في الامر بالمعروف قوله وثالثة شتمه الخ حرم بالناظم وقيل يديعوله والاشتمه بعد الثالثة قال المصنف
في شرح النظم وهو الذي ذكره بن تميم وذكر الشيخ تقي الدين انه الذي اتفق عليه كلام القاضي وابن عقيل قوله وتجب الاستيذان على كل من يريد الدخول عليه الخ
قال في الآداب وتجب في الجملة على غير زوجه وامته قال وصفة الاستيذان سلام عليكم ازاده في الرعاية وابن منجا عبد القادر ادخل وهو الذي ذكره ابن الجوزي
عن المفسرين لان رجلا من بني عامر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان
فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمعه فقال السلام عليكم ادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل اسناده جيد رواه احمد وابو داود وغيرهما وظاهر
من هذا تقديم السلام على الاستيذان خلافا للبعض قال ويستحب ان يجلس حيث انتهى به المجلس للاخبار قال الخلال اخبرنا ابو داود وقال رايت احمد بن
حنبل اذا كان في الحلقة فجا رجل فعد خلفه تباعد حتى يكون وسط الحلقة لما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوجه تحريم ذلك ولعل مراد الخلال فانه
لعن من جلس في وسط الحلقة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والا فقد جا بين النبي بغراز نها الحديث رواه ابو داود قوله تعزية اهل المصيبة بالميت
فيهم وان لم يكونوا من اقاربه كرفيقه وصديقه ونحوهما على ما في مجمع البحرين والنكت ويبدأ بالخبا رهم واذا جاءت التعزية في كتاب رد هاعلى الرسول لفظا قاله
احمد قوله الى ثلاث متعلق بتعزيه اي تستحب التعزية لاثلاث لبال بابا يها هكذا احد هما في المستوعب وبن تميم والفائق والحاويين وغيرهم وقدمه
في الرعايتين قوله وكرهها جماعة بعدها اي كره هو التعزية بعد ثلاث منهم بن شهاب والآمدي وابو الفرج واختاره صاحب المحرر وقال احمد في آخر هما
كلاما لا صحابنا وقال ابو المعالي اتفقوا على كراهتها بعدها الا ان يكون غائبا فلا بأس بتعزيته اذا حضر واختار صاحب النظم وزاد اما لم تنس المصيبة وقيل
آخرها يوم الدفن ولم يحد الموفق وجماعة وقتا فظاهره تستحب مطلقا قال في تصحيح الفروع على المستوعب انه الغلوب وان كلام بن شهاب ومتابعيه
لا ينافيه وان تقييد ابي المعالي ومتابعة الناظم لحسن صحيح وان كلام الشيخ ابي الموفق وجماعة ليس بنص في ذلك اي في انه لا حد لآخر وقتها قوله ولا يكره البكا
الخ ذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية ان البكا على الميت على وجه الرحمة مستحب وذكر لا بنا في الرضا بخلاف البكا على الميت حظ منه وقال في
الفروق الصبر واجب بالاتفاق العقلا ثم ذكر في الرضا قولين ثم قال واعلم من هذا ان ذلك كله انما يشكل لله تعالى على المصيبة لما يرى من انعام الله عليها
تعالى عنه في الآداب الكبرى قال الجوهري البكا بمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها
قوله وجاءت الاخبار الصحيحة الخ ابقاه بعضهم على ظاهره وقال ان الله يفعل ما يشا وذكر في الشرح وحمله بن حامد على ما اذا اوصى به لانه عادة العرب

الا ان يشبت الا ان يكون تعذر عليها بناء على ان الاشبات لا يعد الصلاة بعدها اداء الا ان يتعذر عليها بعدها
الفيام للعلماء والاشراف منه
معروف
على المسلم
معروف
المصحح

به فخرج عما عادوهم قال النووي في شرح مسلم هو قول الجمهور وهو ضعيف فان سياق الخبر يخالفه انتهى وحمله الاثرم على من كذب به حين يموت وفا
ل في التلخيص يناديه بذلك ان لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون ولم يعتبروه كون النياحة عادة اهلها واختار المجد نقيله المصنف وقدمه في الرعا
يتين والحاوي والحواشي وظاهر كلام الموفق في المغني انه يعذب بالبكاء الذي هو ندب او نياحة لكل حال **خاتمة** مذهب سلف الامة واتباعهم ان القبر
والنعيم يحصل لروح الميت وبدنه وان الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعم او معذب وايضا تتصل بالبدن احيانا فيحصل له معها النعيم او العذاب
ولاهل السنة قول آخر ان النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح واهل الكلام لهم اقوال شاذة فلا عبرة بها وروح الآدمي مخلوقة وقد حكى الاجماع
على ذلك ابو محمد نصر المقدسي وغيره قال في الاختيارات وقال وتجتمع ارواح الموتى فيتلقى الارواح الاعلى الادنى الا العكس والله اعلم ٥

كتاب الزكوة

وهي لغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نما وزاد ويطلق على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها
وعلى الصلاة يقال رجل زكي اي ذو آيادي الخير وزكى القاضي الشهود اذا بين زيادتهم في الخير فسمي المال المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات
اولانه يثمي الفقر او سبب صدقه لانه دليل الصحة ايمان مخرجه وتصديقه **قوله** وفرضت بالمدينة هذا معنى ما ذكره في المغني والمحرر والشيخ تقي الدين قال في الفروع
ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها انتهى قال الحافظ شرف الدين الدمياطي فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر بيسير لقول قيس بن سعد
بتا عباده امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة وفي تاريخ بن جرير الطبري انها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة
قوله حق واجب يأتي تفصيله في الباب **قوله** في مال مخصوص هو ما ذكره بقوله وتجب في السائم الخ وخرج به نحو صلة الرحم من الحقوق الواجبة غير المتعلقة
بالمال كرد السلام والديون التي لا تختص بمال دون آخر **قوله** لطائفة مخصوصة هم المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وبالتقييد
واحترز به عن الدية وهي حق واجب في مال مخصوص لكنها للمجني عليه او ورثته **قوله** في وقت مخصوص يأتي بيانه في الواجب بالزكاة والنذر **تنبيه** هذا التعريف لزكاة المال والفطر وتأتي ايضا في بابها **قوله** من العسل يأتي حكمه والاثمان وعروض التجارة عطف على السائم **قوله** فلا تجب
بمعنى الاولى الحاوي وهي يعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام كما تقدم **قوله** تمام الملك بان يكون النصاب بيده لم يتعلق به حق غيره متصرف فيه على حسب
اختياره وفي آيده حاصله ذكره ابو المعالي لكن يأتي في كلامه كغيره وجوب الزكاة في صور ليس فيها تمام الملك ولهذا قال في الفروع تمام الملك في الجملة **قوله**
وبلغ نصيب كل واحد من غلته الحاوي غلة الوقف راضا كان او شجر ان كان سائما وبلغ مجموعها نصابا وجبت لتأثير الخلط فيها كما يأتي **قوله** للملك تظهر في ايجاب
الملك الزكاة بمجرد ظهوره ولا يقال كذلك للمضارب لانه لا تتبعه بخلاف ما هنا **قوله** او مبيع لم يقبضه هكذا في الانصاف فتكون زكاته على المشتري لانه
المالك له وقد قال فيما يأتي تبعا للفروع وغيره فيزكي بائعه مبيعا غير متعين ولا متميز ومشتر يزكي غيره فجعل الزكاة فيما في الذمم على البائع بعد ان
جعلها اولا على المشتري مع ان في ايجابها على البائع نظر اشرنا اليه في حاشية المنتهى ونظر الآخر من حيث انه لا زكاة على من عليه دين ينقص النصاب على
الصحيح الذي مشى عليه وقال في المبدع وتجب في مبيع قبل القبض جزم به جماعة فيزكيه المشتري مطلقا انتهى وهو الظاهر اذ زكوة الدين على من هو له لا على
من هو عليه فان قيل اجعل قوله مبيعا عطفا على دين اي ومن له دين او مبيع ثم احمل عليها اذا كان متعينا او متميزا جمعا بالكلام بين قلت هذا مع بعده
ومباينته لسياق الكلام ومع اقتضائه التكرار والابهام ينافي صنيع صاحب الانصاف فانه جعل من مشمول الدين **تنبيه** المتعين نحو عشرة الاربعين
او اربعين شاة موصوفة من هذا القطيع فانها متعينة والمتميز نحو هذه الاربعين فكل متميز متعين ولا عكس كما لا عداها الموصوف بالذمم هذا
حاصل كلام بن قندس في حواشي الفروع وزاد عليه في شرح المنتهى المشاع فجعل زكاته على البائع وفيه نظر لا يخفى **قوله** ان كان للتجارة ولم يكن اثمانا هكذا
عبارة الفروع والمبدع والانصاف وكلام المنتهى فان كان اثمانا تجب فيها الزكاة فيه ولعل الواو للحال فيكون كالعبارة بن واحدا **قوله** او صداقا وعوض
خلع واجرة بالعقد الخ اي تجري هذه الاشياء بمجرد العقد قبل القبض قال في الانصاف على الصحيح من المذهب عينا كان او دينا مستقرا كان او لا بقي عليه
انتهى وفي التنقيح يستقبل بصداق واجره من عقد ان كان معينا وتبعه في المنتهى وزاد عوض الخلع قال وبهم من ذلك من تعين قال في المستوعب فاما
الصداق وعوض الخلع والاجرة في الاجانب فاذا كان من ذكر معينا تجب الزكاة فيه قبل قبضه ثمنا كان او عينا وما كان في الذمم فان كان ثمنا محكما حكم
وان كان نعما لم تجب زكاته حتى يعينه انتهى ولعل كلام المصنف لا يخرج عن ذلك لقوله بعد جري في حول الزكاة من حين ملكه والمبهم لا يدخل في ملكه قبل التعيين
وكذا ذكروا في زكاة المبيع **تنبيه** في اطلاق العقد على الخلع تغليب والا فهو فسخ كما يأتي في بابه **قوله** او لا يستغني عنه الظاهر انه ليس بقيد بدليل قوله الآتي ومن

كان له عرض قنية الخ **قوله** وما استدانه لمؤنة حصاده وجذاذه ودياسه اي جمعه وجوب الزكاة قال الزركشي فظاهره انه عدم المنع من المؤنة
الزرع من اجرة حصاد وكري انهر ونحو يمنع نفس عليه وذكر بن ابي موسى رواية واحدة وتبعه صاحب التلخيص قال في الانصاف وقال في الفروع و
المبدع والانصاف في باب زكاة الزرع والثمر لا ينقص النصاب على ما نص عليه في رواية حرب وغيرها من اسبق الوجوب وقال صاحب الرعاية يحتمل عندي
كالخراج انتهى وقطع في التنقيح بما قدمه في الفروع وغيره وتبعهم في المنتهى وتبعهم المصنف في زكاة الخارج من الارض فيحمل ما هنا على ما استدانه لذلك
قبل وجوب الزكاة **قوله** اذا كان له مالا من جنسين وعليه دين يقابل احدهما جعل في مقابلة ما ينفع منه واذا كان من جنس جعل
في مقابلة الحظ للمساكين في جعله في مقابلته تحصيلا لحظهم قال في الكافي قول ابي بكر عن ساعتين صحيح في تصحيح الفروع انه يبقى عن نحو نصف يوم و
تبعه في المنتهى نحو ثلاثة وفي حكمه اي حكم جنسه كاحد النقدين مع الآخر او مع قيمة عروض التجارة **قوله** او باعه او ابدله عطف المبادلة على البيع يقتضي تقا
يرهما وهو احد روايتين حكاهما ابو المعالي وباني انها بيع فيكون من عطف الخاص على العام **قوله** ولا تسقط الزكاة عنه قال في الانصاف على الصحيح
من المذهب وقال ابو حامد اذا دلس المبايع العيب فرد عليه فزكاته عليه **قوله** بعد مضي اكثر الحول حرم الخ قال ابن نصر الله الصحيح ناشيء ذكر بعد مضي اكثر
الحول وقال المجد وغيره لا اول الحول لندرته وفي كلام القاضي في اول الحول نظر وقال ابن قندس اول انقضائه اوله او وسطه لم يوجد لرب المال الغرض وهو التوفر
ما كثر الحول والنصاب وحصول النافيه وقال في المبدع والمذهب انه اذا اعتبر ذكر فرارا منها انها لا تسقط مطلقا اطلقه احمد انتهى وكذا قدمه
الفروع انه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقا لم تسقط وسواء كان في اول الحول او وسطه او آخره قال واطلق الامام احمد فلذا قال بن عقيل
هو ظاهر كلامه وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة وقدمه في المحرر قال الزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي وهو الغالب على كلام كثير من المتقدمين **قوله**
قبل حصاده وجذاذه هذا معنى ما في المحرر والانصاف فالاقبل قطعها وفي المستوعب اذا تلفت بآفة قبل الاحراز ولعله معنى قول بعضهم قبل
ضع بحرين الخرخي **تتمة** قال في الفروع النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة كما يدخل فيه من تحت يده او يقال الا
سلام والحرية شرطان للسبب فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده وذكر غير واحد هنا الاربعة شروط للوجوب كالحول فانه شرط للوجوب
بلا خلاف لا اخر له في السبب واما امكان الاداء فشرط للزوم الاداء وعنه للوجوب **باب زكاة بهيمة الانعام** سميت بهيمة لانها لا تتكلم والا
نعام هي الابل والبقر والغنم وقال القاضي عياض النعم هي الابل خاصة فاذا قيل الانعام دخل البقر والغنم **قوله** بصفة الابل جوده ورداءة فيزكي كرام مثلها
كريمة سمينة والعكس بالعكس **قوله** واياها اخرج اجزاءه يعني اي الامرين خرج اخرج في الزكاة او الجبران اجزاه **قوله** الا ان يكون النصاب
كله بنات لبون او حقاق فيخرج منه ولا يكلف الى غير اي لا يكلف الساعي الى تحصيل غير ما عنده وفي هذا الاستثناء نظر لانه ان كان مراده
فيخرج منه وجوبا فهو مع كونه مخالفا لظاهر كلام الاصحاب لا يلايمه قوله ولا يكلف الى غيره وان كان مراده يخرج منه ان شاء ليلايم قوله المذ
كور فلا فائدة في الاستثناء ولم ار في الانصاف والمبدع **قوله** النوع الثاني البقر وهو اسم جنس يقع على الثنا للبقرة الواحدة اي له على انفاقا وحينئذ
من جنس فتقع البقرة على الذكر والانثى والثنيان الجمع والباقر جماعة البقر مع رعاته وهي مشتقة من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة
قوله ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم اي اذا وجبت الزكوة في غنم صغار دون ستة اشهر ان كانت من الضأن او سنة اذا كانت من المعز اجزات منها صغيرة
قال في المبدع وتيسر اخذها مجانا اذا ابدل الكبار بالصغار او ماتت الاناث وتبقى الصغار وهذا على المشهور ان الحول يعتبر عليها مفردة والا انقطع
ومعناه في الشرح **قوله** كالنجائي والعراب النجائي جمع نجيبي والانثى نجيبة قال القاضي عياض هي البل غلاض ذات سنام بين والعراب جرد ملس حسان لا
لوان كرام والجواميس واحدها جاموس قال موهوب بن احمد العجمي تكلمت به العرب **قوله** فان كان فيه كرام وليام الكرام جمع كريم وهي الجامعة للكمال
الممكن في حقها من غزارة اللبن او جمال صوت او كثرة لحم او صوف والليام واحدها لئيم وهي ضد الكريمة **قوله** ولا ذات عوار بفتح العين على الاصح
قوله الخلطة بضم الخاء هي الشركة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة اي خشية رب المال من وجوب الزكاة او كثرتها مثل ان
يكون لرجلين اربعون شاة مختلطة فيفرقا فرارا من وجوب الزكاة او تكون لكل واحد منهما اربعون منفردة فيخلطان الجميع لتقل
الصدقة وكذا كل شيئة الرجل الواحد بجمعها او يفرقها فرارا او خشية الساعي من نقصان الزكاة او سقوطها فلا يفرق الساعي بين كابي عشرين
ثلاثة ليوجب على كل شاة ولا يجمع بين عشرين لرجل وعشرين لآخر ليوجب عليهما شاة ذكره في المستوعب **قوله** ومشترب بفتح الميم والراء ذكره ابو

الخطاب وصاحب التلخيص والوجيز والمقنع قال في المبدع ولم يذكره الاكثر انتهى واستقطه في التنقيح كالزركشي وتبعه في المنتهى وحمل هذا الطريق من المذهب في الاضاف وقال قدم في الفروع وجزم بها الخرقي والمجد في محرره وابن عبدوس في تذكرته **قوله** ومحل هو المعول للضرورة قال في المبدع وليس المعتبر اتحاده ولا ان يكون مشتركا بل لا تتميز محول احدهما عن الآخر عند الضراب فلذا قال الملخص وهو عدم اختصاص اي ذا شتراكه عدم اختصاصه بطرفي احد الحالين **قوله** او ورع عما منصوص احمد والحديث ابي حديث سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بن لكهيعص قال في الفروع والمبدع فيتوجه العمل بالورع في ذلك وتقدم لك الكلام فيه وفي المشتبه بخمر لو آتقدير نية خلطه كالاوصاف والاعيان وكان الاصل خلط الاوصاف كالاعيان وهي عبارة صحيحة فغيرت الى ما ترى والاول اولى والكاف اذا زيدت او بمعنى مثل عما حد مثلكما لا يبخل **قوله** وان كان لرجل ستون شاة الخ يعني لمحل واحد او لمحال ليس بينها مسافة قصر كما في المبدع وغيره وهو معلوم مما ياتي في كلامه بعد **قوله** ويجزئ ولو اعتقد الماخوذ منه عدم الاجزاء يجزئ ما اخذه الساعي بتاويل ولو اعتقد المخرج عدم اجزائه لان الساعي نائب الامام فعلم فعله فهو كحكم الحاكم كما قال في المغني والشرح ما اداه اجتهاده اليه وجب فهو وضمان عنزله الواجب **تنبيه** اذا اخذ الساعي فرضا مجمعا عليه لكنه مختلف فيه هل هو عما عليه الخليطان او احدهما عمل كل في الزاجح بمذهبه لانه لا تفويض في فعل الساعي فعشرون خلطت بستين فيها ربع شاة فاذا اخذ الشاة من الستين رجع كل بربع الشاة وان اخذها من العشرين رجع بها ثلاثة ارباعها لا بقيتها كلها ولا تسقط زيادة مختلف فيها باخذ الساعي عما مجمعا عليه كما ربع وعشرين خلطت بنيفها تلف ستون عفت الحول فاخذ نصف شاة عما تعلق الزكاة بالنصاب والعفو وجعل الخليط ثانيا لزمها احد اخراج نصف شاة ذكرها في منتهى الغاية واقتصر عليه في المبدع وغيره **باب زكاة الخارج من الارض** اي من الحبوب والثمار والمعادن ويذكر فيه ايضا حكم الركاز وزكوة العسل **قوله** والقطنيات بكسر القاف وهي حبوب كثيرة كما اشار اليه سميت بذلك لانها تقعد لطول المكث **قوله** لانه عناب اي لانه نجب الزكاة فيه قدمه في الفروع وبن تميم والشيخ وقال في الانصاف يجب الزكاة في العناب على الصحيح **قوله** والاظهر وجوبها في العناب الخ قال في الفروع الاظهر الوجوب في العناب قال في التبين والمشتبه الموفق والشارح وبن رزين وغيرهم وقال في الانصاف قطع به في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع وقال جزم به في المستوعب وغيره واختاره الشيخ الموفق والشارح وبن رزين وغيرهم وقال في الانصاف وقد دخل في كلامه ايضا اي في نصاب الامام ما كان بكيال ويدخر ويقتات فيه القفز ففيه العشر كالحنطة والشعير والذرة والسمسم والارز والحمص والعدس واللوبيا والباقلا والفول والترمس والجلبان والبسيلة والماش والذخن والدخن والحلبة والكرسنة والنيل والقطن والعصفر ونحو وهذا عليه اكثر الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والافادات وغيرهم قال الزركشي وهو اختيار العامة وشمل كلامه الخذف في نحو ذكران المستوعب لم يوجبها في الحنا والاذخر والسدر والخطمي والآس انتهى اي تجب فيه الزكاة ان بقي على عمومه تناول الحنا ونحوها فيعارض اول كلامه وان خصت منه الحنا بدليل السياتي احتيج للفرق **تنبيه** الآس هو الريحان العنزي قال في الآداب الكبرى الآس يقوي العين وينفع طاعونها وبثها اذا طلي على الجبهة والمشمش يكسر مبيه **قوله** والحلفا في التمار اي والورق الذي نجب فيه كالسدر والآس **قوله** والوسق بكسر الواو وفتحها **قوله** من حبوب البر وهو الوزن المساوي للعدس في زنته **قوله** وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه الخ فقال القاضي ليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا بل وقت استغلال المغل من العام عرفا واكثره عادة نحو ستة اشهر بقيد رفصلين ولهذا اجمعنا ان من استغل حنطة او رطبا آخر تموز من عام ثم عاد استغل مثله في العام المقبل اول تموز او حزيران لم يضم احدهما الى الآخر وان بينهما دون اثني عشر شهرا انتهى وتبعه على معنا بن تميم وصاحب المبدع **قوله** فالسلت نوع من الشعير جزم به جماعة من الاصحاب منهم الموفق والمجد وقدمه بن تميم وبن حمدان لانه اشبه الحبوب به في صورته وقال في المستوعب السلت لونه لون الحنطة وطبع طبع الشعير في البرودة قال في الفروع وظاهره انه مستغل بنفسه او هل يعد بلونه او طبعه يحتمل وجهين **قوله** والسيوح جمع سيح وهو الماء الجاري بما وجه الارض **قوله** والناعورة تديرها الماء اي فيجب فيما سقي بها نصف العشر خلافا للشيخ تقي الدين وباقي كلامه **تنبيه** ذكر بن تميم وغيره ان كانت العين او الفناة يكثر نضوب الماء عنها وتحتاج الى حفر متوال فلذلك مؤنة فيجب نصف العشر فقط **قوله** ويجزم قطع مع حضور ساعي الاباذنه قطع به في المبدع والانصاف وغيرها ولم يذكر وافيه خلافا مع انه تقدم ان تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق ارش الجناية بالجاني فلا يمنع على رب النصف فيه قبل اخراجها وليس كتعلق شركة او

رهن او دين

رهن او دين بمال مفلس على الصحيح **قوله** اختاره القاضي والشيخان وصاحب الفروع قال في الانصاف وصححه بن تميم وبن حمدان وغيرهما وقدمه في الفروع والمحرر والغاية والنظم وتجريد العناية **قوله** وله بيعها منه او من غيره اي للساعي بيع الزكاة اذا اخذت رطبا او عنبا من رب المال او من غيره وهذا من تتمة كلام القاضي وموافقيه لمشتر خراج رطبا بعينه وخشي فساده بالتاخير قال المجد من غير كراهة **قوله** والمذهب انه لا يخرج الا يابسا الخ قال في الانصاف وهذا المذهب لانه المنصوص واختاره اكثر الاصحاب **قوله** والمذهب ايضا الخ قال في الانصاف الصحيح من المذهب لا يجوز للانسان شري زكاته مطلقا وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وقدمه في الفروع وقال هو اشهر انتهى وقيده في الوجيز لغير صنو ثم وهو مراد بعضهم قال في المبدع وظاهر كلامهم انه لا يختص بعين الزكاة ونقل حنبل كما اراد ان تشتري او شيا من نتاج فلا قال في الفروع **قوله** بغير منهم بان لا يكون من عمودي نسب رب المال **تنبيه** فيخرص ثمرها عاما ربا بلد اي ثمر النخل والكرم بان بلد كانا هذا قول الجمهور من الاصحاب وقطع به اكثرهم وذكر ابو المعالي بن منجا ان نخل البصرة لا يخرص وقال اجمع عليه الصحابة وعليه فقهاء الامصار وعللوا ذلك بالمشقة وغيرها قال في الفروع كذا قال **قوله** ضمن زكاتها بخرصها ثمر يعني او زبيبا وهذا بخلاف الاخيني لو اتلفها فانه يضمن مثلها رطبا او عنبا والفرق ان التخفيف واجب على المالك دون الاخيني **قوله** وان لم يترك الخارص شيئا الخ وكذا لو لم يكن ثم خارص قال في الانصاف ان لم يكاتب رب المال المتروك بلا خرص اخذ زكاته على الصحيح حزم به المجد في شرحه وبن تميم وبن رجب في القاعدة الحادية والسبعين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى وقال صاحب الفروع دل النص الذي في المسئلة قبلها على ان رب المال لو لم يأكل لم يزكه كما هو ظاهر كلام جماعة واظن بعضهم حزم به وقدمه وذكره في الرعاية احتمالا انتهى **قوله** ولا يهدي اي من الزرع قال احمد في رواية المروذي وقد سأله عن فريك السنبل قبل ان يقبض قال لا بأس ان يأكل منه صاحبه بما يحتاج اليه قال في فيهدي للقوم قال لا حتى يقبض واما الثمرة فالمتروك له من الثلث او الربع يتصرف فيه بما شاء كما هو ظاهر كلامهم وقدم بعض الاصحاب انه يزكي ما يهديه من التمر قال في الفروع وجزم الايمه بخلافه **قوله** وان تملك رب الارض قبل اشتداد الحب زكاه لوجوده في ملكه زمن الوجوب واما ان تملكه بعد الاشتداد وقبل الحصاد فذكر المصنف والشارح ان الوجوب يزكيه لانه ملكه وقت الوجوب وقدم في الفروع والمبدع والانصاف هنا ان زكاته على عارب الارض لانه تملكه بمثل بذره وعوض لو احق فقد استند ملكه الى اول زرع فكانما اخذه اذا **قوله** والشيء عما ذهي فيما اشتراه الخ الزكاة فيه فلا ينافيه كما يأتي في احياء الموات من ان عليه خراجها احياه من موات عنوة **تنبيه** لو باع او آجر مسلم دارا من كافر فتقلل المروذي لاتباع يضرب فيها الناقوس وتقيد فيها الصلبان واستقطه ذكره وشدد فيه ونقل ابو الحارث لا ارى ذلك يبيعها من مسلم احب الي وقال ايضا في نصاري وتغلو اضيعهم لهم للبيعة لا يستاجرها الرجل المسلم منهم يعينهم عما هم فيه قال في الفروع وظاهر كلام من لم يخص نقض المسلم بالذكر كالموفق وغيره الجواز واستدل له وقال اليه قال في تصحيح الفروع هذا الصواب مع الكراهة **قوله** كل فرق بفتح الواو وقيل بفتحها وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة ذكره بن قتيبة وثعلب والجوهري وغيرهم واما الفرق بالسكون فمكيال ضخم يسع ثلاثة ارباع وعشرين صاعا طلا قال المجد ولا قائل به هنا قال في الفروع وحكى بعضهم قولا **قوله** في المعدن بكسر الدال وهو في الاصل الموضع الذي عدن فيه الجوهري سمي به لعدن اي لاقامته اللازمة فيه اي لاقامة منه يقال عدن بالمكان عدونا اقام به ثم اطلق الجوهري ونحوه من تسميه الحال باسم المحل **تنبيه** جزم في الرعاية وغيرها ان الرخام ونحوها معدن وهو معنى كلام جماعة من الاصحاب وقال ابن في الفروع **قال** قال ابن الجوزي في التبصرة في محل ذكر الارض وقد اختصت المعادن بوجودها سميت بها معدن **قوله** وهي لمالك المكان ان كان جامدا اي فزكاته عليه لكن لا يلزمه الاخراج الا اذا وصل اليه كالمغصوب **قوله** فان كان لعذر فلزوال العذر ثم ان ترك العمل بعده ثلاثة ايام ضمن والا فلا كما في التنقيح والمنتهى وغيرهما **قوله** بين النيلين اي الاصابتين **قوله** فان صفاه آخذه الخ هكذا في الشرح والمبدع وغيرهما ولم يقيده بالساعي كما تقدم في الفروع الزرع والثمر فهل يفرق بينهما او يحمل ذلك على هذا ويكون التقييد بالساعي جريا على الغالب او يحمل هذا على ذلك ويكون من العام المخصوص ولم ار من تعرض عليه له والثاني اقرب واظهر لكن بعده قوله ووقع نقلا ثم ذكر حكم الساعي بعده فانه دليل المغاير **قوله** فلا يحتسب بذلك اي بمؤنة السبك والتصفية والاشتر مستحق الخ وقال بعض عنيل يحتسب النصاب بعدها **قوله** فان كان ذلك دينا احتسب عليه الخ قال في الشرح والمبدع والانصاف على الصحيح والطلق في الكافي وغيره انه لا يحتسب به كمؤنة الحصاد والزراعة

فان قول الواجب اخرا ان نقص وقع المخرج النقص وان زاد عن الواجب فلان يسمح به وهذا اذا كان القابض الساعي وامين وان كان الفقير فلا كما تقدم في الحبوب والثمار

قلت كلام الكمالي ظاهر في مؤنة السبك والتصفية لانها لزمت بعد الوجوب كمؤنة الحصاد والجذاذ على ما تقدم قوله والمرجان هو نبات حجري

فصل

متوسط في خلقة بين النبات والمعدن ومن خواصه ان النظر اليه يشرح الصدر وينور القلب قوله يه الزكاة وهو لغة النماء المال المدفوع او لنفسه لحاجته قال في المغرب سمي زكاة لانه طهرة لصاحبه من الذنوب ومنه زكت الريح اذا اشتد هبوبها وزكت النار اذا قويت وزكا الزرع اذا طال على سوقه وزكا الرجل اذا صلح وزكت الارض اذا كثر ريعها وزكا الشيء اذا زاد وكثر وزكا الرجل اذا مدح وزكا الشاهد اذا عدل وزكا الله فلانا اذا مدحه وزكا الرجل اذا تصدق وزكا ماله اذا نماه بالصدقة وزكا نفسه اذا وصفها بالخير وزكا الزرع اذا كثر ريعه وزكا الفدان اذا حرث وزكا الفدان اذا بذر وزكا الفدان اذا سقى وزكا الفدان اذا حصد وزكا الفدان اذا داسه وزكا الفدان اذا ذراه وزكا الفدان اذا نقاه وزكا الفدان اذا طحنه وزكا الفدان اذا عجنه وزكا الفدان اذا خبزه وزكا الفدان اذا اكله وزكا الفدان اذا هضمه وزكا الفدان اذا خرج منه وزكا الفدان اذا رجع منه وزكا الفدان اذا عاد اليه وزكا الفدان اذا مات صاحبه وزكا الفدان اذا ورثه ابنه وزكا الفدان اذا باعه وزكا الفدان اذا اشتراه وزكا الفدان اذا اكتراه وزكا الفدان اذا رهنه وزكا الفدان اذا افتكه وزكا الفدان اذا غصبه وزكا الفدان اذا استرده وزكا الفدان اذا سرقه وزكا الفدان اذا وجده وزكا الفدان اذا ضاع منه وزكا الفدان اذا رجع

لانه اعانه على محرم فان سار قبلهم جلس لها اي لاستماعها جازا لتصدق والمفاوله

وقال المجد فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة فاما المطلقة كسنة شهر متتابع فلا يجوز الخروج منه الا لعرض فانه يقضي زمن العرض لامكان حمل شرطه هنا على تفويت التتابع فقط فتنزل على الاقل ويكون الشرط افاده هنا التتابع لا سقوط الكفارة على اصلنا قوله والسهو الخ عن الموفق لا مكان

وعن غيره قوله ويكون القضاء والاستيناف في الكل على صفة الاداء فيما يمكن قال ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين او ينذر اعتكافا فافسده فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الايام الفاضلة على الوجهين وظاهر كلام احمد لزومه وهو اختيار ابن ابي موسى لان الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة الا توجد في غيره فلا يجزئ القضاء في غيره كالنذر للاعتكاف في المسجد الحرام اذا افسده فانه يتعين القضاء فيه ولان نذر اعتكاف يشتمل على نذر اعتكاف وكيفية القدر فيتعين لان غيرها لا يساويها وعلى هذا فتقول لو نذر اعتكاف عشرة ايام فشرع في اعتكافها في اول العشر الاواخر ثم افسده لزمه قضاؤه في العشر من قابل لان اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن نذره فاذا افسده لزمه قضاؤه على صفتها افسده قوله وكثرة الكلام الخ روى الخلال عن عطا قال كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا الكلام الله تعالى ان تقرأه او امر بمعروف او نهيا عن منكر او نطق في معيشتك مما لا بد منه ذكره في الآداب الكبرى قوله ولا يبيع ولا يشتري لما لا بد منه الخ نقل حنبل ما معناه ذلك وقطع به في الشرح والكافي وصحح في الانصاف انه لا يحرم البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره ونقله عن اكثر الاصحاب وقال نص عليه في رواية حنبل وقطع به المصنف فيما يأتي قريبا قوله بل افساد نذره اي بل يجب عليه افساد نذره كفارة يمين قوله وجزم به في الكافي اي بتحريم الصمت الى الليل قال في الاختيارات والتخفيف في الصمت انه ان طال حتى يشمل تضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق وكذا ان تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه قوله ولا بأس باخذ شعره واظفاره قال في الفروع فظاهره مطلقا والمجزوم الفاوه فيه قال في الانصاف فصل احكام المساجد يستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها رواه ابو داود باب المساجد الخ فهو من فروض الكفاية كما ذكره في اواخر الاذان عن الرعاية قوله اخرج بي استحبابا كما تقدم قوله ويجب ان القرآن تحصل منه شبابا بالعرض عن النار كما تقدم قوله الا الكتابة الخ اخذ الحارثي من نص الامام تقييد بما لا يكون تكسبا وقال في الآداب الكبرى و ظاهر ما نقل الاثرم التسهيل في الكتابة مطلقا لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه قوله ويخرج عما ذكر تعليم الصبيان الكتابة في اي في المسجد كما في الآداب الكبرى قوله وظاهره هنا الا يكره الخ قال في الآداب قوله ويمنع نجس البدن من اللبث تقدم في الآداب عن ابن تميم وغيره وقال ملا يتم انتهى وظاهره ما تقدم في الغسل لا يمنع من عليه نجاسة لا تتعدى قوله والا ولا ان يقال الخ قاله في الآداب قوله قال الحارثي الخ بعد قوله المعتكف وغيره فيه شيء اليق نقلها عنه في الآداب لا خلاف في جوازها وكذا لا استدام كبيت قنه الضيف والمريض والمسافر وقيله المجنان ونحو ذلك بعض عليه في رواية بغير واحد وما يستدام كنوم المقيم بعد احد المنع منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وابي داود وحكى القاضي رواية بالجواز وهو قول الشافعي وجماعة وبهذا اقول قوله وانشاد ضالة ونشدانها انشادها تعريفها ونشدانا طلبها قوله عن اقامة حداي نسيين صونه عن ذلك نقله في الآداب عن الرعاية قال وذكر ابن عقيل في العضون انه لا يجوز اقامة الحدود في المساجد وقد قال احمد في رواية ابن منصور لا تقام الحدود في المساجد قوله واخراج الحصاة ونحوها الخ ذكره في الآداب كذا قالوا وينبغي ان يقال انما مرادهم بالكراهة التحريم وانما مرادهم اخراج الشيء اليسير لا الكثير قوله والاحرم القاوره فيه هذا معنى كلامه في الآداب ولعله معنى ما في التوضيح انجاسة قشرها والا فصر حوا بجواز الدفن وانه لا يكره ان دفنها وقبر المسجد مسجد قوله ويضمن بالغصب كالمسجد قال في الآداب ويؤخذ منه انه اذا اتخذه مسكنا او مخزنا ونحوه لكراهة بضمن اجرته كما تقول في الحمام اذا استعمل كرها قوله ويكره تطيينه وتبخيره قال في الشرح في احتمال انجاسة يكره تطيين المسجد بطين نجس وتبخيره بلبن نجس وتطيينه بطين ابق نجس قوله فهذا اكره وان لم يكن نجسا الاولى حذف الواو اي يكره ان لم يكن نجسا او يقال المراد بالكراهة اعم من كراهة التحريم والتنزيه فيكره تحريما ان كان نجسا وتنزيها ان قلنا غير نجس والله اعلم كتاب الحج وفي المقنع وغيره المناسك الحج بفتح الحاء وكسرها الفتان مشهورتان لغة القصد وعند الخليل كثرة الى من تعظمه والمناسك جمع منسك بفتح السين في المصدر وكسرها في موضع النسك قال في المطلع وهو مسموع وفيها سكي في المصدر والمكان وبالكسر ما ملوضة النسك

قال الجوهري

اذا المتعبدات كلها وقد غلب اطلاقها على افعال الحج لكثرة انواعها قوله وهو فرض كفاية كذا عام اي على من لا يجب عليه عينا قاله في الرعاية قال في الاداب وهو خلاف ظاهر قول الاصحاب وقد ذكروا ان للوالد والام منع الولد من حج النفل واحتجوا بان لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية فالتطوعات اولى قوله وفرض سنة قسم عند الاكثر قال في الانصاف الصحيح ان الحج فرض سنة ست وقيل خمس قوله والعمرة زيارة البيت الحرام لغة الزيارة وقيل القصد قوله ونصا اي نص الامام في رواية عبد الله والاثرم والميموني ويكنى محمدا فخالفا لا تجب على المكي بل الآفاقي واختاره جماعة منهم الموفق في المغني والشارح قال الشيخ تقي الدين عليها نصوص قوله ويصح منهم اي من الصغير والقن والمكاتب ولحق فالبلوغ والحرية شرطان للوجوب والاجزاء للصحيح بخلاف الاسلام والعقل فانهما شرطان للثلاثة وبخلاف الاستطاعة فانها شرط للوجوب فقط وياتي قوله الا ان يسلم او يفيق اي ثم يحرم قوله فكفالة على الولي ايضا لعلمه فيما اذا انشأ والي السفر به عمدا على الطاعة كالقوم لان صاحب الفروع والانصاف وغيرهما تعلقوا عن المجد في شرحه انما فعله الولي لمصلحة كتفطيه راس المريد وتطييبه لمرض كالذي يفعله الصبي ولم يخالفوه ولم يتعلقوا عن غير ما يخالفونه فاما ان فعله الولي للاعذر وفكفارته عليه كما حلق راس محرم بلا اذنه قوله وان وجب في كفارة صوم صام الولي قال في الفروع والانصاف حيث اوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم صام عنه لوجوبها عليه ابتداء انتهى اي فعلى ناتبا عنه اذا وجب من الصوم ما صل الشرع لانه خلفنا فيها به كما تقدم ومفهوم ان الكفارة لو وجبت على الصبي ابتداء لكونه سافر به للتجارة ونحوها ان وليه لا يصوم عنه لما مر وعبارة المصنف هنا تبعا للتنقيح تقتضي العموم وقد اشرت اليه في حاشية المنتهى قوله في حال يجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة بان بلغ قبل الدفع من عرفة او بعده وعاد وقف فقيه وقته ولم يكن سعى لحج وتقدم قوله والا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه هكذا في الانصاف وياتي في الوكالة قطع المصنف هناك بانه ينعزل قوله ويلزمه طاعتها في غير معصية الخ نص عليه قال الشيخ تقي الدين هذا فيما فيه نفعها ولا ضرر عليه فان شق عليه ولم يضره وجب والا فلا انتهى وظاهر رواية ابي الحارث و جعفر الاتي البر وظاهر رواية المروذي الطاعة في مكروه وظاهر رواية جماعة لا طاعة لها في ترك مستحب وقال في الغنية يجوز ترك النوافل لطاعتها بل الافضل طاعتها قوله ان احتاج اليه انما يعتبر ملكه للزاد ان احتاج اليه ولهذا قال بن عقيل في العضون الحج بدني محض ولا يجوز دعوى ان المال شرط فيه بل ان الشرط لا يحصل المشي وطء دونه وهو المصح للمشروط ومعلوم ان المكي يلزمه والكامل له نهيه ظاهر كلامه لا يعتبر في الزاد ان يكون صالحا لمثله قال في الانصاف وهو الصحيح قال في الفروع ويتوجه احتمال انه كالراحلة انتهى وجزم به في الوجيز فقال ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله وقال في الفروع والمراد بالزاد ان لا يحصل موضر لردائه قوله وان لم يقدر على خدمة نفسه الخ قال الموفق قال في الفروع وظاهره ولو امكنه لزمه عملا بظاهر النص كلام غيره يقتضي انه كالراحلة لعدم الفرق قوله وتقديم النكاح مع عدم الوسع الخ تقديم العنت للنكاح صحيح في الانصاف وجزم به في الكافي وغيره واما تقديمه ممن احتاج اليه فلم ار من ذكره بل قال في المستوعب وان كان لا يخاف العنت فلا عتبار بهذه الحاجة قولا واحدا قوله ولم يعتبر ما بعد رجوعه على الصحيح اي لا يعتبر ان يكون له اذا رجع ما يكفيه على ما رواه ابو طالب يجب عليه الحج اذا كان موسرا فقط وبرجوع بخلف نفقة لاهله حتى يرجع وجزم به في الوجيز والكافي وقدمه في المطلع نقلا عن الموفق في المغني وعنه يعتبر ذلك صححه في الانصاف ونقله عن اكثر الاصحاب وهو الذي قدمه المصنف قوله فسعة الوقت وهو امكان المسير الخ قال في المستوعب امكان المسير هو ان تكمل الشرائط والوقت متسع للحج بحيث يمكنه تحصيل كل ما يحتاج اليه والمتقوته الرفقة قوله او لم يستطع المراة من محرم اي بعد ان كان وجد وفرط بالسفر حتى عدم فان لم يوجد بالكلية فان قلنا هو شرط للوجوب لم يلزمها الاستنابة قوله ولعله مراد من اطلق قاله في الانصاف وقال بل تتيمم قوله ج عنه من حيث مات الخ ينبغي تقييد فيما اذا مات بان يكون وجب عليه قبل موته بان اتسع الوقت له والا فلا انتهى وعلى القولين السابقين ينبغي واذا استنيب عنه من موضع موته الى دون مسافة قصر قياسا على ما قبل الا يمنع ويجزيه بخلاف ما لو استنيبت من فوق المسافة واذا مات النائب في اثناء الطريق فالظاهر انه كالموت في البلد قوله ويذل النقود الخ يلزم السفر بها

يجب في حج النفل ظاهر كلامهم لا تجب الاستنابة فيما بقي مع انه يجب بالشروع ولم ار من تعرض له قوله ويذل النقود الخ يلزم السفر بها

قال في المذهب لا يقطع التلبية بكلام فان سلم عليه رد وبنى **باب محظورات الاحرام** اي المحرمات بسبب الاحرام **قوله** فعليه دم يعني فدية من شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام كما يأتي في الفدية **قوله** ومن طيب غيره فكما لو اكله وجوب الفدية وعدم ضمان ما اذا ذبحه او سكت ولم ينهه فالفدية على المحرم دون المطيب له وان فعل به ذلك نائما او مكرها فالفدية على الفاعل دون المحرم وان اكرهه حتى فعل ذلك بنفسه فيأتي في باب الفدية انه لا فدية عليه وفي كلام بعض الاصحاب او التعبير غيره فلكما لحق اي فيما سبق من التفصيل **قوله** والاذنان منتهى من الرأس وكذا البياض الذي فوقهما وتقدم **قوله** وان لبس منقطعا دون الكعبين الخ مثله اللالكائي والجيجي ونحوهما قال الموفق والشارح وقياس قول الامام احمد في اللالكائي والجيجي عدم لبسهما لامع عدم النعلين **قوله** اذا كان بعد هما او فوقهما اي لا ما حتفه بر خلافا فلا يضيره بعني فتحفه بها بخلاف ما وطئته برجله فيضمنه كما يأتي **قوله** وان كان جرحها في حالة واحدة اي بوجوه المحل والمحرم معا فالحزاء ملاعلى المحرم جزم به القاضي ابو الحسين والشارح وقبل على المحرم نبسط اختاره ابو الخطاب في خلافه وقدم جن رزين في شرحه ولم يصحح في الانصاف احد القولين لكن قال بعد لو كان الدال والشريك لا ضمان عليه كالمحل مع المحرم فالجزاء جميعه على المحرم على الصحيح من المذهب **قوله** لم يضمن للاكل اي بل للدلالة ونحوها **قوله** وان كان مبيعا فعليه القيمة لمالكه الخ سكت عما اذا كان موهوبا وظاهر ما قدمه في الانصاف وقطع به في المنتهى انه يضمنه بقيمته وقال في الرعاية والمستوعب لانه لو هب انتهى وهو مقتضى ما يأتي من انه ما لا في صحيح لا ضمان في فاسده **قوله** فلو ذكر ثم لا يدخل في ملك المحرم اي المشتري ان يرد صيدا اشتراه ثم راه معيبا او خرج ثم ما كان الباب به بحرما لم يدخل في ملكه لان الملك لا يثبت وقد تقدم ان الصيد لا يدخل في ملك ابتداء بغير ارث قلت فينوجه ان يقال هو حق به وملكه اذا دخل كما قبله في الموروث على القول بعدم ملكه بالموت **قوله** وعليه الصيد بارث اي وتصدق فيما اذا طلق من اصدقها قبل الدخول كما يأتي وعلى قياسه لو سقط الصداق لردتها ونحوها وهو ظاهر **قوله** ولم تقل الملك فيه بيع او هبة ونحوهما **قوله** بل يستحب قتلها اي لمحرم في الصيد ان الكلب العقور يجب قتله **قوله** وقتل كلما كان من طبعه الاذى الخ دخل فيه الطبوع وصرح به في المستوعب **قوله** من رأسه وبدنه اي وثوبه ظاهره وباطنه على الصحيح كما في صحيح الفروع وغيره **تنبيه** قال في الاداب يكره قتل النمل الا من اذيه شديدة فانه يجوز قتلها وقتل القمل بغير النار ويكره قتل الضفادع وكره ذلك في الرعاية لا تقتل نبار نمل ولا نمل ولا برغوث ولا غير هذا لا تقتل ضفدع بحال ظاهره التحريم وصححه في تصحيح الفروع وقال صاحب النظم الا انه يحرم احراق كل ذي روح وانه يجوز احراق كل موذيه بلا كراهة اذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبة الا النار وقال انه سئل عما ترجح عنده الشيخ شمس الدين صاحب الشرح فقال كما هو بعيد **قوله** وان كان بالعكس فنحوه ايضا اي وان قال الزوج عقد بعد احرامي وقالت بل قبله فقول الزوج لانه مالك فسخه فلك اقراره به **تنبيه** لو قال الزوج تزوجت بعد ان حللت فقالت بل وانا محرمة صدق الزوج وتصدق هي في تطير قها في العدة لانها مؤتمنة ذكره ابن شهاب وغيره **قوله** في الانصاف والقضاء على الفور اي وعليه القضاء على الفور سواء كان الحج الذي افسده واجبا او نفلا كما ذكره المصنف هنا في الفروع والمراد اي في النفل وجوب اتمامه لا وجوبه في نفسه ليقولهم انه تطوع فيتاب عليه ثواب نفل **قوله** وان كره فعل الزوج يعني ولو طلقا نقل الاثرم على الزوج حجها ولو طلقا وتزوجت بغيره ويجبر الزوج الثاني على ارسالها ان امتنع **قوله** وليس هذا من حفيفه وانما سماه الامام عمرة لان هذه افعال العمرة هذا معنى ما صححه الموفق والشارح ومن تبعهما في نفل الامام انه يعتمر وقالوا ويحتمل ان اراد عمرة حقيقة فيلزمه سعي وتقصير وقال الشيخ تقي الدين يعتمر مطلقا وعليه يفسر قول احمد وجزم به القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته وابن الجوزي في كتاب اسباب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمليح قال ابو الخطاب في رؤس المسائل يأتي بعمل عمرة وبالطواف والسعي وبقية افعال الحج قال في الانصاف قوله ولا يمكنه تغطية جميع الرأس الخ نقله في الانصاف عن الموفق والشارح وصاحب الفروع والزركشي وغيرهم وقال قلت لعلهم اراد وا بذلك الاستحباب والا حيث قلنا يجب الستر للرأس فيعفى عن اليسير كما قلنا في مسح الرأس في الوضوء انتهى قلت وفي ما خذه ضعف كما يعلم مما تقدم **قوله** ويكره لها كحل بأثمد نص عليه في رواية حنبل وصححه في الفروع وقال في الرعاية وعنه يباح بلا زينة وهو ظاهر كلام الخرقي وقال في الانصاف وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفائق وقال في الفروع ويتوجه ويتخرج على ما مر في المتوفى عنها زوجها **قوله** ويكره لها خضاب اي للحج وقال الموفق والشارح لا باس به قال في الانصاف وهو بلا نزاع وقال في الفروع ويتوجه ويتخرج على ما مر في المتوفى عنها زوجها **قوله** ويستحب في غير الاحرام لزوجها لان فيه زينة وتجتنبه للزوج كالطيب قال في الرعاية وغيرها ويكره لايام لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفي المستوعب لا يستحب لها وقال في مكان آخر كرهه احمد وقال الشيخ تقي الدين وهو بلا حاجة فاما الخضاب للرجل فقال المصنف اي الموفق والشارح وجماعة لا باس به فيما لا شبيه به ولا بأس الا انه يكره للرجل لين المعصفر لانه سبق انه يكره في غير الاحرام فغيره اولى هكذا في الانصاف هنا وسبق في ستر العورة انه لا يكره

في الاحرام كما في المبدع والتنقيح وغيرهما وذكروه مضافا **باب الفدية** فداه وفاداه اذا اعطى فداه وفداه اذا قال له جعلت فداك والفدية والفدا بمعنى اذا كسرا وله يمد ويقصر واذا فتح اوله قصر وحكى صاحب المطالع عن يعقوب فداك ممدود اهمزوا مثلث الفاء **قوله** ولبس وطيب بعد وجود السبب المبيح اي لتقديم فديتها اذا اراد ان يفعلها لعذر اذا وجد العذر المبيح لها وعطفها على فعل المحظور من عطف الخاص على العام **قوله** وصومه للحاجة اي يصوم يوم عرفه للحاجة هذا المذهب وعليه الاصحاب قاله في الانصاف قال في الفروع وفي التعليل بالحاجة نظر اي بان يمكن دفعها بالصوم قبله **قوله** وقت وجوب الهدي وتقدم اي في باب الاحرام في قوله ويجب بطلوع فجر يوم النحر فيجب الصوم اذا لان بدل كسائر الابدال **قوله** وايام منى هي ايام التشريق اضيفت الى منى لقامة الحاج فيها قال الجوهري ومنى مقصور موضع بمكة وهو مذكر وقد يصرف وقال ابو عبيد التذكير وتركه وتونث فمن انث لم يجره اي لم يصرفه وقال الفراء الاغلب عليه التذكير **قوله** لم يلزمه الانتقال اليه اي الى الهدي لان الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب كما يأتي في الظهار وما لو صام قبل الوجوب ثم قدر فقال في القاعدة الخامسة لو كفر المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدي وقت وجوبه فصرح بن الزغوني في الافناع بانه لا يجزيه الصوم واطلاق الاكثرين يخالفه بل وفي كلام بعضهم نص به **قوله** افتصر عليه في الانصاف **قوله** او بلبس مخيط يأتي راسه او بدنه وأما مطيب الخ ذكره في الانصاف المذهب وان عليه الاصحاب وبناه في المستوعب على رواية ان الحكم يختلف باختلاف الاوقات والاجناس وهو ظاهر اذ الطيب وتغطية الراس جنسان كما تقدم لا جنس واحد لكن يمكن ان يحمل المتن هنا على ان المراد الطيب فقط بان تطيب او لائم بعضه بدو أمطيب فهذا جنس واحد لا لبسه ولا تغطيه راس **قوله** فعليه لكل واحد فدا اي لكل محظور فلو كسوا آلمحدث قميصها كما لحلق واللبس والطيب او اختلفت كالحلق والوطئ **قوله** قال الزركشي وغيره اذا لبس وغطى راسه وليس لخف فعليه واحدة لان الجميع جنس واحد **قوله** وتقدم غسل الطيب اي تقدم بيان حكمه في اول الاحرام من انه يجوز غسله بما يزيله وغيره وبيده ويستحب له ان يستعين في غسله بحلال فان كان المكان يكفي الوضوء وغسل به الطيب وتيمم للحدث لان الوضوء لا يزيل ويحمل هذا ان لم تقدر على قطع رائحته بغير لما فان قدر فعل ونوضا لان القصد قطعها ذكره في الانصاف **قوله** خلعه ولم يشقه اي ما عليه من المخيط قال في القاعدة السابعة والاربعين اذا احرم وعليه قميص فانه يتزع في الحال ولا فدية عليه لان محظورات الاحرام انما تترتب على المحرم لا على المحل ولا يقال انه باق على انشاء الاحرام وهو متلبس بمحظوراته نسب الى مصاحبة اللبس في الاحرام كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والبار فرفانه كان يمكنه الابحلف ولا يبر حتى يترك ذكره التلبس بما حلف عليه فظهر منه انه يجوز له الاحرام وعليه المخيط ثم يخلعه الا على الروايه التي ذكرها في الرعايه انه على الفور فان مقتضاها انه لا يجوز **قوله** وهدي التطوع وما سمي نسكا فيجزيه لكل مكان هذا مقتضى كلام الفروع حيث قال ويجزيء صوم وفاقا وحلق وفاقا وهدي تطوع ذكره القاضي وغيره وفاقا وما سمي نسكا لكل مكان وفاقا كما ضحيه وقال في تصحيح الفروع الذي يظهر ان في الثالثة الرايه نظر اوان هدي التطوع لاهل الحرم وكذا ما كان نسكا له فلعل ان يكون هنا نقص ويدل عليه قوله بعد ذلك لعدم النفوذ والاصح تخصيصه بمكان وهذا التعليل بنافي هدي التطوع وما سمي نسكا فان فيها نفعا للمساكين الحرم والله اعلم **باب جزاء الصيد** الخ آبالمد والقصر مصدر جزيته بما صنع ثم اطلق بمعنى المفعول قال ابو عثمان في افعاله جزى الشيء عنك وجزأ اذا اقام مقامك وقد يهمز والصيد بمعنى المصيد وياتي **قوله** من مثله وشبهه ومقاربه قال في الطوالع اتحاد الاثنين في الجنس يجانسه في النوع مماثله في الكيف مشابهه في الكم مساواة وفي الاضافة مناسبه وفي الخاصة مشاكله وفي الاطراف مطابقه وفي وضع الاجزاء موازاة انتهى ولعل عطف الشبيه والمقارب من عطف التفسير للمراد منه دفعا لارادة المثل بالمعنى القوي المذكور بدليل التقسيم حيث قسموا الصيد الى مماثل وغيره **قوله** قضت به الصحابة هي في الاصل مصدر ثم اطلقت بمعنى الاصحاب وجمع الاصحاب اصاحيد ونقل الخطيب بسنده الى الامام احمد رحمه الله انه قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو صحابي من اصحابه وهذا مذهب اهل الحديث نقله عنهم البخاري وغيره قاله في المطلع **قوله** النعام بفتح النون والعين المهملة مخففة من الطير تذكر وتونث والنعام اسم جنس كالحمامة والحمام **قوله** والوعل بفتح اوله وكسر ثانيه او اسكانه وبفتح اوله وكسر ثانيه **قوله** الايل بوزن قتب وحلب وسبد **قوله** الثيتل بوزن جعفر واوله ثا مثلثة وثانيه ياء مثناة تحت وثالثه

آمثنات فوق قدم في المطلع ثم نقل عن بعض النسخ ان اولها بالمثناة فوق وثالثه بالمثلثة قوله وفي الضبع بفتح الضاد وضم الباجم الذكر ضبا بين والانثى ضباع قوله وفي الوبر بسكون الباء الذكر والانثى وبرة وربما قيل للانثى وبر ايضا كحلا لاذنب لها والجمع وبار قوله والضب بفتح الضاد حيوان صغير ذو ذنب شبيه بالجرذون وقيل الجرذون ذكر الضب حكاه الجوهري قوله جدي بفتح الجيم وسكون الدال قوله كالعاب وهدد قال الجوهري العب شرب الماء من غير مص وهدر اي صوت وقال غيره هدر غرد ورجع كازيجيء ذكره في المطلع قوله وحمله ابن عقيل الخ قال في الانصاف وهو قوي ولعله مراد الاصحاب انتهى لان قتل الصيد بناء في العدالة قوله فكالجرح اي كما علم ما سبق فيضمنه كله وان عاب فقيه ما نقص لامكان زوال نقصه كالو جرحه وغاب وجهل حاله يا صيد الحرمين ونباتهما ابن حميد مكة والمدينة قال الخازمي مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل مكة حرمها الله يوم خلق السموات والارض واظهر ابراهيم تحريمها والمدينة حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعيد وابن مردويه والبيهقي عن ابي مصعب المكي عن انس وزيد بن ارقم والمغيرة بن شعبة في حديث الهجرة وقوف الحمامتين بفم الغار وانه صلى الله عليه وسلم دعا هن وسمت عليهن ووفرض خرابهن والجدران في الحرم وفيه فاخرج ذلك الزوج كل شيء في الحرم وفيه ان الجزاء انما فرض من الهجرة والله اعلم قوله او بعض فوآيمه فيه اي في الحرم فيضمنه حيث كان بعض فوآيمه فيه فان لم يكن فيه شيء من فوآيمه لم يضمنه قال في الانصاف لو كان رأسه في الحرم وفوآيمه الاربع في الحل فقال القاضي يخرج عن الروايتين وانتصر عليه قلت الاولى ههنا عدم الضمان وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب انتهى هذا اذا كان قائما لانه الحقيقي شبه الذي في الحرم واصله في الحل واما اذا كان نائما ونحوه فمتى كان منه شيء في الحرم ضمنه تغليبا كما هو مفهوم المنتهى قوله حل ولم يضمن كما لو جرحه ثم احرم ثم مات قاله الموفق وتبعه الشارح وبكرة كما لو مات في الحرم قال في الفروع كذا قال قوله وحشيش قال الجوهري الحشيش ما يبس من الكلا فان رطبا حشيش وكذا نقله غيره قال الهشيم كالحشيش والخلا بقي الخاء المعجمة متصورا العشب الرطب قال الخلا يطلق على الجميع فاطلاق الحشيش ههنا على ما يبس الرطب فيه تغليب قوله والاذخر بكسر الهمزة وال

ولم يذكره الاكثرون كابن عمر ويوخذ ذلك منه ومن عباس وعائشة لما يرويانه سنة قوله وهو المحصب يقال له ذلك والخصب والخيف والبطحاء وادٍ من
اسمائه ذا طوى قال في البخاري عن عمر انه كان اذا اقبل بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل واذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ويكان يذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال ابن نصر الله في حواشي الفروع قوله والاظهر الآن قال في المطلع الوجه فتح ضم الميم وتشديد النون ويقرأه
علم من قرأه علم مفتوح اي بصيغة المفتح وهو الموفق على انه صيغة امر من مَنَّ يمن مقصوداً به الدعاء وتجوز كسر الميم وفتح النون على انها حرف
جر لابتداء الغاية قوله يستحب له ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن نصر الله لازم ذلك استحباب شد الرحل اليها لان زيارته للحاج
بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه السلام قوله قال احمد الخ قال ابن نصر الله في هذا الزمان
افضل من حج التطوع وان حج الفرض افضل منها انتهى قلت قد يتوقف في الاول وانما قال الامام انه يبدأ بالمدينة لبناب على الحج مع الزيارة ثم
لم ينقل كذلك في الفرض لتحتم الثاني للفرض قوله وتعظم السيئات بواي بالحرم وكذا الكل صكان فاضل كما قدمناه ولعل في كلامه ايماء الى تعظيمها
في الكيف لانه في الكم كما ذكرناه في حواشي المنتهى عن افتاء الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قوله ويعزم الآيعود الى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضى به
الحديث انه يعود كيوم ولدته امه ويستحب دعاؤه الى اربعين يوماً قاله في المستوعب قوله والوقوف بعرفة الى الليل اي ولو حائضاً ونفساً ويتقدم
قوله والبيت يمزدلفة الى بعد نصفه اي نصف الليل ان وافاها قبله وتقدم قوله والنية اي للركن والمراد حيث اشترطت له كالطواف والسعي
بخلاف الاحرام والوقوف كما تقدم اذ الاحرام هو نفس النية والوقوف يصح من النائم ونحوه قوله فان عدمه فكصوم المتعة والاطعام عند عدم

باب الفوات والاحصار

الفوات مصدر فات يفوت فوتاً وفواتاً اذا استبق فلم يدرك والاحصار مصدر احصره العدو حبسه وحصره ايضاً فهما لغتان صحيحتان في المطلع وقال ثعلب
في الفصيح حصرت الرجل اذا حبسته واحصره المرض اذا منعه قوله فصح قارناً قال في الانصاف لو كان الذي فاته الحج قارناً حل وعليه منل ما اهل
به من قابل على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في المغني والشرح ويحتمل ان لا يجزيه عن عمرة الاسلام لان القضاء يجب على صفة الفرائض اذا لحلا
فانما هو في وجوب التكميل اوالحج فقط لا في وجوب الكيف اذ التمتع والافراد افضل قوله واذا صام فانه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً
هذا قول الخرقي انه يصوم عن كل مد من قيمة الهدي يوماً والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الاصحاب انه يصوم عشرة ايام ثلاثة في حج القضاء
وسبعة اذا رجع كما قدمه نقوله وتجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي قوله وان اخطأ بعضهم فانه الخ هكذا عبارة الاصحاب وقال في الانتصار
اذا اخطأ عدد يسير ذكره في الكافي والمحرر ان اخطأ نفر منهم وكذلك قال في المنتهى وان وقف الناس او الاكثر او الامير الثامن او العاشر خطأ اجزأهم

قوله وفاته الحج هكذا في المقنع لكن استفاض منه المص وعبارته ولم يكن له طريق آمن الى الحج ولو بعدت وفاته الحج انتهى اي فان كان له طريق آمن لم يتحلل
ولو بعدت وفاته الحج كما في المستوعب والكافي وغيرهما وكما باني في كلام من قوله فان اعلن المحصر الوصول من طريق اخرى الخ ففي كلام المص نظر
ظاهر اذ ضابط الحج الذي شرط التحلل المحصر قال في الانصاف ظاهر قوله ذبح هديا وحل ان الحل مرتب على الذبح وهو المذهب بلا ريب
وعنه في المحرم بالحج الآجل الا يوم النحر ليتحقق الفوات قوله وحلق اي او قصر ثم حل وجوباً بالحلق والتقصير قدمه في الرعايتين واختاره القاضي
في التعليق وغيره وقدم في المحرر وشرح بن رزين عدم الوجوب وهو ظاهر كلام الخرقي لعدم ذكره في الآيه ولانه مباح ليس بنسك خارج الحرم
لانه من توابع الاحرام كالرمي والطواف ذكره في الانصاف قوله كمبتدله اي مبتدل الصوم وهو ذبح الهدي فاذا ذبح بنية التحلل كما تقدم
فائده
للمحصر الآدمي واحد سوا تحلل بعد نواته اولا على الصحيح من المذهب قال في الانصاف وقال القاضي وغيره ان تحلل بعد فواته
فعليه هديان هدي للتحلل وهدي لفواته قال في الانصاف قوله فعلى المذهب قال الموفق والشارح وصححه في تصحيح الفروع قوله ولزمه م
لتحلله هكذا في المقنع قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقيل لا يلزمه دم للاكل جزم به في المغني والشرح
انتهى وقدم مركبه في كلام المص تبعاً لما صححه في الانصاف في آخر باب الاحرام اذ لا شيء عليه لرفظ احرامه فانظر هل هما مسئلتان او واحدة تنا
قض التصحيح فيها قوله ولا فضاء على محصر هذا المذهب وان زال الحصر بعد تحلله وامكن الحج في ذلك العام لزمه فعله فيه ذكره في الانصاف وقال في
المستوعب ومن تحلل بالاحصار قبل فوات الحج فلا قضاء عليه بالتحلل انتهى وتبعه في المنتهى ومفهومهما لو تحلل بعد فوات الحج لزمه القضاء وهو داخل في

عموم ما سبق فيمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة واطلق في الكافي الروايتين فيمن امكنه سلوك طريق لا يصل منه الا بعد الفوات فضي
وتحلل بعمرة وفي القضاء وابتنائه احدهما يجب لانه فاته الحج اشبه من احاط الطريق والثانية لا قضاء عليه لانه تحلل بسبب الحصر اشبه من
تحلل قبل الفوات قوله فلا ان يقفي في ذلك العام هكذا في الانصاف وغيره ولعل المراد يجب لوجوب القضاء على الفور كما تقدم وانما قالوه في
مقابلة المنع وقال الموفق والشارح وجماعة ليس بتصور القضاء في العام الذي افسد فيه الحج في غير هذه المسئلة وقيل للقاضي لو جاز طوافه في النصف
الاخير من ليلة النحر ثم لصح اذا اجتمعتين في عام ولا يجوز اجماعا انه يرمي ويطوف ويسعى فيه ثم يجوم نحره اخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها
ويلزمكم ان تقولوا به لانه اذا تحلل من احرامه فلا معنى لمنعه منه فقال القاضي لا يجوز وقد نقل ابو طالب فيمن احرم بحجتين لا يكون احدهما
بثنتين لان الرمي عمل واجب بالاحرام السابق فلا يجوز مع بقاء ان يحرم بغيره انتهى فقص عليه في الانصاف مع انه في الاحرام قال قد قيل
انه يمكن اذا حجتين في عام ورماها هنا من حمار بالاجماع الذي سلمه القاضي حيث لم يردها هنا نبو

باب الهدي والاضاحي والعقيقة

الهدي اصله التشديد من هديت الشيء اهديه وتقول العرب الهدي اهدا وهما لغتان نقلها القاضي عياض وغيره وكذا يقال هديت
الهديه واهديتها وحكيت العروس واهديتها وهداه الله من الضلال الغير والاضاحي مشدده الياء جمع اضحيه بضم الهمزه وكسرها مع
تشديد الياء ويقال ضحيه بوزن سريه والجمع ضحايا واضحاه والجمع اضحى كاوطى واوطاه نقله الجوهري عن الاخفش والعقيقه في الاصل
صوف الجدي وشعره كالمولود من الناس واصل العق الشق وكميت الادبج عقيقه لانه يشق حلقها او باسم الشعر الذي عليها سمي الغلام وهو اسب
من الاول ذكره في المطلع قوله والثاني بضم الثاء وكسر القاف من انفقت الابل اذا سمنت وصارت تتفق وهو مخ العظم ونخع العين من السمن قاله في
المطلع قوله بين ضلعها بفتح اللام وسكونها اي غرزها قوله معقول يدها اليسرى اي مشدودة الوظيف مع الذراع بالعقال قوله فيطعنها في
الوهده يطعن بضم العين وفتحها بالقول وبالحربه لكن الاكثر بفتح العين في القول وضمها في الحربه والفعل منصوب عطفا على الاسم الصدري والوهده
بفتحتين بسكون الهاء والجمع وهدوهدا وذكره في المطلع قوله ويشهدها ندبا ان وكل وقال بعض الاصحاب ان عجز عن الذبح امسك بيده
السكين حال الامرار فان عجز فليشهدها وجزم به الزركشي وغيره قوله تكميلا قوله والطلق المص واكثر الاصحاب قدر الصلاة قال الزركشي ينبغي ان يعتبر ذلك بمتوسط الناس
وابو محمد الجوزي اعتبر قدر صلاته وخطبته انتهى وقوله وخطبته ناقص هاء يكون انتهى وقوله واضل اول
يوم من وقته اي افضل الذبح اول يوم من وقته قال في الانصاف قلت وافضل اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وفي الايام
ان كان قوله وتعيين الهدي بقوله هذا هدي وهي خبر اريد به الانشا كصيغ العقود وغيرها قال في الموجز والتبصره اذا اوجبا
بلفظ الذبح نحو لله علي ان اذبح هذه الشاة لزمه قوله وتفرقتها الفقراء هو معنى قوله في عيون المسائل لو قال لله علي ذبح هذه الشاة لزمه ان يتلفها
ضمنها لبقاء المستحق لها لكن يتاب على ما تصدق به منها اي من الناقص المعينه قال في المستوعب فكانت شاة لحم منذور لا
اضحيه قال فان حدث بها عيب كالعمى والعرج ونحوه اجزاه ذبحها وكانت اضحيه قوله ولو ان ينتفع به كلبنها او يتصدق به قال القاضي
في المجرد يستحب له الصدقه وله الانتفاع به وذكر بن الزاغوني ان اللبن والصوف لا يدخلان وله الانتفاع بها اذا لم يضر بالهدي
كذلك قال صاحب التلخيص في اللبن وفي المستوعب في الصوف وتصدق به انجبارا قوله ويكون افضل مما في الذمه الخ هذا معنى ما في الفروع
والانصاف ويلزم افضل عما في الذمه ان كان تلف بتفريط وقال في تصحيح الفروع هذا مشكل ومعناه اذا عين عما في الذمه ثم
في الذمه ثم تلف بتفريط فانه يلزمه مثل الذي تلف وان كان افضل مما في الذمه لان الواجب تعلق بما عينه عما في الذمه وهو ازيد ويلزمه مثله
وهو ازيد مما في الذمه صرح به في المغني والشرح وغيرهما فائده لو ضحى اثنان كل بضحيه الآخر عن نفسه غلطا كفتهما ولا ضمان اشتركا فاحشا او لا
كما في الفروع وقال القاضي وغيره القياس ضدهما ونقل الاثرم وغيره في اثنين ضحى هذا باضحيه هذا وهذا باضحيه هذا ايزاد ان اللحم يجزي
قوله ويحرم عليه وعلى خاصه رفقته قال في الوجيز ولا يأكل هو ولا خاصته منه وفي الانصاف قلت وهو مراد غيره وقد صرح الاصحاب
بان الرفقه الذين هو منهم تلزمه مؤنتهم في السفر قوله الا ان يعينه بموضع مستثنى من قوله وعليه ايصاله الى فقراء الحرم قوله الا دم متعه وقران

فائده
قوله ويجوز اكل الخ
قوله ويكون افضل مما في الذمه الخ
قوله فان تلف بتفريط ضمنه

فيجوز الكل منه استحب القاضي الاكل من دوم المنعم **قوله** وفي الفصول الخ وقال في الفروع وينبغي يضمن بقصد فقط وفي الانصاف بنوجه
ان يضمنه بمثله اشبه المعيب الحي **قوله** ولو كانتا باذن سيده قال في الرعاية الكبرى ولا ينبغي منها شيء وتبعه المصنف فيما ياتي **قائدة** من عدم ما ينبغي
به اقترض وصحح مع القدرة على الوفاء ذكره في الاختيارات **قوله** ولا يبعد غير الاب قال الحافظ بن حجر في شرحه وعن احمد ما يقتضي الا
ب الا ان تتعين ريوبة او امتناع **قوله** واختار جمع يعتق عن نفسه منهم صاحب المستوعب والروضة والرعايتين والحاويين والنظم
قال في الرعاية تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعناه في المنذوب **قوله** واحد الاسماء الخ قال في المستوعب المستحب من الاسماء احمد الله وعبد
الرحمن ومحمد **قوله** ولا يكره التكني بابي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف في تصحيح الفروع قال وقد وقع فعل ذلك من الاجلاء و
ضابطه بدليل اباحة ذلك في الهدي والصواب ان التكني بكنيته ممنوع والمنع في حياته اشد والجمع بينهما ممنوع انتهى ظاهره التحريم
قوله كخنزب بالخاء المعجمة والنون والزاي واخره باء موحدة **قوله** وليس من حيث تسميتهم لقاما سما الحيوان كان كذبا الظاهر ان كان زيادة
كذبا خبيثا بل ليس الوضع كذبا من هذه الحيثية **قوله** ولا تسن الفرعة ايضا الفرع بفتح الفاء والراء فيهما **قوله** وهو ذبح اول ولد الناقة الخ قا
ل في المستوعب الفرعة الخ اول ولد ناقته كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على ظهره والعتيرة شاة كانت الجاهلية تذبحها
في الاول من رجب لطي اغنامهم واصنامهم ويأكلون لحمها ويلقون جلدها ايضا على شجرة **كتاب الجهاد** مصدر جاهد يجاهد جهادا
من جهد اذا بالغ في قتل عدوه وحربه وبقال جهد المرض واجهده اذا بلغ به المشقة وجهدت النفوس واجهدتها اشخر جهد والجهد بالفتح
المشقة وبالضم الطاقة وقيل بالضم والفتح فيهما ثم به العباد تالله افضل تطوع البدن **قوله** وهو فرض كفاية بالاجماع فيحصل فعل البعض كما في باقي
السقوط وان لم يقم به من يكفي اثم الكل لعموم العين فيشتركان في كونه مخاطبا بها وبفترقان فيما ذكرنا والامر في ذلك مبني على غلبة الظن فاذا غلب
على الظن ان الغير يقوم به كفى لهم ديوان وغيرهم كفاية او قوم اعدوا انفسهم لذلك وفيهم منعة سقط عن الباقين **قوله** فالمحرم كعلم الكلام قال ابن
حمدان في آداب المفتي والمستفتي وعلم الكلام المذموم هو اصول الدين اذا تكلم فيه بالمعقول المحض او المخالف للمنقول الصريح الصحيح فان تكلم
فيه بالنقل فقط او بالنقل والعقل الموافق له فهو اصول الدين وطريقة اهل السنة وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين قال في الآداب الكبرى ووجدت في كتاب
لوالد القاضي ابي يعلى ذكر فيه خلافا في المذهب وكلام الامام احمد في ذلك قال والصحيح من المذهب ان علم الكلام مشروع كما مونه يجوز المناظرة
فيه والمحاجة لاهل البدع ورضع الكتب في الرد عليهم والى ذلك ذهب ابن التحقيق القاضي والنهيي في جماعة المحققين وتمسكوا في ذلك بما ثبت
عن قول سفيان اليه يقول الامام احمد في رواية المروذي اذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزل وسكت عن الكلام في اهل البدع فالصوم والصلاة
لنفسه واذا تكلم كان له ولغيره تبلغ افضل وقد الف احمد كتابا في الرد على الزنادقة والجهمية في متشابه القرآن وغيره واحتج فيه بدلائل العقول وهذا
الكتاب رواه ابنه عبد الله وذكره الخلال في كتابه وما تمسك به الاولون من قول احمد فهو منسوخ قال احمد في رواية حنبل قد كنا امرنا بالسكوت
فلما دعينا الى ان نتكلم لم ندع احدا من ذكر ونبين من امره ما ينبغي عنه ما قالوه ثم استدل لذلك بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
وبانه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدال ولان بعض اهل الحق وبعضه باطل ولا سبيل الى التمييز بينهم الا بالنظر فعلى صحة انتهى قلت وكلام ابن حمدان كالجمع
بين القولين وهو اولى من النسخ ويؤيده رواية المروذي ليست بصاحب كلام فلا ادري الكلام في شيء الا ما كان في كتاب الله او حديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم او عن اصحابه رضي الله عنهم او عن التابعين فاما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود ورواه الخلال **قوله** الا الطب فانه فرض كفاية في قول قال في الآداب
الكبرى ذكر بن هبيرة ان علم الطب فرض كفاية وهذا غريب في المذهب **قوله** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي علم من لم يتعين عليه وسواء في ذلك
الامام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق **قوله** للمميز الانكار ويثاب عليه لكن لا يجب وقال ابن الجوزي الكافر ممنوع من انكار المنكر
لما فيه من السلطنة والعز واعلاه باليد ثم باللسان ثم بالقلب قال المروذي قلت لابي عبد الله كيف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال باليد وباللسان
وبالغلب وهو ضعيف قلت كيف باليد قال تفرق بينهم وقال في رواية صالح التغيير باليد لبس بالسيف والسلاح قال القاضي وظاهر هذا تقييد
جواز الانكار باليد بما لم يفض الى القتل والقتال قال القاضي ويجب فعل الكراهة للمنكر كما يجب انكاره والمعروف كل امر به شرعا والمنكر كل ما نهى عنه شرعا
يجب على من علم جزما وشاهده وعرف ما ينكر ولم يخف اذى قال القاضي ولا يسقط فرضه بالتوهم فلو قيل لانا مر عالما فلان بالمعروف فانه يفعله

لم يسقط عنه لذلك وقال ابن عقيل في آخر الارشاد من شروط الانكار ان يعلم او يغلب على ظنه انه لا يفضي الى مفسدة قال احمد رحمه الله في رواية
الجماعة اذا امرت او نهيت فلم يقبلوا فلا ترفعوا الى السلطان ليعدي عليه وقال ايضا من شرط ان يامن على نفسه وماله خوفا من التلف وقال جمهور
العلماء ومن شرطه ايضا رجاء حصول المقصود وعدم قيام غيره بفعله في الآداب عن الاصحاب وعلى الناس اعانة المنكر ونصره على الانكار وربما
اختص به العلماء اختص انكاره بهم او بمن يامرونه بمن الولاة والعوام ومن ولاه السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره
كسماع البينة وذكر القاضي في الاحكام السلطانية انه ليس سماع البينة وان دعى الامام العامة الى شيء واشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء فان افتوا
بوجوبه فاموابه وان اخبروا بتحريمه امتنعوا منه وان قالوا يختلف فيه وقال الامام يجب لزمهم طاعته كما يجب طاعته في الحكم ذكره القاضي
في والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب ذكره الاصحاب وغيرهم ولا ينكر احد بسيف
الا مع سلطان ولا ينكر احد على السلطان الا عظائم او يخشى بغيها او تخدير امر العاقبة في الدنيا والآخرة فيجب كما ذكره القاضي وغيره وا
لمراد ولم يخف منه بالتحذير والتخويف والا سقط ولا ينكر على غير مكلف الا ما دي بماله وزجرا قال المجوزي المنكر اعم من المعصية وهو
ان يكون محذورا والوقوع في الشرع فمن رآ صبيا او مجنونا شرب الخمر فعليه ان يريقه ويمنعه منه **قوله** لا ان رجي اسلامهم اي ان يجوز للامام
تاخيرها دفع الفتنة واستظهارا للمصلحة رجاء اسلام العدو وقال في المبدع هذا المذهب انتهى وصححه في الانصاف وقدمه في الفروع
وقطع الموفق والشارح وبنبهما في شرح المنتهى بجواز ذا حين لذلك وجزم به وابن ذكرهما في الحر والفروع **قوله** ولا يستحب تلقيبه الى بلغ
الغاز بالله تشبيها بالسلام من الشهادة قال في الفروع ويتوجه متلح وانه يقصده للسلام ونقل عنه في حج لا الا ان كان قصده اوكان
ذا عيال او هاشميا او يخاف شره **قوله** وقيد بن القيم وجوبها الخ وهو قريب من قول المستوعب ولا بقاتل ثم مسلما تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الاسلام
وسواء كان النفي الصفات او لم يلتقيا الان يعجلوا عن ذلك بان يخشى على المسلمين فيجوز قتالهم حينئذ **قوله** وهو افضل من الرباط هذا الصحيح
المذهب قال في الانصاف قال الامام احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد وان الرباط اصل للجهاد ودونه لانه معقل للعدو اورد عليهم
تتمة تكره الشهادة غير الدين قال في الآداب الكبرى من اخذ كالا بغير سبب محرم فقصد الادى وعجز الى ان مات فانه يطالب به في الآخرة عنت
احد وفي كونه صريحا او ظاهرا نظر ولم أجد من صرح بمثل ذكر ما الاصحاب وسبق كلام القاضي والآجري بن عقيل وابي يعلى الصغير وصا
حب المحرر ولي ان نفاقه في اسراف وتبذير بسببي المطالبة به خلافا للآجري مع انه يطالب بانفاقه في وجه منهي واما من اخذه بسبب محرم
وعجز عن الوفاء وندم وتاب فهذا يطالب به في الآخرة ولم اجد من ذكر خلاف هذا من الاصحاب الا ما فهمه صاحب الرعاية **قوله** زاد جما
عة منهم صاحب الرعايتين والحاويين **قوله** او تكون العادة لم تجن بيننا وبين عدونا اي بقطع السحر حرم قال في الوسيلة لا يحرق شيئا والبهيمة
الا ان يفعل بنا قال الامام احمد لانهم ربما فعلوا فعلهم قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الزركشي وهو ظاهر وقدمه ناظم المفردات و
قال هذا هو المفتى به في الاشهر وهو من المفردات وجزم في الوجيز والحرقي وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين
واختار ابو الخطاب وغيره يجوز وهو المذهب قاله في الانصاف **قوله** ويجوز اتلاف كنيسهم المبدلة قاله في الرعاية الكبرى وقال في البلغة يجب
اتلافها وتبعه في المنتهى **قوله** ولا يبطل الاسترقاق حق لمسلم قال ابن عقيل وهو ظاهر ما قدمه في الفروع قال في الانصاف لا على المذهب الا
في مال فلا يسقط حق وقود له او عليه وفي سقوط الدين من ذمته لضعفها بزوله كزمن مرض احتمالان قال في البلغ يتبع به بعد عتقه الا ان يقيم
بعد ارتفاقه فيتقضى منه دينه فيكون رقه كونه وعليه يخرج حلوله برقه اهـ وآخذ ماله معافا لكل الغانمين والدين باق في ذمته **قوله**
وصححه الموفق وجزم به في الشارح وصاحب البلغة وقال في الكافي وقدمه في الفروع قال في الانصاف وهذا المذهب على ما اصطلحناه
في الخطبة وقال في التنقيح وهو المذهب **قوله** فله الرجوع بما اشتراه اي به قال في المستوعب لزم الاسير ان يودي اليه ما انفق عليه الى ان يوصله
مأمنه **قوله** وكذا ان بلغ بحصونا اي فانه يحكم باسلام احد ابويه او موته ابتداء **قوله** وان بلغ عاقلا متمسكا الخ اي ان بلغ من حكم باسلام بنفسه او
ذكر **قوله** او يتوقف على اسلام نيابة في العودة اي يتوقف الفسخ حتى اذا ذكر او لو كانت كتابيه لان الامة الكتابية لا تحل للمسلم كما يأتي فان اسلمت فيها فالنكاح

باق ان كان وقت اجتباء اسلامه باسلام احاد من الطوائف الذين لا تعتبر عصمتهم بالاسلام كالمرتدين والزنادقة وقطاع الطريق والا فلا يسقط شيء منها بل يؤخذ منه ما وجد في يده ويقتص منه ما وجب عليه ويقام عليه ما وجب من حد ويؤخذ بما وجب عليه من حقوق الناس كالديون والغصوب والودائع ونحوها ويسقط عنه ما وجب من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات والحدود ونحوها وهذا معنى قولهم يسقط ما قبله وقولهم الاسلام يجب ما قبله وقولهم الاسلام يهدم ما كان قبله وقولهم الاسلام يجب ما قبله وقولهم الاسلام يجب ما قبله وقولهم الاسلام يجب ما

نقض ما فعله الامام من وقف وقسمه لانّ فعل حكم قوله اكثر الاصحاب قالوا الخيار بين قسمه ووقفها وقال القاضي في المجرد او عليها لا هما
او غيرهم بخراج قال في المبدع فذل الكلام ام الموات ملكا بغير خراج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لم يجز وقال ابو عبيد لا مسجد لجماع
المسلمين وهي مباح لمن سبق بخلاف نقبة البلدان قوله فتصير وقفا بنفس الظهور عليها قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم وعنه حكمها حكم العنوة قياسا عليها فلا تصير وقفا حتى
يقفها الامام انتهى وقطع بالرواية الثانية في التنقيح وتبعه في المنتهى وكذلك القول في القسم الاول من المصالح عليها تنبيه قال الشيخ تقي الدين
اذا قسم الامام الارضين بين الغانمين تخصيص كلام المجد وغيره انه يخمسها حيث قالوا كالمنقول قال وعموم كلام احمد والقاضي وقصته
خيبر تدل على انها كالخمس لا كالفيء وليست بفيء لان الفيء لا توقف والارض ان شاء الامام وقفها وان شاء قسمها كما تقسم الفيء وليس في الفيء
خمس وجزم بذلك في الدين ايضا لو جعلها الامام فيأ فصار ذلك حكما بانها فيء وآيا ما انها لا تعود الى الغانمين قوله وما كان
فيها من مسجد وقف الوقف الخ قال في الانصاف هذا الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والحاويين وقيل هو للمسلمين جزم
به في الترغيب قوله والاشهر عنه انه جعل الحاكي عمر رضي الله عنه قال في الفروع هذا الذي وضع عمر رضي الله عنه في اصح الروايات عنه قال
في المغني قال احمد وابو عبيد اصح واعلا حديث في ارض السواد حديث عمر بن ميمون اي هذا المذكور كما اشار اليه في المبدع قوله
وهو الصحيح هو معنى كلامه في الانصاف وقال هذا الصحيح قدمه في الشرح وقال بعض عليه قوله فيكون الجريب الخ لانك اذا ضربت مكسر
الجريب وهو ما يحاصله من ضرب عشرة في عشرة في مكسر القصبة وهو ستة وثلاثون حاصله من ضرب ستة في ستة حصل ما ذكر
والتكسير ضرب احد العددين في الآخر فيصير احد العددين كسر اللحاصل باب الفيء اصله الرجوع يقال فاء الظل اذا رجع ومنه الفيء
وسمي المال الحاصل على ما ذكر فيئا لانه رجع من المشركين الى المسلمين قوله من سد البثوق بتقديم الموحدة باولاد المهاجرين جمع
مهاجر من هاجر بمعنى هجر ثم غلب على الخروج من ارض الى اخرى وتطلق الهجرة بان يترك الرجل اهله وماله وينقطع بنفسه ولا
يرجع من هو ذلك شيء وهجرة الاعراب وجوبها ان يبدع البادية ويغزو مع المسلمين وهي دون الاولى في الاجر والمراد هنا اولاد المهاجرين
جرين الذين هجروا اولادهم وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جماعة مخصوصون قوله باولاد الانصار وهم الحيان الاوس
والخزرج وفدموا على غيرهم لسابقتهم وآثارهم الجميلة فائدة ذكر الشيخ تقي الدين ليس لولاة الفيء ان يستأثروا منه فوق الحاجة كالاقطاع يقطع بعض من فيه لاحاجة به الى من يهوّنه باب الامان مصدر امن امانا وامانا قوله وليس لكل احد الرعية الخ جزم به في
المغني والشرح واختاره القاضي وقال في الانصاف بصحة امان غير الامام للاسير الكافر نص عليه في رواية ابي طالب وقدمه في المحرر
والرعايتين والنظم والحاويين وقدمه في المبدع تتمة قال الجوهري الرعية العامة قوله صغيرين عرفا كما يه يعتضي ان المسئلة على قولين
واحد ومقتضى كلام الفروع انها قولان احدهما ان يكونا صغيرين عرفا كما هو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في تصحيح الفروع و
هو الصواب وقدمه في الرعايتين والحاويين والثاني ان يكونا مايه فاقل كما اختاره ابن البنا قوله او مترس اي لا تخف وهو بفتح
الميم والتاء وفتح الراء قوله ويقيمون مدة الهدنة اي الامان قاله في المبدع قوله وان كان جاسوسا هو صاحب سر الشر وعكسه الناموس
قوله او نقض وفي عهد الحاكي انتقض في نفسه دون ماله قدمه في المبدع وقال هذا هو المشهور ثم قال وظاهر كلام احمد انه ينتقض
في ماله الذمي دون الحربي وصححه في المحرر وان الامان ثبت في حال الحربي يدخل معه فان امانه ثابت فيه على وجه الاصالة كما لو بعثه مع
كيل او مضارب بخلاف مال الذمي فانه ثبت له تبعا لانه مكتسب بعد عقد الذمة انتهى وجزم المصنف بنقض العهد بهذا الثاني وهو
قول الخرقي قال في الانصاف ذكره في آخر احكام الذمة باب الهدنة اصلها السكون قوله مدة معلومة يعني يقدر الحاجة فلو هادنهم
اكثر من قدر الحاجة بطلت في الزيادة فقط قوله او لطمعنا في اسلامهم الخ هذا احد روايتين واطلقهما في المبدع وقطع بهما في شرح
المنتهى وعنه والثانية لا يجوز لعقدها الا حيث يجوز تأخير الجهاد كما هو صدر عبارة المصنف هنا قوله فان امتنع من التحيز لم
ينتقض عهد اي لا ينتقض عهد المنكر لما فعله الناقض اذا امتنع من تميز فانتقض وفي الانصاف في آخر احكام الذمة وكذا اي في نقض

العهد من لم ينكر عليهم او لم يغثهم او يعلمهم الامام وفي المنتهى وشرحه فان ابوهما اي النسيلم والتميز حال كونهم قادرين على واحد منهما
انتقض عهد الكل بذلك قوله بطل الشرط فقط اي دون العقد فيصح عقد الهدنة وكذا عقد الذمة في ذلك قال الموفق والشيخ وبن وزين
الا فيما اذا شرط نقضها متى شاء فلينبغي ان لا يصح العقد قولا واحدا باب عقد الذمة الذمة في اللغة الامان والضمان والعهد من اذم
يذم اذا جعل له عهدا ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة والجزية مال يؤخذ على
وجه الصغار كما يأتي ماخوذة من الجزاء كالسامر قبيلة من بني اسرائيل سموا بذلك لانهم كانوا يسمرون ويقال لهم في زمننا سمرة وهي طائفة
من اليهود فيشددون في دينهم ويخالفون بعض الفروع قوله والفرنج هم الروم يقال لهم بنو الاصفر والاشبنيا نهاموا وله نسبة
الى فرنجه بفتح اوله وثانيه وسكون ثالثه وهي جزيرة من جزائر البحر والنسبة اليها فرنجي قاله في المبدع فائدة لم اعرف شبهة كما في
كالمجوس لانه روي انه كان لهم كتاب ورفع فصار شبهة اوجبت حقن دمائهم واخذ الجزية منهم ولم تنقض في ايامهم
نسائهم وحل ذبائحهم وذكر القاضي وجها ان من دان بصحف شيث وابراهيم والزبور نحل نساؤهم ويقرون بجزية قال
في الفروع في باب المحرمات في النكاح ويتوجه اخذ الجزية منهم ولو لم تحل نساؤهم قوله بني تغلب بالتاء المثناة فوق وكسر اللام
وهو تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية قوله بل من حربي منهم لم يدخل في الصلح
تطهر به في الفروع قوله وتوضع الزكاة من اموالهم هكذا في المقنع قال في المبدع الاولى ان يقال ويوخذ عوض الجزية منهم انتهى
لان الزكاة لا تؤخذ من كافر قوله وبين لهم ما على الغني والفقير فيكون ذلك بينهم على قدر وجزيتهم قال في الانصاف وبينت لهم المنزل
وما على الغني والفقير على الصحيح من المذهب في ذلك كله اختاره القاضي وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع والرعاية
الكبرى وقيل يجوز اطلاق ذلك كله وقدمه في الكافي واختاره وقيل تقسم الضيافة على قدر جزيتهم ذكره في الرعاية انتهى فمقتضى كلام المصنف
ان الاول والآخر قولا واحدا وكلام الانصاف يخالفه كما تراه قوله فسد العقد قال في التنقيح في باب الهدنة فسد الشرط فقط وهو معنى
كلامه في تصحيح الفروع وتبعه في المنتهى قوله وان لم يعين فرجع الى قوله لهم الخ لا بناء ما تقدم من ان مرجع الجزية الى اجتهاد الامام لا معناه
والله اعلم عند العقد فينعقد على ما يراه واما ما وضعوه او غيره فلا يفيد حكمه والاجتهاد لا ينقض بلا
خبر ويوخذ ذلك من كلام القاضي في الاحكام السلطانية في وضع الخراج باب احكام الذمة اي ما يجب عليهم ولهم بعد عقد الذمة
مما يقتضيه عقدهم قوله وفي لباسهم بالغيار اي يلزمهم التميز في لباسهم بالغيار قال في المبدع فان ابوا الغيار لم يجبروا ولم نعزر لكن
قوله والمرأة تخالف نساءها قال القاضي وعلة بابها ان شدته فوق كل الثياب الكشف راسها وقال في المبدع المراة تشده فوق ثيابها تحت
الازار لانه لو شد فوقه لم يثبت قوله ويكفي احدهما الخ مقتضى كلام المستوعب الجمع قال ويؤمرون مع ذلك اي الغيار بشد الزنار فوق ثيابهم
قوله او رضي اي يمنعون ولو رضي المسلم قال ابو الخطاب وبه يعقبل لانه حق لله تعالى فلا يسقط بدوام الاوقات ولو اختير رضاه كسقط
حق من لحد ثبت بعده قال في الفروع فدل ان قسمة الوقف قسم منافع لا تلزم سقوط حق من لحد ثبت قوله الا الزيادة ليس لهم الزيادة قال الشيخ
تقي الدين ولو نوى الكيفية لاعلم ولا اوسع اتفاقا والمذهب ان الامام اذا افتتح بلدا فيه بيع خراب لم يجز بناءها لانه احداث لها في حكم الاسلام
قال في المبدع قوله ومن اظهر منكرا اي يمنعون وجوبا من ذلك قال في المبدع وظاهر انه ليس لهم اظهار ما شعارهم في دار الاسلام لا وقت الاستسقاء
ولا غيره الا بشرط ذلك ولا غيره ذلك وقال الشيخ تقي الدين فائدة وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يمنعون من شرب كنيسة قال في المستوعب واخبار صحابته
تتمة قال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث ابي موسى روى عن احمد بن حنبل انه كان اذا رأى يهوديا او نصرانيا غمض عينيه ويقول لا تاخذ واعتنى
هذا فاني لم اجده عن احد ممن تقدم ولكني لا استطيع ان اروي من كذب على الله قوله ويمنعون دخول حرم مكة اي ولو للاسلام كما في الاحكام السلطانية
والمبدع قوله لا يجوز بحربي ولا مرتد ولا مجوسي ولا يجوز بكافر دخول الحرم وقال القاضي ذكره ابو بكر يجوز لهم دخولها رسلا وتجارا وقد اومى اليه احمد قاله في المستو
عب قوله فان تعذر جازت الاقامة لاستيفاء ما يمكن استيفاؤه بان تعذر الوفاء لمطل او تغيب حبارت الاقامة ليستوفي حقه قال في الانصاف قلت لو امكن الاستيفاء
بوكيل منه من الاقامة قوله وان كان موجلا لم يمكن ويوكل ان لم يمكن من الاقامة فوق الثلاثة ايام ويوكل في استيفاء ان شاء قال في الانصاف قلت فينبغي

يتحمل العاقد الآخر هذا اعتبر قبوله اي في المجلس وان كان غائبا جاز تراخي القبول عن المجلس كما قلناه في ولايه القضاء ان اصحابنا قد
قالوا في الوكاله يجوز قبولها على الفور والتراخي وفي القضاء فرقوا بين حضور المولى وغيبته وانما الولايه من جنس الوكاله وعبارة الغزي
وعنه لا يبطل بالتفرق وعنه مع غيبة الزوج مقتضاها ان المقدم لا فرق فان كان الماهذه الروايه فقد علمت ما فيها وان كان غيرها
فلينظر ما هو ثم يجري الفرق بينه وبين النكاح قوله او وضع ثمنه عادة واخذه اي عقبه كما ياتي قال في المبدع وشرح المنتهى وظاهره ولو
لم يكن المالك حاضرا انتهيا وعلم منه ان ما لا ينضبط ثمنه عادة كالافلس ونحوها لا ينعقد البيع فيه بذلك تنبيه قسمة التراضي بيع كما يا
تي مع انه لا ايجاب ولا قبول ولا معاطاة قال ابن نصر الله وقد يقال تعين نصيب كل منها يلزمه اخذه فافيم لزوم اخذه مقام اخذه فصار
كالمعاطاة انتهى قلت وقد يقال فعل القسم منها او من نصبه او نصب عليها معاطاة قوله فجهز بنته الخ جرى على الغالب وكذا قال الشيخ تقي
الدين تجهيز المراة بجهاز الى بيت زوجها تمليك قوله مع الاذن اي اذن البايع قال في الانصاف لا ياس بذوق المبيع عند الشراء لقول ابن
عباس وقال الامام احمد مرة لا ارى الا ان يستاذن انتهى فظاهر النص الذي قدمه كالمبدع ولو لم يستاذنه لانه ماذون فيه عاده وما ذكره المص
كالجمع بين النصين قوله وان رد المشتري ما قبضه مني وان يعطي البايع المشتري ما قبضه منه من الثمن فضمن رد معنى اعطى وعداه بالى لتضمنه
الثاني بنفسه والا لقال وان للمشتري او عليه قوله ويتوجه هذا في كل عار قال في الفروع ولو اقر انه عبده فرهنه ثم بان حرا فقال في الفروع فتبع
جزم به في الوجيز واختار الموفق والشارح والحارثي كعبد اي كما ان العبد يصح منه قبول الهبة والوصيه
في المنصوص عن الامام احمد قال في تصحيح الفروع وينبغي ان يكون هذا المذهب انتهى وقطع به في التنقيح ويكونان لسيده قال في شرح المنتهى
وهو خلاف النص اهـ قوله وتقبل من مميز اخ قال ابو الفرج ردونه اي وتقبل من دون المميز ايضا قوله وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجه
او ضرورة اخرج بالاول ما لا نفع فيه كالحشرات وبالثاني ما فيه منفعة محرمة كالخمر وبالثالث ما فيه منفعة مباحة لحاجة كالكلب للحارس
كالمتنة ونحوها من المحرمات التي تباح في حال المخمصة والخمر يباح لدفع لقمة غص بها مع عدم غيره تنبيه دخل في كلام صحة تبع مجاور في ملك
غيره ومعين من حائط بجعله بابا ومن اوصى بصنع بير او بالوعة وعلو بيت معين ليبنى عليه بنيانا موصوفا ولو لم يكن البيت مبنيا على القاعد
الوجهين وياتي ذلك في كلام في باب الصلح ذكره في الانصاف فيكون ما في قوله ما فيه منفعة بمعنى عين او منفعة فان قيل كيف ياتي اشتمال المنفعه
على المنفعة قلت يحصل التغاير باعتبار العموم والخصوص او نحو ذلك قوله كسومه شبابا اي نربط عينا ها وتوقف لنبز لها الطير ونحو
خذ وشبابا منصوب بفعل محذوف اي نجعل سبابا اي مفعولا لاجله اي حبالا قوله ويكره اي فعل ذلك اي جعل البوم شبابا بصيدها وعليها و
مقتضى كلام الانصاف يكره البيع نفسه وجعل كلام المص وقد يقال كراهة البيع لكراهة ما يراد بالبيع قوله اذا شوهد داخلا اليها اي الكوارة
قال في الانصاف وشرط ان يشاهد داخلا اليها عند الاكثر قاله في الفروع انتهى ومقتضاه انه لا يكفي فتح راسها ورويته داخلها كما ذكره صاحب
القاضي لاستثنا بعضهم بعض وصنيع قوله فتشترط معرفته بفتح راسها للاكتفاء بذلك وهما قولان حكاهما في الانصاف عن الرعاية الكبرى
وكلام المص يقتضي انهما قولا واحدا قوله وبيضه لاستفراخه اي يقع بيع بيضه الذي يصيد فراخا قوله ولحا هل الجبا اي بيع الرد
والاسكان مع الارش قبل القتل وبعده بتعين الارش قال في الانصاف وفيه احتمال ان له الثمن كله قوله ويحرم بيع مصحف ولو في دين فلا
يصح قاله في الانصاف هذا المذهب على ما اصطلحناه قال الامام احمد لا اعلم في بيعه رخصه وجزم به في الوجيز واختار الموفق والشارح
وقدمه في المغني والشرح والرعايه الكبرى والنظم والكافي وزين بن رجب وغيرهم انتهى ومقتضى كلامه في التنقيح وتبعه في المنتهى الصحه
لمسلم مع الحرمه قوله ولا ابوه المسلم بمصحف احربي لا يكره ذلك ولو مع دراهم من احدهما قاله في شرح المنتهى قال القاضي هي اي المباداه بالبيع
وانما اجاز احمد ابدال المصحف بمثله لانه لا بد ل على الرغبه عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي بخلاف ثمنه قوله لان في الكتب كاليه الورق
اشار الى الفرق بين الخمر وكتب الزندقه قال به عقيل يبطل باكله الهر وسقط حكم ما اليه الخشب قوله عاد وجه لا تشوى بخاسته بان يجعل في ابريق
ويصب منه في المصباح ولا يسن ان يدهن على راس الجرة التي فيها الدهن سراجا منفعا به ويطينه على راس اناء الدهن وكلما نقص دهن السراج
صب فيه ما تجيث يرتفع الدهن ليعلا السراج وما اشبهه قاله جماعة ونقله طائفة عن الامام احمد قلت الذي يظهر ان هذا ليس طاهرا في جواز

ان يكن من الاخاص اذا تعذر الوكيل قوله مما معه من مال التجارة قال في المبدع ظاهره ان لا شيء عليه في غير مال التجارة فلو مر بالعاشر منهم متنقل معه
امواله وساكنه فالذي يتوجه عليه بعض عليه الا ان تكون الماشيه للتجارة فيؤخذ انتهى وقال في الروض لا عشر في زوجته وكسوته قوله وان اخرجوني الينا الخ قال في
المبدع وكذا حكم المستامن اذا اتجر في بلد الاسلام قوله وعلى الامام حفظهم اي يجب عليه حمايتهم من مسلم ذمي وحربي قوله وكذا لا يستعان بهم الا هو اي لا يجوز الا
ستعانة بهم وتقدم كلام الامام في ذلك قوله ويلزمهم حكمنا لا شروطنا اي احكامنا المشروعة لنا فلا يلزمهم الا خذ بها حيث لم يحكم بها عليهم فيما يتاتى
فيه الحكم بعني انهم لا يلزمون بما هال كفرهم ولا يقضى ما مضى منها بعد الاسلام ولا ينا فيه انهم مخاطبون بفروع الاسلام لانه من حيث العقاب
في الآخره ولا ان شرعنا نسخ سائر الشرايع كما ياتي في خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى قال في المبدع في تعليل نقض العهد بعد التزام احكام الملة الاسلا
مية انها تنقض كل حكم يخالفها انتهى لانه انما نقض من حيث العقاب لا من حيث العمل الاتي والتوحيد ولذلك لا يحد شارب الخمر وبهذا نديف ما اورد
على ان شرعنا نسخ سائر الشرايع ومع ذلك يحرم علينا اطعامهم الشحوم المحرم عليهم واحصان اليهودي في بيته ونحو ذلك قوله وان لم تتقاضوا اي
الطرفين او احدهما قوله ابيحت ذبيحته ومناكحته قطع به في المبدع وباتي في النكاح تحريره تنبيه من جهل حاله ولا دعى احد الكتابي اخذت
منه الجزيه في الامر وعنه وتحل مناكحته وذبيحته كمن اقر بنبوة او تنصر متجدد قوله او زنا بمسلمة فياسه اللواط قال السراج البلقيني الشافعي
قوله بل يكفي استفاضة ذلك واشتهاره بين المسلمين قال في المبدع وفيه شيء قوله وباتي اذا دعاه احد الخ تقدم ايضا عند ذكر السبي قوله وما لم في هذا
المذهب كما في الانصاف وتقدم في باب الامان كتاب البيع هو لغة اخذ شيء واعطاء شيء قاله ابن هبيرة مصدر باع يبيع بمعنى ملك ويتعين
اشترى وكذا شرى بمعنى المعنيين وقال الزجاج وغيره باع واباع بمعنى واشتقاقه من الباع في قول الاكثر لان كل واحد يمد باعه للاخذ والاعطاء وقيل
بانه مصدر وهو غير مشتق على الصحيح فان اجيب بالتزام مذهب الكوفي وانه مشتق من الفعل رد بانه الفعل الذي منه المصدر لا فعل مصدر آخر
وبان الباع عينه وانما خالف البيع فان عينه يأتي شرط الاشتقاق توافق الاصل والفرع ويجاب عنه بان هذا من الاشتقاق الاكبر الذي
يلحظ فيه المعنى فقط كما قال بعض المحققين وفي قول تعالى انما قال انى العلم كم من القائل هو ممكنا الاشتقاق الاكبر مع ان قال ابن التواه والقالين من القاف والواو
لحروف تتفق ورد ايضا من جهة المعنى بالبيع في الذمم لا تفاعد الباع فيه وقد يقال هو موجود بالقوة بل بالفعل غايه ما فيه ان القبض
تاخر عن العقد وقيل هو مشتق من البيعة قال ابو زكريا وفيه نظر اذ الحقيق لمصدر لا يشتق من المصدر ثم معنى البيع غير معنى المبا
يعة قوله او منفعة مباحة اي مطلقا بحيث لا تختص بحال قوله او آخر كما شيء اليه بتمثيله بسمر الدار وعطفها على المال من عطف الخاص على
العام كما هو واضح وان كان ظاهر كلامهم هنا وفي تعريف المال الآتي مغايرة او يقال معطوفه على مدخول لو وهو واضح لكن لا ينا سب ظاهره
يشمل احدهما وهل تخصص بيع المنافع بمنافع العقارات الصور التي ذكرها في الصلح لدعاء الحاجة اليها كما هو ظاهر اقتصاد وجه عليها
هنا كاجارة ويجعل كل منفعة لا طلاقهم هنا وانما مثلوا بتلك لكثرة وقوعها لم اقف على من تعرض لو لم تبح للملاك او نحو احترازا عن العاريه بعوض
لا كتفائه بقوله على التابيد لان العواري يرد وجوده وشمل التعريف تسع صور والبيع بالمعاطاة والقول واشار الى اركان البيع الثلاثة و
هي العاقد والصيغ والمعقود عليه اذا الفعل لا بد له من فاعل واداة قوله والقبول بعده اي بعد الايجاب وياتي اذا تقدم وهو يفتح القاف
وحكى في الكتاب المضموم قوله وشرط ان تكون القبول على وفق الايجاب الخ قال في الاختيارات واذا جمع الباع بين عقدين مختلفي الحكم صح بعوض
متميز بين لم يمكن للمشتري ان يقبل احدهما بعوض نفسه قوله ولا ينعقد بلفظ السلم والسلف قاله في التلخيص اي في باب السلم ذكره في القاعدة الثا
منه والثلاثين وقيل يصح بلفظ السلم قال الناظم وعليه قوله وشبه هذا بما لو قال بعتك هذا الحب الذي في كمي فخرج حنطة او شعيرا لم يصح
غيب قوله فان تقدم الايجاب على القبول على الايجاب صح الخ قال في المبدع هذا اذا وجد ما يدل على البيع فلو قال قبلت ابتداء ثم قال
بعتك لم ينعقد قوله لم يصح حتى يقول الباع وهذه الخ قال في النكت وفيه نظر والاولى ان يكون كتقدم الطلب من المشتري وانه دال على الا
يجاب بخلاف ما لو كان حاضرا ولم ار المسئله هنا في الفروع ولا المبدع ولا الانصاف ولا غيرها وياتي في الاقالة كلامه في المبدع من
ان شرط في البيع ان يكون المتبايعان بالمجلس لكنها توهذ من رواية ابي طالب في النكاح قال في وجل يجيء اليه قوم فقالوا زوج فلانا
فقال قد زوجته على الف فرجعوا الى الزوج فاخبروه فقال قد قبلت يكون نكاحا قال نعم قال الشيخ تقي الدين ويجوز ان يقال ان كان

العاقد
المشتري قبل ان
يفترقا صح البيع
وان افترقا قبل
القبول لم يصح
البيع الا ان يكون
المشتري لم يعلم
بالبيع فله الخيار
متى علم
القبول لا بد منه
ليكون جوابا عن
الايجاب
القبول لا بد منه
ليكون جوابا عن
الايجاب

الاستصباح وظاهر كلام الفروع انه جعله شرطا عند القائلين به قاله في الانصاف قوله حتى لسيد اي لو كان المالك عاسورا وباع ماله الذي بيد نا
صح لان الحر لا يملك بالاستيلاء عليه فلا يزول ملكه عن ماله فيصح نقرفه فيه قوله وقت ايجاب وقبول بتنازعه مملوكا وماذونا والمراد بالايجاب والقبول
ما ينعقد به البيع من الطرفين نقل بن قندس عن الشيخ تقي الدين في شرح المحرر ان كلام المتقدمين ان لفظ الايجاب والقبول شامل لكل ما ينعقد
للعقد قوله وفعليه فان ايجاب الشيء جعله واجبا وقبوله ذلك التزامه وصرح القاضي والموفق ان بيع المعاطاة لا يندرج تحت الايجاب وا
لقبول قوله وقد وكل فيه الحر وكذا الوتصرف باذن ثم تبين ان الاذن كان من غير المالك والمالك اذنه ولم يعلم او اذن بناء على جهة ثم تبين ان
لم يكن ذلك الاذن بطل بغير خلاف نعلمه اعلم ان مالك شيء اذا تبين انه كان وارثا فيصح كما ذكره في الاختيارات قوله فان اشترى الذمة بغير اذنه صح اي الشرا
لانه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف ولو اشترى بمال نفسه لغيره ففيه طريقان عدم الصحة قولا واحدا وهو طريقة القاضي في المجرد واجرا
الخلاف فيه كتصرف الفضولي وهو الاصح قاله في القاعدة العشرين بن قوله ه ولا يصح فاتح عنوة ولم يقسم الخ وكذا حكم ما حلوا عنه خوفا منا وما
صولحوا على انه لنا ونقرهم بالخراج كما تقدم قوله ونحو اجارة نهاية اجارة مافتح عنوة ونحو لانها موجرة في ايدي اربابها واجارة الموجر
جائزة قاله في المبدع قال في رواية وغيره اذا استاجر ارضا من السواد ممن هي في يده باجرة معلومة فيجوز ويكون فيها مثل
قوله ولم تقدر مدة تهامة المصلحة جواب عما سوال تقديره ان للامام اجرة فيجب تقدير مدتها كسائر الاجارات فاجاب بالفرق من
حيث ان عموم المصلحة موجود هنا بخلاف ما اذا آجر الانسان ملكه قوله كبيع غرس محدث مقتضاه كالفروع ان الغرس اذا كان
موجودا حال الفتح لا يصح بيعه ويدخل في وقف الارض وهو واضح لكن تقدم في باب الاراضين المفتوحة عنوة ان ثمرته لمن هي بيده على الصحيح
وان زكاتها واجبة عليه كالمتجرد وهو يقتضي عدم دخوله في الوقف والا لكانت للمسلمين ولانه موقوف على غير معين فهما العرق بين
المساكين والغرس والعقد اقال في الفروع وبيع بناء لي منها وغرس محدث يحتمل انتهى فمقتضاه ان ما كان من الغرس والبناء وكان
منها من آلات البناء لا يجوز بيعه وهو مقتضى ما في بيع الاصول والثمار ثم ذكر ان المروذي يعقوب نقلا المنع لانه بيع وهو ذو غرر
وذكر بن عقيل الروايتين في البناء وحوش في غرس وحوش حائط بيع المسلك مطلقا قوله فباع او وقفه اي فيصح بيعه ووقفه لان فعله
كحكمه وهو يصح بحكم حاكم كبقية المختلف فيه هكذا علل في المغني صحة البيع منه وحو يقتضي ان محل ذلك اذا كان الامام ممن يصح بيعه او وقفه
والا فلا ينفذ حكم حاكم بما لا يراه وفي الوقف وقفه لانه اما موقوف فلا يصح وقفه ثانيا بلى او في لبيت المال فكيف يقف الامام مع ان
شرط الوقف ان يكون من مالك الا ان يقال هو من قبيل الارصاد والافراز لبيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا اليه بسهولة كانه عين
غلة تلك الارض للصرف على ذلك المسجد مما يستحق الصرف له من بيت المال وكذلك لما اراد السلطان الظاهر برقوق نقض اوقاف
مصر وقال انما اخذت من بيت المال وقد اشتغرقت نصف وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره السراج البلقيني وبن جماعة والشيخ
اكمل الدين الحنفي فقال البلقيني اما ما وقف على العلم وطلبته فلا سبيل الى نقضه لان لهم في بيت المال اكثر مما ذكر واما ما وقف على فقا
طه وحذيجه وغوثيته فانه ينقض ووافقه الحاضرون قوله وهي الحيرة والحيس الخ بكسر الحاء مدينة بقرب الكوفة النسبة اليها حيري وحا
دي على غير قياس قاله الجوهري والحيس بضم الحاء المهملة وتشديد الياء المكسورة تاجيز بالتمر والسمن وربما زيد فيه الدقيق قوله ولا يصح فاتح عنوة ولم يقسم الخ وكذا حكم ما حلوا عنه خوفا منا وما
صولحوا على انه لنا ونقرهم بالخراج كما تقدم قوله ونحو اجارة نهاية اجارة مافتح عنوة ونحو لانها موجرة في ايدي اربابها واجارة الموجر
جائزة قاله في المبدع قال في رواية وغيره اذا استاجر ارضا من السواد ممن هي في يده باجرة معلومة فيجوز ويكون فيها مثل
قوله ولم تقدر مدة تهامة المصلحة جواب عما سوال تقديره ان للامام اجرة فيجب تقدير مدتها كسائر الاجارات فاجاب بالفرق من
حيث ان عموم المصلحة موجود هنا بخلاف ما اذا آجر الانسان ملكه قوله كبيع غرس محدث مقتضاه كالفروع ان الغرس اذا كان
موجودا حال الفتح لا يصح بيعه ويدخل في وقف الارض وهو واضح لكن تقدم في باب الاراضين المفتوحة عنوة ان ثمرته لمن هي بيده على الصحيح
وان زكاتها واجبة عليه كالمتجرد وهو يقتضي عدم دخوله في الوقف والا لكانت للمسلمين ولانه موقوف على غير معين فهما العرق بين
المساكين والغرس والعقد اقال في الفروع وبيع بناء لي منها وغرس محدث يحتمل انتهى فمقتضاه ان ما كان من الغرس والبناء وكان
منها من آلات البناء لا يجوز بيعه وهو مقتضى ما في بيع الاصول والثمار ثم ذكر ان المروذي يعقوب نقلا المنع لانه بيع وهو ذو غرر
وذكر بن عقيل الروايتين في البناء وحوش في غرس وحوش حائط بيع المسلك مطلقا قوله فباع او وقفه اي فيصح بيعه ووقفه لان فعله
كحكمه وهو يصح بحكم حاكم كبقية المختلف فيه هكذا علل في المغني صحة البيع منه وحو يقتضي ان محل ذلك اذا كان الامام ممن يصح بيعه او وقفه
والا فلا ينفذ حكم حاكم بما لا يراه وفي الوقف وقفه لانه اما موقوف فلا يصح وقفه ثانيا بلى او في لبيت المال فكيف يقف الامام مع ان
شرط الوقف ان يكون من مالك الا ان يقال هو من قبيل الارصاد والافراز لبيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا اليه بسهولة كانه عين
غلة تلك الارض للصرف على ذلك المسجد مما يستحق الصرف له من بيت المال وكذلك لما اراد السلطان الظاهر برقوق نقض اوقاف
مصر وقال انما اخذت من بيت المال وقد اشتغرقت نصف وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره السراج البلقيني وبن جماعة والشيخ
اكمل الدين الحنفي فقال البلقيني اما ما وقف على العلم وطلبته فلا سبيل الى نقضه لان لهم في بيت المال اكثر مما ذكر واما ما وقف على فقا
طه وحذيجه وغوثيته فانه ينقض ووافقه الحاضرون قوله وهي الحيرة والحيس الخ بكسر الحاء مدينة بقرب الكوفة النسبة اليها حيري وحا
دي على غير قياس قاله الجوهري والحيس بضم الحاء المهملة وتشديد الياء المكسورة تاجيز بالتمر والسمن وربما زيد فيه الدقيق قوله
ابي قهر الا صلحا بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل اربعة فقتل منهم بن خطل وقيس بن صبابه ولو فتحت صلحا لم يجز قتل اهلها اذا
تقرر انها فتحت عنوة فالمسلمون فيها سواء فلا يصح بيعها ولا اجارتها والفرق بينها وبين ارض السواد من حيث صحة اجارتها ان الفا
تح لارض الخراج اذن في اجارتها وهو انه ضرب الخراج على من انتفع بها وهو اجرة عنها والفاتح لمكة وهو النبي صلى الله عليه وسلم اذن
في الانتفاع بها من غير اجرة فقال مكة مباح لاتباع ربابها ولا تؤجر بيوتها ذكره في الاحكام السلطانية قوله فان سكن باجرة لم يأثم بذ
فهما ذكره القاضي في الاختيارات يأثم بذلها قوله ما آء عد بكسر العين وتشديد الدال المهملة قوله بملك ارضه متعلق بتملك قوله ولا
يصح اي اذا لم يكن مقدورا على تسليمه والاصح كما تقدم قوله ولو طالت مدة تحصيلها هي تحصيل الطائر والسمك وظاهره ولو لم يمكن

تحصيلها

تحصيلها الاشبه ومشقة وهو احد وجهين وصححه في تصحيح الفروع واختاره الموفق والشارح وغيرهما وقدمه في الفائق والوجه
الثاني لا يصح والحالة هذه اختاره القاضي ومحل هذين الوجهين فيما اذا طالت المدة والا جاز بيعه قاله القاضي وغيره وقطع به في المغني
وغيره تنبيه مقتضى كلامه في الفروع او لا والانصاف التسوية بين بيع الطائر والسمك فيما ذكروه وكلام المغني والشرح يقتضي التفرقة فانها
ذكرا في الطائر ان امكن اخذه وبابه مغلق جاز ولو تطاولت المدة وفي السمكان البركة اذا كانت كبيرة وتطاولت المدة في اخذه
لا يجوز بيعه للجهل بامكان وقت التسليم نقله عنها في المبدع ويطلب الفرق بينهما قوله فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع اي لعقد وصف
ما ذكره ونحو وليس للمشتري المطالبة بمثله ولو شرط ذلك في عقد البيع بان قال ان فاتك شيء من هذه الصفات اعطيتك ما هذه صفاته
لم يصح العقد قاله في المستوعب قوله ان صح السلم فيه هكذا في المبدع والانصاف وغيرهما ولم يذكروا مثله في الموصوف المعين والظاهر
انه معتبر فيه كما هو ظاهر المنتهى قوله وهو بيع المغانين والمحاويسمى المجر بفتح الجيم وكسرها وسكون الجيم وفتحها وقال بن الاعرابي
المجر ما في بطن الناقة والمجر البرا والمجر الجنين والمزابنة قوله ولو لم تحمل امه اي لا يصح بيع الحمل مع امه بان وقع العقد عليهما ولم
يبين ثمن الام فيما يظهر لان تصحيح البيع وابطاله فيه بمنزلة استثنائه وذلك مبطل للبيع وظاهر المبدع يصح مع امه دخل تبعا
كاساس الحائط انتهى الا ان يحمل على ما اذا بيعت امه فدخل في البيع وان قلنا الحمل وقت عقد مبيع لانه دخل تبعا قوله ولا بيع معدن وجمارته
اي لا يصح بيعهما هكذا في التنقيح وقد ذكروا ان تراب المعدن والصاغ بغير جنسه صحيح وان بيع المعدن الجامد صحيح كما قدمه في آخر الشرط
الرابع تبعا للانصاف قيل في المستوعب بعد ان ذكر انه يجوز بيع ما في المعدن الجامد بغير جنسه وقد ذكر نحوه ابو موسى ان المعادن من الغور
وهو محمول على الضرب الثاني من المعادن وهي المعادن الجارية كمعادن النفط والقار والملح وما اشبهه قوله وهي الكمء المجتمع من طعام
او غيره سميت صيرة لانها تصهر بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب صبير وقيل صبرت المتاع اذا جمعته وضممت بعضه الى بعض
قوله لانها معلومان اي القفيز والمكوك فالقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف صاع ذكره المصنف في الحاشية وهذا معنى آخر للتقدير
غير الذي ذكره في الاراضين المفتوحة قوله او جزء مشاع منها اي من الصبرة فيصح قال بن رزين في شرحه مطلقا لظاهر النصوص وقيل ان
ان اختلفت اجزاؤها كصبرة بقال القريه لم يصح قوله فله الخيار بين الفسخ واخذ تفاوت ما بينهما هكذا في شرح المنتهى قال في الانصاف
فيحتمل المذهب ان ظهر تخمها وبوة ونحوها خير المشتري بين الرد والامساك كما لو وجد باطنها رديا بعض عليه ويحتمل ان يرجع بمثل ما
فات قال بن عقيل واختار صاحب التلخيص انه حكمها حكم ما لو باع بعضها اصاعا من اصاع اذرع اجمعته وضممت بعضها الى بعض
المصاحتمال لابن عقيل قوله وللبائع الخيار ان لم يعلم قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وتحمل ان لا خيار له قال المصنف الموقوف
وتحمل ان يأخذ منها ما حصل في الاحتفاظ قاله بن عقيل واختار صاحب التلخيص ان حكمها حكم ما لو باع ارضا على انها عشرة اذرع
فبانت احدى عشر قوله ومثله بعني نصف دار كالتي تلي داري اي فلا يصح هكذا اعباب الانصاف والتنقيح وبعض نسخ الفروع والصواب ما في
المبدع وغيره كالمنتهى الذي يلي داري لانه صفة للنصف فيكون تعيينا للابتداء دون الانتهاء كما علل الامام رضي الله عنه قوله وان قصد الاشا
عم صح اي دان لي العاقد بما يدل على الاشاع ولم يعين ابتداء النصف ولا انتهاءه بل قال بعتك نصف داري هذه مثلا فكان النصف
مشاعا لا سيما على تعبير المصنف بالتي لانه يكون صفة للدار فاذا اراد تعيين الدار ولم يرد تعيين النصف بل ابقاه على الاشاع صح البيع اما
لو انيا بالذي كما ذكرناه عن المبدع وغيره لم يتأت قصد الاشاع لانه صفة للنصف وصاريه معينا كما علل الامام رحمه الله نعم ان كان المتقا
ضدان عالمين وعبرا بالذي لكن القصد انه صفة للدار فالنصف وان النصف مشاع صح البيع اعتبارا بقصدهما قوله والذي يظهر الخ
هو معنى كلام في الانصاف قال ان يعبر على فرق بينهما قوله كبيع ذلك منفردا اي كما لا يصح بيع الحمل منفردا ولا بيع بعير طار لحمه او شحمه او تسب
السمسم وشبر حبه او حب القطن منفردا مع اتصاله لكن باصله قوله ان يكون الثمن معلوما حال العقد يعني لكل من المتعاقدين بوزنه او
صفة ولو سابقتين للعقد كما في البيع وكذا معرفته بشم او لمس او ذوق فيما يعرف بذلك ولم ينبهوا على ذلك هنا اكتفاء بما مر في البيع
قوله وان عقداه سرا بثمن وعلانية بآخر اخذ بالاول وهذا ظاهر لانها اذا اتفقا على ثمن بالعقد ثم عقداه بآخر اخذ بالاول فرقا هنا

او لكن قال في التنقيح ولو عقدا سر الثمن وعلانية باكثر فكنكاح ذكره الحلواني واقتصر عليه في الفروع قلت من الصواب ان الثمن هو الثاني
ان كان في مدة خيار والا فالاول انتهى وصححه في المنتهى وعلله في شرحه بان الزيادة في مدة الخيار ملحقة بالعقد قلت وفيه نظر لانها كلام بزيادة بل الظاهر انها تجعل مثلا قوله ولا بايعه على ان اردهن به او قرض الذي له هذا فلا يصح البيع لان الثمن مجهول لكونه مابعه ومنفعة هي وشيء مما
يه الاولى وتلك المنفعة مجهولة ولانه بيع بشرط رهن كبيعتين في بيعة ولو كان مكان البيع قرض فقال اقرضني الف بشرط ان ارهنك
عبدي بعشرة الفين فالقرض باطل لانه جر نفعا هو الاستيثاق بالالف الاولى قوله لانها كالقيد بدرهم ونحوه اي كخوفه لكان باعه من الفطيع كل شاة
بدرهم او من الثوب كل ذراع بدرهم فلا يصح لان من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما اذا اسقط من لان المبيع الكل لا البعض فا
تنفت الجهالة قوله ولو قال على ان اويدك قفيز البر بصاع جهالة القفيز قوله وان قال على ان القفيز لم يصح لان معناه بعتك هذه الصبرة
الا قفيز فالمبيع مجهول الا ان ما كان معلوما بالمشاهدة يخرج عن كونه معلوما بالاستثناء وينبغي ان يكون محل هذا اذا لم تعلم قفيزا فا
فان علمت صح كما تقدم قوله وان قال بعتكها كل قفيز بدرهم على ان اويدك لم يصح اي البيع لافضائه الى الجهالة في التفصيل لانه يصير قفيز ومنى بدر
رهم وهي لا يعرفانه لعدم معرفتها بكيله ما في الصبرة من القفزان فصل في تولية الصفقة وهي البيع من صفق له بالبيعة والبيع ضرب يده على يده ووجه
عقد البيع لان المتبايعين يفعلان ذلك ومعنى تفريقها تفريق ما اشتراه في عقد واحد قوله او عبدا وحرا ونحو هذا الخطاب هو الاوفق بين
ان يكون معلوما او جاهلا وهو ظاهر ما قدمه في الانصاف قال وله اختيار في الترغيب والبلغة وغيرهما انه ان علم بالحر ونحوه لم يصح وان جهله
قوله بقسطه على قدر قيمة المبيعين صحيح في الانصاف قال في الفروع هذا الاشهر وقال القاضي في المجرد ومن عقيل في الفصول في باب الضمان يصح
العقد بجعل الثمن او يرد وقال في آخر الغرر اعتمد وهذا في غير الفساد الا ان يخص هذا بمن كان عالما فيكون قد دخل على بذل الثمن في مقابلة
ما يصح العقد عليه خاصة كما تقول فيمن اوصى لحي وميت تعلم موته ان الوصية كلها للحي بخلاف لو باع عماية ووطل حر فسد البيع وخرج في الانصاف
صحته على روايته قال في الفروع والانصاف وفي المذهب قلت وكذا اذا باعه عمايه ووطل حر فسد لان الحر لا قيمة له في حق ما فا قيمة له لا
ينقسم عليه البدل بل يبقى العقد بالعمايه ويبقى العقد فاسدا انتهى وهو معنى ما حكاه في الفروع عن عيون المسائل ففرقوا بين الحر في الثمن
ووقوعه في الثمن ولعل الفرق ان المبيع ينعدد بتعدد الثمن لانه المقصود لا بتعدد الثمن اذا لم يفصل قال في الانصاف تنعقد الصفقة بتعدد
البائع والمشتري او المبيع او بتفصيل الثمن على الصحيح فائدة قال الموفق والشارح وغيرهما الحكم في الرهن والطعم وسائر العقود اذا جمعت ما
يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع الا ان الظاهر فيها الصحة لانها تعقد ومعاوضة فلا توجد جهالة العوض فيها قال في الانصاف قوله وكره
للآخر اي كره العقد لمن لا تلزمه هو من تلزمه قال في الفصول يحرم على من تجب عليهم وبا تم فقط كالحرم يشتري صيدا من محل ثمنه حلال للمحل
والصيد حرام على المحرم قال في الفروع كذا قال قوله وكذا لو نضا بقي وقت مكتوبة غير هما اي غير الجمعة فلا يصح البيع ولا الشراء ممن وجبت عليه
قبل ان يصليها واما اذا لم يبق الوقت فالصحيح من المذهب انه لا يحرم وعليه الاصحاب قلت ويحتمل ان يحرم اذا فاتته بذلك وتعذر
عليه جماعة اخرى حيث قلنا بوجوبها قال في الانصاف قال في التنقيح ولو بقرآبين وتبعه المصنف وصاحب المنتهى فائدة لا بأس ببيع المراوح الرقاق وا
لثياب نص عليه في رواية المروذي ونقله محمد بن القاسم انه قال اكره بيع الثياب السابوري والفوطي للرجال والنسلة قال القاضي وانما
كره هذا خوف تصنع البشرة وهذا اذا كان يعلم انه لا يلبس معها غيرها قال في المستوعب ولعل المراد في غير العوص والاحرم كما تقدم قوله الا
ان يعتق عبدكم وقال في المبدع وعبارته شاملة لمن علق عتقه بشرائه وفي شمولها لمن اشتراه بشرط العتق نظر قوله ويدخل العبد المسلم في ملك
الكافر الحر هذه تسع صور وزيد عليها عاشرة وهي ما اذا استولد المسلم امة الكافر قال ابن رجب في القاعدة الخمسين وحاوية عشر وهي ما اذا
كاتب عبده ثم اسلم ثم عجز نفسه على قول قال في الانصاف قلت ويبقى ايضا وفيما اذا تقايلا البيع حيث قلنا الاقالة فسخ لا بيع وكذا الرد بعيب
او تعاسر او خيار مجلس او خلف في صفة وكذلك قال في القواعد الفقهية اويرده عليه بعيب او نحوه قوله وكذا استيجار على اجارة اخيه يعني يحرم
ان يوجر على اجارة اخيه او يستأجر على استيجاره ولا يصح العقد فيهما كما يعلم من شرح المنتهى وكذا شراؤه على انه ان باعه او شرآه على اصداقه

وفي الكل

وفي الكل كبيت تختلف جهة الملك نقله في الانصاف عن الشيخ تقي الدين في شرح المحرر وقال ابن رجب يملك الكافر المصحف بالارث ويرد عليه
بعيب ونحوه وبالغنيمة قوله وبالتناول لها حاجة عبارة الانصاف وبالمسلمين اليها حاجة ونقله في المبدع عن ابن منجا قوله لو بتقدم آخر اي صح وعلم
يحرم فالاصحاب لا فرق بينهما حسبان لا يحرم التفاضل بينهما نقله الموفق والشارح وفي الاقناع وجه لا يجوز واختاره الموفق لانفعال الشيء الواحد
في معنى التثنية قال في الانصاف وهو الصواب انتهى قلت ان كان حيلة فقياس المذهب البطلان والله اعلم قوله وكره احد البيع الحر وكره ايضا النشا
بالحاجة من جالس على الطريق ونحو مضطرا ونحوه قال في المنتخب لبيعه بدون ثمنه ثمنه قال احمد لا يليق ان يفتي الغلاء وقال في الرعاية
يكره واختار الشيخ تقي الدين وتكره ان ينفق سلعته بالحلف وان اشترى بيضه فوجد فيها فرخا فهو للبائع لان العقد وقع على بيضه ولم
يقع على فروخه نقله عن ذلك قال في التمستوعب باب الشروط في البيع الاول صحيح هو كما يوافق مقتضى العقد وضد الفاسد
كما يأتي فيه وتقدم الكلام على الشروط الصحيحة لسلامة العقد وان كان ولكن الفاسد منه اقرب الى العدم قوله وتصرف كل منهما فيما يصير
اليه ونحو ان يحكم ما ذكر كان يبيعه الثمرة الى الجذاذ قال في البلغة قوله والاقل القبض او ارش فقد الصفة اي وان لم يف بالشرط فللمشتري فسخ البيع
او اخذ ارش فقد الصفة قاله في المحرر والفروع الحاقا له بالعيب وكره في المبدع قلت فمقتضاه ان الارش هنا قسط ما بين قيمتيه وجود
الصفة وعدمها من الثمن كارش العيب كما يأتي فيستحق المشتري بين العوض والمعوض في بعض الصور وظاهر المقنع والخرقي والقاضي والاكثر ا
ارش الحاقا له بالتدليس قوله شرط بائع فتعا خرطا معلوما في البيع الخ قال في الاختيارات اذا شرط البائع لنفع المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام
اصحابنا جوازه فانهم احتجوا بحديث ام سلمة انها اعتقت سفينة وشرطت عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش وهو استثناء خدمة عبده في
العتق كاستثنائها في البيع الظاهر وجوب النفقة في المدة المستثناة على مستحق المنفعة كالموصى لها قوله فلو شرط الحمل الى منزله وهو لا يعرفه
لم يصح لان الشرط كما في شرح المنتهى وظاهره يصح البيع وعليه فيثبت عما ما يأتي في الشرط الفاسد غير المفسد قوله الا ان يكونا من مقتضاه او مصلحته
الى العقد فالاول كاشتراط حلول الثمن وتسليم فيصح بلا خلاف والثاني كاشتراط رهن او ضمين معينين بالثمن فيصح في الاصح وظاهره ان اشتراط
رهنين وضمين غير معينين يبطل لانه جمع بين شرطين فاسدين قوله وبائع تعليق خلع شرطا اي بائنا كالخلع وانه لا يصح قوله وهو بيعتان في بيعة
المنهي عنه هكذا فسره الامام وقال ابو داود اذا اشتراه بكذا الى شهر كذا جوهو بكذا فهما بيعتان في بيعة قال في المبدع وحكم ان البطلان انما اذا
فسد الشرط وجب رد ما في مقابلته من الثمن وهو مجهول فيصير الثمن مجهولا قوله الا العتق فيصح ويجبر عليه الخ اي يصح ما التبايع اشتراط على
المشتري ويجبر عليه ان اباه لانه شرط عتقه لله تعالى فلزم كالنذر هذا احد الوجهين والآخر لا يجبر بل يكون للبائع الخيار كما في الشروط فان
باع المشتري وباعه بشرط العتق ايضا لم يصح قدمه في نهاية ابن رزين المعالي للتسلسل ويحكم الاذن في بيعه وفيل يصح وذكر في القواعد ان هذا الخلاف
مبني على الخلاف قبله قال فعلى الاول هو كالمنذور عتقه وعلى الثاني يسقط الفسخ لزوال الملك وللبائع الرجوع بالارش وان مات العبد قبل عتقه لزم
المشتري الثمن المسمى وما نقصه البائع لاجل الشرط لانه انما نقصه لاجل العتق فيقال كم يساوي مطلقا فيقال بمائة وبشرط العتق لعشرين فيلزمه
عشر الثمن فلانه المستوعب قوله او يقول المزني ان جئتك بحقك الخ واذا قبل المزني ان ذلك فهو فانه عند ذلك الوقت ثم يصير مضمونا ان
فيصير بعقد فاسد ذكره القاضي وابن عقيل وقال في القواعد الفقهية والمنصوص عن احمد في رواية محمد بن الحسين بن هارون انه لا
يضمنه بحال ذكره القاضي في الخلاف لان الشرط يفسد فيصير وجوده كعدمه قوله ويقوى ان اخذته فهو من الثمن الخ هذه صفة العربون سوى
وقت اولم يوقت صححه في الانصاف وقال احرزم به في المغني والشرح والمستوعب وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يصح ان عين وقتا احرزم به في الزعا
يتين والحاويين والفائق قوله عتق على البائع من مال قبل القبول لانه علق حريته على فعل البيع والصداق وهذا في البيع انما هو الايجاب فمتى
قال للمشتري بعتك فقد وهو شرط الحرية فيعتق قبل قبول المشتري ذكره في المغني والمستوعب وقال ابن رجب فيه نظر وصرح بن عقيل والموفق انه
لا يعتق بمجرد الايجاب بل بالقبول وكذا ذكره القاضي قال ابن قندس في حواشي المحرر وهذا هو الصواب انتهى وقد نص الامام احمد في رواية الاثرم
في رجلين قال احدهما ان بعت ملكي غلامي فهو حر وقال الآخر ان اشتريته فهو حر فباعه منه عتق من مال البائع فعليل لم كيف وانما وجد العتق
بعد البيع فقال لو وصى لرجل بمائة درهم ومات بعطاها وان كانت وجبت بعد الموت فلما ملكه هذا فهذا منه اي البيع لم يوجبان هنا

عتق وملك قدم العتق لانعقاده وسببه قبل البيع كالوصيه من حيث انها والانتقال الى الورثه بتيقن عام الموت وتقدم هي لتقدم
سببها قال الشيخ تقي الدين ولو قال ان خرجت من ملكي فانت حر اوادا صرت ملكا لغيري فانت حر فينبغي ان لا يعتق لانه اوقع العتق في
حال عدم ملكه وفي الاولى اوقعه عقب سبب زوال ملكه آلا ان يقال تبع هذا ويكون قوله خرجت عن ملكي اذا انعقد سبب خروجا ونقول
في الجميع خرج عن ملكه ثم خرج عن ملكه لكل المالك ويكون التعليق المتقدم منع الملك من الدوام كما منع سبب الملك من الملك انتهى ولو قال
ان اكلت لك ثمنا فانت حر فباعه بمكيل او موزون او غيرهما او بنقد لم يعتق قال في الرعايه وقال الشيخ تقي الدين فيما اظن هذا ان يكون الا
كما عبارة عن الاستيجاب اي ايجاب الثمن فبضه او لم نقبضه فيكون كقوله ان بعتك او يكون عبارة عن الآخر فلو اداه من الثمن لم يعتق و
ان قبضه عتق ولا يصير تاخر الصفه عن البيع اي لا يصير تاخر القبض فلو باع ولم يأخذ الثمن فلم يقبضه ثم ان اخذ بعد ذلك حكم بوجوده للصفه
ذكره ابن منجا في حواشي المحرر واطال قوله وهو تعليق وفسخ عما شرط اي لانه علق رفع العقد عما امر يتحقق في تلك المدة فهو بمعنى اشتراط الخيار فيها
ويدخل في تعليق الفسخ بشرط لو باع وقبض الثمن واشترط ان رده الى وقت كذا فالبيع بينهما وهو المعروف في مصر بالبيع المعاد ومقتضى
ذكر صحته حيث لم يبع العقد حيلة للربح في قرض عما ما ياتي في خيار الشرط قوله كما تقدم الكاف فاما بمعنى عما اي عما ما تقدم من جواز ذكر او المشبه
والمشبه مقدر اي وذلك جائز كما تقدم اذ هذه المسئله لم تتقدم بخصوصها لكن تقدم ما تدخل في عمومه وهو صحة تعليق الفسخ بشرط قوله واجوز مثله
الخ مثل المقبوض بعقد بيع فاسد ان كان له اجرة كما ياتي في الغصب سواء افسد البيع لفساد عوض فيه كالخمر والخنزير او الشرط يلحق به مثل ان
يشترط فيه شرطين ونحو ذلك قوله وان سقط مبتاما لم يضمن اي حيث لا جناية قال في المستوعب فان خرج الجنين ميتا بغير فعل ابيه لم يضمنه وان
ضرب بطنها اجنبي فالقى الجنين ميتا فعليه الغرة تكون للبائع منزلة فيه الولد والباقي لورثته لان الافضل حصل بالحرية وان كانت الغرة
اقل من قيمة الولد جميعها للسيد باب الخيار في البيع قوله خيرا الامرين اي الامضاء والفسخ قوله خيار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد
به مكان التبايع كيفما كانا قوله ما لم يتفرقا قال الازهري سيل ثعلب عن الفرق بين التفرق والافتراق فقال اخبرني ابن الاعرابي عن المفضل قال
يقال فرقت بين الكلامين مخففا فتفرقا وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا فجعل الافتراق في الاقوال والتفرق في الابدان قوله فان لم يكن بينهما
ردته الخ هذا معنا كلامه في المغني والشرح وقطع به في الانصاف في مسئله الاخرس وقدم في الفروع والانصاف وغيرهما في المجنون اذا ثبت ان لوليه
وهو معنى ما قدمه بقوله وهو على خياره اذا افاق وعلله في الشرح المنتهى وغيره بان الروية في البيع وحده ها لا تعلم الا من جهته واما الاخرس المعي
عليه فلانه لا يدري عليها لا احد لان الاخرس والاغما مما لا يوجب الحجر كالعمى والصمم تتمه لو قام ابوه او وصيه على ما فيه مبنى على ما قبله وياتي في الحجر ان من
جن بعد البلوغ والرشد لا ينظر في ماله الا الحاكم على الصحيح تتمه اذا قلنا ثبت الخيار اذا افاق فلعله الى ان يتفرقا اذا اجتمعا بعد الجنون كالاكراه
ونحوه على ما سبق وان قلنا يقوم وليه مقامه فينبغي ان ثبت لوليه الى ان يجتمع مع العاقد الآخر بقارقه قوله تحيث لا يسمع كلام المتعاقدين في العاده
وعما قطع به ابن عقيل وقدمه في المغني والشرح والمبدع وصححه في تصحيح المنتهى لا يعتبر ذلك وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب حيث لم يقيده بذلك قوله وهو
ان يشترط في العقد الخ ظاهره لو اتفقا عليه قبل لم يلزمه الوفاء به قال في المبدع قوله ولا يثبت الا في بيع الخ الظاهر ان المراد غير كتابه ونحوه اما لو طرفي عقد وشرا
من يعتق عليه فيما سلما خيار المجلس ولا يعارضه قول فيما ياتي فيعتق قريبه اي زمن الخيارين لامكان حمله على ان الخيار للبائع لانه يدخل في البيع لجهله بالعوض قوله فابتدؤها من حين العقد اي ابتداء آمره الخيار من حين العقد لا من حين التفرق قال في شرح المنتهى ويكون من حين اشتراطه فان كان مشروطا
في العقد فيكون من حينه لا من حين التفرق في الاصح انتهى وح فلو شرطاه بعد العقد في مدة خيار فابتداؤها من حين الشرط قوله وبحث البائع اذا
حلف ان لا يبيع بيعا فوجد خيار وقلنا ينقل الملك والا فلا قد مر في القواعد وقال في ذكره القاضي وانكر المجد ذلك وقال بحنث على الروايتين قوله
ولو باع محل صيد الخ عكسه تقدم في السادس من محظورات الاحرام قوله وجب فسخ البيع ورد ها اليه اي رد ها هذا احد الوجهين جزم به في الكافي
وقال في الانصاف يتوجه عدم الوجوب وتكون له القيمه او المثل قوله فالاولاد لعدم لزوم استرداد ها قاله في الانصاف ولعل الفرق بينها وبين التي
قبلها على الاولاد ان رب للفظ الفعل له في تصرف الملتقط بخلاف الزوج فان عقده مع الزوجه وتسليمها الصداق يترتب عليه اباحة النفوس فكانه
صدر منه قوله كفاه ذلك اي كفى المشتري الاستبراء في مدة الخيار لحصوله في ملكه قوله لزم رد الولد مع امه لانه مبيع لا نماء وثمره الا ان كانت معينة

بقسطها من الثمن لعدم المقتضي لرد الولد الخ كما قطع به في المنتهى قال القاضي وابن عقيل ان الصحيح ان للحمل حكما وصوبه في تصحيح الفروع وقد
ذكرت ما في ذلك في حاشية المنتهى قوله او تصرف باذن البائع او معه اي فيصح فلو باع باذن البائع اوله ما اشتراه بشرط الخيار ولها او للبائع
صح البيع لاذنه في الاول ودلالة الحال في الثاني قوله فعلى الحال اي علم زوال الملك وحرم وطئه ظاهره كالتقبيل اذا شرط عليه ان البيع لا ينفسخ كما
كما قيده بعض الاصحاب وقال ان اعتقد انه ينفسخ بوطئه فلا حد عليه لان تمام الوطئ وقع في ملك فتمكنت الشبهه وهو معنى كلام في المغني والمنتهى وذكر
في الانصاف والوارث الوارث على الاكثرين وتعارض القواعد الفقهيه قوله وقيل الاحد عليه اختاره جماعه منهم ابن عقيل والشيخ والمجد في محرره والناظم وصاحب
الحاوي ما لمغني وصححه في المغني وتصوره في الشرح لان وطئه اما صادف ملكا او شبهه فان العالم اختلفوا في ثبوت ملكه وابا حه وطئه قوله وان اوت
اعمى عليه الخ قال في الانصاف خيار الشرط كخيار المجلس فيما اذا جن او اغمي عليه وحرس انتهى وقد قدمنا ما في ذلك من الخلاف لكن ينبغي تتمه هنا
وان لم يشتبه هل كان في الفور او التراخي قاعدة المذهب ان المبيع بيد المشتري بعد القبض هل هو مضمون او امانه فيه طرق احدها حكم ضمانه بعد زوال العقد حكم
ضمان البائع قبل التسليم ان كان مضمونا عليه كان مضمونا له والا فلا وهي طريقة ابي الخطاب والموفق في الكافي الثاني ان كان انتهاء العقد بسبب يستقل
به المشتري كعتقه او ايثاره كرهه فيه البائع كالقبض فهو ضمان منه وان استقل به البائع فلا لانه حصل في يد المشتري بغير تسبب منه ولا عدوان القاعدة
لت يكون مضمونا بعد القبض كما كان مضمونا قبله الرابع لا ضمان ويكون المبيع امانه بحضه صرح به ابو الخطاب في انتصاره واختاره القاضي
المجرد حكاه في الانصاف عن القواعد مع زيادة وقطع في المنتهى بالرابع قال والمبيع بعد فسخه امانه بيد مشتريه فاذا قال في شرحه لكن قصر في رده
فتلف ضمنه كالوطاوعت التي اذا زنت فقصر في رده حتى تلف قوله خيار الغبن بسكون الباء الموحده مصدر عبنه يغبنه الباغبنا اذا نقصه ويقال
غبن رايه بكسرها غبنا ما لتحريك كذا اضعف قال في الرعايه يكره تلقي الركبان وقيل يحرم وهو اولى قوله في النجش هو الحرص على زيادة في المبيع ونحوه ومنه
اذا اثر ته كان الناجش شيطانا حش شيطانه وكثر الثمن بنجشه قوله اذا غبن الغبن المذكور اي الفاحش الخارج عن العاده قوله لو اخبر البائع باكثر من الثمن المتضمن
اشتراي بثمان كما ثبت الخيار وفي الايضاح يبطل مع علمه قوله المشتري سواء اسم فاعل من استرسل اذا طمان فاستأنس قوله كان الغبن وقعا للعقد
اصلا وفيه نظر وياتي ان الغبن لا من اصل ولم يقر قوله بين الاجارة وغيرها في ذلك قال المجد في شرحه نقلا عن القاضي يثبت خيار
الغبن للمسترسل في الاجارة في البيع الا اذا اذن فيه ولم يقر قوله بين الاجارة وغيرها في ذلك قال المجد في شرحه نقلا عن القاضي يثبت خيار
ظلامة الغبن وفاوق ما الوظهر عيب في الاجارة ففسخ فانه يرجع عليه بقسطه من المسمى لانه يستدرك ظلامته بذلك قوله في ضوء البائعة القضع
لكفاءة تخلف او خف كالذي للمرة والجح ضوء كفلس وفلوس قال المصنف والحاشيه قوله فطلق اي بائنا الخ فلو الغاه اذا اشترى امة مزوجه
فطلق الزوج لم يملك الرد قاله ابن عقيل في الفصول وشرط ان لا يكون الطلاق رجعيا قال في الانصاف قلت لعل مراد النضر والمذهب قال ابن عقيل
ايضا في طلاق بائن فيه عدة احتمالان قلت الذي يظهر انه كانت العدة تعود والا سقط الا لخيار وله وقال في الرعايه من عنده ان اشترى معتدة من طلاق
او موت جاهلا ذلك فله رد ها والا فلا قوله فله الرد مجانا اي بلا عوض وقال في الشفعيه بل بغيمة ما تلف من اللبن انتهى ولعل المراد ان تعذر
رده ومثله لتعذر المعاوضه عنه قوله والحوصل بغور العين بقال وجل اخوص اي غائر العين قوله والجد داي جفاف اللبن والجدا عاشاب ونشف
ضرعها قوله ولعل المراد في غير الحلب والصغير قال في الانصاف قوله والفسق من جهة الاعتقاد لم تقبل والفعل كما في الفروع لان صاحب الانصاف نظر
فيه بما قدمه من ان شرب الخمر ونحو معيب قوله وكدمه اي عضه با فمه يقال كدم من باب ضرب وقتل وشمسه اي استعضه ه يقال فرس شموس
وخيل شمس كرسول ورسل والاقيال فرس شموص بصاد قاله في حاشيته قوله فيقوم المبيع صحيحا الخ اي يقوم عدلان ان تنازع المتعاقدان او تعذر
القيمه يوم العقد لان ما زاد عليها في ملك المشتري فلا يقوم عليه وما نقص فهو مضمون عليه لان جملة المبيع من ضمانه قاله في المستوعب تتمه قال
في الاختيارات ويجبر المشتري على الرد وله اخذ الارش لتعذر البائع بالتاخير قوله والثمرة قبل ظهورها هكذا عبارة المبدع قال في الانصاف والا
صحاب في الطلع هل هو تام متصل او منفصل طرق احدها هو زيادة متصله مطلقا جزم به القاضي وابن عقيل في الصداق وكذا في الكافي و
جعل كل ثمر ضعيفا شجه زيادة متصله مطلقا الثاني زيادة منفصله مطلقا ذكره القاضي وابن عقيل في موضع من التفليس والرد بالعيب وذكر في الغبن
احتمالا هكذا في الكافي عن ابن حامد الثالث الموبر زيادة منفصله وغيره زيادة متصله صححه القاضي وابن عقيل التفليس والرد

قوله الا لاصفر الخ ظاهره ولو كان ما لا يؤكل

بالعيب وذكر منصوص احد الرابع غير الموبز زيادة متصلة بلا خلاف وفي الموبز وجهان وهي طريقة في الترغيب في الصداق الخامس الموبز زيادة منفصلة وجها واحدا وفي عدم الموبزة وجهان واختار ابن حامد انها منفصلة وهي طريقة في الكافي في التعليل انتهى تعقبه قبل ظهورها اي نشقها اما بعده فعلى الخلاف المذكور قوله او لعل محل ذلك الخ قاله في الانصاف قوله او يفعل المشتري كوطي البكر قال في شرح المنتهى وحق ذلك بما هو ماذون فيه شرعا بخلاف قطع عضو وقلع سن وخرق ذكر فانه لا يزيد هذا قوله وتكون ملكا له اي وتكون الارش ملكا للمشتري وعن فيما اذا اعتق العبد يلزم صرفه في الرقاب لانه خرج لله تعالى عن الرقبة كان سلامتها فتقع حزوجه عن هذا الجزء وحدها الموفق على الاستحباب والقاضي على ما اذا كان العتق واجب قاله النبيه فالارش لم تقوما واحدا قوله ولو اوصى للمبيع اي فيما اذا باع عبدا وما اذا كان عالما بعيبه فلا على المذهب فائدة قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر لو اشترى رجل سلعة فاصاب بها عيبا ولم يختر الفسخ ثم قال انما اشتريته لانني لم اعلم ان لي الخيار لم يقبل منه ذكره القاضي اصلا في المعتق تحت عبد اذا قال لم اعلم ان لي الخيار وخالفه ابن عقيل في مسئلة المعتقة وواقفه في مسئلة الرد بالعيب قوله ولو رده ان لم يخرج عن يده اي بحيث يغيب عنه فان خرج عن يده لم يجز رده تعلم مما صرح به في الفروع والمبدع والانصاف وغيرها قوله وتقبل قول البائع ان المبيع ليس المردود اي ليرد المشتري السلعة بعيب فانكر البائع انها سلعته فالقول قول البائع مع يمينه لانه منكر كون هذه سلعته ومنكر استحقاق الفسخ والقول قول المنكر جزم به صاحب المغني والمحرر وتلخيصها خلافا ولا فصلا بين ان يكون المبيع في الدار او معينا نظرا الى انه يدعي عليه استحقاق الفسخ والاصل عدمه وذكر الاصحاب مثل ذلك في مسائل الصرف وفرق السامري في فروقه بين ان يكون المردود بعيب وقع العقد عليه معينا فيكون القول قول البائع وبين ان يكون في الذمة فيكون القول قول المشتري واختاره في الترغيب الكبرى قبيل باب السلم وذكر عنه في الانصاف وهو مقتضى قولهم ويقبل قول قابض في ثبات في الذمة وهذا فيما اذا انكر المدعى عليه العيب ان ما لا يكون معيبا اما ان اعترف بالعيب وضنه صاحبه وانكر ان يكون هو هذا المعين فالقول قول المشتري لمن هو في يده صرح به في المغني في التعليل وذكره في الانصاف قوله وان قطع فكما لو عاب عنده اي عند المشتري لانه استحقاق دون حقيقته قال الموفق والشيخ وفي الانصاف ظنت الذي يظهر ان ذلك ليس كحدوث عيب عند المشتري لانه مستحق قبل البيع غايته انه استوفى ما كان مستحقا فلا يسقط ذلك حق المشتري من الرد قوله او برئه المعلوم عندها اي بصحة البيع به قال في المبدع فيستثنى منه لو دفع ثيابا الى قصار وقال ان قصرتها فرقم تمنها عليه لم يجز بيعها مراجحة حتى يبرئها نص عليه لانه لا يدري ما فعل القصار قوله النصف اي نصف الثمن الذي تملك القابل اشركه اختاره القاضي وقدمه في الفروع تتمة قال في القاعدة السابعة والخمسين لو باع احد الشريكين نصف المشترك هل يتنزل البيع على نصف مشاع وانما نصفه وهو الربع او على النصف الذي يخصه بملكه وكذلك لو كسى الوصيه فيه وجهان واختار القاضي انه يتنزل على النصف الذي يخصه كله بخلاف ما لو قال اشركتك في نصفه وهو لا يملك سوى النصف فانه تستحق منه الربع لان الشركة تقتضي التساوي في الملكين بخلاف البيع والمنصوص في رواية ابن منصور انه لا يصح البيع الا في النصف حتى يقول نصيبي فلو اطلق لم يتنزل على الربع قوله او قال اردته او ردده او ازده بالغين الدال في الكل وسكون الزاي في الاول العشرة احدى عشر والثاني اثنا عشر فيصح البيع مع الكراهة لانه من بيع الاعاجم قوله فلا يملك الفسخ فهي اي في هذه الصور المذكورة لزوال العيب المقتضي للخيار وحيث حط عنه الزائد اجاز الموهوب وبعد الصحيح ما قدمه الباغي وابن قوله اختار الاكثر قال في تصحيح الفروع وعليه اكثر الاصحاب منهم الخرقي والقاضي وابن حامد وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق ونظم المفردات وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال ابن رزين في شرحه وهو القياس وجزم به في المنور ومنتخبه وغيره قوله وقدم في التنقيح انه لا يقبل قوله الا ببينة وقدمه الموفق والشارح ونصراه وحمل الكلام الخرقي عليه وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الانصاف وهو المذهب جزما وعليه الاكثر قوله او باكثر من ثمن حيله الخرقي في الانصاف وان لم يكن حيله فقال القاضي اذا باع غلاما سلعة ثم اشتراها منه لم يجز بيعه مراجحة حتى يتبين امره لانه يتهم في حقه قال الموفق والشارح الصحيح جواز ذلك وجزم به في الكافي قوله ويخبر انه تقوم بحسب الخ هذا معنى كلامه في الشرح وقيل يجوز انه اشتراه بعشرة الخ اختاره الموفق والشارح وقدمه في الفروع وقال في الانصاف وهو الصواب وقال عن الاول وهو ضعيف ولعل مراد الامام احمد استحباب ذلك لا انه على سبيل اللزوم قوله وان علم بعد البيع فله الرد او الارش الخ اي علم المشتري بعد البيع ملزوم العقود بخير بين وان باع من كله جزء يساوي ما قبض او ضرف اي المغبون ضمنه

الرد والارش

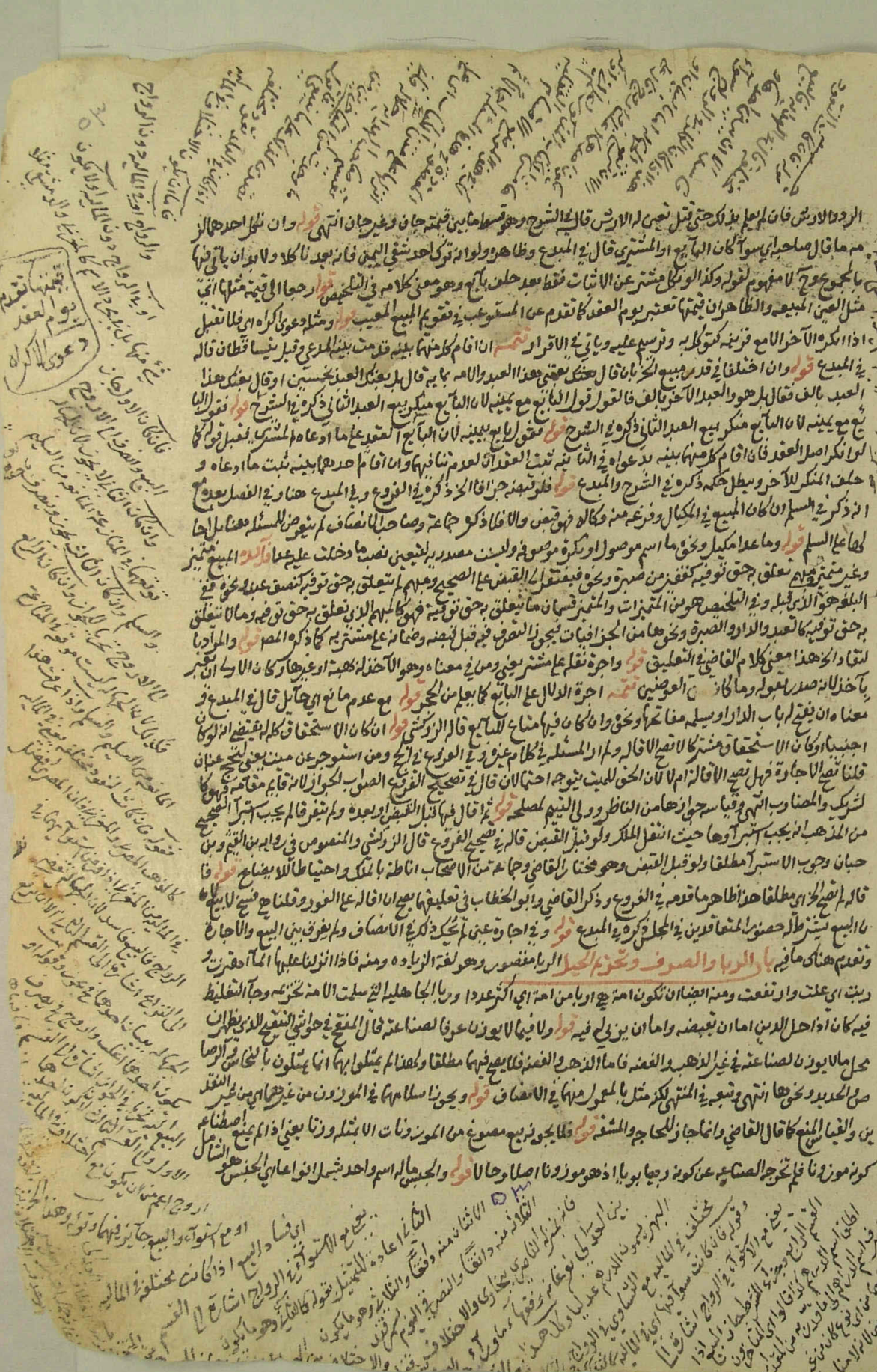

الرد والارش فان لم يعلم بذلك حتى قتل تعين له الارش قاله في الشرح وهو قسطه من الثمن قيمة جان وغير جان انتهى قوله وان تلف احدهما الخ مع ما قال صاحباي سواء كان البائع او المشتري قال في المبدع وظاهره ولو لم يترك احد شقي اليمين فانه بعد تلفه كلا ولا يرد ان باقي فيها بالجموع جوح لا مفهوم لقوله وكذا لو تلف مشتر عن الاثنان فقط بعد حلف بائعه وهو معنى كلام في التلخيص قوله او رجعا الى قيمة مثلها اي مثل العين المبيعة والظاهر ان قيمتها تعتبر يوم العقد كما تقدم عن المستوعب في تقويم المبيع المعيب قوله ومثله دعوى الكراه اي فلا تقبل اذا انكره الآخر الامع قرينة كتوكله به وتسليمه عليه وياتي في الاقرار تتمة ان اقام كل منهما بينة قدمت بينة المدعي وقيل بينة القابض قاله في المبدع قوله وان اختلفا في قدر مبيع الخ بان قال بعتك بعشرة فقال بل بعتنيه بخمسين او قال بعتك هذا العبد بالف فقال بل هو والعبد الآخر بالف فالقول قول البائع مع يمينه لان البائع منكر بيع العبد الثاني ذكره في الشرح قوله فقول البائع مع يمينه لان البائع منكر بيع العبد الثاني ذكره في الشرح قوله فتحلف لبائع بينة لان البائع العقد على ما ادعاه المشتري فيقبل قول كما لو انكر اصل العقد فان اقام كل منهما بينة بدعواه في الثانية تتبين العقد آن لعدم تنافيهما وان اقام احدهما بينة ثبت ما ادعاه و حلف المنكر للآخر وبطل حكمه ذكره في الشرح والمبدع قوله فلو قبض جزء الخ ذكره في الفروع وفي المبدع هنا وفي الفصل بعده انه ذكر في المسلم ان كان المبيع في المكيال وفرغ منه وكاله فهو قبض والا فلا فكر جماعة وصاحب الانصاف لم يعرض للمسئلة هنا بل احالها على السلم قوله وما عدا مكيلا ووزنا اي ما اسم موصول او نكرة موصوفة وليست مصدرية لتنصب ما دخلت عليه هذا قاله المبيع متميز وغير متميز سيأتي تعلق بحق توفيه كقفيز من صبرة وبحق فيتعلق القفيز على الصحيح وسيأتي لم يتعلق بحق توفيه كنصف عبده بحق فهو البائع هو الذي قبله وفي التلخيص هو من المتميزات والمتميز قسمان ما يتعلق بحق توفيه فهو كالمبهم الذي يتعلق بحق توفيه وما لا يتعلق بحق توفيه كالعبد والدار والصبرة وبحق هما من الجزافيات يجيء في البيوع فيه قبل قبضه وضمانه على مشتريه كما ذكره المصنف قوله والمراد بالتعلق هنا والذي هذا معنى كلام القاضي في التعليق قوله واجرة نقله على مشتر يعني ومن في معناه وهو الآخذ له بهبة او غيرها كان الاداء اي التعبير باخذ لانه صدر بها قوله وما كان من العوضين تتمة اجرة الدلال على البائع كما يعلم من الحجر قوله مع عدم مانع اي حائل قال في المبدع و معناه ان يغلق لها باب الدار او يسلم مفاتحها وبحق وان كان فيها متاع للبائع قال الزركشي قوله ان كان الاستحقاق كله يقتضي انه لو كان اجنبيا وكان الاستحقاق مشتركا لا فسخ الا فاله وهل المسئلة في كلام غيره في العروض الخ ومن استوجر عن معين يعني لتبع عينا فلنا فسخ الاجارة فهل فسخ الاقالة ام لا لان الحق للميت فيوجه احتمالان قال في تصحيح الفروع الصواب الجواز لانه قايم مقامها كالشريك والمضارب انتهى وقياسه جواز هما من الناظر وولي اليتيم لمصلحة قوله اي قال فيها قبل القبض او بعده ولم ينفر فالم يجب اكثر آ الصحيح من المذهب انه يجب اكثر آوها حيث انتقل الملك ولو قبل القبض قاله في تصحيح الفروع قال الزركشي والمنصوص في رواية ابن القيم وابن حبان وجوب الاستر آ مطلقا ولو قبل القبض وهو مختار القاضي وجماعة من الاصحاب اناطه بالملك واحتياطا للابضاع قوله فان قاله لم تصح الخ اي مطلقا هذا ظاهر ما قدمه في الفروع وذكر القاضي وابو الخطاب في تعليقهما بيع ان اقاله على العود وقدماه في باب البيع يشترط لصحة المتعاقدين في المجلس ذكره في المبدع قوله وفي اجارة وعين لم يحكه ذكره في الانصاف ولم يفرق بين البيع والاجارة وتقدم هناك ما فيه باب الربا والصرف وتحريم الحيل الربا مقصور وهو لغة الزيادة ومنه فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي علت وارتفعت ومنه الضحايا تكون امتع واربا من امة اي اكثر عددا وربا الجاهلية التي سلمت الامة تحريمه وحاجة التغليظ فيه كان اذا حل الدين اما ان تقضي واما ان يزيد فيه قوله ولا فيما لا يوزن عادة لصناعة قال المنقح في حواشي التنقيح الذي يظهر ان محل ما لا يوزن لصناعة في غير الذهب والفضة فاما الذهب والفضة فلا يباع فيهما مطلقا ولهذا لم يمثلوا بهما انما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها انتهى وتبعه في المنتهى لكن مثل بالمحول منها في الانصاف قوله ويجوز اسلامها في الموزون من غير جنسها في الموزون من غير النقدين والفلس لم كما قال القاضي وانما جاز للحاجة والمشقة قوله فلا يجوز بيع مصوغ من الموزونات الا بمثله وزنا بغير اذا لم يمنع اصطناعه كونه موزونا فلم تخرجه الصناعة عن كونه ربويا بل اذهو موزونا اصلا وحالا قوله والجنس هاله اسم واحد يشمل انواعا اي الجنس هو الشامل

لا شيآ مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشياء تختلف باشخاصها وقد يكون النوع جنسا وبالعكس والمراد هنا الجنس الاخص وا
لنوع الاخص فقول نوعين اجتماعي اي خاص وهو جنس قوله وكذلك اللبن اي فهو اجناس باختلاف اصوله وقال ابن عقيل ابن البقر الا
هلية والوحشية جنس واحد لان اسم البقر يشملها ورجح الموفق والشارح بان لحمها جنسان فكذا لبنها قوله اللبأ واللبن جنس واحد عند صا
حب المستوعب والموفق والشارح يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ولا يجوز متفاضلا ولا يجوز ان مست النار احدهما وحزم به في النظم
قوله اذا نزع عظمه فان لم ينزع عظمه لم يصح بخلاف النوى في التمر لان بقاءه لمصلحته بخلاف العظم اشار اليه في المستوعب قوله ولا يصح بيع
المحافل من الحفل وهو الزبد اذا انتفخ قبل ان تغلظ سيوته قوله ولا الاثمد ابنه من الزين وهو الدفع الشديد كان كلا واحد منهما يزين
صاحبه عن حقه ويراد وه ومنه سمي الشرطي زبنيا لانه يدفع الناس بشدة وعنف قوله الا في العرايا الخ جمع عريه قال الجوهري العريه النخلة
يعريها رجلا محتاجا فيجعل ثمرها له عاما فعيلة بمعنى مفعولة وقال ابو عبيد هي اسم لكل ما اخذ عن جملة سواء كان للهبة او البيع او الاكل
وقيل سميت به لانها معراة من البيع المحرم اي مخرجة منه قوله ولا يصح بيع رطب بجنسه ومع احدهما الخ هذه تسمى مسئلة مد عجوة وهو يحرم
بذلك وللبطلان فيها ماخذان احدهما سد ذريعة الربا وفي كلام الامام ما يأتي الى ذلك الثاني ماخذ القاضي واصحابه ان الصفقة اذا اشتملت
على شيئين مختلفي الغبيء تبسط الثمن على قيمتهما وهذا ابوي هنا اما الى الفاضل واما الى المساوي وكلاهما مبطل للعقد فانه اذا باع درهما
ومد عجوة بدرهمين ومد بن يساويان ثلاثة فالدرهم في مقابلة ثلثي مد وبقي مد في مقابلة مد وثلث وذلك ربا فلو فرض التساوي كمل
يساوي درهما ومد درهم يساوي درهما ومد درهم لم يصح ايضا لان التقويم ظن وتخمين فلا يتحقق معه المساواة والجهل بالتساوي كالعلم
بالتفاضل قوله واما ربا النسيئة من النساء بالمد وهو التاخير يقال نسأت الشيء اخرته قوله واختار الشيخ وغيره كابن عقيل وتقله بن
منصور قال في الرعاية ان قلنا بعرض جاز والا فلا قال في المذهب يجوز تسلم الدراهم في الفلوس اذا لم تكن ثمنا ولا يجوز اذا كانت ثمنا
قوله خلافا لما في التنقيح من انه لا يجوز النساء في صرف الفلوس بدراهم او دنانير وحده هو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه وقد
مر في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والقابض قال في الانصاف وقدمه هنا في المبدع وقطع به في المنتهى قوله ونصارفا على ما ذكرنا
به من السعر اي ان الحق لهما الا بعد وهما فيجبر ما اتفقا عليه وقال في الانصاف بسعر يومه وحزم به المصنف هنا وما يأتي كالمنتهى وغيره لحديث باعي
قال في المغني وكان هذا اجرى لحرف القضاء فتقيد بالمثل كالوقضاه من الجنس والتماثل هذا من حيث القيم لتعذر التماثل من حيث الصور
قوله وهو بيع النقد اي الصرف بيع نقد من ذهب او فضة بنقد من جنسه او غير سمي بذلك لصريف النقد وهو تصويته في الميزان وقيل
لانضاف فيها عن مقتضى المبايعات من عدم جواز التصرف قبل القبض نحوا قوله بطل العقد هكذا في المنتهى وغيره قال في المبدع وقول
المؤلف بطل العقد يوهم وجوب عقد ثم بطلانه وليس كذلك بل القبض فيه بمنزلة القبول لا يتم العقد الا به ولهذا قال الخرقي فلا بيع
بينهما انتهى وفيه نظر لانهم صرحوا بان القبض شرط وهو خارج عن الشروط قوله وان امسكه فلم ارشه في المجلس بقي ويكون الارش من
جنس السليم اي من غير جنس النقدين فالمراد بالثمن هنا الذهب والفضة لا ما دخلت عليه باء البدلية وان امتنعا ان يكون منهما ليلا يفضي
الى بيع نقد بنقد ومع احدهما من غيره او بيعه بهما مع التفرق قبل القبض قوله وكذا الحكم فيما اذا كانت المصارفة الخ علم منه انه لا يغتبر
في بيع ربوي بجنسه التعيين خلافا للمستوعب قال في المبدع في اثنا كلام يلزم منه انه لا يباع الذهب بمثله الا عينا بعين وقد حكى الاجماع
على خلافه قوله ومنه صارفه كان اشترى منه جنسا اخذ منه الخ قال في الشرح وان باع هدي تمر دوبي بدوهم ثم اشترى بالدوهم تمرا جيدا
او اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم ونقابضا ثم اشترى منه بالدراهم قراضة من غير مواطاة ولا حيلة فلا باس به قوله كل
نقرة يحل بها من الدينار صحيح والا فلا اي ان لم يكن كل نقرة تحل بها منه لم يصح فان كانت باقيه فاحضرها وقضاها فانه يحتسب
بقيمتها يوم القضاء يوم دفعها اليه لانها ودبعة في يده فما تلفت او نقصت كانت من ضمان مالكها على المشهور قاله في المبدع قوله وان
تلفت قبل قبضها فمن ضمانه اي ضمان البائع قال في التنقيح الا ان يجيء الوزن او عدتم اذا انذر صد قوبدوهم بعينه لم تعين ذكره القاضي
وحفيده وفي الانتصار يتعين فلو تصرف به بلا امره لم يضمنه ويتعين على الاول قوله ولا يبعها ولا يخبر بها في معاملة ولا صدقة الخرقي في

النسخ

الشرح قبل لابي عبد الله فتصدق بها قال اني اخاف ان يغش بها مسلما وقال ما ينبغي ان يغر بها المسلمين والاقول الراجح فقد صح
بانها انما كره لما فيه من التغرير بالمسلمين باب بيع الاصول والثمار الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع عنه غيره والثمار جمع
ثمر كحبل وحبال وواحد الثمر المسموع ثمرة وجمع الثمار ثمر ككتاب وكتب وجمع الثمر اثمار كعنق واعناق فهو رابع جمع قوله تناول
البيع ارضها اي اذا كانت الارض يصح بيعها فان لم يجز كسواد العراق فلا قاله في المبدع قال ولم يتعرض الاصحاب لذكر حريمها
انتهى قلت لعله كالفناء قوله كسلالم جمع سلم بضم السين وفتح اللام المشددة وهو المرقاة والدرج ولفظ ما خوذ من السلامه
وتقل هاء صوابه وقيده كما في الانصاف وقال منهم صاحب الرعايه الكبرى تنبيه اذا باع بيتا من دار وقال بحقوقه لم يصح وسمى
الطريق وعينه صح والا فلا وقيل ان اطلق الطريق ولم يعينه صح وقيل ان كان المشترى من البيت صح والا فلا قاله في المبدع قوله
ولو لم يوبر التابير التلقيح وهو وضع الذكر في الانثى قوله مثمرا كما في النخل الى الجذاذ ظاهره ولو اصابتها آفة بحيث لم يبق في بقا
قابل ولا زيادة وهو احد هنا لين والآخر تقطع في الحال وفي الانصاف قلت وهو الصواب قوله لان الطلع المشقق عنده
زيادة متصلة لا تتبع في الفسوخ لا زيادة والصواب اسقاطها كما في المغني وغيره ويدل عليه اول الكلام ونقل في الانصاف عن المغني
انه صرح بانها لا تتبع كقول ابن عقيل بناء على انها زيادة منفصلة وان لم يوبر لم يصح احد وجهين قدمه في الفروع بل صح بانه يتبع في الفسوخ
أبرا ولم يوبر لانها متصل فاشبه السمن ونقل عنه ايضا معنى ذلك في المبدع وتقدم كلام الانصاف في ذلك في الرد بالعيب قوله
عمومها يخالفه اي عموم نص احمد ومفهوم حديث بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع نخلا موبرا
فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع متفق عليه بخلاف تفصيل الاصحاب بين الواحده والعدد بل مقتضاها ان ما تشقق للبائع
سواء الكل او البعض من واحده او اكثر وما لم يتشقق للمشتري كذلك قوله الا ان يبيعه مع الاصل مستثنى من البيع الثمرة والحب قبل بدو
الصلاح قوله الا جزة جزة اي جزة بعد اخرى قال في المطلع الجزة بالكسر اسم لما تهيا للجز وبالفتح المرة قوله ويصح بيع هذه الاصول
التي تكون ثمرتها الخ قال في الاختيارات الصحيح انه يجوز بيع المقاثي جله بعروقها كسواد اصلا حرام او هذا القول الماخذ ان احدهما
ان العروق كاصول الشجر فبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا والماخذ الثاني وهو الصحيح انه هذه
لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم قوله بطل البيع بخبر الزيادة قال في الانصاف للقول بالبطلان ماخذان احدهما ان ما خيف تحريم
الله به فما بطل البيع كما خير القبض في الربويات لانه وسيلة الى شر الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها وهو محرم وسوا بل المحرم ممنوع
الماخذ الثاني ان مال المشتري اختلط بمال البائع قبل التسليم على وجه لا يتميز منه فبطل البيع كما لو تلف مع الاول لا يبطل البيع الا بالتاخير
الى بدو الصلاح واشتداد الحب وهو ظاهر كلام الامام احمد والخرقي ويكون تاخيرا لما قبل ذلك جائزا ولو كان المشتري طيبا وما اشبهها
من الفقاع والهندبا او صوف على ظهر غنم كما حتى طالت لم يفسخ البيع لانه لا نهي في بيع هذه الاشيا وهذه طريقة القاضي في المجرد والثاني يبطل
البيع بحدوث الزيادة في اختلاط المالين لانه يعفى عن الزيادة اليسيرة كاليوم واليومين ولا فرق بين الثمر والزرع وغيرهما من الرطبة والبقول و
الصوف وهي طريقة ابي بكر والقاضي في خلافه والمصنف في المغني والموفق وغيرهم انتهى وعليها كلام المصنف هنا قوله والعنب ان نبع بالماء الخ كذا قال اكثر الاصحا
وقال الموفق والشارح وغيرهما حكمه ما تقدم لونه عند صلاحه كالعنب الاسود والاحاص حكم ثمرة النخل باب يتعين لونه وقال المجد ويتبع في الفسخ
وجائحة بدو صلاح الثمر ان يطيب الكل وينظر ينضج قال في الانصاف وهذا الضابط اولى والظاهر ان مراد غيرهم وما ذكره علامة على هذا قوله
فيكون كما اشترط اي المبتاع من حال الرقيق ما اشترط كله او بعضه قال في الانصاف وعبارة قول المصنف اي الموفق في مزارع القريه او بقرينة تكون
للمبتاع تلك القريه قال وهو الصواب باب السلم وحكم التصرف في الدين قال الازهري السلم والسلف واحد في قول اهل اللغة الا ان السلف
يكون قرضا لكن السلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قال الماوردي سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه قوله ثبتا مقبوضا
في مجلس العقد اعترض بان قبض الثمن شرط من شروطه لانه داخل في حقيقته قال في المبدع والاولى بيع موصوف في الذمة الى اجل قوله الا ان يكون
المعدوم اي لانه لا يكون الا في المعدوم بخلاف البيع فانه يجوز في الموجود والمعدوم بالصفة كما تقدم قوله ان يكون فيما يكثر ضبط صفاته اي التي

الثمن باختلافها اختلافا كثيرا قوله ولو كان راس مالها اثمانا لما فعاوضه وهذا اعتراض على ما اختاره الشيخ تقي الدين وبيانه كما قدمه المصنف
في ربا الفضل وقد ذكرنا هناك الخلاف وان الصحيح انها ملحقة بالاثمان فيكون راس مالها غير معين قال في المبدع والتتبع وصحح في فلوس ويكون راس
مالها عرضا لا يجري فيها ربا قوله ولا حشفا هو ردي التمر قال في القاموس قوله ولا يأخذ مشدخا المشدخ كمعظم البسر يغمز حتى ينشدخ وهو محرك
والدرع ان يعلو الاجفان سواد خلقة او سواد موضع الكحل قال في القاموس قوله اختاره الموفق وجمع منهم الشارح وابن عبيدان في تذكرته وجزم به
في الوجيز والمنور منتخب الازجي وتحيل كلام الخرقي قال في الانصاف قوله فان تعطب وتعذر حصوله الخ اما لو تحقق بقاؤه لزم تحصيله ولو
شق كبقية الديون قال في المنتهى وشرحه تنبيه اه اختلفا في قدر الواجب او قدر المؤجل فيه قول مسلم اليمين وكذلك لو اختلفا في صفته بقي عليه قال في
المستوعب بطل فيما لم يقبض اي وصح فيما قبض لكن لو تعاقبا على اعطائه دراهم في كر طعام وشرطا ان يعجل لحسين وحسين الى اجل صح العقد
في الكل ولو قلنا تفرق الصفقة للمعجل فضلا على المؤجل فينبغي ان يكون ذلك في مقابلة اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهول له فلا يصح وفيه
وجه يصح في المعجل بقسطه قاله في شرح المنتهى قوله او رده واخذ بدله في مجلس الرد تبع فيه الانصاف ولعله مبني على ان النقود لا تتعين بالتعيين خلافا
في المستوعب وان اراد الرد واخذ البدل لم يكن له ذلك على قولنا ان النقود تتعين بالعقد لانا لا نملك ابدالها كالعبد والثوب انتهى وهو
صحيح كلامهم في قولهم وتتعين الدراهم والدنانير بالتعيين قوله وان تعذر قائم عليه عيب الخ يعني اذا كان من الجنس فان كان العيب من غير الجنس بطل العقد
بالتفرق على الصحيح كما في الانصاف قوله السابع ان يسلم في الذمم الخ لم يذكر بعضهم هذا الشرط استغناء عنه بذكر الاجل اذ المؤجل لا يكون الا في الذمم قوله
كاخذ بدل المسلم اي كما لا يجوز اخذ بدل المسلم فيه قوله ورهن عنده يجوز له اي يصح رهن الدين عند المدين يجوز للمرتهن الدين المرهون وهذا احد الروايتين
ذكرهما في الانصاف ورهن المشاع قال في الانصاف الاولى الجواز وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث قالوا يصح رهن ما يصح بيعه انتهى وقال الحجاوي
في شرح حد ولا يصح رهن الدين من هو عليه ولا غيره وقال القاضي لا يمتنع ان يقول يصح ممن هو عليه كبيعه منه وما قدمه الحجاوي هو مقتضى قولهم في الرهن نحو
ثقة دين بعين قوله ومن ثبت له خيار غريم مثل ما له عليه علم منه ان لا يعتبر استقرار الدينين وهو صريح كلامهم في مواضع منها ما يأتي في الصداق اذا باع
السيد عبده لزوجته الحرة بنقد من جنس الصداق قبل الدخول قوله من قبض دينه ثم بان لا دين له ضمنه ولو اقر بأخذ مال غريم لم يباد والى الحجاب
ضمانه حتى يقر انه اخذه عدوانا ذكره في المبدع قوله والا فتبرع اي وان لم ينو غريم وفاء ما عليه من الدين فهو متبرع والدين باق عليه هكذا في الانصاف
وغيره وقال في مختصر التحرير وغيره ومن الواجب حالا ثياب عاد فعلم كتفقه وزرع وديعة وغصب وبحو كعاريه ودين اذا فعل ذلك مع غفلة المدين البينة
المترتب عليها الثواب انتهى فيحمل ما هنا على ما اذا نوى التبرع لا على ما اذا اغفل عن النية جمعا بين الكلامين انتهى

باب الرهن

بفتح الفاء وكسرها قوله هو لغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن اي راكد وسعة راهنة اي دائمة وقيل هو الحبس قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة وهو قريب من الاول لان المحبوس قار في مكان
لا يزايله قوله يجوز مع الحق بان يقول بعتك هذا العشرة الى شهر واذا مضت فهو عبدك فلانا فيقول اشتريت منك وهنته وانما لم يجز قبل
الحق لانه تابع فلم يتقدم وانما صح الضمان لانه التزام غير عاف شبه النذر قوله والمكاتب اي يصح رهنه قال الصحيح قال في المبدع فعلى هذا لا يصح
شرط منعه من التصرف قوله كالزيادة في الثمن اي فانها لا تصح تقله في الانصاف عن القاضي وعبر وشملت زيادة الاجرة والمراد بعد لزوم العقد
كما تقدم قوله فلا يصح من سفيه الخ مفرع على قوله ويصح الرهن ممن يصح بيعه وتصرفه ونقله في الانصاف عن الرعاية قوله وكذا حكم بناها منها
اي لا يصح رهنه قطع به هنا في المبدع وهو مبني على انه لا يصح بيعه وان قلنا بالصحيح كما سبق في الرهن قوله لكن يصح رهن الثمرة الخ استدراك على قوله
ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه قوله وكانت قبلها مع كونها ذات ولدين الخ قد يقال من اتفاق قوم مع ولدها ثم يقوم الولد مع امه لان التفريق ممنوع و
هذا الوجه صحيح في التلخيص اذا كانت المرتهن يعلم ان لها ولدا وقال في الرعاية الكبرى وهو اولى قوله او حق تعلق بخدمته هكذا في نسخة
صحيحة مصلحة عن نسخ تجد تعلقه مع انها اقرب الى الفهم قوله فلو استناب المرتهن الراهن الخ مفرع على ما يلزم في حق الراهن الا بالقبض
فائدة لو سبى الكفار العبد المرهون ثم استنقذ منهم عاد رهنا بحاله نقله عليه في القاعدة الثلاثين وقال لو صالح عن دين الرهن على ما
يشترط قبضه في المجلس صح الصلح وبرئت ذمته من الدين وزال الرهن فان تفرقا قبل القبض بطل وعاد الدين والرهن بحاله قوله وفسخ البيع
يعني اذا كان مشروطا في رهن ذكره قوله لكن يصير في العارية مضمونا قال القاضي في خلافه وابن عقيل في نظرياته والموفق في المغني وصاحب
حب التلخيص وغيرهم يصير مضمونا بالانتفاع وذكره عقيل في نظرياته احتمالا لانه يصير مضمونا بمجرد القبض اذا قبض على هذا الشرط
نقله في الانصاف قوله وان ولدها الخ هكذا عبارة اكثر الاصحاب حيث رتبوا الحكم على الولادة قال في المبدع ولعل المراد بل الحكم منوط بالحمل
لا حمال قوله يبطل البيع صوابه يبطل الرهن كما في المقنع والمستوعب والفروع وغيرها وبطلان الرهن احد وجهين قال في الانصاف
وهو المذهب الوجه الثاني يبقى ثمنه رهنا اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الصغرى ولم يذكر في الانصاف عن واحد من الاصحاب القول
ببطلان البيع بل لا وجه له بعد اذن المرتهن ولعل اصل العبارة يبطل بالبيع اي يبطل الرهن بالبيع فسقطت الباء الكتابية واسقط على
طريق الحذف والايصال بالبيع منصوب على نزع الخافض قوله فانه سيسقط بتعلقه اي سيسقط الثمن بتعلق المبيع حيث عاد وداره كما في المبدع والا
نصاف وشرح المنتهى قالوا لانه عوضه والرهن ليس بعوض الدين قال في تصحيح الفروع وهو قريب من حبس الصانع الثوب على الاجرة والصحيح من المذ
هب فيها الضمان فكذا في مسئلتنا والله اعلم قوله ذكره في العدل او المرتهن الخ اذا تلف الرهن واخذت قيمته ما متلفه جاز لمن له بيع الرهن

الاصلي بيع فيه بالاذن السابق ولا يحتاج لتجديد اذن قال القاضي هذا قياس المذهب واقتصر عليه في المغني والشرح وشرح بن رزين
قال في تصحيح الفروع وهو الصواب والوجه الثاني لا يبيعه الا باذن متجدد وله قوة قوله او كان للعدل عذر من مرض او سفر ونحو الخ قال
في شرح الهدايه ظاهر كلام اصحابنا انه لا يجوز ان يسافر بالرهن بخلاف ما قالوه في الوديعه ولعل الفرق ان الرهن يتعلق ببلده احكام
من بيعه بنقده او بيعه فيه لوفا الدين وغير ذلك فكذلك تعين بقاوه فيه عند حاكم او ثقة صرح القاضي بعد ذلك بالمسئله في موضع آخر
فقال اذا كان الرهن بيد المرتهن لم يكن له ان يسافر به مع القدرة على صاحبه فان فعل صار ضامنا منا قوله وحكم الغائب حكم الممتنع من الوفا
اي يبيع عليه الحاكم الرهن وهو في معنى ماله الغائب كما تقدم في لتفليس وتقدم في الفروع عن الاصحاب في آخر الفصل الثاني من
باب الدعاوي وفي الرعايه الكبرى انه يبيعه اذا كان غائبا او تعذب تعلم عنه في المدة واقتصر عليه قوله ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن
الوارثين للمورثة امساكه بغير رضى الراهن والمرتهن قوله فلا يضمن منه تضمن من تلف من غاصب وعدل ومرتهن ومشتر ممن الحاكم
جميعهم الاصحاب على الغاصب والعدل وزاد في المغني والمرتهن وفي الرعايه والمشتري بدل المرتهن قال في بن نصر الله ولعل الصواب اذا لا تعلق
للمرتهن به لانه لم يقبضه ولا تمنه فكيف يضمنه انتهى ويمكن حمله على واي على الغاصب والعدل والمرتهن الحاكم يكن عدل قوله ان
صدقه المرتهن لم يرجع عليه صوابه ان صدق الراهن اذ لو صدقه المرتهن لم يتفق له مطالبته لسقوط الحق فلا يتاتى الرجوع فائده ان اختلفا في هيئته
يتجه في ارض موهونه فالقول قول المالك لان الاختلاف هنا في عقد واليد لا تدل عليه بخلاف ما لو كان الاختلاف في ملك ذكره بن رجب في
القاعده الخامسه والعشرين عن القاضي وبن عقيل قوله او ينتفع به الراهن او المرتهن اذا شرط ذلك لم يصح الشرط لكن تقدم ان للراهن الوطئ بشرط
اذا ذن قوله فان كان موقتا الخ اي اذا كان رهنه شهرا وبعد الشهر يكون مبيعا للمرتهن او لم يوقته لكن قال دفتك بشرط
ان جنيك في وقت كذا بالدين والا فالرهن لك كان غير مضمون في الصورتين الى الزمن الذي عيناه للبيع بعده يصير مضمونا لان قبضه صار
بعقد فاسد ذكره القاضي وبن عقيل وقال في القواعد الفقهيه والمنصوص عن احمد في رواية محمد بن الحسين بن هرون ان لا يضمنه بحال ذكره
القاضي في الخلاف لان الشرط فسد فيصير وجوده كعدمه ذكره في الانصاف قوله فاذا قبض الوديعه بينه ودفعها بينه هذه روايه مقابله لما
قدمه كما يعلم من الانصاف وغيره قال القاضي وليس هذا للوجوب كالرهن والضمين والاشهاد في البيع وقال بن عقيل حمله على ظاهره للوجوب
اشبه قوله في ظاهر كلامهم هو معنى كلامه في الانصاف نقلا عن الزركشي قوله او قضاه عن الدين اي تكون رهنا هنا مكانه ان كان الدين موجلا
او قضاه عن الدين ان كان حالا قوله لم ينتقل الى دين المتعول لانه لا فائده في الفعل قوله نقل الى القائل اي جعل رهنا مكان المقبول لان فيه
فائده وهو كونه رهنا على اكثر من دينه قوله بيع بكل حال اي لانه ان كان دينه المعجل بيع ليستوفى من ثمنه وما بقي منه رد رهن بالرهن الاخر وان
كان المعجل الآخر بيع ليستوفى منه بقدره والباقي رهن بدينه قوله وله بيعه رهن جهل به الخ ظاهره ولو بلا اذن حاكم وهو مقتضى كلام
الحارثي وتقدم في الرعايه الكبرى ليس له بيع بغير اذن الحاكم قال في تصحيح الفروع الصواب استئذان الحاكم في بيعه ان كان امينا انتهى وفي الاختيا
رات ولي الصاحب اذا عرف رد المعاوضه لثبوت الولايه عليه شرعا قوله ولا يستوفي حقه من الثمن الخ ظاهره ولو بخبر عن اذن الحاكم وهو احد
وجهين اطلقهما في الفروع قال في تصحيحه والصواب ان الحاكم اذا عدم يجوز له اخذ قدر حقه من ثمنه والله اعلم **باب الضمان والكفاله**
الضمان مشتق من الضم قدمه في المغني والشرح والفائق وغيرها وردها بان لام الكلمه في الضم ميم وفي الضمان نون وشرط الاشتقاق توافق الا
صول والفروع في الحروف واجيب بانه من الاشتقاق الاكبر وهو المشاركه في اكثر الحروف الاصول مع ملاحظه المعنى وقال القاضي وهو مشتق
من التضمن لان ذمة الضامن تتضمن الحق وقال بن عقيل هو ما حوذ من الضمن فذمة الضامن في ذمة المضمون عنه قوله وقبيل الخ يقال قبل
بكسر الباء فهو قبيل وحمل به حمالة فهو حميل وزعم يزعم بالضم زعما وصبر يصبر بالضم صبرا وصبابة بمعنى واحد وهو معنى كفل قوله غير ضمان مسلم
جزيه الخ ضمان الجزيه غير صحيح سواء كان من مسلم او غيره لغوات الصغار لو اخذ من الضامن فلو اسقط لفظ مسلم كالمنتهى كان اوضح قوله فلا يصح
فيها اي فيما وجبه ذمي اي لا يصح هنا ذكر من الضمان والكفاله سوى وجبت الجزيه بان ضمن او كفل بها قبل مضيه فائده من
قال الآخر اضمن عن فلان او اكفل بفلان فعمل لزم الضمان والكفاله المباشرون الآمر لانه كفل باختيار نفسه وانما الآمر ارشد وحث على

فعل خير فالمذهب الثاني قوله ويصح ان يتكفل كل واحد من الكفيلين الآخر لان الكفاله بدنه لا يمانع ذمته بخلاف الضمان فان الحق ثبت في ذمم
الضامن بضمانه الاصل فهو اصل فلا يجوز ان يصير فرعا قوله لا واجبا الخ اي لا يشترط كون الدين واجبا اذا كان يؤل الى الوجوب لا يقال
الضمان ضم ذمة فاذا لم يكن على المضمون عنه فلا ضم لانا نقول قد ضم ذمته الى ذمته في انه يلزمه ما يلزمه ويثبت في ذمته ما يثبت فيها قوله وقال
يجوز كتابته والشهادة به لمن لم يره جوازه لانه يحل اجزاء دواما الشهاده على العفو والمحرم على وجه الاعانه عليها محرام انتهى لكن ياتي في الهبه
انه لا تجوز الشهادة بمختلف فيه لمن لم ير جوازه قوله الا ان يكون بحضرته او اشهاد الحاكم فيرجع لانه لا تفريط منه واذا رجع المضمون له على
الضامن فاستوفى منه مرة ثانية على المضمون عنه بما قضاه ثانيا لبراءة ذمته ظاهرا قال القاضي وبحثه في المغني والشرح وقدمه بن رزين
في شرحه وفيه احتمال يرجع به اولا وللمرتهن الفسخ واذا كان له الفسخ وجب عليه الحق عند احد هما الا لف بامره وقضاه ورجع على
المضمون عنه وهل له ان يرجع بها على الآخر فيه روايتان قال في الانصاف قلت الذي يظهر ان له الرجوع كضمان الضامن انتهى قلت هو قضية
ما تقدم انه يرجع عليه بما عليه اصالة لان ضامن الضامن لا يرجع على المضمون بل على الضامن على المضمون عنه قوله والكفاله التزام الخ
الكفاله مصدر كفل به كفلا وكفولا وكفاله وكفلته وكفلت عنه تحملت وقرئ شاذا وكفلها زكريا بكسر الفاء قوله ومعناه اني اعرفك من هو الخ تقلم
بعضهم عن شرح المحرر وقال بن عقيل في الفصول نقل ابو الطالب عن في رجل ضمن معروف رجل احتزبه فان لم يقدر عليه غرم وهذا يعطي ان احمد
جعل ضمان المعرفه توثقة بالمال فكانه قال ضمنت لك حضوره متى اردت فصار كقوله تكفلت ببدنه انتهى ورد في شرح المنتهى اها من عنده
او نقلا عن الشرح ما ذكره المصنف هنا في ضمان المعرفه وابطله باربعه اوجه يطول ذكرها فراجعها فيه قوله كانه قال ضمنت لك حضوره لا مناسب
سياق كلامه وانما يناسب القول الثاني قوله تسليم اي تسلم تسليما اي تسلم كما يدل عليه سياق الكلام قوله والاول صحيح هنا
اي في الكفاله بخلاف البيع قال الموفق والشيخ قوله وجب تسليمه كمكان العقد قال في الانصاف لا يتعين احضاره مكان العقد على الصحيح من المذ
هب قدمه في الفروع وقيل يتعين فيه ان حصل ضرر في غيره والا فلا وقيل بين ابنيه البلد اختاره القاضي واصحابه وقدمه في التلخيص انتهى
قلت لو كفله في موضع لا يبرا الا باستقرار عادة كما لغارة ودار حرب فينبغي ان سيله في اقرب ما يمكن الى ذلك الموضع قوله ولا ضرر في
قبضه اي فيما اذا احضره قبل اجلها كما يدل عليه سياق كلامه وكلام المجد والمستوعب وغيرهم قوله او تلفت العين المكفول بها الخ العا
ر او المغصوبه او نحوها كما في الانصاف وتصحيح الفروع تنزيلا لتلفها بفعل الله تعالى منزلة موت المكفول فان تلفت بفعل آدمي لم يبرا وعلى
المتلف بدلها قوله والسجان الخ مسئله السجان ذكرها في الفروع عن الشيخ في الدين واقتصر عليه وقطع بها في المبدع والمنتهى وقال بن
نصر الله الاظهر انه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم وكذا رسول الشرع وخفر فان هرب الغريم منه وكان متفرطا لزمه احضاره دون ضمان
ما عليه والا فلا قوله فظاهر كلامهم الخ قول صاحب الفروع قال المجد في شرحه ولم يسقط عنه المال احضاه وبعد الوقت المسمى صح بريء وزايه
مهنا فيما حدثه بخط القاضي على ظهر الجزء السابع والاربعين من تعليقه **باب الحواله** بفتح الحاء وكسرها من التحول لانها تحول المال من ذمة الى
ذمة قاله في المستوعب وغيره قال الموفق والشارح وغيرهما من تحويل الحق من ذمة الى ذمة قال في الانصاف والظاهر ان المغنى واحد فان
التحول مطاوع للتحويل يقال حولته فتحول ولا بد فيها من محيل ومحتال ومحال عليه ومحال به قوله وليست بيعا على الصحيح الخ وجه ما بين
الدينين المتساويين جنسا وصفة وجواز التفرق قبل القبض واختصاصها بجنس واحد واسم خاص وليست في معنى البيع وشبهه المعاوضة من
حيث انها دين بدين وشبهه الاستيفاء من حيث انه يبرئ المحيل ويستحق تسليم المبيع اذا حال بالثمن وتردد هابين ذلك الخ ذكر بعض الاصحاب
بالمعاوضة وبعضهم بالاستيفاء قوله الحق الثابت على مالي في الديوان اذن في الاستيفاء فقط اي لا حوالة حقيقة ومثل الحواله على مالي في وقف كما
افتى به المصنف رحمه الله تعالى قوله وتعتبر الملاءة في المال والقول والبدن الخ هذه الثلاثة فسرها الامام العلي وجزم به في المحرر والنظم والفروع
والفائق وغيرهم وزاد في الرعايه الصغرى وفعله وزاد في الكبرى عليها ويمكنه من الاداء قوله وكذا ان اتفقا على انه قال احلتك الخ قال في
المسايل الثلاث قول مدعي الوكاله لان الاصل بقاء الحق على المحال عليه فيحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال لعزله بالانكار وله طلب حقه من
المحيل صححه الموفق والشارح قالاها وصاحب المبدع وشارح المنتهى وعلى كلا الوجهين ان كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه

بحصته

في المنتهى قوله وظاهر كلامهم يرجع عما مر من انه لو تلف ما قبضه الخ قاله في الفروع قال وتوجه كمفقوء رجع بعد قسمة وتلف قال في المبدع وان كان احدهما قد تلف ما قبضه فظاهر المذهب الثالث يأخذ من الآخر ثلث ما قبضه من غير زيادة انتهى اي ولو تعذر الاخذ من المتلف قوله والدين باق في ذمة الميت في التركة اي متعلق بها وذكر القاضي ان الحق ينتقل الى ذمم الورثة بموت مورثهم من غير ان يشترط التزامهم له قال في المغني ولا ينبغي ان يلزم الانسان دينا لم يلتزمه ولم يتعاط سببه ولو لزمهم ذلك بموت مورثهم للزمهم وان لم يخلف وفاء قوله ويصح تصرف الورثة في التركة بشرط الضمان قال القاضي قال في متن خلاف الورثة بين التركة وبين الغرماء سقطت مطالبتهم بالديون ونصب الحاكم من يوفيهم منها ولم يملكها الغرماء كذلك قوله فيصح تصرفهم اي تصرف الورثة في التركة ان كان بما لا يمكن فسخه كالبيع والهبة بخلاف العتق فانه لا يناقض رفعه كما في الجاني والموهون قوله ولا يملك غير المدين وفاء دينه مع امتناعه اي لا يملك غير المدين ان يوفي عن المدين دينه مع امتناع المدين من ذلك قوله ولا يسقط بعفوه عما غير حال الخ هذا مفهوم كلامه في المستوعب وهو قول حكاه في الانصاف وياتي في العفو عن القصاص ما تزم من هذا قوله ولا يجبر ورثة على ذلك اي لا يجبر من لزم ولد عاجز ونحوها ولا رجل على خلع امرأته ولا من له قود على العفو عنه على مال لاجل ان يعفو عن اقاربهم قوله ولا يمنعون احد الزكاة لاجل اي لاجل مهر أم الولد وعوض الخلع ومال يعفو عليه من له قصاص قوله لم يملك مطالبته حتى يفك عن الحجر يعني بسبب ما باعه او اقرضه لو سوغ كان عالما بالحجر او جاهلا به لتقصيره واما ان وجد عين ماله فهو احق بها كما تقدم ان كان جاهلا بالحجر عليه قوله اذ لا اسراف في الخير قال في الاختيارات الاسراف ما صرفه في المحرمات او كان صرفا في المباح يضر بعياله او كان وحده ولم يبق بامانه او صرف في مباح قدر زائد على المصلحة وقال المصنف في الحاشية الفرق بين الاسراف والتبذير ان الاسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله ثم الحاكم كذلك اي بالصفات المعتبرة في الاب قال في الانصاف يشترط في الحاكم ما يشترط في الاب قوله فان لم يوجد حاكم اي بالصفات المعتبرة بان لم يوجد بالكلية او وجد غير منصف لها قال الشيخ تقي الدين الحاكم العاجز كالعدم قوله وله المضاربة به اي بوليها ان يبيع ويشتري بها لها طلبا للربح وفي الاختيارات تستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره اتجروا في اموال اليتامى ليلا تاكلها الصدقة قوله وله دفع مضاربه الى امين الخ وللمضارب ما وافق الولي عليه من الربح وقيل اجرة مثله وعند ابن عقيل بالمسمى قوله واشباه هذا مما لا يحصر اي واشباه ما ذكر مما فيه مصلحة قال في المبدع وحاصله انه لا يباع الا بثمن المثل فلو نقص منه لم يصح ذكره في المغني والشرح قلت ويحتاج الى الفرق بينه وبين الوكيل وناظر الوقف ونحوها حيث قالوا يصح ويضمن النقص وهذا قال ابن نصر الله انه يصح ويضمن النقص ولم يفرق بين العقار وغيره كما نقلناه عنه في حاشية المنتهى قوله وان لم يمكن الوفاء بتخليص حق موليه الا برفع حقوق والي يظلم فله رفعها الخ ينبغي ان يكون ذلك لو لم يمكن خلاص الانسان حقه الا برفعه لمدين لمن يظلمه قوله ولا ينفك عنها الا بحكمه اي لا ينفك الحجر عن سفيه او مجنون بعد البلوغ والرشد الا بحكم حاكم لانه حجر ثبت بحكمه فلا ينفك الا بحكمه وقد يفرق بينه وبين الحجر لفلس حيث قالوا ينفك عنه الحجر بوفاء الدين بلا حاكم بان زال السفه ونحوه يحتاج الى نظر فقها واحتجا فاقتضى قول الحاكم بخلاف اذا آذن الدين عن ان المدين مستحقا بر هن عليه بخلاف محجور السفه فانه لحظ المحجور عليه فتوقف على نظر الحاكم قوله ولا يصح عما غير حال اي لا يصح عفو السفيه عن القصاص الواجب له بلا مال لانه تبرع وقيل يصح لان المال لم يجب عينا وباقي في العفو عن القصاص تحريره قوله اذا لم يكن ابا فعما الاب فلا الكلام مع الحاجة وعدمها ولا يلزم عوضه وقال القاضي ليس له الاكل لاجل علة لغناه عنه بالنفقة الواجبة في ماله ولكن له الاكل لجهة التملك وضعف ذلك الشيخ تقي الدين قوله والوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئا نص عليه قال القاضي في المجرد من اوصي اليه بفرق مال على المساكين اودفع اليه رجل في حياته مالا ليفرقه صدقة لم يجز ان يأكل منه شيئا يحتج فيما نقله ابن منصور انتهى وفرق القاضي ايضا بين الوصي والوكيل لانه لا يمكنه موافقة على الاجرة والوكيل يمكنه قوله وظاهر كلامهم ان كضارب الخ قاله في الفروع قوله وان رأى سيد او وليه يتجر الخ قال الشيخ تقي الدين الذي ينبغي ان يقال فيما اذا رأى عبده يبيع فلم ينهه وفي جميع ما وضعه انه لا يكون اذنا ولا يصح التصرف ولكن يكون تغريرا فيكون ضامنا بحيث انه ليس لطالب المشتري بالضمان وان ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما تقول فيمن قدر على انجاء انسان من هلكة بل الضمان هنا اقوى قوله ليس للماذون السفر ذكره المجد في شرحه وقال في موضع آخر البيع الفاسد لا ينبنا وله الاذن المطلق في التجارة عندنا قوله

قال في المبدع فلا يملك الباقي الرجوع كنشر آبه قوله ويشترط ايضا ان يكون الباقي حيا قاله في الترغيب والرعاية الكبرى ولربه دون ورثته على الاصح اخذه وقدمه في الرعاية الصغرى والفائق والتلخيص والزركشي وظاهر كلامه في المغني وغيره لا يشترط ولو ورثته اخذ السلعة كما لو كان صاحبها حيا قال في الانصاف وهو صحيح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وظاهر كلام اكثر الاصحاب منهم صاحب الحاوي وبهاء الزركشي وهو ظاهر كلام الشيخين لعدم اشتراطهما ذلك قوله والزيادة للبائع نص عليه وهو الاشهر قاله في المبدع قال في الانصاف وهو المذهب وقدم في المغني انها للمفلس وهو ظاهر الخرقي وصوبه ابن حامد والقاضي في روايتيه والمجد والبوا لخطاب في خلافه وبن عقيل في الفصول والحلواني قف وقال لا ينبغي ان يكون فيه خلافا قال الشارح هذا اصح ان شاء الله وجزم به في الوجيز واستظهره في التنقيح قوله لم ينقص بها اي لم ينقص الثبوت بالتبع او النقصان او ينقص السوق بالتالف فان نقص منع الرجوع قال في الفروع في الاصح وقطع به في التنقيح لانه نقصان يتعلق المفلس فيه كالتالف في بعض العين وهذا احدى الوجهين وقال في المبدع وان حصل نقص فيها للمفلس لكن ان نقصته فيتها خير البائع بين اخذها ناقصة بلا شيء له وبين تركها وهو سوة الغرماء لانا هنا نقص صفة فهو كالتالف انتهى ورد في المغني تعليل الاول وكذا قال المجد عن عدم السقوط اذا اشترى رقيقا وهو عاجز عما ثم افلس بقي الزيع لربه مجانا الى الحصاد فان اتفق المفلس والغرماء على التركة والقطع جاز فان اختلفوا او قبضه بعد القطع قدم قول من يطلب القائمة اذا اشترى غراسا فغرسها في ارضه ثم افلس وكم يزد الغرس على الرجوع فيه فان اخذه لزم تسوية الارض وارش نقصها فان بذل الغرماء والمفلس القيمة لم يجبر على قبولها وان امتنع من القلع فسد لهم القيمة ليتملكه المفلس اجاره واقله وضمان النقص فلهم ذلك كما لو اراد واقلع من غير ضمان النقص في الاصح قاله في المبدع القائم اذا اشترى ارضا مما شخص غراسا من آخر وغرسه فيها ثم افلس ولم يزد فلكل الرجوع في عين ماله ولصاحب الارض قلع الغرس من غير ضمان فان قلع بآبه لزم تسوية الارض وارش نقصها الحاصل به فان بذل صاحب الغراس قيمة الارض لصاحبها لم يجبر على ذلك وفي العكس اذا منع من القلع له ذلك في الاصح الثالث لو كان المبيع شجرا او نخلا وافلس وبه ثمر لم يزد فلكل الرجوع وان كان فيه وقت البيع ثمر ظاهر او طلع مؤبر واشترط المشتري فالكل او تصرف فيه او تلف بجائحة ثم افلس فكما لو اشترى عينين وتلفت احديهما على ما تقدم وان كان فيه طلع ولم يؤبر او ظهر ثم افلس قبل تأبيره فالطلع زيادة متصلة حكمه حكم تلف المبيع وزيادته المتصلة على ما تقدم وان لم يكن فيها طلع والثمر فاطلعت او اثمرت وافلس قبل تأبيرها فالطلع زيادة منفصلة وان افلس بعد التأبير وظهور الثمرة لم يمنع الرجوع والطلع للمشتري على الصحيح من المذهب خلافا لابي بكر وان افلس والطلع غير مؤبر فلم يرجع حتى ابر فليس الرجوع فيه كما لو افلس بعد التأبير فلهما الرجوع قبل التأبير وانكر المفلس فالقول قوله وان قال الباقي بعت بعد التأبير وقال المفلس بل قبله فالقول قول الباقي وان افلس بعد اخذ الثمرة او ذهابها بجائحة او غيرها فله الرجوع في الاصل والثمرة للمشتري الا على قول ابي بكر وهو المذهب على ما تقدم وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر اذا رجع الباقي فليس لمطالبة المفلس بقطع الثمر قبل اوان الجذاذ قوله وان امتنع وطلب جنس حقه اشتري له كذلك لو كان الدين سلما لمنع الشرع الاعتياض عنه وباقي قريبا في كلامه قوله فان تراضوا بتقه امضاه اي نفذه وان عينوا غير نقد رده لانه نظر في مال المفلس لازم باظهر عزم آخر فيتعلق حقه به بخلاف بيع المرهون لو عينا غير نقد لم يمنع الحاكم لانه لا نظر له فيما لا حق له فيه ولا بعد وهما قوله شرط ان يبيع بثمن مثله الخ قال في المبدع ويبيع بنقد البلد لانه اصلح فان كان فيه نقود اتبع باغلبها فان تساووا باع بحسب الدين قوله لزم الامين اي امين الحاكم قوله او لم يكن كسبا الخ قطع به الموفق والشارح وهو قوي قال في الانصاف قد تقدم ان الصحيح انه ينفق عليه مما عياله بالمعروف الى ان يفرغ من قسمه مطلقا قوله كما تقدم اي في الجنايات في التكفين قوله فان هلك البعير او اتهدمت الدار الخ هو معنى ما سبق من قوله وان بطلت الاجارة في اثناء المدة ضرب لها بما بقي مع الغرماء قوله ولا يلزمهم بيانا الا عند سؤالهم اي بخلاف الورثة ذكره في الترغيب والفصول وغيرها الليلا يأخذ احدهم ما لا حق له فيه قاله في المبدع قوله فان تعذر الوثوق لعدم وارث او غيره كما مناعهم وجوه تتمة قال في الفروع وان ضمن ضامن وحل على احدهما لم يحل على غيره وحل للضامن من مطالبة رب الحق بقبضه من تركة المضمون عنه او بيعه فيه وجهان قال في تصحيح الفروع احدهما له ذلك وهو الصواب والوجه الثاني ليس وذلك وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب في باب الضمان انتهى وجزم بالثاني

في المنتهى

واذا ثبت عليه دين الحاكم على العبد ومراده اذا كان الدين في ذمته او في رقبته وملك بغير عوض فان تعلق برقبته وملك بعوض فان الدين يتحول الى العوض الذي اعتاضه عنه **قوله** او يكون نجيبا فتشكك في رضاه كذلك لو اضطرب عرفه وشك في رضاه **باب**

الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكلت امري الى الله اي فوضته اليه واكتفيت به وقد يطلق على الحفظ كما في حسبنا الله ونعم الوكيل وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل **قوله** وهي استنابه جائز التصرف الخ هذا احسن ما قيل في تعريفها كما في المبدع لكن زاد بعضهم في الحياة احترازا عن الوصيه وفي الرعايه الكبرى الوكاله عباره عن اذن في تصرف يملكه الاذن فيما تدخله النيابه **قوله** قال في الانتصار فلو وكل زيدا الخ ظاهر سياقه ان هذا تبيين لتعيين الوكيل ومقتضى سياق غيره انه غير وقد حكوا الاول عن القاضي واصحابه وغيرهم ولعل المفهم ان كلام ابي الخطاب في الانتصار لا يخرج عن الاول لان تعيين الوكيل يستلزم معرفته بما يتميز به عن غيره فاذا قال وكلت زيدا ولم يصفه بما يميزه عن باقي المسمين به لم يكن معينا له فهي بمنزلة وكلت احد هذين وهذا واضح **قوله** من ابيه ليس قيدا بل كذلك لو وكله في قبوله من ولي غيره او من نفسه صح ويتولاه طرفي العقد كما ياتي في النكاح **قوله** ولا طلاق من يتزوجها لانه لا يملك طلاقا وان قال ان تزوجت هذه فقد وكلتك في طلاقها وان اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه صح ان قلنا يصح تعليقها على ملكها او لا فلا وقيل بلى فاله في الفروع **قوله** والتقاطا اي لا يصح التوكيل فيه كما في المبدع وغيره فاذا فعل فذاك فالتقط كان احق به من الآمر **قوله** وكذا وصي يوكل اي لو وصى اليه بفعل شيء فاراد ان يوكل من يفعله فهو كالوكيل هذا معنى كلامه في الانصاف اما الوصي على يتيم ونحوه فظاهر ما ياتي ان له ان يوكل وقطع به ابن نصر الله كما نقلناه عنه في حاشية المنتهى في الحجر **قوله** وحاكم يتولى القضاء في ناحية يستثنيه غيره اي ليس له ذلك فيما لا يحتاجه ويأتي في القضاء تحريره **قوله** وما يحتاج لكثرة الخ قال في الفروع بعد ذكر المسئلة ولعل ما سبق يستثنيه نائب في الحج لمرض ونحوه خلافا لابي حنيفه والشافعي **قوله** وان وكله باذنه في شراء نفسه من سيده الخ علم منه انه لا يصح توكيله بغير اذن سيده حيث في شراء نفسه قال في الانصاف وهو صحيح وهو المذهب وقدمه في الفروع وغيره وجزم كثير من الاصحاب **قوله** فكذا بعتق ولزم الثمن الخ هكذا في الرعايه الكبرى قال لو قال ما اشتريت نفسك مني الا لك فقال بل لزيد فكذا بعتق ولزم الثمن وان صدقه لم يعتق وقلت بلى انتهى وفي المغني والشرح والمبدع لو قال السيد ما اشتريت الا لنفسك عتق ولزم الثمن انتهوا ولم يفرقوا بين تصديق موكله وتكذيبه مؤاخذة لسيده باقراره **تنبيه** اذا وكل الوكيل باذن الموكل المحتاج الى تبيين كونه وكيلا او وكيل فلان ذكره في الاختيارات **قوله** ولا يقبل قوله انه كان عزله بلا بينه ايما يقبل قول الموكل انه كان عزله قبل التصرف بلا بينه لتعلق حق الثالث لكن يأتي الطلاق انه يقبل انه عزله قبل ايقاعه كما ينبه عليه قريبا قال الشيخ تقي الدين لو باع او تصرف فادعى انه عزله قبل لم يقبل فلو اقام بينه قبلت بينة آخر وحكم بحاكم فان لم يتعزل قبل العلم صح تصرفه والا كان حكما على الغائب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فان كان بلغه ذلك نقض الحكم الثاني لانه قضاء مردود والا وجوده كعدمه والحاكم الثاني اذا لم يعلم بان العزل قبل العلم او علم به ورآه ولم ير نقض الحكم المتقدم فحكمه كموته قاله في المبدع **تنبيه** قال في المستوعب واذا وكل وكيلا ثم وكل آخر فهما وكيلان ما لم يخرج احدهما عن وكالته **قوله** وباتي في آخر باب صريح الطلاق وكناياته الخ لعل هذا بحسب ما قصده المصنف ابتداء وانما ذكره في آخر كتاب الطلاق **قوله** وعتقه وهبته اي يأتي حكم قبول الموكل لو ادعى انه كان اعتق العبد او وهبه قبل بيع وكيله وانه لا يقبل منه لتعلق حق المشتري له **قوله** ولا يطالب في الشراء بالثمن هكذا في المستوعب لعل المراد اذا كان معينا واما اذا كان في الذمة فيطالب به كما تضمن كما ذكره الموفق والمجد ومن نقل عنهما وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين فيمن وكل في بيع او استيجار فان لم يسم موكله في العقد قضاء من والافر واية ان وقال ظاهر المذهب يضمنه قال ومثله الوكيل في القبض **قوله** ولا صلحه عنه اي صلح الوكيل عن موكله في حق له يدعيه اما لو كان الحق عليه فتقدم في الصلح انه يصح حتى من الاجنبي ولا يرجع الا ان اذن له **قوله** او وكل من يبيع وكان هو احد المشترين قبل كيف يوكل في البيع وهو ممنوع منه على المشهور واجيب بانه يجوز التوكيل فيما لا يتولاه بنفسه والدا مما لم تجر العاده ان يتولاه اكثر الوكلا بانفسهم قال ابن منجا وفيه نظر لان الوكيل اذا جاز له ان يعطي ما وكل فيه لم يناد ما عليه لما ذكر فالعقد لا بد له من عاقد ومثله يتولاه فلا يجوز ان يوكل عنه غيره ويمكن التخلص بورود هذا الاشكال بان يجعل بدل

التوكيل في البيع التوكيل في الشراء ذكره في المبدع وفي الجواب الاخير بحث مع قولهم ويكون احد المشتريين ويحتمل ان يجاب انه مبني على جواز التوكيل من الوكيل كما سيشير اليه كلام ابن رجب فيما نقله عن القاضي وابي الخطاب **قوله** ولا يصح ان يبيع نساء اي بخلاف المضارب والفرق ان التقدير في المضاربة الربح وهو في النساء اكثر ولا يتعين ذلك في الوكالة بل ربما كان القصد تحصيل الثمن لدفع حاجته ولان استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب فيعود الضرر عليه واستيفاء الثمن في الوكالة على الموكل فيعود ضرر الطلب عليه وهو لم يرض به **قوله** وبعه بالنقد بثمن المثل صح قال في المبدع وظاهره انه اذا باع حالا بدون ثمن المثل بدون ما عينه له لم ينعقد تصرفه لانه مخالف لموكله وقال في الرعايه لو وكله في بيع شيء الى اجل فزاده او تقصد ولا حظ فيه لم يصح وقال في الفروع وان امره شراء كذا حالا او بيع كذا نسأ فخالف في حلول او تاجيل صح في الاصح وقيل ان لم يتفاوت **تنبيه** من وكل في شراء شيء معين بثمن معلوم فلم يشتره لنفسه بمثل ذلك الثمن وغيره **قوله** لم يصح ما لم يبع الباقي فيما لعذر المشاركة قال في التنقيح وقوله اذا لم يبع الباقي بد لعل انه اذا باعه ينقلب صحيحا وفيه عندي نظر **قوله** فله الرد قبل اعلام موكله بخلاف الانصاف وتصحيح الفروع وقال صحح في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين وغيرهم والوجه الثاني ليس له الرد قال في الرعايتين هذا اولى قال المجد في تجريد العنايه لا يرده في الاظهر وقدمه في الخلاصه وقال في المبدع هو الاشهر وقطع به في المنتخب وتبعه في المنتهى وقال في الانصاف وتصحيح الفروع وهو الصواب فعلى هذا اذا علم عيبا قبل شرائه فلم يشتره لانا لم نعلم الموكل قطع نظره بالتعيين له **قوله** وتقبل اقراره الوكيل بعيب فيما باعه فلو ادعى عليه عيبا فيما باع وتوجهت عليه اليمين فنكل عنها ورد عليه لم يكن له رد على الموكل صوبه في الانصاف وتصحيح الفروع وقطع به في المنتهى **قوله** او تداعيا قبضه فانكره اي فيملك قبض هذا الثمن هب عند الشيخين قاله في المبدع وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الرعايه الصغرى والحاويين والفائق قال في الانصاف الوجه الثاني لا يملك قبض ثمنه مطلقا قال في الانصاف وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الهدايه والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والتنقيح وقدمه في الفروع والوجه الثالث يملكه مطلقا **قوله** فله المخاصمة في ثمنه الخ صوبه في تصحيح الفروع وصوب فيه ايضا انه يجوز للوكيل تزكيه بينه حضر قال بل هو اولى من الاجنبيه **قوله** كشرط على وكيل ان لا يسلم المبيع في تمثيله به للبيع الفاسد نظر لان الشرط فاسد والبيع صحيح كما ذكره في الشروط **قوله** تعين قبضه منه او من وكيله لامن وارثه لان الوكيل قائم مقام الموكل فان قلت فالوارث نائب عن مورثه فهو كالوكيل فالجواب ان الوكيل يدفع باذنه لمجرى مجرى تسليمه وليس الوارث كذلك فان الحق انتقل اليه واستحق المطالبه عليه لا بطريق النيابه عن المورث ولهذا الوصلف لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله ووارثه **قوله** لا ضمان عليه فيما تلف في يده الخ فلو كان له دين ولا حق عليه في دين فوكله في قبضه ثم ادعى انه استوفى حقه منه فتلف المال قبل استيفائه فانه لا يضمنه نص عليه في رواية مثنى الانباري وذكره في القاعدة الثالثة والاربعين **قوله** فقول وكيل الخ قال في الاختيارات الوكيل في الضبط والعرف مثل من وكل رجلا في قبض ماله وما عليه كما هل الدين قوله اولا بالقبول من وكيل التصرف لانه مؤتمن على قبض الاخبار بما له وما عليه وهذه مسئلتها فهو نظيره اقر اذ كذاب الاموال واهل الديون بما عليهم من الحقوق بعد موتهم واقرار كتاب السلطان بما عاينت البينات المال وسائر اهل الديوان بما عاينوا من الحقوق في دواوينهم الصدقة والخراج ونحو ذلك فان هؤلاء يخرجون عن ولايه او وكالة **قوله** ولا قول وكيل في دفع قال الموكل الا عين من ائتمنه باذنه قال في الفروع فلا يقبل قوله في دفع المال الى غير ربه واطلاقهم ولا في صرف لزمته وجوع عينت له من اجرة ذكره الاكثر من البغداديين انتهى فقال في الانصاف وهو ادعى الرد الا غير من ائتمنه باذن الموكل فيقبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره ابو الحسن التميمي قال في القاعدة الرابعة والاربعين **قوله** ولا ضمان شرط اي لا ضمان على الوكيل فيما تلف منه بلا تعد ولا تفريط بسبب شرط الموكل عليه الضمان **قوله** فقولها اي قول الوكيل والمضارب **قوله** ومصدقة المراة فانكره اي انكر المدعى عليه الوكاله فقال لم اوكلك في ذلك **قوله** على الباعث اي الذي عطاه الدينارين والنوبي ذكره في المغني والمستوعب والمبدع لانه دفع اليه مالا غير بعوض فضمنه لربه وعزاه في المغني الى الامام في رواية مهنا وقال في الانصاف في باب الحوالة نقل مهنا فيمن بعث رجلا الى رجل عنده مال فقال خذ منه دينارا فاخذ منه اكثر قال الضمان على المرسل لتغريره ويرجع هو على الرسول ذكر ابن رجب في قواعده وجزم به في المنتهى شرحه قال ومعنى ارسل آخر انه امر من له عنده مال لا خذه دينارا فاخذ خمسة ضمن مرسل ورجع هو على

على رسوله وهكذا لو بعث الامين عليه دراهم فاوسل عنها دينارا فضمن المرسل والضمان على الرسول لانه لم يحصل منه تغرير بخلاف التي قبلها

قوله او جريا قال في الصحاح الجري الوكيل والرسول يقال جرى بين الجراية والجراية والجمع اجريا **تنبيه** يتامل ما ذكره هنا مع ما ياتي في الشفعة

ذات قال الامام في رجل اعطى آخر ليشتري بها شيئا فخلطها بدراهم فضاعا فلا شيء عليه وقال القاضي ان خلطها بما لا تتميز ضمنها ان كان بغير اذنه كالو دبعه **قوله** لم تسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته لان الحاكم لا يحكم بعلمه كما ياتي في طريق الحكم ومفهومه ان له الحكم بما سمعه من الاقرار والبينة في مجلسه ولو لم يسمعه سواحد **قوله** حلف الحاكم هذا على رواية وياتي في القضاء على الغائب انه لا يحلف مع البينة **قوله** وجحد الوكالة وادعى الخاص او ادعى فالوا وبمعنى او **كتاب الشركة** بوزن السرقة وتمرة ونعمة **قوله** فالا وهي شركة في املاك كعقارين قوم او منفعة وكذا لو ثبتت لهم حق شفعة واحد قذف اوطيا ونحوها **قوله** شركة العنان بكسر العين واما العنان بفتحها فالسحاب جمع عنانة وسميت هذه الشركة بذلك لان الشريكين يمشيان في المال والتصرف كالفارسين اذا استويا يمشي فرسيهما وتساويا في السير وقيل من عنّ اذا عرض لان كلا منهما قد عن لصاحبه وانما هو بسبب آخر واما اذا اشترى زوجة رب المال وانفسخ النكاح ولزم قبل الدخول نصف الصداق فانه يرجع به على العامل لانه سبب في تقويره عليه كما ذكره في الموضع والشرح **قوله** وان ظهر ربح الخ الا فرق بين ان يكون الربح ظاهرا حين الشراء او ظهر بعد ذلك والعبد باق في التجارة **قوله** ولم يكن اشترط للعامل نفقة قال في القاموس ولو اشترط النفقة لم يأخذ لغيره مضاربة وان لم ينض ونفض عليه وقدمه في الشرح وحمل الموفق على الاستحباب **قوله** وامتنع الرد اي رد نصيبه من ربح المضاربة الثانية في الاولى **قوله** وان مات المضارب الخ كذا لو جن جنونا مطبقا ما يوسس من برئه ذكره في الرعاية الكبرى وهو مقتضى ما سبق في الوكالة **قوله** وكلام احمد في جوازه محمول الخ ذكره الموفق **قوله** وان اقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا قال في المبتدع في الزوج تقدم بينة عامل لانها خارج انتهى وهو ما قدمه المصنف له فلو اقام كل واحد منهما بينة عاملا قدمت بينة العامل الا ان يخص بغير ما اذا اختلفا في صفة خروج حصته عن يده جميعا بين اول الكلام وآخره **فائدة** حكم الشريكين اذا ادعى رد المال حكم المضارب على ما ذكرنا في المبتدع وقال واذا دفع الى رجل مال مضاربة فمكث المضارب يدفع الى رب المال في كل وقت شيئا معلوما حتى طلب المال راس ماله فقال المضارب كلما دفعت اليك من راس المال ولم اكن ارى شيئا فالقول قول المضارب في ذلك لانه امين وعلى ما ذكره في القاعدة الرابعة والاربعين **قوله** شركة الوجوه اي الشركة بالوجوه سميت بذلك لانها يعاملان فيها بوجوههما والوجه والجاه واحد يقال فلان وجيه اذا كان ذا جاه **قوله** شركة الابدان اصلها شركة بالابدان حذفت التاء لما ضيفت لانها في الاعمال لتحصيل المكاسب قاله في الحاشية **قوله** وصحيح في الانصاف كذلك قدمه في المبدع وقال انه المذهب لانها عين تنمي بالعمل عليها **قوله** وتصح شركة شهود وقاله الشيخ وقال الشيخ ايضا ان اشتركوا على ان ما حصل كل واحد منهم بينهم بحيث اذا كتبا احدهم وشهد شاركه الآخر وان لم يعمل فهي شركة الابدان تجوز حيث تجوز الوكالة واما حيث لا تجوز فهي وجهان كشركة الدلالين **تنبيه** قال ابن عقيل وغيره لو دفع شبكة الى صياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة اجرة مثلها وقياس قول احمد صحتها فارزاق الله فهو بينهما على ما شرطاه وانما تنمي بالعمل فصح دفعها بسهمه منها كالارض قاله في المبدع **قوله** ولو شرطا ما يسوغ فيه الاجتهاد الاولى ونحوها كما في بعض النسخ **قوله** كوجدان لقطة بكسر اللام ومصدر وجد **باب المساقاة** المساقاة مشتقة من السقي لانها اعم امورها اذا كانت النخل تسقى بالجداول ونحوها من الانهار وسيعظم امره ومستحقه والمناصب المغارسة وجه ادخاله في حد المساقاة على ما ذكره الزركشي وغيره قطعها عليها من عطف الخاص على العام **قوله** والمزارعة تسمى مخابرة ومواكرة والعامل فيها مواكر وخبير من الخبار بفتح الارض اللينة **قوله** وعلى قياس ما سبق قول الموفق يصح المساقاة فيما له ورق او ثمر هو المقصود صحتها فيما له خشب تقصد ومنه نظر فقد قال الموفق والشارح لا تصح عما لا ثمر له كالحور والدلب كما لو غرس غير مقصود كالصفصاف بغير خلاف نعلمه اذ ليس مقصودا عليه لما هو في معنى المنصوص عليه ولو كان البستان مشتملا على ما تصح المساقاة عليه ومالا تصح صحت فيما تصح دون غيره هذا ظاهر كلامهم في تفريق الصفقة ويحتمل ان يقال يدخل غير تبعا **قوله** لكل لفظ ادى معناها اي تصح المساقاة ونحوها بكل لفظ ادى معناها كقوله تعهد نخلي او ابره او اسقه ولك كذا او استلم اليك لتشهده بكذا من ثمره قال في الرعاية من عنده **قوله** بطعام معلوم من جنس الخارج منها كان يقول اجرتها لتزرعها بما يخرج منها فسدت كما صرح به المجد في شرحه **قوله** او عملا في غير السنة اي لو شرط رب الشجر على العامل ان يعمل في الشجر في سنة اخرى غير التي ساقاه فيها فسدت المساقاة **قوله** سواء جعلوا ذلك كله او

شروطه

بعضه اي جعل ثمرة السنة الاخرى وثمره الشجر الذي لم يسا قه عليه حق العامل او بعض حق قوله او جميع العمل او بعضه اي سواء شرط عليه جميع العمل في سنة اخرى او بعضه قوله معلوم بالرؤية او بالصفة التي لا تختلف معها كالبيع هكذا في شرح المنتهى وغيره ولعله مبني على ما صحح في البيع من الاكتفاء بالصفة لكل ما يصح بيعه بالوصف خلافا لما قدمه هناك وان البيع بالوصف خاص بما يصح السلم فيه قوله فيه حتى يميز دوام العمل الخ قال في التنقيح قوله وان مسخ رب المال فعليه للعامل اجرة عمله اي اجرة مثله لانه منعه من اتمام العمل الذي يستحق به العوض كجعالة وفارق فسخ رب المال في المضاربة قبل ظهور الربح لان العمل هناك يفضي الى ظهور الثمرة غالبا فلو لا الفسخ لظهرت الثمرة فملك نصيبه منها بخلاف المضاربة فانه لا يعلم اقتضاؤها الربح قوله وان مات العامل وهي على عينه الخ اي وقد وقعت المساقاة على ذات العمل الفسخت وعلم منه انها اذا لم تقع على عينه لا تنفسخ وانما يتمشى على القول بلزومها واما على القول بانها عقد جائز فتبطل بموت احدهما وجنونه ونحو من كل ما يبطل الوكالة ولم يذكر هذا القيد في المستوعب ولا في المبدع ولا في الانصاف بل اطلقوا ان الفسخ يبطلها بالموت على الصحيح قوله والزبار بكسر الزاي اي تخفيف للكرم من الاغصان الرديه ونحو هذا قال في الحاشيه كانه مولد قوله فتبعه لانثى للعامل من غير الثمره كالحرير والكيف والورق ونحو قوله وينبغي في الخلاف السلطاني العرف الخ قال في الاختيارات ولمن له الولايه على المال ان يصرف فيما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل فاذا ومن لم يخلص ماله لغيره من السلف الا بما اداه عنه رجع به في اظهر قولي العلما ذكره في الزكاة قوله وان قال ما زرعت من ثنتي فلي بضعه صح قال في الانصاف قولا واحدا انتهى والمراد اذا كان البذر معلوم الجنس والقدر كما تقدم من انه يعتبر علم البذر وقدره قوله حرم ولم يصح ظاهره لم يصح ما ذكر من الاجارة والمساقاة وهو مقتضى قول التنقيح فيما ليس لمذهب بطلان عقد الجعالة مطلقا قال المصنف والشارح وغيرهما انتهى وهو مقتضى ما صوبه في تصحيح الفروع جعالة بين العقدين او عقد احدهما قبل الآخر كما تقدم في مسئله العينة ومقتضى ما قدم في التنقيح والانصاف بطلان المساقاة وصحة الاجارة قوله وهو الصحيح قاله في المغني قال في الانصاف وهو اقوى دليلا والمذهب ما قدمه من انه يشترط وعليه عامة الاصحاب كما ذكره في الانصاف وغيره قوله وكما يباح رعي الكلا من الارض المغصوبه نص عليه في رواية المروذي خلافا للقاضي ان الكلا اذا ملك ملكا لارض فلم ينمه الغصب من رعيه كالزرع اذا كانت بيد مالكها وتوقف فيه بعض الاصحاب من حيث ان الزرع لا يمكن الابد خول لها قاله المجد في شرحه قوله وان خرج الاكار اي العامل في المزارعة قوله وعليه الاجرة مدة احتباسها اي احتباس الارض بسبب زرعه فيلزمه في السنه الاولى المسمى وفيما زاد اجرة المثل الاجارة مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا لان الله تعالى يعوض العبد به عما طاعته او صبره عن معصيته قوله من عين معلومة اي معينه ولو عبر به كغيره لكان اوضح اذ الموصوفه ايضا معلومة مع انه جعلها قسيمة لها واركان الاجارة العاقدان والصيغة والمنفعة والاجرة قوله او اطلق بانا لم يضف الى المنفعة فيصح قال الشيخ تقي الدين التحقيق ان المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت بما يفيد ذلك من الالفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصوده وهذا عام في جميع العقود فان الشارع عليه الصلاة والسلام لم يحد الفاظ العقود بل ذكرها مطلقة وكذا قال ابن القيم في اعلام الموقعين واختاره وقدم ابن رزين في شرحه قال في ادراك الغايه لا تصح بلفظ البيع في وجه قلت ان المقدم الصحة وقال في التلخيص والفائق فاما لفظ البيع فان اضاف الى الدار لم يصح وان اضاف الى المنفعة صح كما ان المنتهى صرح بذلك قال في تصحيح الفروع وهو مراد من اطلق انتهى اي مراد من اطلق الوجهين في صحة الاجارة بلفظ البيع اذا كان مضافا الى المنفعة اما اذا كان مضافا الى العين فلا يصح لانه بيع موقت قوله فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف قال في الهدايه ومن استوجر للخدمه فانه يخدم من طلوع الشمس الى غروبها بالليل ما يكون من خدمة اوساط الناس قوله فلا السكك الخ قال في المبدع فيستحق تبعا للدار في الاصح قوله وسكه بفتح السين وسكون الميم ثخانة وهو في المحايط بمنزلة العتق في محل المنتصب ذكره في حاشيته قوله ما لم يكن شرط او عرف قال في المبدع والا لزمه اقامته لجيف وقيل بلى ان كان عرف مكانه قوله وان استوجر للرضاع واطلق لزمتها الحضانة تبعا لخدمه في الرعايه الكبرى في الفصل الحادي والاربعين من باب الاجارة والوجه الثاني لا يلزمها سوى الرضاع قدمه ابن رزين في شرحه قال في تصحيح الفروع قلت الصواب في ذكر الرجوع الى العرف والعاده فيعمل بهما قوله والمعقود عليه في الرضاع الحضانة اي هذه الولد وحمله ووضعه التدبي في فمه قوله ولم يعقد اعقدا جائزا اي يستحقان الاجرة ولو لم يعقدا عقدا جائزا قال في المبدع لان العرف الجاري يدل كل يقوم مقام القول وصار كنقد البلد وقيل يستحق الاجرة من عرف باخذها وهذا اذا كانا منتصبين لذلك والا لم يستحقا اجرا الا بعقد او شرط

من كلام الشيخ بن عثمان
ما نصه لكم في رجل استاجر
ارضا وشرط في الاجاره
وبذر فيها الشاجر بعض
البذر وعلى جهة شرك فيها
بعض العلما اراد الشريك
فسخ الشركه فقال له الذي
خلاف

العوض او تعويض لانه لم يوجد عرف يقوم مقام العقد فهو كما لو عمل بغير اذن مالكه قوله وظاهر منها الفسخ الخ بان يقول فسخت الاجارة في هذا الشهر قال في الشرح وليس بفسخ على الحقيقه لان العقد الثاني لم يثبت وقال بعضهم اذا ترك التلبس به فهو كالفسخ لانه لازمه اجرة لعدم العقد انتهى فيؤخذ من ذلك ان العقد فيما بعد الشهر الاول انما يقع ضمنا بدخوله حيث لا فسخ قوله وآخر تلك اربعة عشر من شهر الخ اي يصح حسبما عين ابتداء المدة قال في المبدع هو جائز بغير خلاف نعلمه لان المدة والاجرة معلومان وليس لواحد منهما الفسخ لانها مدة واحدة اشبه ما لو قال آجرتكها عشرين شهرا بعشرين درهما قوله ولا اعارة الرقيق المسلم اي للكافر يعني للخدمة خاصة كما يأتي في العاريه قوله فان اطلقا او اجارة لم تصح اي اذا اطلق اجارة النقد لم يصح ويكون قرضا لان الاجارة تقتضي الانتفاع وهو في النقدين انما يكون بانفاقهما الا ان اذا اطلق الانتفاع حمل على المعتاد وهذا معنى كلام في شرح المنتهى وغيره وتقدم في المضاربه لو قال هذه مضاربه ولم يكن قرضا ولا مضاربه فليحرر الفرق بينهما قوله ولو آجره مكيلا او موزونا او قلوسا لم يصح يعني ان اطلق وان كان ليعاير عليه صح قوله ونفع البير يدخل تبعا اي ماؤها المستنقع فيها قال ابن فارس وفي المطلع وغيره وما يبر قال في الانتصار قال اصحابنا ولو غار ماؤها وارضها موجوده فللاصح لعدم دخوله في الاجارة قوله لان هو آلبير وعينها الخ توجد هذه صحة اجارة بركه يدخل فيها السمك فيجيء صرح به في المغني في البيوع اجارة واعارة قوله بغير اجارة والاشرط مفهومه انه اذا كان شرط لا يحل له اخذه وهو مفهوم المغني والشرح قوله وهو مقتضى تعليلهم اي تعليل الاصحاب منع اجارة المشاع لعدم القدرة على تسليمه لانه بالاذن قادر عليه وقد يمنع ذلك لانه قادر حيث قبله لان الاذن جائز لا لازم قوله وعنه بلى اختارها جمع منهم ابو حفص العكبري وابو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق والحافظ بن عبد الهادي في حواشيه وقدمه في النبصره قال في التنقيح وهو اظهر وعليه العمل قلت يلزم الروايتان في اجرة المشاع الغير الشريك واما اجارة الواحد العين لعدد فهي قياسها في كلامهم نوع ابهام قوله ولا حمام لحمل كتب اي لا يصح اجارة الحمام لذكر قال في الموجز تعقد به وفيه احتمال يصح ذكره في النبصره قال في الفروع وهو اولى قوله اي ان اذن لم يعين فيها مدة بعينها اي بضع لجمات المستعير العين المعارة باذن ربها اذا آجرها مدة معينه هذا مقتضى سياق المبدع انه مدة بعينها طرف الاجارة لا متعلق باذن قال لانا لا نجوز الاجارة عقدا لازما لا نجوز الا الى مدة معينة انتهى وهو ظاهر لان المستعير المأذون له وكيل ولا يشترط تقدير المدة بل يوجد العرف كما يأتي قوله والذي يتوجه انه لا يجوز الخ قال الشيخ تقي الدين قوله وان لم يعلم المنتفع اي وان لم يعلم المولى بلوغه في اثنائها او السيد عتقه فيها لم تنفسخ الاجارة بلوغه ولا عتقه في اثنائها لكن لو بلغ او عتق في مدة الخيار ففيه نظر ذكره في المبدع في بلوغ الغبين قوله فلا تصح اجارة مشغول بغرس او بناء لغيره وغيرهما قال في الفروع لا يجوز للمؤجر اجارة العين المشغولة بغراس الغير او بنائه بعد فراغ مدة صاحب الغراس والبناء قال ايضا لا يجوز اجارة لم يقوم مقام المؤجر كما يفعله بعض النساء انتهى قال بن نصر الله في حواشي الفروع فان كانت مشغولة في اول المدة ثم خلت في اثنائها فينبغي صحتها فيما خلت فيه مما المدة بقسطه من الاجرة وينبغي ان

قوله وان اكترى للوسي والبنا اولهما ملك الزرع اذا اكترى رضا للوسي على المذهب لانه اقل ضررا وان استاجرها للبنا ملك الزرع في احدى الوجهين لانه اقل ضررا قدمه في الرعاية الكبرى والوجه الثاني لا يملكه لانه من غير الحب لان البناء صون لظاهر الارض والزرع والوسي يباطنها قدمه في شرح المنتهى قوله الا فيما اذا اكترى لحمل حديد الخ قال الموفق في المغني يلزمه اجرة المثل بالغا ما بلغ وتبعه الشارح واقتصر عليه الزركشي قال في الانصاف لكن مقتضى التنقيح التسوية وتبعه في المنتهى فاوجب المسمى ما لم تعاونت اجرة المثل قوله والاولى ان يرجع في ذلك الى العرف والعادة الحكم كما مر في الاستئجار فتنبه

قوله ويلزمه ايضا عمارتها اي الدار الموجرة قال الشيخ تقي الدين فان كانت وقفا فالعمارة من وجهين من جهة اهل الوقف ومن جهة حق المستاجر قوله فالقول قول المكري ذكره الموفق والشارح وهو ظاهر ما قدمه في الوديع وذكره في الترغيب وغيره في الاذن يرجع بما قال الخ قيل نفس منه بناء على الحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لم يلحق ذكره في الاختيارات قوله وبعض البهيمة اي بركها قال في القاموس بعضت الشاة تبعض بعضا وبعضا وبعضا وبضة وبضوضا وبضيضة حسنة كبركت في الابل قوله او انقطع الحامن بئر ها اي بئر الدار الموجرة فتثبت للمستاجر الخيار كما في المبدع وغيره وهو واضح لكن سبق الكلام ما تعلم في الانصار من الاصحاب من انه لو غار ماء الموجرة فلا فسخ لعدم دخوله في الاجارة الآن يراد ان الاجارة لا تنفسخ بذلك كما هو مقتضى التعليل لان المستاجر لا يملك الغيض وان هرب الجمال وتعذر ابداله استاجر عليه الحاكم لكن يقتضي فيما اذا كان العقد على موصوف في الذمة فيكتري عليه الحاكم من ماله ان كان والا اقترض عليه فان تعذر فعلى المستاجر ليكتري لنفسه جاز وان اقترض من جاز وصار دينا في ذمة الجمال قوله وينفسخ بموت الصبي المرضعة وكذا امتناعه من الرضاع مر ما ذكره المجد في شرحه قوله او ارضا للزرع فانقطع ماؤها اي قطعا مستمرا فان توصل الموجر الى اعادته بلا ضرر لحق المستاجر فلا فسخ قوله فلا خيار فتلزمه الاجرة نصا اي لان الهلاك لم يكن للمنفعة وانما هلك ما له قوله وان كان الغاصب هو الموجر فلا شئ له قال في الانصاف ولو كان الغاصب هو الموجر لم تكن له اجرة مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وقال حكم الغاصب آت اجنبي انتهى لكن تقدم في اول الفصل قول المصنف تبعا للانصاف انه لو سكنها المالك او تصرف فيها بعد قبض المستاجر تلزمه الاجرة ويرجوع الموجر باجرة المثل حيث كانت يد المستاجر عليها والفرق تمكنه من الانتفاع هنا بخلاف ما اذا غصب كما هنا قوله ويصح بيع العين الموجرة الخ قال في التنقيح وفصل في الانصاف فقال ان باع المؤجر العين للمستاجر او وهبها له او اعارها له او اجرها له صح البيع والهبة والاعارة والاجارة وانفسخت الاجارة وان باعها لغير المستاجر او وهبها او اعارها او اجرها لغيره لم يصح البيع والهبة والاعارة والاجارة وبقيت الاجارة بحالها وهو الصواب انتهى وقال في المنتهى وشرحه ويصح بيع العين الموجرة وهبتها واعارتها وتبقى الاجارة بحالها وهو الصواب انتهى قال في الانصاف وقال في الفروع ويتوجه ان بيع العين المؤجرة كبيع المرهونة فيتخرج على الخلاف انتهى قلت وهو قوي جدا قوله والمبدع للبائع قال في المبدع ويجتمعان اي الثمن والاجرة للبائع كما لو كان المشتري غيره انتهى اي غير المستاجر واستشكل نص الامام بان الاجرة تجب بالعقد وهي في مقابلة المنفعة والمنفعة لم تنتقل للمشتري حتى ياخذ عوضها ولذا قال العلوفي فسخ المستاجر بصفة المنفعة للبائع واجيب عنه بان المالك يملك عوضها وهو الاجرة ولم تستقر بعد ولو فسخ العقد لرجعت المنافع الى البائع فاذا باع العين ولم يستثن شيئا لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقا له لشمول البيع للعين ومنافعها فيقوم المشتري مقام البائع فيما كان مستحقا منها وهو عوض المنافع مع بقاء الاجارة كما يستحق المشتري للامة المزوجة نفقتها تمتنع عقد النكاح الصادر منها بائعها للزوج قوله بطلت العارية ذكره القاضي وابن عقيل وافتصر عليه في الفروع العقد عليها غير لازمة وقياس المهيع البيع وعليها بعبد اق او خلع ونحوها قوله سوى فعل الصلاة في اوقاتها سننها اي سنن الصلوات الموكدات كما في المستوعب قال المجد في شرحه ظاهر النص منعه من شهود الجماعة الا شرط او اذن قوله ويضمن ما تلف بفعله الخ اي اذا كان اجيرا الا ان كان متبرعا فان اختلفا في انه اجير او متبرع فقوله انه متبرع ذكره المجد في شرحه قوله ضمن رب المال او غاب اي يضمن الاجير المشترك سواء حضر رب المال او غاب كانت يده عليه كالمرتكب ولا وجه ذكر القاضي ان الاجير المشترك انما يضمن اذا عمل في ملك نفسه مثل الخباز يخبز في تنوره وملكه والقصار والخياط في دكانها قال ولو ادعى الرجل خبازا يخبز له في داره او خياطا او قصارا في بيته فعلت انه يضمن عنده الا ضمان عليه فيما اتلف عالم يفرط لانه سلم نفسه الى المستاجر فيصير كالاجير الخاص قال ولو كان صاحب المتاع مع الملاح في السفينة او راكبا على الدابة فوق حمله فعطب الحمل لا ضمان على الملاح والمكاري لان يد صاحب المتاع لم تزل ولو كان رب المتاع والحمال راكبين على الحمل فتلف حمله لم يضمنه الحمال لان رب المتاع لم يسلمه اليه قال في المغني وظاهر كلام الخرقي انه لا فرق بين كونه في ملك نفسه او ملك مستاجر وكان صاحب الحمل حاضرا عنده او غائبا عنه او كونه مع الملاح او الحمال او لا وكذلك قال ابن عقيل ما تلف بجنايته الملاح بخذفه او بجنايته الملاح

لشرة المتاع

المعينين في الزمن المستقبل لغو اما محل المنفعة فيه

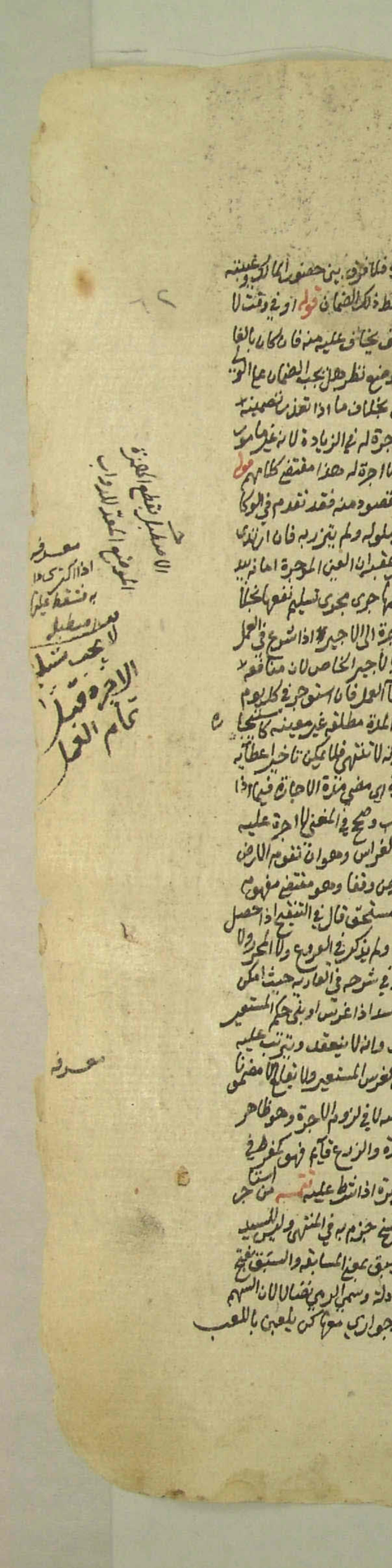

لشرة المتاع ونحوه فهو مضمون عليه سواء كان صاحب المتاع معه او لم يكن لان وجوب الضمان عليه بجنايته يده فلا فرق بين حضوره لها كالمودع وغيبته كالعدوان لان جنايته الحمال والملاح اذا كان صاحب المتاع راكبا معه يعم المتاع وصاحبه وتفريطه بعمها فلم يسقط ذلك الضمان قوله او في وقت لا يصلح القطع فيه قال ابن القيم في تحفة المودود فان اذن له ان يجنشه في زمن حر مفرط او برد مفرط او حال ضعف يخاف عليه منه فان كان بالغا عاقلا لم يضمنه لانه استوفى حقه بالاذن فيه وان كان صغيرا ضمنه لانه شئ عاوان اذن فيه وليه فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الولي او الخاتن ولا ريب ان الولي مستنيب والخاتن مباشر فالقاعدة تقتضي ضمان المباشرة لانه يمكن الاحالة عليه بخلاف ما اذا تعذر تضمينه قوله ولم يسم ضمنها اي ضمن الشاة ان ترك التسمية عمدا قوله او عمل على غير صفة شرطها ضمنه قال في المبدع لا اجرة له في الزيادة لانه غير مامور بها وعليه ضمان نقصها لتفويته المنفوع فيها انتهى وح فيخير بين تضمينه لمنسوب جاوله الاجر و بالمسمى ولا اجرة له هذا مقتضى كلامهم قوله ومثله تلف اجير مشترك اي تلف ما بيده على وجه تضمنه قوله بخلاف وكيل هكذا في الانصاف ولم يظهر لي المقصود منه فقد تقدم في الوكالة انه اذا خلف في صفة الاذن فالقول قول الوكيل ايضا تنبيه لو استاجر قميصا للبس لم يلبسه فيه ليلا ولا وقت فبلوله ولم يتزيد به فان ازداد به جاز في الاقيس ولو اكترى دابة فتركها في اصطبل فاتت هدرا وان سقط عليها ضمنها قاله في المبدع وذكر عضبان العين الموجرة اعانه بيد المستاجر قوله ولا يجب تسليم اجرة العمل في الذمة حتى يسلم اي يسلم المستاجر بخلاف الاجانة لا عيانا لان تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها بخلاف والاجانة على عمل في الذمة فانه لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها وقال القاضي في تعليقه يجب دفع الاجرة الى الاجير اذا شرع في العمل لانه قد سلم نفسه لاستيفاء المنفعة وهو كتسليم الدار الموجرة قال في القاعدة الثامنة والاربعين ولعله يخص ذلك بالاجير الخاص لان منافعه تتلف تحت يد المستاجر فهو شبيه بتسليم العقار وقال ابن ابي موسى من استوجر لعمل استحق الاجرة عند ايفاء العمل فان استوجره في كل يوم باجر معلوم فله اجر كل يوم عند تمامه وحمله الزركشي على العرف وكذا في القواعد وقال وقد يحمل على ما اذا كانت المدة مطلقة غير معينة كما يجيء في كل يوم بكذا فانه يصح وينبغي ان له الخيار في آخر كل يوم فتثبت له الاجرة فيه لانه غير ملتزم بالعمل فيما بعده ولان مدته لا تنتهي فلا يمكن تاخير اعطائه الى تمامها او عام المرة المعينة اذا عين لكل يوم منها قسطا من الاجرة فهي اجارات متعددة قوله وتستقر بمضي المدة اي مضي مدة الاجارة فيما اذا كانت مدة معلومة او مدة يمكن الاستيفاء فيها بعد بذل تسليم العين اذا كانت الاجارة على عمل في الذمة عند الاصحاب وصححه في المغني الاجرة عليه قوله وفراغ العراي وتستقر الاجرة بفراغ محل ما بيد مستاجر وبدفع غيره معلوما قوله وما بقي في الشفعة كيف يقوم الغراس وهو ان تقوم الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية فما بينهما فيمة الغراس والبنا قوله وظاهر كلامهم لا تبقلع الغراس اذا كانت الارض وقفا وهو مقتضى قوله فيما سبق ان كان ملكنا ما وقال في الفائق لو كانت الارض وقفا لم يملك اي الغراس والبنا الا بشرط او رضا مستحق قال في التنقيح اذا حصل به نفع كان له ذلك قوله كان لرب الارض الاخذ بالقيمة والقلع وضمان النقص وتركه بالاجرة تبع فيه الانصاف ولم يذكر في الفروع ولا المحرر ولا غيره ممن نقل كلامه في الانصاف الترك بالاجرة وهو واضح لانه لم يلزمها ابتداء فهو كالمستعير تنبيه قال المجد في شرحه في العارية حيث امكن القلع بلا ضرر اجبر عليه المستعير فينبغي ان يقال في هذه المسايل كذلك قوله فحكم حكم المستعير اي حكم المشتري بعقد فاسد اذا غرس او بنى حكم المستعير ذكره في الفصول والمغني والمحرر لتضمنه اذنا وفي الفروع تبعا له الغصب وفي القواعد ان المذهب المعروف وانه لا ينعقد وترتب عليه احكام الغصب انتهى وفي المبدع في الغصب القابض بعقد فاسد من المالك اذا غرس او بنى فالمالك تملكه بالقيمة كغرس المستعير وبنائه الا ان مضمونا لاستناده الى الاذن ذكره القاضي وابن عقيل انتهى فعلت ان التشبيه بالمستعير انما هو في هذين الامرين خاصة لانه لزوم الاجرة وهو ظاهر فلا يناقض ما تقدم ومايأتي في الغصب من لزوم الاجرة وشرط قلعه بعدها اي عند الاجانة فاذا فرغت المدة والزرع قايم فهو كغرس في الاصح قاله في المبدع قوله ولم يلزم الرد اي رد العين الموجرة لما ذكرها قال في التنقيح يلزم المستاجر رد العين الموجرة اذا انقطع عليه تنبيه من استاجر عبد المحدثة فله السفر به في العقد المطلق فان شرط ترك السفر به لزم الشرط ذكره القاضي فان سافر فللمؤجر الفسخ جزم به في المنتهى وليس للمستعير ان يسافر بها فيما اذا اجره نقله المجد عن القاضي **باب المسابقة والمناضلة** السبق بسكون الباء مصدر سبق بمعنى المسابقة والسبق بفتح الباء الشئ الذي يسابق عليه والمناضلة المسابقة بالرمي يقال ناضله فضلته نضالا ومناضلة كما دله حد الاول بحدها وسمي الرمي نضالا لان السهم النافذ يسمى نضلا فالرمي به عمل بالنضل قوله فيكره لعبه بار جوحه الخ وما روي ان عايشة رضي الله عنها وجواري معها كن يلعبن باللعب

والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن رواه احمد وغيره وكانت لها ارجوحة قبل ان تتزوج رواه ابو داود باسناد جيد فيرخص فيه للصغار ولا يرخص فيه للكبار قال الشيخ تقي الدين في خبر بن عمر في زمارة الراعي قال في الفروع وينبغي كذا في العيد ونحو لعصا ابي بكر وقوله عليه السلام له دعها فانها ايام عيد وقال الشيخ تقي الدين يحرم اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة قوله ولا تجوز بعوض الا في الخيل والابل والسهام قال في الانصاف وهذا المذهب بلا ريب وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه ثم عاد مرارا فصرعه فرد عليه غنمه رواه ابو داود وفي مراسيل قال في الفروع وهذا وغيره مع الكفار مما حسن جهاد هم فهو في معنى الثلاثة المذكورة فان جنسها جهاد وهو مذمومة اذا اريد بها الفخر والخيلاء والظلم والتمراء والسبق بالاقدام ونحوها طاعة اذا قصد بها نصر الاسلام واخذ العوض عليه اخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض اذا كانت مما يعين على الدين كما في مراهنة ابي بكر الصديق رضي الله عنه واختار هذا كله الشيخ تقي الدين وذكر انه احد الوجهين عند نا قال في الفروع فظاهره وجواز المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم قال في الانصاف وهو حسن وجزم به في المبدع وما لا يعين يحرم زاد الحارثي فعلى هذا ان شرط ان لا يربي بغير هذا النوع اذا قصد بها نصر الاسلام واخذ العوض عليه اخذ بالحق فالمغالبة بشرط ثبات في مقتضى العقد قاله في المبدع قوله ولا بين قوس عربية وفارسية العربية قوس النبل والفارسية قوس النشاب قاله الازهري قوله تحديد المسافة والغاية بان يجعلا الابتداء عدوها وآخره غاية لا يختلفان فيها قوله وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع على المراد ذراع البداد غيره قال في المبدع لم ار فيه نقلا قوله وحبل الحلبة على الترتيب بفتح الحاء وسكون اللام وفتح خبل جمع للسباق من كل اوب لا تخرج من اصطبل واحد يقال حلب الرجال اذا جاءوا من كل وجه قوله فلا فضل الفتح دون صاحبه اي لا فضل الفتح دون المفضول قوله ولهم الفتح ان احبوا اي لكل حزب منهم فتح الفتح ولا السبق عليه اي لا تجوز المسابقة عما ذكرين جعل رئيس الحزبين واحدا او الخيرة في تعيينها اليه او ان يختار جميع حزبه اولا قوله عدد الرشق بكسر الراء وهو الرمي قال في المطلع الرشق بالكسر الوجه ومن السهام ما بين العشرين الى الثلاثين يرمي بها رجل واحد هذا معنى الازهري انتهى وكذا فسر في المستوعب والمبدع الرشق بكسر الراء عدد الرمي واما الرشق بفتحها فهو الرمي في تفسير المصنف بكسر الراء انه الرمي بتسمح بحذف مضاف اي عدد الرمي كما قال في الحاشية الرشق بفتح الراء الرمي نفسه والرشق الوجه من الرمي اذا رمى اثنين باجمعهم جميع السهام وقيل الرشق السهام نفسها قوله فان قالا اخواصل الخاتل الازهري الخاصل الذي اصاب الغرطاس وقد خصل اذا اصاب به وتسمى الغرطاس كيقال قرطس اذا اصاب قوله حواسق بالحاء المهملة والسين المهملة وتسمى خواذق بالخاء والذال قال الازهري الخارق بالزاء المعجمة الخاسق قوله وحوابي بالحاء المهملة وحبى الصبي والله اعلم

باب العارية

بتخفيف الباء وتشديدها من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته والعرب تقول اعاره وعاره كاطاقه وطاعه وقال الجوهري هي مشتقة من العار وتبوء بعض الاصحاب وفيه شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها واصل المادة كما قيل العري وهو التجرد لتجردها عن العوض كما تسمى النخلة الموهوبة عريه وقيل من التعاور وهي التناوب لجعل المالك للغير نوبة في الانتفاع قوله وهي مندوب اليها قال في المبدع هي مستحبة اجماعا وقبل تجب مع غناه به واختار الشيخ تقي الدين وقال بعضهم كانت واجبة في اول الاسلام ثم نسخ انتهى وباتي في الاطعمة وجوب بذل المنفعة للمضطر اليها بلا عوض يلحق المالك قوله وتنعقد لكل قول او فعل يدل عليها قال المجد في شرحه وتخرج عندي انها تنعقد الى القبول بمعنى انه لو اعاره شيئا فانتفع به ولم يكن علم لم يلزمه ضمان بناء قولنا لو باع شيئا ثم بان انه قد ورثه او وكل فيه قوله وتصح اعارة الدراهم والدنانير للوزن بغير نقد ليتحلى وكذا اعارة نقد لما يحتاج اليه كرباط سن ونحوه كما تقدم في الاجارة قوله فان استعارها لينفقها كذلك لو اطلق قوله او استعار مكيلا او موزونا يعني ليعايربه عليه والاصح كما لو اجاره وكذا الفلوس قوله ويجب اعاره مصحف لمحتاج الخ حزم به عقيل في كتبه للمحتاج اليها من القضاة والحكام واهل الفتاوى وان ذلك واجب انتهى وقال ابن الجوزي ينبغي لمن ملك كتابا بان لا يبخل باعارته لمن هو اهل وكذلك ينبغي افادة الطالبين بالدلالة على الاشياخ وتفهيم المشكل فان الطلبة قليل وقد عمهم الفقر فاذا بخل عليهم بالكتاب والافادة كان سببا لمنع العلم قوله فان كانت برزع او شوها جاز ان لم يجز ولم يكره فلا ينافي انه اصل العاريه الندب وقد يقال هو على ظاهره لعدم ورود عاريتها وح فيكمل للعاريه الاحكام الخمسة قوله مالم يأذن في شغله بفتح اوله وسكون ثانيه مصدر يشغله وفيها اربع لغات قوله او ينقضي الوقت بنصب ينقضي بان مضمره او بعني الى قوله وان يزرع ما شاء قطع به في

المبدع فقال فعلى هذا ان اعاره للغرس والبناء فله ان يزرع ما شاء انتهى مع انه اطلق في الاجارة فيما اذا آجره للبناء هل يملك الغرس الوجهين لكن كلام المصنف هنا يأتي واحد قوله وان تلفت او كلها باستعمال لها معروف فلا ضمان قال ابن نصر الله في حواشي الفروع فعلى هذا لو مات بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان انتهى قلت وفي الغرر به نظر لانها مأتت في الاستعمال المأذون به وكلام الاصحاب فيما اذا ركب دابته منقطعا الله لا يضمن اذا تلفت تحت لم يقبضها فيقتضي ان المستعير يضمنها لانه قبضها قوله وطنفسة بكسر نونين في اللغة العالية وافتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق قاله المقري في حاشيته قوله فقول مالك فيما مضى قال في الانصاف فعلى المذهب يحلف عليها في الاعارة وهل يتعوض لاثبات الاجارة قال الحارثي ظاهر كلام المصنف والاكثرين التعوض وقال في التلخيص لا يتعوض لاثبات الاجارة واللاجرة المسماة وقطع به الحارثي وهو الحق قوله قال المجد في شرحه من بغداد وسولا يستعير له دابة ليركبها من بغداد الى الكوفة مثلا فجاوزها الى المعبر فاستعارها منه ليركبها الى الحلة فركبها المستعير الى الكوفة قولان يدري فعطبت فالضمان على الرسول ان اعترف بالكذب وان قال للمستعير كذلك امرتني والكذب للمستعير فلا يكون للرسول هنا شاهد الا ان خصم المستعير ضمان الاداء باتي بينة انه امره الى الكوفة قوله وعكسها قوله ايضا اي وفي عكس هذه الصورة بان يقول اما كلك او دعتك فيقول الآخر اعرتني القولان قول المالك

كتاب الغصب

الغصب لغة اخذ الشيء قهرا قاله الجوهري ومن ثم قيده وهو مصدر غصب الشيء يغصبه واغتصبه يغتصبه اغتصابا والشيء مغصوب وغصب قوله وغارا يغصب اي يضمن والعقار بفتح العين الضيعة والنخل والارض قال ابو السعادات قوله على بضم الباء جمع ضياع تفعل وافعال يطلق على الفرج والحجاج والتزويج والضياع الجماع وزنا ومعنى ذكره المصنف حاشية قوله فلو غصب اذن انسان او دار الخ قال في المبدع ولو دخل دارا قهرا واخرج ربها فغاصب وان اخرجه قهرا ولم يدخل او دخل مع حضور ربها وقوته فلا واه ودخل قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استوفى له عليه وقيل بل النصف وان لم يرد الغصب فلا وان دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب ولو كانا في فيافي مينة بحيث لو اراد رده ظاهره ولو بعد بغه وهذا الصحيح من المذهب قدمه في المغني والكافي والشرح والفائق وغيرهم وقيل يجب رده اذا قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات وكذا قبل الدبغ وجزم به الحارثي في شرحه قال في الانصاف قلت في تصحيح الفروع وهو الصواب وقال فيما اذا دبغ عاد به والصحيح من المذهب انه لا يجب رده الا اذا قلنا يتنفع به في اليابسات على ما تقدم من التفصيل قوله وبعده على الغاصب اي وان تملك رب الارض بعد وجوب الزكاة اي بعد اشتداده فالزكاة على الغاصب لانه المالك وقت وجوبها صححه في الانصاف وتصحيح الفروع قال وفي قواعد المذهب تقتضيه والوجه الثاني يزكيه آخذه وهذا مقتضى المنصوص واختاره الخرقي وابو بكر بن ابي موسى والحارثي وغيرهم لانهم اختاروا ان الزرع مما اصله لرب الارض ولكن المذهب الاول الذي مقتضى ما قطع به في التنقيح زكاة هو الثاني وان قلنا ان الملك للغاصب الى اخذه ويفرق بين رب الارض والمشتري بان رب الارض يتملك بنفقته فملكه مستند الى اول وجوده بخلاف المشتري وقد اشرت الى المستثنى في الزكاة قوله ولو غصب ارضا وغراسا من شخص الخ فان كانا لاثنين فقد خرج المجد فيه في شرحه وجهين على ما اذا حمل السيل غراسا لرجل الى ارض آخر فنبت فيها هل لرب الارض قلعه مجانا او لا فعلى ما تقدم ليس قلعه بحال بل بما نقص وبين رب الارض ما يغرم من ارش النقص على الغاصب لانه بسبب تعديه وقال الا يجل لاحد ان يدخل الدار المغصوبة قوله لو زرع الغاصب بذر الارض فتحل انواعه فالمنصوص عن احمد وعليه الاصحاب انه لا كراء للغاصب ويحتمل كونه لرب الارض لدخوله في ملكه بعلوم اخبار الزرع قال الحارثي وافتضى في الانصاف فائدة لو اتلف ما غرس الغاصب فقال في المحرر والفصول والمستوعب ونوادر المذهب للمالك قيمة الشجر مقلوعا وقال في الرعايتين والحاوي الصغير ينظر اقل القيمتين من قيمته قائما ومقلوعا وقال في الفروع ونص عليه في رواية علي بن سعيد قال في الفروع ونص فيمن غرس ارضا لثمرة لرب الارض وعليه النقص وقال المصنف في الموفق والمغني والشارح وصاحب الفائق وبن رزين لو اتلف ما زرعه الغاصب فان ادركه صاحب الارض بعد الحصاد فللغاصب وكذلك قيل وعن ما لك الارض وعليه النقص انتهى وقال ابن رزين عن القول بان لصاحب الارض ليس بشيء وقال الحارثي وفيه وجه انه للغاصب لكل حال وحكاه ابن الزاغوني في كتاب الشروط رواية عن احمد قال وهذا اصح اعتبارا واصلا قال والقياس على الزرع ضعيف واختار الحارثي ما قدمه المصنف والشارح والحاوي الصغير انتهى وقدمه في المبدع قوله وللمالك اجباره وعليه على كسر اللبن لانه سفه واتلاف للمال قوله وكان في فعله غرض صحيح لم يجبر على قبول الارش قبول الغراس والبناء فان لم يكن في فعله غرض صحيح ففي اجباره وجهان قال في الانصاف الاولى ان لا يجبر قوله وكان نقص الباب اقل ضررا من بقاء ذلك الخرق هذا ظاهر قوله الموفق حيث اعتبر اقل الضررين وقال القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهم ينقض الباب وعليه ضمان النقص قوله فعليه قيمته اي قيمة

باعه منه بري قولا واحدا لان نقص المبيع مضمون على المشتري انتهى وقد اوضحناها في حاشية المنهى قوله او آجره اي لو آجر الغاصب
المغصوب لمالك غير عالم لم يبرأ الغاصب بذلك من ضمان العين واما من ضمان المنفعة فقال المجد في شرحه قياس المذهب اي مذهب
الشافعي ومذهبنا ان يبرأ منه قوله وان اعاره اياه برئ اي من العين لا من المنفعة فيضمنها وان تلفت تحت يد المالك تقدم المجد عن ابن عقيل قال
وهو واضح قوله ويشترط الضمان على المشتري اي ضمان ثمنه قدم في الرعاية الكبرى قلت ان اجاز البيع وقلنا يصح بالاجازة فله الثمن وان رده
فله القيمة قوله وليس عليه ولا ابي الاعتراف المعتق بفساد العتق قوله ضمنه بمثله ان كان مكيلا او موزونا تبع فيه المقنع قال في المبدع وظاهر ان
المثلي ما حصر كيل او وزن والا ولا وجاز السلم فيه كماء وتراب وفي المنتهى وهو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه قوله و
ان اعوز المثل الخ اي تعذر بقال اعوز زيد كذا اذا تعذر على قاله في المطلع قال في المبدع في البلد وحوله قوله وكذا الوصاحي عنه بمال تعلم حرب قا
ل في الفروع ويتوجه ان بيع المشاع انتهى اي فيصح ويطيب له وكذا لو كان الغاصب لحصصهم واحدا ويصح غصب المشاع فلو كانت ارضا ودارا لا
تعين له يد هما فنزل الغاصب في الارض او الدار فاخرج احدهما وبقي الآخر معه على ما كان مع المخرج فانه لا يكون غاصبا الا نصيب المخرج حتى
لو استغلا الملك وانتفعا به لم يلزم الباقي منهما الشريكه في المخرج حتى قاله المجد في شرحه فائدة من استهلك على رجل زرعا خضر ضمن قيمته على رجاء
السلام وحق العطب ان كان يحل بيعه هذا مذهب مالك وعباس مذهبنا في تقويم الموضحة والجائفة ونحوها قاله المجد في شرحه قوله واخذ القيمة
نزوا آيدها المتصل فقط اي دون المنفصل كولد وثمر قال في الانصاف بلا نزاع انتهى قال المجد وهذا عندي لا تصور لان الحيوان والشجر لا يكون ابدا
نفس القيمة الواجبة بل يدل عنها فان رجع المغصوب رد القيمة لا بدلها كمن باع سلعة بدراهم ثم اخذ عنها سلعة او ذهبا ثم رد المبيع بعيب فانه يرجع
بدراهمه لا بدلها قلت قال في المبدع والا يصح الابراء منها مع بقائها انتهى اي لا يصح ابراء المالك من قيمة العين المغصوبة المتعذر ردها مع بقاء العين
المغصوبة قوله وما لا تصح اجارته كغنم وتسجى اي ما لا يوجر عادة والا فقد تقدم صحة اجارة الشجر لنشر الثياب ونحوه والغنم للدياس ونحوه قوله كالحمل من
المال المغصوب وسائر الحيوان ومنه لوطاف اوسعى او وقف على دابة مغصوبة ذكره الحارثي قال في الانصاف والنفس تميل الى صحة الوقوف قوله فالر
بح والسلع المشتراة للمالك قال ابن نصر الله هذه المسئلة مشكلة جدا على المذهب لان تصرفات الغاصب غير صحيحة فكيف يملك المالك ربحه ونقوص
الغاصب في بعض كتبه على ان الغاصب اشترى في الذمة ثم نقد فيه دراهم الغصب صرح بذلك احمد في رواية المروذي فيحمل مطلق كلامه على مقيده و
حمله شيخنا في قواعده على ان النقود لا تتعين بالتعيين فيصير كما لو اشتراه في ذمته فائدة قال في الاختيارات لو باع الرجل مبايعات
يعتقد حلها ثم صار المال الى ورثته او منهب ومشتر يعتقد ذلك العقود محرمة فالمثال الاصيل لهذا اعتقاد آبائهم وامهاتهم بصلاة الامام اخل بها هو فرض
عند المأموم دونه والصحيح الصحة وما قبضه الانسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في اصح القولين قوله فلم الصدقة بها عنهم اي عن
اربابها والوقف بمنزلة الصدقة كما ذكره الحارثي وذكره في الفروع عن نصوص الامام وكلام الشيخ تقي الدين قال بعضهم او اظنه الشيخ تقي الدين واذا
انفقت كانت لمن باخذ بالحق مباحة كما انها على من باكلها بالباطل محرمة قال وعلى كل حال ترك الاخذ اجود من القبول قال اذا اخذ الآخذ كان
افضل اعني الاخذ والصرف الى الثالث المحتاجين الا اذا خاف من المفاسد فهنا كما ترى لو علم من كلام اربابها اذا دفعوا اربابها اليس
الصدقة بها عنهم قليلة كانت او كثيرة فان كان حاضرا سلمها اليه او الى وكيله وان كان غائبا معلوما خبره فالى وكيله الا فالى الحاكم وان انقطع
خبره انتظر به مدة المفقود على ما يأتي في بابه ثم دفع لورثته ان كان والا تصدق به كالوجه هذا ملخص ما نقله في الانصاف عن الحارثي
قوله كلقطة تبع فيه المقنع قال الحارثي اليق فيه التشبيه باصل الضمان لا في مضمون الصدقة والضمان فان المذهب في اللقطة التملك لا التصدق انتهى قال في
الانصاف بل الصحيح من المذهب جواز التصدق باللقطة الى لا تملك بالتعريف على ما يأتي قوله فاذا ابتلع الشمس فان قرب اليه شخص نارا فذاب بها قياس مذهبنا
يضمنه مقرب النار كما لو نام مع الحارق قاله المجد في شرحه قوله فعقرت او خرقت ثوبا اي داخل منزله او خارجه قوله وان اقتنى حماما او غيره من
الطير فارسله فطار فلقط حبا ضمن خرج فيه في الآداب الكبرى روايتين من مسئلة الكلب العقور وان فلتا بجرم الاقتناء ضمن والا فغيه
نظر وبعد الجزم بعدم الضمان وهو ما جزم به في المغني والحارثي نقله عنه في الانصاف واقتصر عليه قوله وان اجج نارا في ملكه اي ما يملك عينه

اومنفعته

او منفعته او الانتفاع به قوله بلا افراط ولا تفريط الافراط الاسراف وهو مجاوزة الحد عمدا وانا والتفريط التقصير قوله لا بطريا نها اي
الريح قال في عيون المسايل لو اجج نارا على سطح داره فهبت الريح فاطارت الشرر لم يضمنه لانه في ملكه ولم يفرط وهبوب الريح ليس من فعله
قوله وكذا لو كان ايبست النار اغصان شجر غيره لان ذلك لا يكون الا من نار كثيرة وان اختلف اهل اسرف او فرط او لا فالقول المدعى عليه لانه غا
رم قال المجد في شرحه قال ولو اوقد نارا في خبز او نحوه في السفينة فظاهر كلام ابن هبيرة وغيره لا ضمان عليه لانه لا بد له منه انتهى فيؤخذ من
الضمان لو اوقدها لتناول النتن المشهور في نحو مصر بالدخان لانه غير ضروري قوله وان جهلهم الآمر اي وان جهل الحافر انها في ملك الغير
ضمن الآمر قوله ولا اثر لمطالبة مستأجر الدار الخ اي لانه لا ملك له ولا ولاية على المالك وان كان المالك يحق عليه لسقوط نحو فطر لم يلزم
لعدم اهليته وان طوالب وليه او الوصي فلم يفعل ضمن اما لو قال القاضي في المجرد والموفق في المغني والشارح والحارثي والمبدع وغيرهم فا
ل في الفروع ولا يضمن ولي فرط بل مولية ذكره في المنتخب ويتوجه عكسه انتهى وقال ابن عقيل الضمان على الولي قال الحارثي وهو الحق ويحمل
النفي على ما مر وهو التوجيه الذي ذكره في الفروع قوله وعلى كلام المنتخب قال ابن نصر الله لو كان المفرط ناظر وقف فالضمان على الوقف وتسقط
لا على الناظر قوله وما اتلفت البهيمة الخ قال في الفروع وظاهره ولو مغصوبة لظاهر الخبر وعلل الاصحاب المسئلة بانه لا تفريط من المالك
ولا ذنب لها فتعلق بها ولا قصد فيتعلق برقبتها بخلاف الطفل الصغير والعبد وبين ذلك الفهم ذكره واجنبي العبد المغصوب وان الغاصب
يضمنها وقالوا الان جنايته تتعلق برقبة فضمنها لانه نقص حصل في يده في المغصوب فهذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة وهذا فيه
نظر ونقل من كلام ابن عقيل ما يقتضي الضمان تتمة قال في الاختيارات من امر رجلا ماسكا دابة ضارية فجنت عليه ضمنه ان لم يعلمه بها قوله
ولو انفلتت الدابة ممن هي في يده وافسدت فلا ضمان نص عليه لكن لو استفلها انسان فرددها فقياس قول الاصحاب الضمان قال الحارثي
قوله ولو دفع عن غيره الخ هذا قول القاضي في الفتاوى الرحبيات عن ابن عقيل وبه الزاغوني لا ضمان عليه ايضا قال الحارثي وعن احمد رو
اية بالمنع من قتال اللصوص في الفتنة فتريب عليه وجوب الضمان بالقتل لانه ممنوع منه اذا وهذا الاعمل عليه انتهى قال في الانصاف وقلت
اما ورد والرواية بذلك فمسلم واما وجوب الضمان بالقتل في النفس منه قوله ولا يسقط فعل الصائم في حق نفسه مع عدا في اذاما لاحد القيمين
المتعمد بن للصوم دون الآخر بسبب تصام السفينتين لم يسقط فعل الميت في حق نفسه بل يعيده به فان كان حرا فلي ورثته الا نصف قيمة ويرثه ان كان قنا
فليس لمالك الا نصف قيمته لانه شارك في قتل نفسه قال في شرح المنتهى قوله فعلى صاحبها ضمان المصعد الخ قال الحارثي سواء فرط المصعد في هذه
الحالة او لا على ما صرح به في الكافي و اطلقه الاصحاب واحد وقال في المغني ان فرط المصعد بان امكنه العدول لسفينته والمحل رغيرها قادر
ولا فرط فالضمان على المصعد لانه المفرط قال الحارثي وهذا صريح في المصعد يوآخذ بتفريطه قوله او انا كذهبا ونحوه ظاهر كلامهم انه لا ضمان
في كسر ولا اتلاف وليس مرادا بل لا ضمان في كسره فقط ولهذا قال الحارثي في الرواية الحكمية في الضمان ان اريد ضمان الاجزاء وهو ظاهر مرا
د هم فان بعضهم علله بنحو الصدفة كما ذكره الحارثي وذكره في الفروع عن نصوص الامام وكلام الشيخ تقي الدين قال بعضهم او اظنه الشيخ تقي الدين وهو فرض
المسئلة فلا اعلم وجها قوله او نرد او شطرنج ظاهره سيا وتقدم من آلة اللهو قال في الفروع ظاهر كلام الاصحاب ان الشطرنج من آلة اللهو
وفي الانصاف قلت بل هي من اعظمها وقد عم البلاء بها قوله او حرق نحو خمر قال في المغني يجوز تخريقها كما كان المعاصي وهذا معها كما
حرق علي افضل الصلاة والسلام مسجد الضرار وامر بهدمه قوله او حليا محرما الخ اي لا يضمن كسره كما تقدم في آنية الذهب والفضة وا
ما اجرة آلة فان اتلفها ضمنها فيضمن بمثل وزنها وبلغي صناعة كما تقدم قوله لم يستعمل يصلح للنساء اي لم يتخذه يصلح للنساء كالمجمر والشوشح
بخلاف ما يتخذه صالحا لهن فلا يجوز كسره قال في الآداب الكبرى ولا يجوز تخريق الثياب التي عليها الصور ولا المرقوم التي تفصل بسطا
ومفارش ونداس ولا كسر الحلي المحرم على الرجال ان صلح للنساء قال في موضع آخر ولم يستعمله الرجال

باب الشفعة

باسكان الفا ماخوذة من الشفع او الشفاعة بمعنى الزيادة او التقوية والاول احسنها لان الشفع هو الزوج ونصيب الشفيع كان مفردا
ملكه فبالشفعة ضم المبيع الى ملكه والشفيع فعيل بمعنى فاعل وعفب الشفعة للغصب لانها توخذ قهرا فاشبها مستثناة من تحريم اخذ
مال الغير قهرا قوله ان كان مثلا او دونه لا ان كان اعلا منه فلا شفعة للكافر على مسلم وباني قوله وفي الثانية والثالثة عشرين اي يدفع قيمتها

عشرين لانها الثمن حقيقة لكن في الثالثة قال في المغني والشرح يأخذ الجزء المبيع من الشقص بقسطه من الثمن ويحتمل ان يأخذ الشقص كله بجميع الثمن
وجزم بهذا الاحتمال في المستوعب قال الحارثي وهو الصحيح ذكره في الانصاف نعم قال في الفائق من صور التحيل ان يقعه المشتري اذا ظهر حيلة
لاسقاطها فلا تسقط بذلك عند الاربعة ويغلط من يحكي بهذا من يتحيل لمذهب احمد والشفيعة الاخذ بدون حكم انتهى قال في القاعدة الرابعة والاربعين
لحسين صرح القاضي بجواز الوقف والاقدام عليه وظاهر كلامه في مسئلة التحيل على اسقاط الشفعة تحريمه وهو اظهر انتهى لكن ظاهر ما يأتي في
تصرف المشتري في الشقص خلافه قوله او مصالحا به عن جناية موجبة للمال وكذا ما صولح به عن مال لانه في معنى البيع قوله وما اخذه اجرا او
جعالة الخ هذا المذهب على مقتضى كلام الانصاف وغيره وردده الحارثي بان الاجرة والسلم ونحوه انواع من البيع فلا وجه لمنع الشفعة بذلك
تقدم في السلم انه لا يصح بما لا ينضبط كالحوت ونحوه وانه لا يكفي علم بالمشاهدة بل بالصفة فلا يكون الشقص رأس مال سلم فيكون ما هنا محمولا على
القول بصحة ذلك او على ما اذا حكم به من يراه والله اعلم قوله اذا جنى جنايتين عمدا وخطأ فصالحه عنهما على شقص فالشفعة في نصفه فقط ان قلنا موجب
حد العمد القصاص عينا والا وجبت في الجميع قال في المبدع قلت مقتضى ما قدمه هو وغيره انه لا شفعة فيما يقابل العمد وان قلنا الواجب احد
شيئين قوله ان يكون شقصا بكسر اوله قال اهل اللغة هو من الارض والطائفة من الشيء قوله وكذا دهليز هو الدال بكسر الدال ما بين الباب والدار فارسي معرب والجمع دهاليز قال في حاشيته قوله ودخل في الشفعة قال الموفق مع انه قال في المغني ان اشتراه وفيه طلع لم يؤبر فابره لم يأخذ
الثمرة وانما يأخذ الارض والنخل بحصتها كما في شقص وسيف وكذا ذكر غيره اذا لم يدخل فانه يأخذ الاصل بحصته قوله الثالث المطالبة بها عما
الغور قال الحارثي في جعل هذا شرطا اشكال وهو ان المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق ورتبة الشرط مقدمة على المشروط فكيف يقال تتقدم
المطالبة على ما هو اصل لها هذا خلف او نقول اشتراط المطالبة توجب توقف الثبوت عليها والاشكال في توقف المطالبة على الثبوت فيكون دورا او
لصحيح انه شرط لاستدامة الشفعة ولهذا قال وان اخره سقط شفعته قوله بان يشهد بالطلب في غيبة المشتري ولا تعتبر مواجهة المشتري
قال الحارثي المذهب الاجزاء ونقله عن ابن الزاغوني قال وهو ظاهرها نقلا ابو طالب عن احمد وهو قياس المذهب انفيا وهو ظاهر كلام ابي
الخطاب في رؤوس مسايله والقاضي ابي الحسين في تمام وصرح به في المحرر لكن يقيد الاشهاد وهو المنصوص من روايه ابي طالب والاتم وهذا
اختيار ابي بكر وايراد المصنف هنا يقتضي عدم الاجزاء وان الواجب المواجهة قال وقد صرح به في العمدة تعلم في الانصاف واقتضى عليه ومراده بما
لصنه الموفق قوله او وجد مستور يدي الحال فلم يشهدها اي لم تبطل لان المذهب عدم قبول شهادتها فهما في ذلك كالفاسقين وكذا لو ان لم يجد
الا شاهدا واحدا فان شهده او ترك اشهاده قاله في المغني والشرح قال الحارثي وهو سهو فان شهادة الواحد معمول بها مع يمين الطالب فتنبه
اعتبارها قوله او قدر معذور على التوكيل فلم يفعله اي فتسقط شفعته وهذا احد الوجهين اختاره القاضي وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب والوجه
الآخر لا تبطل ذكره في الانصاف قوله وان اخبره من يقبل خبره الخ ولو مستور الحال في الاصح قاله في المبدع وقدمه في الفائق فاذا ترك ذلك بسبب
للعذر اسقط شفعته قال الحارثي هذا اما اطلق لهم هنا وجمهور الاصحاب قال ويتجه التقييد بما اذا كانت العدالة معلومة او ظاهرة
لا تخفى على مثله اما ان جهل او كانت تحتمل الخفاء والتردد فالشفعة باقية لغياب العذر هذا كله اذا لم يبلغ الخبر حد التواتر اما ان بلغ فسقط الشفعة
بالترك ولا بد وان كانوا فسقة على ما لا يخفى قوله واذا مات مورث المحمل بعد المطالبة الخ هكذا تعلم بن رجب عن الاصحاب ثم منهم من علل
علل به المصنف ومنهم من علل بانتقال الملك والظاهر انه مبني على ان الشفيع لا يملك الشقص بالطلب فاما اذا قلنا يملكه كما هو المذهب فقد انتقل
الملك الى الميت قبل موته فيورث عنه كسائر تركته ويوفى الثمن من التركة كسائر الديون قوله الرابع ان يأخذ جميع المبيع قال الحارثي في هذا الشرط
كالذي قبله من كونه ليس شرطا لاصل استحقاق الشفعة فان استحقاق الجميع امر يتعلق بكيفيه الاخذ والنظر في كيفيه الاخذ فرع استقراره
فيستحيل جعله شرطا للثبوت اصلا قال والصواب ان يجعل شرطا للاستدامة كما في الذي قبله وان كان المشتري شريكا فالشفعة
بينه وبين الآخر الخ كذا اعبر ابو الخطاب والموفق وغيرهما قال الحارثي وفيه نجوز فان حقيقة الشفعة انتزاع الشقص من يد من انتقل
اليه وهو متخلف في حق المشتري لانه الذي انتقل اليه انتهى والمعنى انه يستقر للمشتري من المبيع بقدر ملكه فلا ينتزع منه قوله والشريك واحد فللشفيع
اخذ احدهما الخ فان كان لكل واحد منهما شفيع فلهما اخذ الجميع وقسمة الثمن على القيمة وليس لواحد منهما الانفراد بالجميع في احد الوجهين ذكره

الموفق وغيره

معروف

الموفق وغيره نعم له الاقتصار على ما هو شريك فيه بحصته من الثمن وافقه الآخر في الاخذ او خالفه نعم لو باع احد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفقة
واحدة فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من البعض فليس لمن عداه الشركة في الشفعة وان باع كلا منهم على حدة ثم علم الشفيع فله
الاخذ من الكل ومن البعض فان اخذ من الاول فلا شركة للآخرين وان اخذ من الثاني فلا شركة للثالث وللاول الشركة في احد الوجهين قاله
الحارثي وجزم به في التلخيص وغيره وفي الآخر لا وان اخذ من الثالث شاركه الاولان وان اخذ من الكل شاركه الاول في الثاني والثالث والثاني
في الثالث وحيث تساوى المبيع فالسدس الاول للشفيع وثلاثة ارباع الثاني وثلاثة اخماس الثالث وللمشتري الثاني الخمس الباقي من الثاني
لان ونصف من مايه وعشرين من ضرب خمسه مخرج الخمس في اربعة وعشرين تخرج ربع السدس للشفيع مايه وسبعة وللمشتري الاول وسبعة والثاني
في الاربعة قوله ولا شفعة لشريكه وقف ولو على معين عند الاكثر لان ملكه غير تام وقال الحارثي وجوب الشفعة عليها قولنا بالملك يعني ملك الموقوف
عليه الوقف هو الحق وقدم ذلك في الرعايتين والحاوي الصغير فلو حكم حنبلي بالشفعة للموقوف عليه اذا كان المبيع شقصا من عقار ينقسم
فهل ينقض حكمه جاب العلامة الشيخ تقي الدين محمد الفتوحي صاحب المنتهى عن سؤال رفع اليه في ذلك وغيره بانا هذا الحاكم ليس من باب الخطأ
في الحكم واذا كان صوابا فلا ينقض وسواء كان حاكم يصلح للقضاء او لا يصلح على ما اختاره الموفق وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين
وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور وقدم في الترغيب وهو ظاهر كلام الخرقي وابي بكر وابن عقيل وابن البناء حيث اطلقوا انه لا ينقض من
الحكم الا ما خالف كتابا او سنة او اجماعا قال ابن حامد الانصاف وهو الصواب وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره وهو قول ابي حنيفة
ومالك انتهى وقال ابن حمدان وان حكم الحنبلي بعدم وقوع الثلاث المجموع به صحيح لخالفته نص امام انتهى فيؤخذ من مجموع الجواب
ان الحكم باحدى الروايتين او الروايات او القولين او الاقوال لا ينقض اذا لم يخالف نص الامام كالوقف على النفس واجارة المشاع وما
لعين لعود وما اشبه ذلك وان ما خالف نص الامام ينقض وان قال بعض الاصحاب به كمسئلة الثلاث المجموع به والله اعلم قوله وينفسخان بما
خذه اي ينفسخ الرهن والاجارة باخذ الشفيع من حين اخذه كما في المبدع والانصاف في مسئلة الاجارة لان ملك الشفيع خرج عن يد المشتري
قهرا على خلاف البيع فان الملك انتقل فيه باختيار البائع فلم تنفسخ به الاجارة ولا الرهن لانه لا يملك فسخها قوله وان فسخ تصرف بعد الطلب احيلا
ينفذ تصرف المشتري بعد طلب الشفيع الا لوفوق او لا غرض سوى قلنا يملك الشفيع بالطلب او لا وان نهى الشفيع مشتري عن التصرف ولم يطالب
بها لم يصر المشتري متمنوعا بل تسقط الشفعة على قولنا هي على الفور ذكره القاضي في خلافه قال في القاعدة الثالثة والخمسين قوله ويرجع من
اخذه منه على بائعه يعني يرجع من اخذ الشقص ببيع قبل بيعه على بائعه بما اعطاه من الثمن لان المبيع لم يسلم فان لم يعلم الشفيع حتى
باع ثلاثة فاكثر فله ان يأخذ بالاول وينفسخ العقد ان الاخير وله ان يأخذ الثاني وينفسخ العقد الثالث وله ان يأخذ بالثالث ولا ينفسخ
شيء من العقود قوله وان ظهر الثمن المعين مستحقا الخ فان كان الثمن في الذمة فتلفه فخرج مستحقا لم يبطل البيع والشفعة بحالها ويرد
الثمن الى مالكه وعلى المشتري لمن صحح فان تعذر لاعسار او غيره فمع المغني والشرح للبائع فسخ البيع ويقدم حق الشفيع قوله فان كان الشفيع
اخذ بالشفعة يعني قبل تلف المكيل والموزون ونحوه قوله لم يكن لاحد استرداده اي استرداد الشقص بل يقوم مشتريا لبائع قيمة المبيع ويأخذ من الشفيع
بدلها وقع عليه العقد وتقدم في فصل ما اشتري بكيل او نحوه قوله وان قاسم المشتري وكيل الشفيع الخ علم منه انه ليس للمشتري التصرف في
الشقص قبل المقاسمة بناء ولا غرس لكن من حيث كونه شريكا لا شفيعا قال الحارثي فاما قبل القسمة فلا يملك الغرس ولا البناء للشفيع
اذا قلع الغرس والبناء فان للشركة لا للشفعة فان احد الشريكين اذا انفرد بهذا التصرف كان للآخر القلع بحثا قال في الانصاف وهذا
بما لا اشكال فيه قوله قبل العلم لا بعده لم تسقط شفعته بابى باعه او بعضه قبل العلم ببيع شريكه لم تسقط وان باع او بعضه بعد العلم سقطت لكن
حكى في الانصاف فيما اذا باع بعضه مع العلم وجهين ونقل عن الحارثي ان الاصح عدم السقوط لقيام المقتضي وهو الشركة ولم ينقل تصحيح
الوجه الذي ذكره المصنف عن احد فلعله اطلع على تصحيح لغيره او يكون السقوط من حيث التأخير وقد يقال قد يكون التأخير لعذر فلا
تسقط الشفعة قوله فان اختلفا في قيمته والحالة هذه فقول مشتر الخ اي اذا اختلفا في قيمة العوض بعد تلفه فقول مشتر بيمينه وان اقاما بينتين
تعينه قال الحارثي فالاظهر التعارض ويحتمل تقديم بينة الشفيع قوله فلا يصح مع جهالتهما اي جهالة الثمن والشقص والمراد ولا مع جهالة احدهما

بدليل السياق وهذا ما جزم به في المبدع ونقله في الانصاف عن الموفق وغيره لكنه خالف في التنقيح وتبعه في المنتهى ولا يلزم المشتري
تسليم الشقص حتى يقبض الثمن قاله في التلخيص والترغيب والمغني وغيرهم بخلاف البيع لان الشفعة فهري والبيع عن رضا قاله في المبدع قوله
ان كان مليا والا فاقام كفيلا مليا شرط القاضي في الجامع الصغير وغيره وولده ابو الحسين والقاضي يعقوب وابو الحسن بن بكروس وصف الثقة
مع الملاءة فلا يستحق بدونها قال الحارثي وليس ببعيد من النصر فآبده لو اخذ الشفيع بالاجل ثم مات هو او المشتري وقلنا يحل الدين
بالموت حل الثمن عليه ولم يحل على الحي منهما ذكره الموفق وغيره قوله فان قال المشتري غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل قوله لانه رجوع
عن اقراره فلم يقبل كما لو اقر لرجلين وافترق بينهما هنا وبين ما تقدم في المواجهة من انه يقبل عند الاكثر دعوى الغلط على البائع في المر
الجامين حيث رجع اليه في الاخبار بالثمن وليس المشتري امينا للشفيع وانما هو خصمه فافترقا ذكره ابن عقيل تتمه لو قال البائع
الثمن ثلاثة آلاف وقال المشتري الفان وقال الشفيع الف واقاموا البينة فالبينة للبائع على ما تقدم كدعوى الزيادة قاله في الانصاف
ف قوله والمراد بعهدة هنا الخ العهدة في الاصل كتاب الشراء فعلة من العهد ثم استعملت فيما ذكره فهي وشيقة للبيع ملازمة له كالتلقي عنه
فهي عهدة بهذا الاعتبار فلو علم المشتري بالعيب عند البيع ولم يعلم الشفيع عند الاخذ فلا شيء للمشتري وللشفيع الرد واخذ الارش على الصحيح
من المذهب وان علم الشفيع ولم يعلم المشتري فلا رد ولو احد منهما والارش قدره الحارثي وفي الشرح وجهان كما مر في المشتري يأخذ الارش وهو
ما قال القاضي وابن عقيل والسامري فعليه ان اخذه سقط عن الشفيع ما قابله من الثمن تخفيفا لمماثلة الثمن الذي استقر عليه العقد وان
علمه فلا رد لواحد منهما ولا ارش وان لم يعلماه فان لم يرد الشفيع ارشه من المشتري اخذه من البائع وان لم يأخذه الشفيع فله الاخذ المشتري الوجهان وعلى الوجه بالاخذ ان لم يسقط الشفيع عن المشتري سقط عنه بقدره من
الثمن وان اسقط توفر على المشتري ذكره في الانصاف وتقدم بعضه في كلام المصنف قوله ولا ينفذ عفو العامل اي عن الشفعة ولو كان العفو
لغبطة فمتى عرض احدهم احد شريكيه بالف فاشترى به نصف نصيب الثالث فلا شفعة فيه في احد الوجهين لان احدهما مالك للمال والآخر عامل
فيه فهما شريكان في متاعه لا يستحق احدهما على الآخر شفعة ذكره في المغني والشرح والحارثي قال في الانصاف هذا هو الصواب والوجه الآخر
فيه الشفعة قالوا ولو باع الثالث نصيبه لاجنبي ثبتت الشفعة بينهما اخماسا لمالك خمسها وللعامل مثله ومال المضاربة جمعا كالسدس
الذي له جعلا لمال المضاربة كشريك آخر وثبتت الشفعة للسيد على مكاتبه ذكره القاضي والموفق وغيرهما لان السيد لا يملك ما في يده و
لا تثبت الشفعة بخلاف العبد لما ذون له تتمه اذا ادعى عليه الشراء فقال اشتريته لفلان فان سئل فان صدقه فهو له وان كذبه فهو للمشتري
ويؤخذ بالشفعة في الحالين وان كان المقر له غائبا اخذه الشفيع باذن الحاكم والغائب على حجته اذا قدم وان قال اشتريته لابني الطفل
فهو كالغائب في وجه وفي الآخر لا شفعة لان الملك ثبت للطفل ولا يثبت في مال حتى يأخذ وليه عليه فاما ان ادعى عليه الشفعة في شقص
فقال هو لفلان الغائب او الطفل فلا شفعة فيه لانه قد ثبت لهما فاقراره بعد ذلك اقرار على غيره فلا يقبل قاله في المبدع وتقدم في كلام المصنف
انها تجب فيما ادعى شراءه لموليه باب الوديعة من الدعة وهي الترك لانها متروكة عند المودع وقيل من ودع الشيء يدع
اذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع قوله وهي اسم للمال المودع فيه قصور ورد والاولى هي اسم لعين ماليه او مختصه مخرم توضع عند
آخر ليحفظها مجانا وقد تطلق على العقد قال في الرعاية الصغرى هي عقد يرد بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه قوله وقبول لها مستحب
لمن يعلم من نفسه الامانة قال في المبدع ويسن اخذها لمن علم انه يقوم فادر على حفظها ويكره لغيره الا برضى ربها قوله واذا قبض
الوديعة من المالك نائبا او بالتخلية فيها وعدم الرد لم يكن بذلك ضامنا لها بخلاف اللقطة لوجوب الاذن في القبض هنا من المالك قدمه
المجد في شرحه واذا قال خذها وديعة اليوم ولا تكون وديعة غدا وتكون وديعة بعد غد وعلى هذا فهي وديعة في جميع الايام ويلغو شرط
عدم الايداع في الايام المتخللة لان حاصله شرط ضمان الوديعة في بعض الاوقات ولو قال خذه تكون عندك اليوم ووديعة ثم ترده علي
من الغد فهي وكان لم يكن الوديعة في اليوم الاول فقط فاذا لم يرده في اليوم الثاني مع القدرة ضمنه قيمته ذكره القاضي نقلا المجد في شرحه قوله
فان اذن المالك في التصرف فتعمل صارت عارية مضمونة قال المجد في شرحه اذا اودعه سلعة واذن ان ينتفع بها متى شاء في اماء ما لم ينتفع

ومتى انتفع صارت عارية تضمن قوله ضمن ولو الى حرز مثلها اي او فوقه اي حيث نفاه عن احراجها والا لم يضمن كما تقدم قوله الغالب منه
التوى بالقصر اي الهلاك يقال توى المال بالكسر يتوي توى وانواه غيره وهذا المال تويٌ قاله في المطلع تتمه اذا احرج الوديع المهتي عن
احراجها فتلفت فادعى انها احرجها لغيبتي الغالب منه الهلاك وانكر صاحبها وجوده فعلى المستودع البينة ان كان مما لا يشهد له الظهور ويقبل قوله في التلف مع يمينه قوله فان لم يعلمها حتى ماتت ضمن يعني حيث ماتت بترك العلف فان شك في ذلك نظر فان
مضت مدة يموت مثلها فيها اذا انقطع عنها العلف ضمن والا فلا قاله المجد في شرحه قوله لم يرجع صححه هنا في الانصاف قوله وقيل يرجع اختاره
جمع منهم ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنتخب وصححه الحارثي وصاحب الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق قال في الانصاف
هو الصواب انتهى وهو ما جزم به في باب الرهن حيث تعذر استيذان ربه وقطع به ابن رجب في القاعدة الخامسة والستين السبعين قوله
فتركها في جيبه قال الجوهري الجيب للقميص تقول جبت القميص اجوبه واجيبه اذا قورت جيبه قال في المطلع والمراد هنا المجعول في
القباء ونحوه شبه الوعاء وليس في شيء من كتب اللغة بهذا المعنى تنبيه قيد المجد في شرحه الجيب بما اذا كان مزرورا او ضيق الفم فان كان
ن واسعا غير مزور ضمن قوله واحرز عليها سراويله اي شدها عليها لم يضمن قال في الفصول وان تركه في راسه او عمرته او
تحت فلنسوته احتمل انه احرز مثله قوله فتركها عنده الى منزله هكذا عبارة اكثر الاصحاب وقال المجد في شرحه وذلك على العرف
فاذا اصبر ساعة في السوق وتوانا ضمن ان تلفت قوله فسرقها احدهم اي احد الداخلين فان كان السارق من غيرهم او كان التلف من حرق
او غرق في الفنا ان وجهان احدهما لا يضمن اختاره القاضي والثاني يضمن اختاره ابن عقيل والموفق ومال اليه الشارح قاله في الانصاف
وجزم به في المنتهى قوله كزوجته وعبده الحق بها في الرد ومنه الولد قال في المبدع وهو ظاهر وكما لو دفع الماشية الى الراعي او البهيمة الغلام
ليسقيها وقال في الانصاف قلت ان كان ممن يحفظ ماله فلا اشكال في ادخاله والا فلا في الجميع حتى الزوجة والعبد والخادم ظاهر جاجرمي
الالحاق وكذا ذكر قال الحارثي تنبيه علم من قوله الى من يحفظ ماله انه اذا لم يكن فيه وصف لحفظ ضمن ان دفع اليه كما اشار اليه الحارثي قوله
حر والا فلا اي وان لم يكن احفظ لها فليس السفر بها ولو استوى الامران ويضمن تتمه حيث جاز له السفر بها فله الرجوع بها قبل
عليها بنية الرجوع ذكره القاضي وقدمه في الفروع وقال ويتوجه فيه كنظائره وتلزمه مؤنته وفي مؤنة رد من بعد خلاف ما في الانتصار
انتهى قال في تصحيح الفروع ظاهر كلام اكثر الاصحاب اللزوم لا فهم لم يفرقوا بين القريب والبعيد بل المطلق او هو ظاهر ما قدمه المصنف انتهى
قال في الشرح وان سافر بها بغير اذن ربها خارجا بها الى بلد لا نية له بعدها بغير اذن ربها فلزمه رد بها كالغاصب قوله وكذا ان فقد
ما لكها ولم يطلع على خبره الخ هكذا في الانصاف وقال نص عليه نقلا عن القاضي وتقدم كلام الحارثي في الغصب تنبيه ظاهر كلامهم
كغيره من الاصحاب انه اذا اتهم بالوديعة فليس له الدفع الى غير المودع او وكيله سواء قدر عليهما او لا وسواء الحاكم وغيره وهو كذلك
ونص على المنع من ايداع الغير واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما وقدمه الحارثي وقال في الكافي ان لم يجد المالك دفع الى الحاكم
واختاره صاحب التلخيص قاله في الانصاف قوله او اختلط غير متميز بغير تفريط منه اي فلا ضمان فان تميز البعض فهل من مال المو
دع في ظاهر كلام احمد ذكره ابو البركات في شرح الهداية وقد تقدم ان القاضي ذكر في الخلاف انها بينهما شركة قال ابو البركا
ت ولا يبعد على هذا ان يكون الهالك منها وذكر القاضي ايضا في بعض تعاليقه فيمن معه دينار ودانق لغيره فسقط منه مع دينار له في *
رحى فدارت عليها حتى نقصا وكان نقص احدهما اكثر من نقص الآخر ولم يدر بايهما له ان يحتاط فيدفع الى صاحب الدانق ما يغلب على
ظنه انه قدر حقه فان ادعى ان التقيل له فالقول قوله في الظاهر لان يده عليه قاله في القاعدة الثانية والعشرين قوله ويضمن ذلك
العبد المكلف في رقبته اذا تلف لا ان تلف بيده والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة وام الولد كما لو غصب فيما ذكر قاله الحارثي وغيره قوله و
لو عاد بعبده الذي لوداعي الوديعة الرد لعبد المالك او زوجته ونحوهما قبل بيمينه قاله في القاعدة الرابعة والاربعين وان ادعاه اي
الرد مع عدم اذنه فلا يقبل منه حتى يقيم بينة لا الا داء الى الوارث والحاكم لانهما لم يأتمناه نقله في التلخيص الا ان يدعي الرد الى من يده كيد المالك
كوكيل او رد الوديعة الى عبده وخازنه ونحوهما ممن يحفظ ماله لانه كيده انتهى تتمه ذكر المجد لو اودع احد الشريكين حيث جاز

واذا دعى الوديع الرد عليه قبل كما قبل على المالك المحض وان ادعى الرد على الشريك الآخر لم يقبل الا ببينة انتهى وذكر الازرقي ان ادعى الرد
الى رسول موكل بالدفع ومودع فانكر الموكل ضمن لتعلق الرد بثالث ويحتمل لا وفي الشرح فيما اذا ادعى انه اذن في دفعها لفلان وفعل يقبل قوله
لانه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة فكان القول قوله كما لو ادعى رد عينها على مالكها ولو اعترف المالك بالاذن ولكن قال لم يدفعها فالقول قول
المستودع ايضا لم ينظر في المدفوع اليه فان كان وديعا حلف ايضا وبرئ وفاقا على ما لكها وان كان صاحب دين حلف ان انكر وضمن الوديعة
انتهى ملخصا وانما قبل قوله فيما تقدم لانه وكيل والقول قول الوكيل فيما وكل فيه قوله ثم ادعى تلفا لم يقبل الا ببينة جزم به في الانصاف ولم يجد فيه خلافا فاقا
الكروحي بذلك عن الاصحاب انتهى وفيه نظر لما تقدم في الغاصب انه يقبل قوله في التلف ويضمن ما الفرق بينهما قوله واذا آل الامر الى الحلف فلا بد حلف
متاولا في فتاوى ابن الزاغوني ان ابا اليمين بالطلاق او غيره فصار فريضة الى اخذها فكما زاد طاعا وهو تفريط عند سلطان جائر قوله و
قال الحارثي حاصله ابي قال الحارثي عن قول ابي الخطاب فيما اذا اكره على اليمين بالطلاق لا تنعقد كما لو اكره على ايقاع الطلاق وفيه بحث و
حاصله الخ وكان المصنف اصدر كلام الحارثي هنا لان المعلوم وارجع الضمير اليه حول لم يقبل قوله قدم في الحنث والشرح وهو ظاهر ما جزم به
بن رزين والوجه الثاني يقبل قوله اختاره القاضي قال في تصحيح الفروع وهو الصواب قوله وكذا اعلام الحاكي الواجب احد امرين اما الرد واما
اعلام المالك كالمفتي والمحرر والمستوعب ونحو ذكره بن عقيل وذكره في القواعد الفقهيه وكذا في الانصاف ثم الثوب هل يحصل في يده
بسقوطه في دار من غير امساك له ام لا قال القاضي لا يحصل في يده بذلك وخالفه بن عقيل قوله قال في الانصاف وهو مراد غيرهم اي لان مؤنة
الرد لا تجب عليه وانما الواجب التمكين من الاخذ قاله في القاعدة الثانيه والاربعين ثم لو سقط طائر في داره فقال المفتي لا يلزمه حفظه
لا اعلام صاحبه لانه يحفظ لنفسه وهذا ما لم يتعطل حبره عنه اما ان تعطل وجب حفظه والدفع اليه لانه ضائع عن قال في الانصاف آخر اللقطة
وقال في القاعدة الثالثة والاربعين لو دخل حيوان لغيره او عبد له الى داره فعليه ان يخرجه ليذهب كما جاء كان يده لم تثبت عليها بخلاف الثوب
ب ذكره بن عقيل قوله فمن قرع حلق واخذها اي العين ولو تبين للقرع بعد القرع انها للمقروع فقال الامام قد يقضي الحكم اي لا تنزع من القارع
وعليه القيمة للمقروع فائدة قال في الاختيارات لو قال المودع اودعنيها الميت وقال بل لفلان وقال ورثته بل لي ولميت لفلان ولم تبين
بينة انها كانت للميت ولا على الايداع قال ابو العباس اثبتت ان القول قول المودع بيمينه لانه قد ثبتت له اليد واذا تلفت الوديعة فالمضمون
قبض البدل لان من ملك قبض العين ملك قبض البدل كالوكيل واولى قوله فان سافر بها بغير اذن ربها يعني في حال لا يجوز السفر فيها وتقدم
تفصيله تتمة قال في الانصاف اذا دفعها الى الوكيل ولم يشهد ثم جحد الوكيل لم يضمن بترك الاشهاد بخلاف الوكيل في قضاء الدين فانه يضمن
بتركه الاشهاد والفرق بينهما خفي قاله في التلخيص وغيره فائدة لو بعثت اليه بالف ثم ادعى انها وديعة وقال القابض بل عن حق واجب
اي عندك فالقول الباعث لانه ما لكها قاله اصحابنا قاله المجد في شرحه وقال لو كانا على الوديعة دين بقدر الوديعة كالف ودرهم فاعطاه الوديعة
فالقاعدة اختلفا فقال الوديعة الذي دفعت اليك وفاء عن الدين والوديعة تلفت فقال المالك بل هو الوديعة والدين بحاله فالقول قول الوديع قوله
جاز للوارث الحلف اي فيما اذا اقام شاهدا به فيحلف معه اذا عرف من مورثه الامانة وانه لا يكتب الا حقا باب
احياء الموات هو مشتق من الموت وهو عدم الحياة والموات والميتة والميتان بفتح الميم والواو الارض الدارسة الخراب قاله في المغني والشرح
وعرفها الازهري بانها الارض التي ليس لها مالك ولا بها ولا عمارة ولا ينتفع بها والميتان بضم الميم وسكون الواو والموتان بضم الذي وحل مو
تان القلب بسكون الواو وفتح الميم على القلب لا يلزم قوله فان كان الموات اي ما اندرس من الارض قوله او شك فيه اي في كونه ذا حرمة اي معصوما
قوله فان كان بدار حرب واندرس كان مواتا صلحا اي وان كان بدار الاسلام فالصحيح من المذهب انه لا يملك بالاحياء وهو ظاهر كلامه في المغني
والشرح والرعايتين وغيرهم وقدمه في الفروع قاله في الانصاف فعلى هذا لا تزال احياء قوله فاما مساكن ثمود فلا تملك فيها الخ كلامه في
الانصاف وصنيع في ملكها بالاحياء ونقله عن غير الحارثي من الاصحاب وهو داخل في عموم كلامهم وكراهة دخولها الا بباك معتبر ولا بناء ملكها
بالاحياء والله اعلم قوله او قريبا عطف على قوله في قوله وكذا ان كان جاهليا قديما اي وكان جاهليا قريبا فيملك باحياء قوله او نزح وحيران المالك
اي في جريانه كما في بعض النسخ قوله الا ان يكون ذميا اي فيلزمه خراج العنوة ثم هل يملك مع ذلك عباد الانصاف واولا تقتضي انه يملكه وثانيه

صحتحه انه لا يملك بل بقرينه بالخراج وان احياه غير عنوة فالثاني عليه على الصحيح قاله في الانصاف ولعل مرادهم بغير العنوة العشريه
بدليل مقابله وهو ان عليه عشر زرعه وثمره وان المراد بالعنوة ما يعم ما جلا عنها اهلها خوفا منا وما صالحنا هم على الجلاء ونقرها هم
بالخراج كما اشرت اليه في حاشية المنتهى فائدة روي عن احمد انه ليس في السواد موات يعني سواد العراق قال القاضي هذا المحمول على العا
مر ويحتمل ان احمد قاله لكون السواد كان معمورا كله في زمن عمر بن الخطاب وحين اخذه المسلمون من الكفار حتى بلغنا انه لم يكن جلا
منهم سأل ان يعطى جزيته فلم يجدوا الجزيه فقال انما ارجت ان اعلمكم كيف اخذتموها عنا واذا لم يكن فيها موات حين اخذها المسلمون
لم يصر فيها موات بعده لان ما دثر من املاك المسلمين لم يصر مواتا على احد الروايتين قوله والرقاق وهي الارض المستوية اللينة الرقاب
تحتها صلابة وفي حاشيتي الرقاق بفتح الراء ارض لينة اور مال تتصل بعضها ببعض قوله فلمالك احياؤه اي قربت بقدرة
الانصاف عن بن عقيل والموفق والشارح والحارثي وغيرهم قال وعليه نص عليه قال الحارثي هذا مع عدم الضرر ونص عليه انتهى وقال في
المبدع الاشهر انه لا يملك به لان البناء فيها يراد لما لي الجانب الآخر فيضر باهله وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى ولعل من منع الاحياء منعه بنا
لبنا كما يدل عليه تعليل المبدع ومن اجازه فراده بالاحياء لزرع ونحوه مما لا ضرر فيه كما يدل عليه كلام الحارثي قوله ملك بالاحياء قال في المبدع
واحياؤه بعمارة ما يصلح له من حفر ترابه وتمهيده وفتح قناة اليه تتمة ولو نجر الارض او قطعها فظهر فيها المعدن قبل احيائها فان لم احياؤه
و يملكها بما فيها لانه صار احق بنجحه او اقطاعه فلم يملع من اتمام حقه قوله ولا يلزمه بذلا كه الا ستسقاء كالحبل والدلو والبكره يعني ما لم يضطر الى
ذلك مع عدم الضرر كما يأتي في الاطعمة قوله وان حفر بئرا عادية بفتح الدال نسبة الى عاد ولم تر دعاد بعينها لكن عما كانت عادية في الزمن الاول
وكانت لها آثار في الارض نسب البها كما قدموه وعند الشيخ تقي الدين العادية هي التي اعيدت وتقل حرب وغيره العادية هي التي تم نزل قاله في الانصاف
قال وانه ليرد حد قوله الى الحرم لانه قد ملكه قوله فشقاه بالشين المعجمة والقاف المشددة اي قطع منه الاغصان الكبيرة القديمة التي لا تنفع للتركيب
لتخلق الغصان اجيده تصلح للتركيب وهو التقعير كذا في حاشيته على التنقيح قوله وقال الشيخ تقي الدين لا يتعين المنزول الخ اعترض بن ابي الجد بانه
لا يخلو اما ان يكون نزوله بعوض او لا وعلى كل تقدير لم تحصل منه رغبة مطلقة عن عوض فيفيته ثم قال وكلام الشيخ تقي الدين ليس فيه ما يخالف هذا
ويحتمل عدم قال في المبدع وفيه نظر فان النزول يفيد الكثير وقد سقط حقه بنزوله اذا الساقط لا يعود وقوله قضيته في عين الاصل عدم ما يشبه
النزول عن الوظائف النزول عن الاقطاع فانه نزول عن استحقاق يختص به لتخصيص الامام له استغلا لا شبه مستحق الوصية ومنجز الموات
وقد يستدل لجواز اخذ العوض في ذلك كله بأخذ العوض مع ان الزوج لا يملك البضع وانما ملك الاستمتاع به فأشبه النجم التي
وقد ذكرت كلام بن نصر الله في ذلك في حاشية المنتهى قوله ويكون احق بها فلو آثر به رجلا فهل للغير سبقه اليه فيه وجهان اذا احدهما اختاره المو
فق والثاني قال الحارثي وهو الظاهر وهو الصواب قال وشبه هذه المسئلة ما ذكروه في آخر باب الجمعة لو آثر بمكانه شخصا فسبقه
غيره اليه على ما تقدم هناك انتهى وهو يقوي اختيار الموفق قوله ولم يتوقف فيها على تنزيل ناظر فان توقف عليه فليس الا تنزيله لنوع من الترجيحات
وقد يقال اذه مرجح بالنوع مع التساوي وهذا معنى كلامه في القواعد قوله والا لمن امره في قول ابي او ان لم يأخذها لنفسه فهي لمن امره باخذها في
قول قطع به الموفق في المغني وغيره قال الكوتوليه في الاصطياد واقتصر عليه في الانصاف وقال في الكافي هي للرافع لانه لا يصح التوكيل فيه اقول وهذا هو
الصحيح قطع به المصنف وغيره في الوكالة والفرق بين الالتقاط والاصطياد ان الالتقاط يشتمل على الائتمان للاكتساب بخلاف الائتمان على اصطياد وبخو
فانه لمحض اكتساب تتمة من جلس في مسجد او جامع لفتوى او لاقراء الناس فهو احق به ما دام فيه او غاب لعذر وعاد قريبا او ان جلس في الصلاة
فهو احق به فيها وان غاب لعذر وعاد قريبا فوجهان ومن سبق الى رباط او نزل فقيه بمدرسة او صوفي بخانقاه رجع به في الاقيس والاصيل احقه
بخروجه منه لحاجه قاله في المبدع قوله ولو كانت رسوما في ارضه اي رسوم القناة في ارضه فلا يدخل المحيي القناة في ارض غيره بغير اذنه
لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا بناء في هذا ما تقدم في الصلح من ان من وجد رسوم خشب او سيل ما يأتي ونحو يقضي له به عملا بالظاهر انا هنا علمنا
عدم سبق الملك لان المحيي انما ملكها احياءه بالاحياء وقبله لا ملك له بخلاف ما هناك قوله قبل القسم اي موضع القسم وهو الحجر او الخشبة ذات الثقوب
قوله وما الثاني فيخاف الغرق قال الحارثي نص عليه وقيل يملك آخذه قدمه في الفائق وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين وقطع به في التنقيح

وتبعه في المنتهى والمصنف في ظاهر كلامه الآتي في اللقطة **قوله** ولا امام ان يحمي ارض موات صوابه بحمى كما في بعض النسخ والمنع والفروع والانصاف
وغيرهم وبدل عليه سياق كلامه وكان باليائي في الجميع فاصلح فيما بعد لعدم رابيته في النسخ القديمة **تتمة** الاسباب المقتضية للتملك الاحياء والميراث
والمعاوضات والهبات والوصايا والوقف والصدقات والغنيمة والاصطياد ووقوع الثلج في المكان الذي اعده وانقلاب الخمر خلا والبيضة
المذرة وفرخا **باب الجعالة** بمثلثة وليست الجيم ذكره ابن مالك يقال جعلت له جعلا اي اوجبت او سميت وقال ابن فارس الجعل والجعالة ما
يعطاه الانسان على امر يفعله **قوله** فلا يستحق من رد ها سواه اي سوى المخاطب واقتضى ذلك انه لا يكون اللقط في يده فان كانت بيده فجعل
له مالكها جعلا ليردها لم يبح له اخذه ذكره في المبدع **قوله** وان لم يكن الكنز فلم في العبد ما قدره الشارح فطع بالحارثي وصاحب المبدع وقيل لا
يستحق الا الجعل قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام غيره لانه رده على ذكر فلم يستحق غير **قوله** والجماعة تقسمه اي تقسم الجعل لانهم اشتركوا في
العمل الذي استحق به بخلاف ما لو قال من دخل هذا النقب فله دينار فدخله جماعة فيستحق كل واحد منهم دينارا كاملا لانه دخل وحده لا كما
ملا وهنا لم يرده واحد منهم كاملا وممكن من نقب السور فله دينار فنقب ثلاثة انقاب واحد **قوله** كما لو جعل له في رد احد عبديه معينا فرد الآخر
اي العبد الآخر الذي لم يجعل العوض في رده فلا يستحق ذلك العوض لكن يستحق ما قدر الشارح كما ياتي **قوله** ويصح الجعل بين تقدير المدة والعمل اي
في الجعالة دون الاجارة كما تقدم كان يجعل له جعلا في خياطة ثوبه في يوم فصح فان اتمه قبل فراغ استحقه ولم يلزمه العمل في غده وان لم
يتمه خير ربه بين الصبر حتى يتمه وبين الفسخ وللعامل اجر مثل عمله فيه هكذا قالوا في الاجارة على العمل بعينه والجعالة نوع منها وانما
تخالفها في كون العامل لا يلزمه العمل وباب العقد قد يقع مع مبهم غير معين **تتمة** يستحق العامل الجعل بتسليم العمل لا قبله الا ان يكون بيت
المال كما ذكر فان كان العمل مما لا يمكن تسليمه كالبيع والحج ونحو استحق بوجود العمل نقله الجد في شرحه من المجرد والفصول في الوكيل بجعل **قوله**
ويأخذ منه ما انفق عليه ظاهره ولو لم ينو الرجوع حيث لم ينو التبرع وهو مقتضى ما قدمه في الانصاف والمبدع وغيرهما حيث قالوا او
قيل ان نوى الرجوع وعليه فالفرق بين ما هنا وبين ما تقدم في الرهن ونحو الترغيب في الانفاق على الهالك **قوله** ذكره في الطرق الحكمية
اي ابن القيم رحمه الله وكذا ذكره في اعلام الموقعين وزاد عليه مسائل تشبهه **باب اللقطة** حكي عن الخليل اللقط بضم اللام و
فتح القاف الكثير الالتقاط وحكي عنه في السرح انها اسم للملتقط لان ما جاء على فعل فهو اسم الفاعل كالضحكة والكمئرة واللمزة وبسكون
القاف ما يلتقط وقال الاصمعي والفراء بفتح القاف اسم للمال الملتقط ويقال فيها ايضا لقاط بضم اللام ولقط بفتح اللام والقاف **قوله**
وما في معناه اي معنى الضائع كالمتروك قصدا لامر يقتضيه والمدفون **قوله** كالسقوط والشمع قال في المبدع الذي يضرب به كذا الطلق
في شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا وفي المختار هو سوط لا ثمرة له والشمع احد سيور النعل الذي يدخل بين الاصبعين
قوله ومن تركه اباه الخ اي بخلاف العبد والمتاع فلا يملكها ويرجع بنفقة العبد واجره متاع نص عليه وتقدم **قوله** وكذا ما التي جوف الغرق
اي فيملكه واحد كما قطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى ويحتمل ان المراد التشبيه في انه تقدم حكمه في احياء الموات دون انه يملك فلا بعا
رض ما تقدم هناك **قوله** الثاني الصوال جمع صاله وهي اسم للحيوان خاصة ويقال لها الهوامي والحوافر والهوامل **قوله** وفهي معلما انما
قيد به لتكون مالا ومثلها الغابل للتعليم بخلاف غير المعلم الخ لانقيل فانها ليست مالا فلا يحكم عليها بحول الالتقاط وعدمه وليس التقييد
به من حيث الامثلة وعدم لان امتناعها لا يتوقف على التعليم **قوله** وسيم الامام من الوسم وهو العلامة **قوله** والفصلان بضم الفا
جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه **قوله** والعجاجيل جمع عجل وهو ولد البقرة قال ابن مالك حين يوضع **قوله** والافلاق قال
الجوهري الغلوق بتشديد الواو المهر والانثى فلوة قال ابو يزيد اذا فتحت الفا شددت واذا كسرت خففت فقلت فلوكجر **قوله**
واللقط على ثلاثة اضرب اي اللقط الذي يباح التقاطها ولم تملك به **قوله** وغرامة التجفيف منه اي مؤنة التجفيف من الملتقط لانه من مصلحة
فان انفق من ماله رجع به في الاصح قاله في المبدع وان تعذر بيع ولم يمكن تجفيفه تعين الكل **قوله** ثم مرة من كل اسبوع الخ قدمه في
الترغيب والتلخيص والرعاية وغيرها وقطع في المنتهى وغيره بانه يعرف بعد الاسبوع الاول على العادة **قوله** او ضاعت فعرفها
الثاني مع علمه بالاول الخ فلا يملكها الثاني لان الاول احق بها وهو معلوم فهو كالمالك المعلوم والوجه الثاني يملكها لان سبب

الملك

الملك وجد من الاول لم يملكها قدمه ابن رزين في شرحه وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى لكن في شرحه نظر كما اشرت اليه في الحاشية **قوله** فا
ن اخره لم يملكها الا بعد اي ان اخر التعريف في حال الخوف من السلطان او غيره اخذها او ظن انه ان اخرها لم يملكها الا بعد التعريف عذرا ل
العذر ومقتضاه ان التاخير لعذر لا يمنع الملك بعد التعريف وهو احد وجهين والوجه الثاني يمنعه كما قدمه المصنف **قوله** عند ارادة التقاص
فيها اي في اللقطة ولو بخلاف ماله على وجه لا يتميز **قوله** ولا يكفي تصديق عبد ملتقط لوصف بكسر القاف اسم فاعل وكذا قولا لانصاف يلزم تسليم
في اللقطة مع وصفها ان يقيم بينة بالتقاط العبد من اضافة المصدر الى فاعله واما اذا كانت اللقطة عبدا كبيرا فقد تقدم انه يكفي تصديقه
لمالكه في آخر الجعالة **قوله** ثم وصفها في المغني اي الغنيمة لانه وصل اليها بقوة الجيش وهذا نص الامام كما ذكره في المغني والمبدع والانصاف وغيرهما
ولم يجعلوا فيه خلافا **قوله** وينضم الى اللكافر والفاسق امين الخ نقله في الانصاف عن كثير من الاصحاب لكن يصيغ قيل **قوله** قام وليه يتعين بها
اي تعريف اللقطة فلو كان مميزا وعرفها بقال الحارثي ظاهر كلامه في المغني عدم الاجزاء والاظهر الاجزاء بعقل التعريف فلم فصل واقتصر عليه كلاهما في
صل واقتصر عليه كلاهما في القواعد الاصولية قاله في الانصاف **قوله** ولعدم التقاطها قال في المبدع اذا لم ينههم عنها فان نهاه عنها لم يصح قطعا

كتاب اللقيط اللقيط فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح **قوله** وعليه الاكثر اي من الاصحاب قال في الفائق وهو المشهور قال الزركشي
هذا المذهب قال في التلخيص والمختار عند اصحابنا ان المميز يكون لقيطا لانهم قالوا اذا التقط رجل وامراة معا من لم الاكثر من سبع سنين
اقرع ولم يجز بخلاف الابوين **قوله** وهو حر في جميع احكامه اي حتى في القود والقذف على الصحيح من المذهب وقيل حر في غير هما ذكره في الا
نصاف **قوله** مجانا ولا يرجع بالنفقة الخ هذا قول القاضي وجماعة منهم صاحب التلخيص والمستوعب واختاره صاحب الموجز والمنور وقا
لا له ان ينفق عليه من الزكاة وقدمه في الرعاية قال الحارثي وهو واضح وكلام الموفق في المغني يقتضي ثبوت العوض للمنفق اذا افترن بالا
نفاق قصد الرجوع او احتاجا عن غيره على ما تقدم في باب الضمان وقال في القاعدة الخامسة والسبعين ونص احمد انه يرجع بما
انفقه على بيت المال انتهى قال الحارثي وناقض السامري وصاحب التلخيص فقالا بعد تعذر الاقتراض على بيت المال وامتناع من وجب ا
نفاق عليه مجانا ان انفق الملتقط رجع على اللقيط في احدى الروايتين والاخرى لا يرجع ما لم يكن الحاكم اذن له في الانفاق زاد صاحب
التلخيص والناظم انه يرجع انتهى والوجوب مجانا واستحقاق العوض بالجعل ما ذكر والله اعلم فيما اذا كان للقيط مال تعذر انفاق له منه
او ينتظر حصوله من وقف ونحوه **قوله** وان كان في خيمة او دار فهي له قاله في المغني واللفاني والشرح وابن رزين في شرحه وغيرهم وظاهر
كلام المجد وجماعة وخلافه **قوله** وله الانفاق عليه مما وجده معه بلا اذن حاكم بخلاف من اودع مالا وغاب ليس للمستودع الانفاق منه
على ولده الا باذن حاكم والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله والثاني انه ينفق على اللقيط من ماله
وهذا بخلاف ما لو شرط عنده اثبات حاجة لعدم ماله وعدم نفقة متروكه بر سمه **قوله** وله قبول هديته اي اللقيط ولعل المراد يجب اذا
كان فيه مصلحة للقيط كما تقدم في الحجر فيما اذا وهب لليتيم ترجيح يجب القبول انما لم تلزم تفقيه وقولهم له اي هذا اللقيط في مقابلة المنع لانها
فيه **قوله** في حله بكسر الحاء المهملة وهي البيوت المجتمعة **قوله** اختاره جمع منهم الموفق والشارح والناظم قال الحارثي وهو الصحيح بلا تردد **قوله**
فالملتقط هو الامر في قول اي قول من يصح الوكالة في الالتقاط والصحيح لا يصح كما تقدم في الوكالة **قوله** تعارضتا وسقطتا او ان كان بيد هما
او ليس بيد احدهما فان كان بيد احدهما قدمت بينة الخارج على ما ياتي في الدعاوى **قوله** قدم صاحب اليد مع يمينه قاله ابو الخطاب ونصره
في الشرح وصححه في تصحيح الفروع فيحلف انه التقط وقال القاضي قياس المذهب لا يحلف كالطلاق انتهى فان ادعى انه اخذه من فهر او
سال يمينه حلف وفي المنتخب لا كطلاق **قوله** ولا تخيير للصبي اذا كان ابن سبع سنين بين ملتقطه كما يخير بين ابويه **قوله** الا ان تكون
فيه او لو عاقلا عند احد الوجهين قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح صححه القاضي والشيخ في المغني في باب العفو عن القصاص وصححه في الشرح
في باب استيفاء القصاص وحكاه المصنف عن نص احمد وقطع به الشيخ في المغني في بعض النسخ التي لكنه ياتي في القصاص لا يصح العفو عنه اذا
كان عاقلا وهو مفهوم المنتهى هنا فان كان بالغا مجنونا ففيه وجهان ايضا احدهما ننتظر افاقته قال الحارثي هذا المذهب وقطع

معونة من عنده ودينه وغاب ولم يعلم ان ينفق عليه من ماله ليس لان ينفق عليه من ماله

به ان رجح وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع والوجه الثاني العفو عما ذكره في التلخيص وغيره وجزم في الفصول والمغني وهو ظاهر
ما قطع به في الوجيز قال في تصحيح الفروع قلت الصواب ان كانت افاقته قريبة يصح العفو والا فلا والله اعلم **قوله** صدق مع يمينه اي صدق
المدعي مع يمينه انه رقيقه عملا بظاهر اليد فان بلغ وعقل وانكر لم يسمع انكاره هذا اذا كان اللقيط طفلا او مجنونا والا فيأتي في الدعا
وي ان المميز يقبل قوله انه حر والبالغ بالاولى كما ذكره المصنف بعد **قوله** لم يقبل الا ببينة يعني تشهد بملكه او ان امه ولدته في ملكه او انه رقيقه
او مملوكه ونحو ولا يكفي ان تشهد باليد **قوله** وحكمه حكم المرتد تقدم في الغنيمة نصه في ولد مسلمة من كفار لا ينبغي ان يقتل **قوله** كالاخ والاخت وا
لعمة والخالة بيان لاقاربها وكذا في الانصاف وعلم منه انه لا يختص بالعصبة وفي الكافي والشرح عصبتها **قوله** وان وصى له قبلا الى قبل
الابوان الوصي ولا نفوذ احدهما بالقبول كالوكيلين والوصيين وناظر وكذا لكل لوتر وجاه او باعا او اشتريا له او تصرفا في شيء من التصرفا
ت **تتمة** اذا لحقته القافة بكافرة او امة لم يحكم بكفره ولا رقه لانه ثبت اسلامه وحريته بظاهر الدار فلا يزول ذلك بظن والاشبه **قوله** و
ان وطئ اثنان امرأة بشبهة الحق كذلك لو تزوجها كل منهما تزوجا بجاز فاسدا او كان احدهما صحيحا والآخر فاسدا او باع امة الموطوءة له
فوطئها المشتري قبل الاستبراء **تنبيه** في كلام هنا تبعا للانصاف نظر يأتي التنبيه عليه في آخر اللعان **قوله** مجربا في الاصابة اي كثير الاصابة
ممن عرف مولودا بين نسوة ليس فيهن امه ثم جيء فيهن فاصاب كالمرة فقائف وقال القاضي هو كالصبي بين عشرة رجال ليس فيهم
الحقه باحدهم سقط قوله وان نفاه عنهم ترك مع عشرين فيهم مدعيه فان الحقه به علمت اصابته والا فلا وقضيه ايأس من معا
ويه في ولد الشريف من جارية شاهرة بذلك قال في المغني وحده التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في موضع اصابته وان لم
تجربه في الحال بعد ان كان مشهورا بالاصابة وصحة الموفة في مرات كثيرة جاز **قوله** ولا تشترط حريته قال في الانصاف هذا المذهب
وهو ظاهر كلام في الكافي والوجيز والمنور والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم ذكروه فيما يلحق من النسب وقدمه في الفروع
قال الحارثي وهو اصح وقيل تشترط حريته جزم به القاضي وصاحب المستوعب والموفق والشارح وذكره في الترغيب عن الاصحاب
قال في القواعد الاصوليه الاكثرون على انه كالحاكم فتعتبر حريته وقدمه في الرعايه الكبرى والحاوي الصغير النفي وقطع به في المنتهى
مع ان صاحب التنقيح لم يخالف المقنع في ذلك ولا ما قدمه في الفروع في تصحيحها فمقتضاهما ان المذهب عدم اشتراط الحرية كما
قال في الانصاف لكن ما ذكره في المنتهى اقوى لنظر **تنبيه** ظهر لك مما تقدم من اهل القائف كحاكم او شاهد انه يعتبر فيه الاسلام
على كلا القولين وكذا لك اعتبر فيه في الترغيب ما تقدم في الشاهد قال في المستوعب لم احدا هنا من اصحابنا اشترط اسلام
القائف وعندي انه يشترط وقال في المبدع ولا الاسلام اي ظاهر كلامه في المقنع انه لا يعتبر فيه الاسلام ثم حكى كلام المستوعب
والله اعلم **كتاب الوقف** مصدر وقف بمعنى حبس وسبل واوقف لغة شاذة عكس حبس والوقف مما اختص به المسلمون
قال الشافعي لم يحبس اهل الجاهلية وانما حبس اهل الاسلام وله اربعة اركان الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغه
التي ينعقد بها وسمي وقفا لان العين موقوفة وحبيسا لان العين محبوسة **قوله** واذن واقام فيه اي في البنيان الذي بناه على هيئة
المسجد فيصير وقفا وكذا لو نوى خلافه **قوله** وصرحه وقفت الخ قال في الانصاف قال الموفق والشارح وغيرهما لو جعل سقاية بئره
او علو مسجد اصح وكذا لو جعل وسط داره مسجدا ولم يذكر الاستطراق صح كالبيع قال في الفروع فيتوجه من الاكتفاء بلفظ
يشعر بالمقصود وهو اظهر عما اصلنا فيصح جعلت هذا للمسجد او في المسجد ونحو وهو نصوصه وصححه في رواية يعقوب وقف من
قال قربتي التي بالثغر لموالي الذين به ولا ولاد هم وقال شيخنا وقال اذا قال واحد او جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا او وقفا
صار مسجدا او وقفا بذلك وان لم يكملوا عمارته وكذا لو قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد او في المسجد ونحو صار بذلك وقفا
للمسجد **قوله** ولا يصح بالكناية الا ان ينويه اي ينوي الوقف فيصح ويكون على ما نواه قال في الشرح والمبدع الا ان النية تجعله وقفا
في الباطن دون الظاهر زاد في الشرح فان اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره **تتمة** الاخرس يصح وقفه بالاشارة المفهمة كغيره

قوله

قوله ولا وقف ام ولد الخ اي لانه لا يصح بيعها وتقدم ما ذكره بعد على ذكر غير مناسب وانما هو معروف عما الوقف عليها وكذلك في
بعض النسخ ولا وقف على ولده مع انه ليس محل بيان ذكر بل محله في الشرط الثالث **قوله** لا ان يقف العبد الموصى لخدمته اي لا يصح ان يقف
منفعته قال في الاختيارات لو وقف منفعه مملوكها كالعبد الموصى لخدمته او منفعة ام ولده في حياته او منفعة العين المستاجره فعلى ما
ذكره اصحابنا لا يصح وعندي هذا ليس فيه فقه فانه لا فرق بين هذا وهذا ووقف البناء والغراس **قوله** ويصح وقف المكاتب فاذا ادى
بطل الوقف اي انقطع فلا تبطل كتابته بوقفه كما لا يبطل بيعه ونحوها للزومها وتردد فيه الحارثي واقتصر على كلامه في الانصاف
قوله ووقف الدار ونحوها وان لم يذكر حدودها الخ اي يصح قال في المحرر ولا يصح وقف المجهول قال ابو العباس المجهول نوعان
مبهم فهذا قريب ومعين مثل ان يقف دارا لم يرها فمنع هذا بعيد وكذا لو هبته **فائدة** قال احمد رحمه الله في رجل له دار في الريض
او قطيعه فاراد التنزه عنها قال يقفها وقال القطائع ترجع الى الاصل اراد جعلها للمساكين فظاهر هذا انه وقف السواد
وهو في الاصل وقف ومعناه ان وقفها يطابق الاصل لانها تصير بهذا القول وقفا قاله في الشرح وتقدم في البيع ايضاح
ذلك بأتم من هذا **قوله** فباع وينفق عليه نفل عليه في الفرس الحبيس ذكره في الاختيارات وقال في المغني لا احد وان بيع الفضه
من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو واجب الى ان لان الفضه لا ينتفع بها ولعله يشتري بتلك الفضه سرجا ولجاما فيكون
انفع للمسلمين فقيل له تباع الفضه وتجعل في نفقه قال لا فاباح ان يشتري بفضه السرج واللجام سرجا ولجاما لانها صرف
لها في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه فاشبه الفرس الحبيس الخ اعطب فلم ينتفع به في الجهاد وجاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ولم
يجز انفاقها على الفرس لانه صرف لها الى غير جهتها **قوله** ولا مشروب غيرها اي فيصح وقفه قال في الفائق يجوز وقف ما لم ينص عليه
قال في الفروع وفي الجامع يصح وقف ما قال القاضي سالته عن وقف الماء فقال ان كان شيأ استحازوه بينهم جاز وحمل القا
ضي وغيره على ما لا وقف لمكانه قال الحارثي هذا النص يقتضي تصحيح الوقف للقناة كما يفعله اهل دمشق يقف احدهم حصة او بعضها
من ماء النهر وهو مشكل من وجهين احدهما اثبات الوقف فيما لم يملك بعد فان الماء لم تحدد شيأ فشيأ الثاني ذهاب العين بالانتفاع ولكن
قد يقال بقاء مادة الحصول من غير تاثير بالحصول يتنزل مع بقاء اصل العين مع الانتفاع ويؤيد هذا المقصود صحة وقف البئر
فان الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة فالماء اصل في الوقف وهذا المقصود من البئر ثم لا اثر لذهاب الماء بالانتفاع المتجدد
بدله فهنا كذلك فيجوز وقف الماء كذلك **قوله** وربا يحيى اي لا يصح وقفها وما يبقى من الطيب كالند والصندل وقطع الكافور
لشم المريض وغيره يصح وقفه على ذكر لنفاعه مع الانتفاع وقد صحت اجارته لذلك فيصح وقفه قاله الحارثي قال في الانصاف وا
لظاهر هذا من المتفق على صحته لوجود شروط الوقف فيه قال الشيخ تقي الدين وطيب الكعبه حكم حكم كسوتها **قوله** ومن بان الوقف
بمعنى انه وقف على ما لا تلك الجهه لا ينتفع به في غير ها مع ان شرط الوقف وهو بقاء عينه منتف فيه **قوله** ولو كان من اهل الزمه فقط اي
وان وقف على الحاج او المجتازين من اهل الزمه فقط صح نقله في النوادر عن المنتخب والرعايه وقال في المغني في بناء بيت يسكنه المجتازون منهم
قال في الانصاف ولم ار ما قاله في الرعايه فيما في مظنته بل قال فيصح منها على من يمر بها او ينزل بها او يجتاز راجلا او راكبا وقال الحا
رثي ان حفر الحاج بالذي لم يصح وهو مفهوم المنتهى **قوله** فالاظهر بطلانه لم ار لغيره قال في الانصاف الوقف صحيح عند الاصحاب
وقطعوا به وقال في الروضه على الصحيح عندنا انتهى فظاهره ان في الصحة خلافا **قوله** ويكون لازما قال في التلخيص احكام الوقف
خمسة منها لزوم يأتي الحال اخراجه بخراج الوصيه ام لم يخرجه وعند ذلك ينقطع تصرفه فيه وينتفع العين الموقوف ولدها ذكره
في القواعد وعلى مقتضى ما يأتي في الوصيه بنتها تماما وهذا المتصل لا المنفصل **قوله** فسد الشرط فقط اي دون الوقف فيصح هذا او
جه ذكره القاضي وابن عقيل وصوبه في الانصاف وهو مفهوم الفروع وقال القاضي وابن عقيل وابن البناء وغيرهم يبطل الوقف
قال في الانصاف وفيه نظر **قوله** الا ورثة الواقف نسبا اي حين الانقراض كما في الرعايه **تنبيه** للوقف ستة صفات احدها
متصل الابتداء والانتهاء والوسط والثانيه منقطع الابتداء متصل الوسط والانتهاء الثالثه متصل الابتداء منقطع الانتهاء عكس التي

قبلها الرابعة منفصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط الخامسة عكسها منقطع الطرفين صحيح الوسط والوقف صحيح في هذه الخمسة السادسة
منقطع الابتداء والوسط والآخر مختلف ان يقف على من لا يصح الوقف عليه وسكت او يذكر ما لا يصح الوقف عليه اقتضاء والوقف فيها غير صحيح قوله
فان نصف وقفا ونصف طلقا الخ قال في الرعاية الكبرى لو وقف نصف عبده صح ولم يسر الى بقيته وان كان لغيره فان اعتقها وقف منها واعتق الموقوف عليه ما يصح ولم يسر وان اعتق الواقف بقيته او اعتقه شريكه عتق بقيته ولم يسر الى الموقوف وان علق عتق نصفه بصفة ثم وقف قبلها
صح ووقف قوله ينظرها حرة اي تظن الامة الموقوفة حرة فولدها حر للشبهة وكذا لو ظنها امرأته وزوجته الامة وقد اشترط حريه ولدها قوله فليس
عفوا ولا قود اي ليس للموقوف عليه العفو مجانا ولا القود لانه لا يخلص للموقوف فهو كالعبد المشترك ومن شرط القصاص مطالبة كل الشركاء هذا
سوى كلامه في المغني ونظر فيه الحارثي وحال الى جواز القصاص قوله وجب نصف قيمته اي قيمة الموقوف المجني عليه والمراد اذا كان المقطوع يده
او نحوها مما فيه نصف الدية من الحر والا فما يأتي تفصيله في الجنايات قوله وكذا المخصص من صف فيعاد به وان تعقب جملا عاد الى الكل كما
لنشرط قال في القواعد الاصولية الاظهر في عود الصفة لا فرق بين ان تكون متقدمة او متأخرة قال بعض لمتأخرين والمتوسط المختار اختصاصها بما وليته تتمة قال الشيخ تقي الدين موجب ما ذكره اصحابنا وغيرهم لا فرق بين العطف بالواو والفاء ثم على عموم كلامهم قوله فمن مات منهم
فحكم نصيبه حكم المنقطع هذا قول الحارثي وتقطع في القواعد بان نصيبه للباقي كالتي قبلها قال في المبدع وهي اظهر قال في التنقيح وهو قوي وقطع
به في المنتهى قوله وتجوز ركوب الدابة لشقها وعلفها قال الآجري في الغزو الخميس لا بعيره ولا بوجوه الا لنفع الغزو ولا ينبغي ان يركبه في حاجة الناس اذا وجب كما في الاختيارات قوله فقد يكون في ذلك مفسدة راجحة هكذا في الفروع قال ابن مفلح صوابه اذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة كذا هو في فتاوى الشيخ انتهى وقال في تصحيح الفروع رأيت الشيخ تقي الدين قال في فتاويه والحكم هنا قال فاستخلاف في مثل هذه الاعمال المشروطة جائز ولو نهى الواقف
عنه اذا كان النائب مثل المستنيب ولم يكن في ذكر مفسدة راجحة قوله وشرط في الناظر المشروط اسلام الخ قال الشيخ يوسف بن عبد الهادي في
نقله من خطه على هامش تصحيح الفروع اي اذا كان الوقف يتعلق بالمسلمين لانه يجب اتباع شرط الواقف الصحيح ولو عند الشيخ وكذا قال شيخنا
الفارضي في كتابه له على المنتهى قوله اسلام اي حيث كان الوقف على المسلمين ونحو كالمساجد والقناطر فلو وقف مسلم على ذمي صح كوصاياه انتهى
قلت ويتوجه ما يأتي في الوصية على ولده الخ فرد ما تقدم من ان ركاة الخارج من الارض قوله او اجر متصرفا صوابه او اصر متصرفا كما في عبارة
الشيخ نقلا عنه في الفروع وغيره قوله فان عاد الى اهليته عاد حقه اي في النظر قوله في الفروع في الكلت انه لو عزل عدلا وصيفة للعتق
ثم تاب لم يعد اليها نقله عنه في المبدع وافقه عليه قوله والنظر للجميع اي لكل انسان في حصته اي اذا شرط النظر للموقوف عليهم استقل كل انسان
بالنظر في حصته كما لو لم يشرط عما تقدم هذا قول الموفق وقال الحارثي والاظهر ان الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقل بحصته لان
النظر مسند الى الجميع فوجب الشركة في مطلق النظر فما من نظر الا وهو مشترك قوله ولا نظر لحاكم مع ناضر خاص طلقه الاصحاب قاله الشيخ تقي الدين
قال في الفروع ويتوجه مع حضوره تقرير حاكم في وصية خلت في جنبه لما فيه من القيام بلفظ الوقف في المباشرة ودوام نفعه فالظاهر انه يريده
ولا نجد في توليته الا يمه البعد لتهمهم غيرهم من التولية لغيبة الناظر ولو سبق توليه ناظر غائب قوله وليس لمن يستنيب ان غاب اي لان
تقديم الجيران للدور ليس ولايه وانما قدم لرضاهم به ولا يلزم الرضا بالنائب كما في الوصي في الصلاة على الميت بخلاف من ولاه الناظر او الحاكم لان الحق ثبت
له بالولايه فجاز ان يستنيب قوله وجعل الامام اي جعل الشيخ تقي الدين قوله كان للسلطان ان يوليه من شاء من المتاهلين انتفع به الشيخ محب الدين
بن نصر الله والشيخ برهان الدين وتد صاحب الفروع قوله ولو فرض حاكم لم يجز لآخر نقضه هكذا ذكره الاصحاب تنزيلا للتفويض منزلة حكمه
مع انهم ذكروا ان للحاكم النصب والعزل لاصالة ولايته كما تقدم الا ان يراد بالتفويض هنا اسناده اليه على وجه الاستقلال بالنظر فيه لكونه مصلحة
من مصالح الوقف فهو بمنزلة التقرير في الوضائف يفيد عزل نصب الامام قاضيا او واليا كما ذكروا انه وكيل عن المسلمين لا عن الامام كما يأتي في القضاء
اذا نصب القاضي فيما لم يعزل بعزله مع اهليته والمراد بالنصب والعزل اقامة وكيل وعزله كما في شرحه بن نصر الله ولو فوض حاكم لمن يستحق لو
وصف فيه كما لو شرط للارشد والافضل مع بنيه وغيرهم فاثبت احدهم ذلك الوصف ورفعه اليه او شرط الواقف ان الحاكم يوليه من شاء فقوله

تشخص

لتشخص لم يجز له والغير من الحكام نقض هذا التفويض لان للحاكم ما لم يتغير الوصف فاذا صار غيره ارشد او افضل فوضا له لوجود الشرط فيه
تنبيه لو شرط الواقف النظر للحاكم او الموقوف عليه فهل يمنع عليه التوكيل حيث لا يجوز له للوكيل نظر للشرط او يجوز له نظر الاصالة ولا
بد لو لا الشرط لم او من تعويض له لكن ما صححوه في الوكالة من عدم انفساخ الاجارة بموته نظر الشرط يؤيد الاول والله اعلم قوله ويتبعن
مصرف الوقف الخ اي يرجع الى شرط الواقف في ذلك كما ذكره آنفا وعبارته هنا لا تؤدي ذلك لا يفهم مما تقدم قوله عما يحتاجون الى
عله صوابه الى علة كما كانا قبل التصليح قوله خلافا لما في التنقيح حضور وابه وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم وهو ظاهر ما قدمه في
الفروع وقطع به في المنتهى قوله كوصيه فلو وصى لولد فلان دخل ولد بنيه الموجودين ومن سيوجد بعد الوصيه وقبل موت الموصي كما يأتي
خلوا في الوقف تنبيه انما يدخل اولاد الابن في الاولاد حيث لا قرينه كما في المبدع وغيره قال في الاختيارات ويستحق ولد الولد وان
لم يستحق ابوه شيئا ومن ظن ان الوقف كالارث فان لم يكن والده اخذ شيئا لم يأخذ هو فلم تقبل احد من الايم ولم يعط ما تناول قوله دخل
البطن الاول والثاني ولم يدخل الثالث الخ قال في المبدع في الاظهر انتهى وهو معنى على عدم دخول اولاد البنين في الاولاد كما في الاقنا
ف قال فعلى القول بعدم الدخول قال القاضي والمصنف والشارح اذا قال على ولدي ولد ولدي لم يدخل ولد المساكين دخل البطن الاول والثاني ولم يدخل البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي دخل فيه ثلاثة بطون دون من بعدهم قال الحارثي وهو وفق رواية
ابي طالب السابقة قوله وكذا على ولدي فلان وفلان شمل ولد ولده هذا احتمال ذكره الموفق وقدم هو والشارح انه يخرج فيه من الخلاف ما في البدل
فائدتان قال في الاختيارات لو وقف على اولاد اخيه يوسف وايوب ثم ظهر ان ايوب اسمه صالح فشك فيه فان لم يكن لاخيه ابنان سواهما
فهي لايوب نابت ولا يضر الغلطية اسمه وان كان له ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث اخرج بقرعة في رواية عن احمد قال واذا
مات واحد من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف صرف الى جميع المستحقين بالسويه قوله اختص به الذكور فلا يدخل فيهم الاناث
ولا الخناثى وكذا لو وقف على بناته لم تبنوا ولا الذكور ولا الخناثى لا نعلم فيه خلافا لما ذكره في المبدع قوله دون اولادهن من غيرهم مقتضاه
دخول اولادهن منهم وهو ظاهر لوجود الانتساب حقيقة ولا شمل موالي الام وعلى هذا يكفي واحد منهم ويأخذ كل واحد ما يراه الناظر
قدمه في المبدع قوله لم يدخل من اولاد بنيه من ليس هاشميا التخصيصه بالهاشميين واما الهاشمي منهم ففي دخوله وجهان ذكرهما الموفق
وغيره وبناهما القاضي على الخلاف في اصل المسئلة اي في دخول اولاد البنات في الاولاد فقال الموفق اولاها الدخول معللا بوجود الشرطين
وصف كونه من اولاده اولاده ووصف كونهم هاشميا قال الحارثي ولو قال على اولادي واولاد اولادي المنتسبين الى قبيلتي فكذلك قوله و
شبه الجمل الخ قاله في الفروع وقال تقلم بعقوب قوله وقياسه من نزل في مدرسته الخ قال ايضا في الفروع وقال ابن عبد القوي ليس كذلك لان واقف المدرسة وبخوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على الاشتغال من هو في المدرسة كما فينبغي ان يستحق بقدر عمله
من السنة من ريع الوقف في السنة ليلا يفضي الى ان يحضر الانسان شهرا مثلا فيأخذ معلوم جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة
فلا يستحق شيئا وهذا اباه مقتضى الوقوف ومقاصدها قال الشيخ تقي الدين يستحق بحصته من معلوم وقال من جعله كالارث فقد اخطأ
والورقة من العمل بقدر ما باشر مورثهم قال واذا اوقف مدرسة على الفقهاء والمنقطعة الغرباء بدرسكناهم واشتغالهم فيها فالمختص
السكنى بالمرتزقة من العمال بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق للشخص الواحد كما لا يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع احد الصنفين
الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشتغلا سوآء كان يحضر الدرس ام لا فائدة لو وقف على آل جعفر وآل علي فهل هما سيان بين افرادهم
او يقسم بينهم نصفين قال ابو العباس اثبت انا وطائفة من الفقهاء انه يقسم بين اعيان الطائفتين وافق طائفة انه يقسم نصفين فيأخذ آل
جعفر النصف وان كانوا واحدا وهو مقتضى احد قولي اصحابنا قوله والرقط ما دون العشرة الخ ذكر ابن الجوزي ان الرقط والنقر ما بين
الثلاثة والعشرة قوله ولو عدم الموالي اي حين الوقف قال الموفق والشارح لو كان له موالي اب حين الوقف ثم انقرض موالي الاب لكن لموالي الاب تبعي
لو وقف على سبل الخير فلمن اخذ من زكاة لحاجة قال في المستوعب وهم خاصة الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل وان كان لغيرهم
ايضا اهل حاجة لكن من نص الله عليه وكتابه اولى ذكره القاضي واذا قال اوقفت داري في سبيل الله صح وكانت وقفا على جهتين وبهما نصفين

فائدة قال الشيخ تقي الدين والاوزاعي التي نقدر بها الواقفون ثم تغير النقد فيها بعد يحتمل ان شيئا طايه درهم ناصريه ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهريه فانه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته المشروط انتهى وذكر الجلال السيوطي في كتابه قطع المجادلة عند تغير المعاملة نقلا عن الحافظ بن حجر انه انما الغمر في سنة ست وسبعين وسبعمايه ما يدل على ان كل عشرين درهما من دراهم النقرة تعدل مثقالا اذ هذا هو الذي قال فيه العمري ذين الدين بن نجيم الحنفي في شرحه على الكنز ما وقع في كتب الاوقاف المصريه كالشيخونيه والمصر متشبثة من الدراهم النقرة المراد منها الفضه لكن وقع الاشتباه في بعضها فنقصه خالصه او مغشوشه فكنت استفيت بعض المالكيه عنها فافتى انه سمع من يوثق به ان الدرهم منها يساوي نصفا وثلاثه فلوس قال فيعول على ذلك مالم يوجد خلافه انتهى وقد اعتمد ذلك في زمننا ولكن الاوفق بقوله مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع الفصولين من دعوى النقرة لو تزوجها بما يايه درهم نقره ولم يصفها ثم العقد فلو دعت مايه درهم وجب لها مايه درهم وسط انتهى فينبغي ان يعول اليه انتهى كلام ابن زين والظاهر انه اراد ببعض المالكيه العلامه ناصر الدين اللقاني وصورة السوال في واقف وقف وقفا وشرط فيه جماعه من ارباب الوضائف وعين لكل واحد منهم دراهم من النقرة كوقف الشيخونيه مثلا فهل المراد بالدراهم نقرة الدراهم الفضيه الجيده في زماننا التي يساوي مثلا ثلاثه انصاف كل درهم منها او الوسط التي يساوي كل درهم منها نصفين وعشرا نبانا او الرديه التي يساوي كل درهم منها في زماننا نصفين فاجاب بما نصه ما ذكره بعض شيوخنا الموثوق بهم ان درهم النقرة المذكور يعدل في زمننا هذا نصفا فضه من الانصاف المتعامل بها في زماننا هذا وثلاثه دراهم من الفلوس النحاس ويعول على ذلك في كل درهم النقرة المذكور حالم يظهر ما يخالفه انتهى وفي شرح منهاج النووي للشيخ محمد الرملي وتبعه في كثير من كتب الاوقاف الذي به شيوخنا قدرت من الدراهم النقرة قال الوالد رحمه الله قد قيل انها قدرت فوجد كل درهم منها يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن ونقله الشيخ نور الدين الزيادي في حاشيته واخره وبخط العمدة شهاب الدين احمد الشبلي ما صورته الحمد لله رفع الي سوال صورته في شخص وقف وقفا في ايام السلطان الشهيد محمد بن قلاون الناصر سقى الله عهده وشرط في كتاب وقفه لارباب الوضائف لكل واحد منهم استحقاقا من النقره الناصريه فما حساب كل درهم من النقره الناصريه من معاملة الآن وعلى السوال المذكور بخط شيخ الاسلام الشهاب الحنبلي بن النجار الذي سمعت من افواه المشايخ الذين سبقونا الى الاسلام ان الدرهم النقره ثلثاه فضه وثلثه نحاس فيكون معدل ستة عشر درهما فلوسا الآن وكتب تحت خطه الشيخ العلامه ناصر الدين اللقاني المالكي ونصه ويعول على ما اجاب به شيخ الاسلام المشار اليه اعلاه وكتبت بالموافقه لهما وسئل عنها الشيخ محمد بن محمد السعدي الحنبلي فاجاب بهذه الاوراق لم نقف عليها ولم نعلم حقيقتها لكن سمعنا من تقدم ممن يوثق به من العلماء كرانها كانت دراهم يتعامل بها وانها مخلوطه بنحاس وان خالص ما فيها من الفضه قدر الثلثين هذا غايه ما وصل الى علمنا واما الدرهم الشرعي فوزنه معلوم واما النقره في اللغه فهي القطعه المذابه من الذهب او الفضه والله اعلم وافقه على ذلك قاضي القضاة عبد الغني بن تقي المالكي رحمه الله ورفع سوال العلامه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي صورته في شخص وقف وقفا شرط فيه لكل جهه كذا كذا درهما نقره فما المراد بدرهم النقره الآن فاجاب بانه يعرف لكل جهه قدر معلوم من الفلوس بموزن زمن الواقف ولا ينظر الى ما تحدد من الوزن ولا الى تسميه الدراهم الآن لان في هذه البلاد المصريه كان الدرهم الفضه مسا وبالمعامله ربع وعشرون فلس كل فلس منها درهم وربع وثمن يكون بالوزن ثلاثه وثلاثين درهما من النحاس المضروبه كذا افتى به شيخنا شيخ الاسلام علم الدين صالح البلقيني رحمه الله قايلا هكذا هكذا افتى به شيخنا شيخ الاسلام الخ رضي الله عنه واللاه الموفق انتهى **تتمه** سئل الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي عن اوقفه وقف وقفا وشرط لكل مستحق مثلا مايتي درهم نقره من الفلوس الجدد في كل شهر فما يستحق هذا المستحق من ريع الوقف من الوقف من الفضه السليمانيه الآن فاجاب يستحق من الفضه الكبيره لكل شهر ستة عشر نصفا وثلثا نصف حسابا على كل اثني عشر نصف واحد **قوله** والوصيه كالوقف قال في الانصاف ولكن اعم على ما يأتي ولو وصى ان يوقف في فقراء مكه فقال الامام احمد ينظر الى احوجهم قال القاضي ظاهره انه يعتبر العدد **قوله** او خيف الكسر والهدم قال في التحقيق والترغيب والبلغه لو اشرف على كسر او هدم وعلم انه ان اخر لم ينتفع به بيع قال في الانصاف وهذا مما لا شك فيه **قوله** الحلوات المشهوره يمكن تخريجها عندنا من وقوع السلم مما تقدم من جواز بيع المنفعه موجوده عن العين كعلو بيت مبني على ارض ونحو كما تقدم في اول

البيع والصلاة العوض فيها مبذول في مقابلة جزء من المنفعه على التابيد وذكر بيعه وما يوخذ من الاجره من صاحب الحلو فهو في مقابلة الجزء الباقي من المنفعه فاذا كانت اجره مثل المكان عشرين مثلا ووقع محابات الموقوف شيئا معلوما مما ياخذه عشره فقط مثلا فقد اشترى نصف المنفعه وبقي للموقوف نصفها فيجوز في الحاله التي يجوز فيها بيع الوقف بل هو اولى لانه فيها تعين الوقف في الجمله وعلى هذا فتقدم في اجاره المشاع لا تصح اجاره الناظر ولا صاحب الحلو الا اجزاء معه ويصح بيعه ورهنه لو وقف لانه شرط ان يضاف عينا لكن قد يقال يوخذ من قول الامام فيما تقدم في وقف لما آن كان شيئا اعتاد وقوع صحة وقفه اذا جرت بالعاده كما في هذا الزمن هذا ما يظهر لي والله اعلم وهو مسطور لكن القياس لا يابايه وليس في كلامهم ما يخالفه **قوله** ويصير حكم المسجد للثاني او اراضي المسجد واشتري بدله فالحكم للمسجد الثاني ويطل حكم الاول **قوله** واتى عباده بجلى زاخر نقله عن ابن رجب في طبقاته في ترجمته قال في الانصاف وهو قوي جدا على الناس خليفه ظاهر كلام الفروع لا يجوز قال بعض قدمائنا في حلي شيبه وهو ظاهر **فايده** قال في الاختيارات حيث جهول العلم تغير صوره الوقف للمصلحه كجعل الدور حوانيت والحصر المشهور **قوله** والصدقه بها على فقراء المسلمين قطع به في المنتهى وقال في الغايه ومما فضل من حصر المسجد وزيته ساغ صرفه الى مسجد آخر والصدقه به على جيرانه نص عليه وعنه على الفقراء **تتمه** قال الشيخ تقي الدين يبدا الواقف ثابته على المتصل به مالم تات حجه تدفع موجبها كمعرفه كون الغارس غرسه بماله بحكم اجاره او اعاره او غصب ويد المستاجر على المنفعه فليس له دعوى الملك بلا حجه ويداهل الوصه المشتركه ثابته على ما في يده بحكم الاشتراك الا مع بينه باختصاصه بجذع ونحوه

باب الهبة

الهبه من هبوب الريح اي مروره وقيل اوهبه له وهبا باسكان الهاء وفتحها فهو واهب والاسم الموهوب والموهوبه بكسر الهاء فيهما والاتهاب قبول الهبه والاستهاب سوالها وتواهب القوم وهب بعضهم بعضا وهبته كذا الفته قليله والعطيه قال الحوهري هي التي المعطاه والجمع عطايا والعطيه الهبه في مرض الموت وذكر الهبه في الصحه والمرض واحكامها قاله في المطلع لكن المعلم فسر العطيه بالهبه **فايده** قال في الاختيارات اعطاء المراعال ليمدح ويثنى عليه مذهوم واعطاوه لكف الظلم والشر عنه ونيلا بتسبب الى المحال مشروع بل هو بحوه مع النيه الصالحه والاخلاص في الصدقه ان لا يسال عوضها وعما من المعطى ولا يرجو بركته ولا احاطوه ولا غير ذلك من الاقوال قال الله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا **قوله** وان يهبه امته ويستثني ما في بطنها اي يصح ولكن قال في الشرح والمبدع في قياس قوله في العتق وفيه تخريج انتهى وقد يقال الهبه بالبيع اشبه منها بالعتق **قوله** وان كان غير ثابت غير مامون ان يجحدها كرقيق الغنيمه ولو كان للاب اذا لم يحكم له ولو كان للاب وهو ظاهر ان الجد للاب لا ولايه له على ولد ولده مع عدمه وهو هنا كالمعدوم فتكون الولايه للحاكم **قوله** او يتولى طرفي العقد وكذا من يقبل الى وكالة الوالي غير الاب في القبول وقال في المغني الصحيح عندي ان الاب وغيره في هذا سواء لانه لا يصح ان يوكل في شيء مما لا يصح منه **فايده** قال في الاختيارات اذا تنازع اثنان في عقد الهبه صح ولا يتقرر التخصيص الموهوب وتكون العين امانه في يد المتهب بخلاف البيع **قوله** وان انفذها الواهب مع رسول نفسه فمات قبل وصولها الى الموهوب له اي بطلت هذا مقتضى كلامهم هنا ولعله غير مراد لما تقدم من ان وارث يقوم مقام ولهذا قال في شرح المنتهى وجزم به الرسول موت مرسله في اثناء الطريق فليس لورثته الى المهدى اليه الا ان ياذن الوارث ولعل ذلك مراد هنا جمعا بين كلاميه **قوله** ومن صور البراءة من المجهول لو ابراه من احدهما او ابرا احدهما ويوخذ بالبيان وكذا لو كان له دين على اثنين فابرا احدهما صح واخذ بالبيان نقله في الانصاف وعن الحلواني والحارثي كطلاقه وعتقه احدهما قال في الفروع ثم يتوجه على المذهب وافقه على ذلك وقال في التنقيح بعد حكايه كلامها والمذهب انه يصح مع ابهام المحل كابرات احدى غريمي انتهى قوله عقبه لا يصح مع ابهام المحل كابرات احد غريمي كلام التنقيح ولعل في كتابته سقطا واصل العبارة كعبارة التنقيح **تتمه** قال في الاختيارات في آخر السلم ولو تبارا او لاحدهما على الآخر دين ممكن فادعى استلفاه بعليه وانه لم يقبضه فهو قصاص وكذا لو خصمه تحليفه **قوله** واختاره جمع وكذا وجه وكذا بخاسته مباح نفعها جزم به الحارثي والكلابي جزم به في المغني والكافي والشرح واختار الحارثي قال في القاعده السابعه والثمانين وليس لي القاضي ومصاحبه المغني خلاف في الحقيقه لان نقل البدني هذه الاعيان جايز كالوصيه وصرح به القاضي في خلافه **قوله** لم يملك اخذها كلها اي اخذ الدراهم جميعها لان الكيس ظرف فاذا اخذ المحذور دون الحسن ان تقول اخذت من الكيس ما فيه ولا يحسن ان تقول اخذت من الدراهم كلها نقله الحارثي عن نوادر ابن الصيرفي **قوله** كقوله اعتركه هذه الدار

قوله او ارقبتكها قال بن القطاع ارقبتك اعطيتك الرقبى وهي هبة ترجع الى المرقب ان مات المرقب وقد نهى عنه والفاعل منها معمر ومرقب بكسر الميم الثانية والقاف والمفعول بفتحها قوله وحمل على الودع اي وحمل القاضي بضم الهاء عليه قوله الا نقفه وكسوة فتجب الكفاية قال في الاختيارات و تجهيز البنات بالنحل اشبه وقد يلحق بهذا او الاشبه ان يقال في هذا ان يكون بالمعروف فان زاد على المعروف فهو باب النحل قوله وعليه الرجوع او اعطاه الآخر اي يجب على المعطى الرجوع ان امكن او اعطاه الآخر ما يحصل به التعديل[2] في الاختيارات وينبغي ان يكون عما الغرور قوله وان مات قبل التسوية تبين للمعطى اي استقر الملك للآخذ للمعطي حيث قبضها قال الشيخ تقي الدين واما الولد المفضل فينبغي لم الرد بعد الموت قولا واحدا قال في المغني والشرح ينبغي للمعطي ان يساوي اخاه في عطيته قوله ولو بعدت موت المخصص والمفضل ان علم اي بالحال قال في الرعاية ان علم الشهود وكذبه وجوبه لم يحلوا الشهادة وان تحلوها ثم علموا الجور وهاي حياته ولا بعد موته ولا اثم عليهم بعدم الاداء وكذا ان جهلوا الحال ولا آخر ثم علموه قلت بلى ان قلنا قد تبين الموهوب لمن وهب له والا فلا انتهى قال الحارثي والعلم التفصيل او التخصيص يمنع تحمل الشهادة وادا حكما مطلقا حكاه الاصحاب ونص عليه قوله اختاره الموفق وغيره وقطع به الناظم وقد مر في القابض قال وهو ظاهر كلام قلت قد روي عن احمد ما يدل على ذلك فانه قال في تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس اذا كان لحاجة وكرهه اذا كان على سبيل الاثرة والعطية في معنى الوقف قلت وهذا اقوى جدا قال في الانصاف قوله ويجري مجرى الوصية اي يجري الوقف في المرض مجرى الوصية في انه يوقف على الاجازة ان جاوز الثلث فلو سوى بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها فردا فتلثها بينهما وقف بالسوية وقلنا هما ميراث وان رد ابنه وحده فله ثلثا الثلثين ارثا ولبنته ثلثها وقفا وان ردت ابنته وحدها فلها ثلث الثلثين ارثا ولابنه نصفها وقفا وسدسها ارثا لان البنت ردت نصف الثلثين واجاز هو نصفها فلكل نصفها له وقفا ونصف الثلثين الذي ردته لها هو ثلث الثلثين فتصير بيده نصف الثلثين المردود وهي سدسها ملكا لا جارها قوله ولا يصح وقف مريض الخ اي مع عدم الاجازة قوله بعد لزوم متعلق بلا يجوز ولا يصح قوله كالهبة اي كما انه لا رجوع للواهب في قيمة العين التي هو مخير اذا تلفت قوله والوسط حقه من الرجوع اي فله الرجوع فلا يستط حقه من الرجوع لتفويته له بالتسبب كاسقاط الولي حقه من ولاية النكاح استظهره بن نصر الله قال وقد يخرج سقوطه لان الحق فيه مجرد حق بخلاف ولاية النكاح فانه حق للمرء ولهذا يأثم بعضله وهذا وجه انتهى قال في تصحيح الفروع عن الثاني وهو المحسوب وليس كاسقاط الولي حقه من ولاية النكاح وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى قوله او افلس محجر عليه فكذلك منع الرجوع صرح به في المغني والكبر وغيرهما قال الحارثي الصواب انه مانع بغير خلاف كما في الرهن وحق الشفعة وكلامه في المقنع ان المقدم للرجوع لانه حكى ذلك رواية بعد اطلاقه ان للاب الرجوع ولم يستثنه في التنقيح فلذا ذكر خروجه في المنتهى وظاهر كلامه انه لا فرق بين الاب المسلم والكافر في ذلك وقال الشيخ تقي الدين لو للاب الكافر ان يرجع في خطبته اذا كان وهبه وجاء الغزو جيشه فان قلت فما الفرق بين ما هنا وما تقدم في الشفعة من انه لو آجر المشتري الشقص ثم اخذه الشفيع بها انفسخت الاجارة قلت تملك الاب لولده سلطه له على الاجارة وغيرها فلم يأت من فعله بخلاف الشفيع فانه لا فعل له في حصول الملك للمشتري والله اعلم قوله ان يقول رجعت فيها او اخذتها لا يصح تعليق الرجوع وصرح به في المبدع قوله فلها الرجوع فيما وهبته له او ابراته منه في القاعدة وهي من افراد الاولى كما ذكرته في الانصاف وتعبيري بالرجوع فاولى لكن رجوعها هنا آكد واولى ومنه يعلم انه لا يشترط في رجوع الاب ما يشترط في رجوع الزوجة ما لم يكن لولد الولد رجوع ولذلك اطلقوا رجوعها قوله ان تملك من مال ولده ما شاءت قال في الاختيارات ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس ان تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة وقلنا يجوز الرجوع في الهبة في الملك نظر قوله ولا ما تعلقت حاجته به اي حاجة الولد كآلة حرفته وراس مال يتجر به قوله صارت ام ولد اي للاب ان احبالها بوجب نقل الملك اليه ليكون الوطي مصادفا للملك وذلك يقتضي صيرورتها ام ولد ضرورة مصادفة الوطي الملك ومقتضاه انها اذا لم تحمل منه فهي باقية على ملك الولد قوله اذا لم يكن الا بن وطئها شعلى فصارت ام ولد وما بعده يتضح بمفهومه قوله وان وجد عين ماله الذي قومه او باعه ونحو بعد موته فله اخذه ان لم يكن انتقل تمنه هذا احد روايتين وصححه في تصحيح الفروع قال وعلى هذا اذا صار الى الاب بغير تمليك ولا عقد معاوضة فاما ان صار اليه بنوع من ذلك فليس له الاخذ قولا واحدا والله اعلم انتهى قلت فكيف تصور المستشرح قال في التلخيص ولو مات الاب وقد كان اقترض من ولده شيئا او اشترى منه سلعة ولم ينقد ثمنها فوجدها الابن بعينها فهل له اخذها التعذر العوض او يكون ميراثا للورثة فيه روايتان انتهى قال في الانصاف وقدم في المغني ان الاب اذا مات يرجع الابن في

تركته بدينه لانه لم يسقط عن الاب وانما تأخرت المطالبة قلت هذا في الدين في العين نظر فتوى لو ان الاب اقتصاف في الاولى نظر فيما اقترضه الاب واتلفه من ولده لانتقال الملك اليه وانما له البدل ودينا فيطالب به كما هو مقتضى ما قدم في المغني ولعل الروايتين هنا مبنيتان على الروايتين في ثبوت الدين لم في ذمته ابيه فان قلنا يثبت وهو المذهب لم يرجع بالعين اذا كانت قرضا او مبيعة وانما يرجع بيدل لها وان قلنا لا يثبت له في ذمته الدين فيرجع بنفس العين لتعذر الرجوع ببدل لها لعدم ثبوته في ذمة الابن فتأمل ذلك قوله تتمة قال في المبهج ووجد بعضه اي وجد بعض العين كوجود كلها قوله ولا ترد وان قلت اي الهبة والهدية فيكره ردها كما في التنبيه وغيره هنا وفي وجوب قبول هداياه طيب اتى بلا مسئلة ولا استشراف نقض وكان ممن يجوز له قبوله روايتان الوجوب اختاره ابو بكر في التنبيه و لمستوعب للحديث وقطع به في المنتهى في الزكاة وعدمه قال الحارثي وهو مقتضى كلام المصنف اي الموفق وغيره من الاصحاب قوله وفي تجب الرد كهديه صيد لمحرم وكذا لو كان على ما اختاره جماعة حرم القبول في كره في الآداب عن بن الجوزي وجزم به في المنتهى قوله وحماميه ساعة قال في الشرح وقال في الرعاية يحل يوم قوله وفي مرض الموت المخوف قال في الاختيارات ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على الظن الموت منه وتنياوى في الظن جانب البقاء والموت لان اصحابنا جعلوا ضرب المحاضر من الامراض المخوف وليس كذلك فانا لا نسامح بالسلامة وانما الغرض ان يكون سببا صالحا للموت فيضاف اليه ويجوز زحوده عنده واقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما ندر وجوه الموت عنه والا كان الموت منه اكثر من السلامة لكن بقي ما ليس مخوفا عند اكثر الناس والمريض قد يخاف منه او هو مخوف والرجل لم يلتفت الى ذلك فيلحظ ما هو مخوف في المشرع وان لم يكن مخوفا عند جميع الناس قوله كوصية فإنها لا تصح لوارث الخ كذا لو كان له وصية في ان فضلها انا قصر عن فضيلة الصدقة في الصحة وفيما لها تزاحم التلف اذا وقعت دفعة واحدة لتزاحم الوصايا وان خرج حرها من الثلث بعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده قوله لم يجز ان يميز وجها الخ فان فعل صح وورث منه ان خرجت من الثلث كما يأتي قوله قال بن رجب في القاعدة الثالثة والخمسين نصرف من و حلقه المريض هاله كلام في مرضه قبل موته فمجنون ونحوه حتى لو كان امه وطئها ذكره القاضي في خلافه واستغربه الشيخ تقي الدين لانه نيوفي ثمنها اجازة الورثة فكيف تجوز قبلها وقد يقال هو في الظاهر ملكا بالقبض وموت الواهب واستقال الحق الى ورثته مظنون فلا يمنع التصرف قوله وحامل عند مخاض اي طلق لانه يحصل لها الم شديد يخاف منه التلف فان ولدت فان بقيت المتيمة معها او مات معها فهو مخوف فان خرجا فحصل ثم ورم او ضربان شديد فكذلك وان لم يكن شيء من ذلك فقد روي عن احمد في النفساء اذا كانت ترى الدم فعطشت فيها من الثلث وقيل انما يكون مخوفا في مدة النفاس اذا كان بها الم قال في الفروع وهذا اشهر وبه جزم المصنف قوله وحكم من ذبح او ابينت حشوته كميت في فتاوي الموفق ان خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه وان ابينت فالظاهر انه يرثه لان الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ولان الطفل يرث ويورث بحر واستهلاله لو كان لا يدل على حياة اثبت من حياة هذا انتهى قال في الفروع وظاهر هذا من الشيخ ان من ذبح ليس كميت مع نقاء وحم قوله وان عجز الثلث عن التبرعات احتراز عن الوصية قوله ويعتبر الثلث عند الموت لانه وقت لزومها وتعتبر قيمة المنجز وقبوله حين تنجيزه وما نماء من حينه الى الموت تبع له ولو كان الموهوب امة حرم على الملتهب وطؤها حتى بريء او يموت و في الخلاف له التصرف وفي الانتصار والوطي ذكره في المبدع وفي الاختيارات ذكر القاضي ان الموهوب لم يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الاجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي ان تسليم الموهوب الى الموهوب له يذهب حيث يتناوله ارسال العبد المعتق او ارسال المحال بالدين بل لا بد ان يوقف امر التبرعات على وجه تمكن الوارث من ردها بعد الموت اذا شاء قوله لا يصح الرجوع في العطايا بعد لزومها بالقبض قوله فعتق منه شيء الخ ضابط ذكر ان تفاوت عتق منه شيء وللورثة مثلا ما عتق منه وهو ثلثان وله من كسبه شيء ان كسب مثل قيمته وثلثا شيء ان كسب مثلي قيمته وثلاثة اشياء ان كسب ثلاثة امثال قيمته ونصف شيء ان كسب مثل نصف قيمته وعلى هذا لم تجمع الاشياء تقسم قيمة العبد وكسبه عليها فما خرج فهو الشيء فلو عتق عبد الا مال له سواه قيمته مائة فكسب ثلاثة امثال قيمته فقد عتق منه شيء ولورثة سيده شيئان مثلا ما عتق وله من كسبه ثلاثة اشياء تجمع الاشياء تقسم عليها قيمة العبد وكسبه وذلك اربع مائة يخرج الشيء منه وستين وثلثين فقد عتق منه شيء وهو ثلثا قيمته ولورثة سيده شيئان مثلا ما عتق منه وله من كسبه ثلاثة اشياء وهي ثلثا كسبه ذكره في المبدع قوله وسقطت المحاباة لكونها لوارث فلا تنفذ

الا باجازة باقي الورثة كالوصية فلو كانت غير واردة لكافر فلم تسقط المحاباة لعدم الارث وحز فلها مهر مثلها فيثبت ما حاباها به ذكره
في المغني **تنبيه** تخالف العطية الوصية ايضا في انها لا يصح تعليقها بشرط الا العتق **قوله** فلو ورثته اربع اخماسه ولورثها خمسه الا ان الهبة صحت في
وعاد اليه بضعه بالارث يبقى لورثته الجل كله الا نصف ثمن يعدل ذلك شيئين فاذا اجبرت وقابلت خرج الثمن حينئذ وهو ما صحت فيه الهبة فيحصل
لورثته اربع اخماس والعصبة خمسه **قوله** والمريض لبس الناعم الخ قال في الاختيارات ودعوى المرض فيما خرج عن العادة يتبغي ان تعتبر من الثلث
قوله عتق من راس ماله لكونه حين الاقرار لبس لوارث **تنبيه** بنى وهبه له ابوه ونحوه استحب له قبوله وقيل يجب **قوله** فقدر المحاباة من راس ماله اي لا
يحتسب به في التركة ولا عليها **قوله** واحد قولها مابنين لا مال له سواها فلو احد قنها اجنبية والحال ما ذكر صح وبطل العتق في ثلثي الامة لان الخروج
من الثلث معتبر بحال الموت وهكذا لو تلفت المابنان قبل موته **فائده** لو تزوج في مرض الموت المخوف المحاباة ففيها روايتان احديهما هي
موقوفة على اجازة الورثة لانها عطية لوارث والثانية تنفذ من الثلث تقدم المروذي والازم وصالح وابن منصور والفضل زيادة قال في
القاعدة السابعة والخمسين **تنبيه** لو اعتقت مريضة عبدها فمات عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم مات وخلف مايه فمقتضى قول الاصحاب
ان له بضع العشرة الى الثلث فتكون التركة ويرث نصف ذلك حيث لا فرع لها وارث والباقي للورثة سئوال وقال الشافعي لا يرث شيئا وعليه اداء العشرة
الى ذمته ليلا يكون اعتاقه وصية لوارث وهو مقتضى قول الخرقي قاله في المبدع

كتاب الوصايا

جمع وصية كعطايا
والعرايا والوصية تعليك والياء الاولى زائدة للمد والمتحركة لام الكلمة واصلها وصايا وصايي ككراسي بكسرة مكسورة بعد المد بلا ياء ومتحركة حيث لم
الكلمة فتجب هذه الكسرة العارضة في الجمع وقلت الفاء فتحركها وانفتاح ما قبلها فصارا وصاءا فكرهوا اجتماع الغين بينها بهمزة فقلبوها
ياء فصارا وصايا ولو قيل ان وزنه مفاعل وان جمع المعتل خلاف جمع الصحيح لكان حسنا وهي لغة الامر مأخوذة من وصيت الشئ اذا وصلته فالموصي
صل ما كان له في حياته بما بعد موته والاركان الوصية اربعة الموصي والموصى له والصيغة فلو قال هذا الغلام فهو اقرار لا وصية الا
ان تتوافقا على ارادة الوصية صحيح ولو قال هذا من مالي للغلان فهو وصية **قوله** ونفع من البالغ الرشيد قال في الكافي وغيره اذا لم يعاين الموت
فاذا عاين الموت لم نفع وصيته لان الوصية قول ولا قول له والحالة هذه وتبعه في المنتهى قال في الآداب الكبرى ولعله اراد ملك الموت اي عالم
يعاين ملك الموت وتقبل التوبة عالم يعاين التائب الملك وقيل ما دام مكلفا كذا في الرعاية وقيل عالم يغرغر وعالم تبلغ روحه حلقومه كما في النهاية
لان الروح تفارق القلب قبل الغرغرة فلا تبقى له نية ولا قصد صحيح فان جرح جرحا موحيا صحت توبته والمراد مع بقاء عقله الصحيح و
صيه عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما ذكره في الآداب الكبرى **قوله** او بينة تعرف خطه صحت اي الوصية قال في المبدع عن صحة الوصية بالخط
نقله عليه في رواية اسحق بن ابراهيم وفيه وعرف خطه وكان مشهورا الخط بفعلها فيها لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم الخبر فلم يذكر شهادة ولانه الوصية
تسامح فيها ويصح تعليقها على الخطر والغرر وغيره فجاز ان تسامح فيها بقبول الخط كرواية الحديث وكتابة الطلاق انتهى وقال في الانصاف عن
صحة الوصية بالخط هذا المذهب مطلقا قال القاضي في شرح المختصر تثبت الخط بتوقف على معاينة البينة او الحاكم لفعل الكتابة لان الكتابة
علامة والشهادة على العلامة طريقها الرؤية نقله الحارثي وقال في الاختيارات وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار اذا وجد في دفتره وهو مذهب
احمد **قوله** وتكره لغير ان كان ماله وارث اي تكره الوصية من فقير لوارث قال في التنقيح الامع غناه الورثة **قوله** اختار جمع جزم به في التبصرة و
الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم وغيرهم قلت الاولى الكراهة ولو قيل
بالتحريم لكان له وجه قاله في الانصاف **قوله** والعطايا المعلقة الخ مبتدأ خبره وصايا كلها **قوله** وما كسب الموصى عتقه بعد الموت وقبل الاعتاق
فله صححه في الانصاف ونقله عن القاضي وابن عقيل وصاحب المحرر وغيرهم وقدمه في القاعدة الثانية والثمانين وقال في المغني في آخر باب العتق كسبه
للورثة كالولد وقدمه في المبدع وقطع به في المنتهى في آخر باب الموصى له **قوله** جاءت غير معتبرة من ثلثه هذه طريقة ابي الخطاب وقطع القاضي في خلافه
وصاحب المحرر تعتبر من ثلثه وتبعهما في المنتهى **قوله** ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول علم منه انه لا يصح التصرف قبله فلا يصح بيع الموصى
به قبل قبوله من وارثه ذكره في باب التدبير **فائده** نقل الحسن بن ثواب عن احمد في رجل قال ثلثي لفلان وسط فلان منه ما به في كل شهر الى ان
يموت فهو لآخر منهما وسط هذا ما به في كل شهر فان مات وفضل شئ رد الى صاحب الثلث فحكم بصحة الوصية وانفاذها على ما امر به الموصي **قوله**

وان اخرج

وان اخرج من لا ولاية له من ماله اجزاه اي نبرع اجنبي باخراج ما وجب عليه من مال نفسه اجزاه لكن عن الميت وانما ان اخرج من مال
الميت فقال في الانصاف والمبدع لو صرف اجنبي الموصى به لمعين وقيل او لغيره لم يضمنه انتهى وهو مقتضى كلام الاصحاب في الكتاب **قوله**
اذا اوصى بالواجب فرق به الوصيه بنبرع مثل يخوا عني حج او وادبني وقصدوا عني فوجهان اصحهما ان الواجب من راس المال لان الا
قتران في اللفظ لا يدل على التساوي في الحكم قاله في المبدع **باب الموصى له** **قوله** وحربيا ولو مرتدا والحرب قال في المبدع
محله اذا اوصى له بغير السلاح والخيل فان اوصى له بشئ منها فيتوجه انه كبيع منه **قوله** ونفع الوصيه لعبد غيره ولو قلنا لا يملك هذا مقتضى ما قدمه
في الانصاف وقدم في الفروع انها لا تصح الا اذا قلنا يملك وقطع به في التنقيح وهو معنى ما في المنتهى من انها لا تصح لانه لا يملك على الصحيح **قوله**
ويصير الملك له من حين قبول العلي الخ هذا احد الوجهين اختاره ابن عقيل في بعض كلامه وصرح به ابو المعالي ابن منجا والوجه الثاني
الوصيه له تعليق فكره على خروجه حيا وهو اختيار القاضي وابن عقيل ايضا في بعض كلامه ذكره في الانصاف **قوله** لانه وصيه لمعدوم ايده هي غير
صحيحة بخلاف الوصية للمعدوم فانه تمليك فلم يغتبر وجوده لاجرا الوصيه مجرى الميراث وخلافا الوقف على من يحدث من ولده او ولد
ولده لان الوقف يراد للدوام ومن ضرورته انتقاله للمعدوم والوصيه تجري مجرى الميراث ولا يحصل الا لموجود وافتى الشيخ تقي الدين بدخول
المعدوم في الوصية بما لو وصى لعلم غرة للفقراء الى ان يحدث لولده ولد **فائده** قال في الاختيارات وان وصف الموصى له او الموقوف عليه
بخلاف صفة مثل ان يقول على اولادي السود وهم بيض او العشرة وهم اثنى عشر فهنا الاوجه اذا علم ذلك ان يعتبر الموصوف دون الصفة
وقد يقال ببطلان الوقف والوصية لمسئلة الابهام وقد يقال في مسئلة العدد يعطى العشرة اما بتعيين الورثة في الوصية وبالقرعة في الوقف والذي يقتضيه
المذهب ان اللفظ في الصفة لا يمنع صحة العقد ولو وصى بقطاة لاعطاهم صوف من يريد الموصى وبيده وكيله ولو ان غير فرض
عليه ثم يوفيه منه وكذلك في سائر الجهات ومن افتكه اسيرا غير منبرع جاز صرف المال اليه وكذلك لو اقترض غير الموصى بما لا فكه به اسيرا جازت
توفيته منه وما احتاج اليه الوصي في افتكاكهم من اجرة صرف من المال ولو تبرع بعض اهل الثغر بفدائه واحتاج الاسير الى نفقة الايام صرف
من مال الاسرى وكذا لو اشترى من المال الموقوف عليهم افتكاكهم انفق عليه منه الى بلوغ محله **قوله** وينبغي ان يعطى كل صنف بحاله قاله في المغني وا
شرح والحاوي الصغير وفرقوا بين هذا وبين الزكاة حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد ان آية الزكاة اريد منها بيان من يجوز الدفع اليه لا الوصيه
اريد بها بيان من تجب الدفع اليه انتهى وقال الحارثي ظاهر كلام الاصحاب جواز الاقتصار على البعض كالزكاة والاقوى ان لكل صنف ثمنا **قوله**
وان قال حجوا عني بالف الخ هكذا عبارة الانصاف فليتامل مع ما قبله **قوله** اي رقاقه يطبخ لزا اي السكر نافذة او غيرنا فذه والجمع ازقة قال الاخفش
والفراء اهل الحجاز يسمون الزقاق والطريق والسبيل والصراط والسوق وتميم تذكر **فائده** اهل العلم من انتصف به واهل القرآن حفظته ذكره
العلم في الحاشية **قوله** وتميم منهم بيلغ بغي ولا اب له وفي غير الناس من الابوان فاير لصغير لطم فان ماتت امه فقط فهو يحبي
ذكره في الحاشية **قوله** لم يعتق الا بعد السنة هكذا في المغني والشرح وقدم في الفروع والمبدع يعتق في الحال وصححه في الانصاف في العتق وتبعهم المصنف
هناك والمنتهى **قوله** وان وصى بنصا بيت بسكنه الجنازة من اهل الذمة والحرب صح قطع به في المبدع وغيره لان بناءهم لين بمعصية **فائده** قال ابو بكر لو قال الموصي
اعتق عبدا نصرانيا فاعتق مسلما اوفى ثلثي الى نصراني فدفعه الى مسلم ضمن قال ابو العباس وفيه نظر **قوله** فما فيه نفقة له لا ارث اي باقي الثمن يفقه للمرتهن
لا ارث بخلاف ما لو وصى بشراء عبد فلان بكذا فاشتروه بما قال فالباقي ارث لان المقصود من شراء العبد عتقه وقد حصل ولم يعين له عبد عتقه جزء فربه
فلم يصح بعد عتقه مصرفا لثلثي بخلاف الرهن فانه بعد حصوله بصح مستقلا مصرفا للانفاق عليه لبقاء ما قصد له من الغرور **قوله** فلا اخ لام السدس الذي
للورثة السدس الآخر **قوله** نصفه له ونصف للفقراء اي نصف الموصى به لزيد ونصفه للفقراء كانه وصى لكل منهما بنصف فوجبت التسوية بينهما ولو كانت الوصية لواحد
وتوهم ممن حضرهم كزيد واخوته فله النصف ايضا قال الحارثي في انه الاظهر قال في الانصاف وهو المذهب وقدم في الرعاية الكبرى انه كاحدهم **قوله** ويجعله
في اناصر في غير سفن الجهاد ولو قيل يصرف ذلك في ثمن ما للوضوء والغسل وازالة النجاسة والشرب لكان متجها ولو اوصى بمال في الهوا فان بين
نصر الله تيوجه ان يقال يعمل به باذهج للمحبر بنتفع بهوا آيه المصلون انتهى وحسنه بعضهم وقال في المبدع وفيه نظر **فائده** لو وصى ان يصلى عنه بعد
راهم لم تنفذ وصيته وصرفت في الصدقة وخص بها اهل الصلاة ولو وصى ان يشترى مكان معين فيوقف عاجزة بر فلم يبع ذلك المكان اشترى مكان

آخره وقف عليها وقد ذكر العلماء اذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع زيد من شرائه فان بياع منه غيره وتصدق بثمنه ولو وصى بمال ينفق على وجه مكروه صرف في الوجوه قاله في الاختيارات **باب الموصى له** وبه تمت اركان الوصية **قوله** ومعدوم كالآتي بحمل منه قال ابو العباس في فتاويه القديمة ويظهر انه لا يصح الوصية بالحمل نظرا الى علة التفويق اذ ليس التفويق محققا بالبيع بل هو عام في كل تفويق الا العتق وافند الآسير **قوله** فان شاء حوى في بعضها فينبغي ان يقوم كل جزء بقي المبيع والانصاف وغيرها ويعبر ما ينبغي **قوله** وصح المنفعة الخ قال في الانصاف وهو المذهب ونقل المنفع عن الاصحاب **قوله** وحجرة بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم الآتي من الحجل وجه بالقاف عباب المبدع والانصاف وقال في القاموس وبالحاء المهملة **قوله** ثم تقوم المنفعة في تلك المدة الخيار في المستوعب فقال هذا الصحيح عندي وقطع به في المبدع اولا وسيأتي في كلامه انه يعتبر خروج العين بمنفعتها من الثلث قال في الانصاف وهو الصحيح وقال في تصحيح الفروع حكما حكم المنفعة على التابيد وعليه الاكثر منهم القاضي وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح الحارثي وغيرهم من الاصحاب انتهى وقدم في المبدع ثانيا عند حكاية المنفع الخلاف وجزم به في المنتهى **قوله** ولو قتلها الورثة لزمهم فيه المنفع نقله ج الانصاف عن الانتصار قال وهو كلام مهم وعموم كلام اكثر الاصحاب ان قتل الوارث كقتل غيره **قوله** وان قال اشتروا بثلثي رقبا فالخ قال في المبدع فان اشتى ثلثا ثم اجران يشتري بقيمتها فان قدر ان يشتري اكثر من ثلاثة فهو فضل وان امكن شراء ثلاثة رخيصة وحصة من رابع فالثلاثة الغالية اولا وتقدم ما به ترجيح من عفة ودين وصلاح ولا تجزئ الا رقبة مسلمة سالمة من العيوب كالكفارة **قوله** وكذا لكل الحكم في المدبر الخ يعتق جميعه اذا خرج من الثلث وكلما حضر من الغائب او اقتضى من الدين بقي عتق بقدر ثلثه وفي التراجم فيه لانه موصى لجميعه لواحد وبثلثه لآخر فيقسم على قدر الوصيتين وهو اربعة بسيط الواحد والثلث وكذا اذا كانت الوصية في حال الرد لما نجا وذا الثلث كمن خلف خمسة وعبدا يساوي مايه ووصى بسدس ماله لشخص ولآخر بالعبد فلا اثر للرد هنا وياخذ صاحب المشاع سدس المال وسبع العبد والآخر ستة اسباع والله اعلم **باب الوصية بالانصباء والاجزاء** الانصباء جمع نصيب كالصدف وصدقة والاجزاء جمع جزء كافلاس وفلوس وتر جم عنه بعضهم بجعل الوصايا وبعضهم بحساب الوصايا **قوله** فيجعل الورثة سهما مضافا الى اربعة هي اختصار مسئلة الزوج والاخت مع الام ان لو كانت فاصلها ثمانية للام ان لو كانت سهمان زاد مثلها للموصى له الثمانية تصير للزوج اربعة وللاخت كذلك وللموصى سهمان والسهام متوافقة بالنصف فترد المسئلة لنصفها وتصيب كلا واحد لنصفه **قوله** فلم سدس تمم له سدس معروض لان السهم في كلام العرب السدس قاله ابن ياسر بن معاوية فتصرف الوصية اليه وروى مسعود ان رجلا اوصى لآخر بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس وهو قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابة **قوله** ودفع اليه نصف ما في يده ونصف سدس وهو تسع ونصف تسع من ستة وثلاثين للذي لم يجز اثنى عشر وللمجيز خمسة ولصاحب النصف احد عشر ولصاحب المال تسعة لان مسئلة الرد من تسعة لصاحب النصف منها سهم فلو اجاز له الاثنان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف فاذا اجاز له احدهما لزمه نصف ذلك مثلهم ونصف وربع فتضرب مخرج الربع في تسعة تكن ستة وثلاثين **باب الموصى اليه قوله** وذكره اولا اي ترك الدخول فيها اولى قال في المغني هذا قياس مذهبه قال في الانصاف وهو الصواب لا سيما في هذه الازمنة انتهى لكن سياق الانصاف يقتضي ان المسئلة ذات قولين لا كما يقتضيه كلام المصنف والشارح وبين كونه قربة وان تركه اولى الى فعل القربة اولى من تركها **تتمة** ما افقه وصي مبذر بمعروف في شوكة من مال يتيم ذكره الشيخ تقي الدين وافتصر عليه في المبدع وفي فتاوية اذا خرج عن اليتيم فظاهر للوصي التصرف بالمعروف من ماله في اعادته وعلى قياس قول المصنف لكل الوصائف وهو متجه لانه مصلح **قوله** والاولى هو الوصي دون الثاني اي في القبض للاول وحده والثاني اذا حضر معين فاذا ان الناظر الحسبي حيث ساغت اقامته لا تعرض له وانما التعرض للاول **قوله** فتى قبل صار وصيا قال في القاعدة الرابعة والخمسين تعرض الوصي اليها لوصيه الاظهر قيامه مقام الميت **قوله** لم يصر وصيا في غيره اي غير ما وصي اليه فيه كالوكيل في شيء خاص فليس وصيا في تركته وان يقوم مقامه فهذا وصي في جميع امور ميته ويشترى اذا كان نظر الحي **قوله** لم يشترط الحاكم بل تكفي الشهادة عند الوصي قال ابن المجد في مصنفه لزمه قضاؤه وبدون حضور حاكم على الاصح وقدمه ابن رزين في شرحه وجعله في المغني والشرح الوجهين في جواز الدفع لا للزوم وهو لا يليق بقوله والاحوط عند الحاكم **قوله** باع على الصغار وعلى الكبار ان ابو البيع الحاكم نص عليه لان الوصي يملك بيعه التركة فملك بيع جميعها كما لو كان الورثة صغارا والدين مستغرقا لكل العين المرهونة وظاهره انه اذا لم يكن ضرر ليس بيع على الكبار انه انما جاز او للدفع الضرر **تتمة** اذا قال تصدق من مالي احتمل ما قاله الاسم واحتمل ما قل وكثر قاله في المبدع ولو قال اضع في مال ما شئت او نحو ذلك

انعم فيه

افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من الفاظ الاباحة قال ابو العباس افتيت ان هذا الوصي ان خرج ثلثه والا لم يخرج فلا يكون الا حراج واجبا ولا حراما بل موقوفا على اختيار الوصي **باب الفرائض** جمع فريضة بمعنى مفروضة والمعنى فيها للتقدير من المصدر الى الاسم كالخبزة والغرض كالنصيب الموقت ومنه سمي فرض فيه الحج والحز من النبي كالتفريض ومن القوس موضع الوتر الجمع فروض وما اوجبه الله كالمفروض والفريضة والسنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سن ونوع من التمر والجمع فرائض وغير ذلك من اعواد البيت والثوب والعطية الموسوم وما فرضته على نفسك فوهبته او جدت به لغير ثواب ومن الرند حيث يقدح منه او الحجر الذي فيه وسورة انزلناها وفرضناها جعلنا فيها فرائض الاحكام وبالتشديد جعلنا فيها فروضا بعد فروض وفصلناها وعينا ما قاله في القاموس ويريد العرض ايضا بمعنى الانزال كحواتا الذي فرض عليك القرآن وبمعنى الاعطاء نحو ما لنا على النبي من حرج فيما فرض الله له والفارض والفرضا من يعرف الفرائض **قوله** بضم الموارث جمع ميراث وهو المال المخلف عن الميت اصله موراث قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ويقال له التراث ايضا واصله التاء فيه واو وترجع في الجمع لاصلها **قوله** الاني الاكدر به سميت بذلك لتكدير ها اصول زيد في الاشهر وقيل لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا اسمه الاكدر فنسبت اليه وقيل باسم السائل عنها وقيل باسم المفتي وحيلان زيد الكوفي على الاخت ميراثها وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم **قوله** وتسمى الخرقاء لتخرقها الخ واشتداد الخصام فيها وقد حرق عليها عمر واصح فتحها وكسرها حكى والسبع لانها سبعة اقوال والمسدسة لان الاقوال السبعة ترجع الى الستة والخمسة لانه اختلف فيها خمسة من اصحاب صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفي الانصاف وغيره بدل ابي بكر ابن عباس وتسمى المربعة لان ابن مسعود جعل الاخت النصف والجد والام الباقي نصفين وقسمها عثمان من ثلاثة فكذلك سميت مثلثة **قوله** ثم ترجع الاخت من الابوين فاخذها في بداءتها كالاخ لانه نصف المال وبعايا بها فيقال امراة جاءت الى قوم فقالت للورثة لا تعجلوا ان الدائبي لم ترث وان الدائبي او ذكروا ورث العشر فقط وان الدائبين ورثا السدس فهي ام الاخت من الاب في هذه المسئلة **قوله** وتسمى مختصر زيد لانه صححها من مايه وثمانيه ورد ها الموافقة الانصباء لنصف الى نصفها اربعة وحسبة وزيد بن ثابت من الصحابة كان الوحي رضي الله تعالى عنه كان عمر يستحلفه اذا جاء كذلك عثمان رضي الله عنهم وكان من الراسخين في العلم وعلم الصحابة بالفرائض قال عليه السلام ارحم امتي ابو بكر واشدها في دين عمر واصدقها حياء عثمان واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت وفي حديث آخر فاصكم زيدا الى آخره توفي سنة خمس واربعين وهو ابن ستة وستين سنة قاله المصنف في الحاشية **قوله** ولو تجوبهن اي بالاب وكذا لو كان البعض محجوبا والبعض ورثا بان خلف اما وجدا واخا شقيقا او لاب واخا لام فللام السدس **قوله** وكذا اخت لاب مع الاخت للابوين اي فلها السدس تكملة الثلثين وتقول المسئلة به في مثل زوج وشقيقة واخت لاب واما من الاب ذكرا كثر او ذكرا وانثى لم يرثا او ان ولدت الانثى ورثت **باب العصبات** جمع عصبة قال الجوهري عصبة الرجل بنوه وقرابته الابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم جانب وقال الازهري واحد العصبة عاصب على القياس كطالب وطلبة وظالم وظلمة وقيل للمعمم عصابة لانها استدارت براس المعمم وقال ابن قتيبة العصبة جمع لم يسمع له بواحد والقياس ان عاصب والعصبة ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وهم الذين بدا بهم وعاصب بغيره وهو البنت وبنت الابن وعاصب مع غيره وهو الاخت مع البنت او بنت الابن وهو كل اخت فاكثر شقيقة او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر وتقدم **قوله** فهو اولى من الاخت لابوين او لاب في الجملة لانه اقوى بالجهة فيفضل من الميراث الا في السدس ورثه واسقطهم وكذا اليوم يبقى من الممالئ اعيل له بالسدس وسقطت الاخوة **قوله** ومن كان بعض بني الاعمام زوجا فلو توفي زوج ابنة عم فاولدها بنتا ورثت البنت النصف وابو النصف بالفرض والتعصيب ولو اولدها بنتين ورثتها الثلاثة لكن ثلاثة اخوة لابوين تزوج احدهم ابنة عم ثم مات وترك الزوج ثلثي التركة والاخوان الآخران ثلثها ولو تزوجت رجلا فولدت منه ولدا ثم تزوجت باجنبي وولدت منه ولدا ذكورا وولدت منه منهم ثم تزوجت آخر فولدت له خمس بنين ايضا ثم ماتت ثم مات ولدها الاول ورثت منه خمس بنين نصفا وخمسة ثلثا وخمسة سدسا فيعايا بها بذلك كله **قوله** وتسمى المشركة بفتح الراي المشركة فيها ويجوز كسرها على نسبة الشركة اليها لجعل الحمار يسمى بذلك لقول بعض الاخوة الاشقاء او بعض الصحابة لعمر رضي الله عنه حين اراد اسقاط الاشقاء اهب ابانا كان حمارا ليست امنا واحدة

قوله وتسمى ام الفروخ جمع فرخ بالخاء ولد الطائر سميت بذلك لكثرة عولها فقد عالت ثلثها قوله والستر تحبيه لحدوثها في زمن القاضي شريح لان الزوج سالمه عنها فاعطاه النصف فلما علم بالحال اعطاه ثلاثة من عشرة تخريج وهو تعول ما اعطيت النصف ولا الثلث وكان شريح يقول اذا ابتلي ذكر حكما جايرا واذا ابتلي ذكرت رجلا فاجرا لانه تكلم القضية وتسبح الفاحشة **باب اصول المسايل والردوا**

لعول والمسايل جمع مسئلة مصدر سال سوالا ومسئلة بمعنى المفعول اي مسؤل عنها والردلغة الصرف وفي الفرايض صرف المسئلة عما جاز عليه من الكمال الى النقص عكس العول فهو نقص في الانصباء زيادة في السهام والرد زيادة في الانصباء نقص في السهام وعالت الفريضة ارتفعت اي زادت سهامها وسمي المسئلة التي لا عول فيها ولا رد العادلة يعني اذا لم يكن فيها عاصب كما يرشد اليه تعليل قوله والمنبر بكسر الميم ما يعلى عليه ومنه سمي بذلك لان علي رضي الله عنه سئل عنها على المنبر وهو يخطب وكان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى فسئل فقال اصلها من كم تصح ثم قال اصلها من ستة وقد عالت الى سبعة وعالت الى ثمانية وعالت الى تسعة ومضى في خطبته **باب تصحيح المسايل** اي تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بغير كسر قوله فاضرب عدد هم اي باين سهامهم او وفقها ان وافقها الخ علم منه ان المتباينين الروس والسهام انما هو بالمباينة او الموافقة دون المماثلة والمناسبة لان المماثل يغني فلا انكسار والمتناسبين ان كان الاكثر هو السهام فهي منقسمة وبالعكس اعتبار الموافقة واما اضمحلال العدد كما هو واضح وكلما مثلنا سببي متى اتفقا بالاضعاف بالكسور قوله وهو الذي يسمى جزء السهام اي حظ السهم من سهام المسئلة لو قسمت عليها مصححا قوله وتسمى مبتدا خاليا اي تسمى جامعا اذا اضعوه اخرا في الاكبر من غير عكس قوله واوفقها الثالث اي اوفق المتباينين عددا ثالث في المتباينين فتكون الاعداد الثلاثة متباينة كما في المثال **باب المناسخات** جمع مناسخة مصدر ناسخ كخاصم قال الجوهري التناسخ في الميراث ان يموت ورثة بعد ورثة والاصل الميراث قبل قسمة انتهى واصل النسخ الازالة او التغيير والنقل قوله كزوجة وبنين وبنت هالت البنت الخ المسئلة الاولى من اربعة وعشرين و سهام الميت منها سبعة والثانية من ثلاثة وهي تباين سهامها فاضرب الثانية ثلاثة في الاولى تبلغ ما ذكر قوله فاصحت منه الاولى هو يعلم الكبير تثنيه اولى مؤنث اول قال في المطلع قوله وتصح المسئلتان من اثنى عشر اي اذا كانت الاخت شقيقة فان كانت لام صحتا ما صحت منه الاولى وهو ثلثة قوله وهي الماموينة سميت بذلك لان المامون امتحن بها يحيى بن اكثم اراد ان يوليه القضا فقال له هلك عن ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين فقال ليحيى الميت الاول ذكر او انثى فعلم انه قد عرفها فقال له كم سنك فغط يحيى لذلك وظن انه استصغره فقال سن معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عتاب بن اسيد لما ولي مكة فاستحسن جوابه وولاه القضا **باب قسم التركات**

جمع تركة اي المتروك عن الميت قوله على قراريط الدينار القراريط جمع قيراط قال الجوهري هو نصف دانق واصله قرراط بالتشديد بدليل جمعه على قراريط فابدل من احد حرفي التضعيف ياء كما مر في ديناروقال ابو السعادات القراط بضم عشر الدينار في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا الخ قوله فاسبط القراريط الصحاح من حنس الكسر الخ بان تضرب كما في تخريج الكسر فاخرج فهو بسطها وتزيد عليها بسط الكسر وتحفظ المجتمع وهو العلم مثاله زوج وام وستة اعمام تصح المسئلة من ستة وثلاثين فاذا قسمتها على تخريج القيراط اربعة وعشرين خرج القيراط واحدا ونصفا اسبط يكن ثلاثة فاحفظها ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في تخريج الكسر اثنين واقسمها على الثلاثة التي هي البسط تخرج لكل اثني عشر قيراطا واضرب للام اثني عشر في اثنين وسهمها من الثلاثة تخرج ثلثة قراط قوله وتصح من ثمانية واربعين لانا اصلا المسئلة من اربعة وعشرين لانا فيها بنتين هما عتنا الصحيح وخالتاه وزوجتي هما جدتا ه وجدتي هما زوجتاه واختا خنثى لاب ونصيب الزوجتين ولا اختين لا ينقسم عليهما وعددهن مما فعل فيكفي باثنين فتصير هما في اربعة وعشرين يكن الحاصل ما ذكر **باب ذوي الارحام** ذوو بمعنى اصحاب واحده ذو والارحام جمع رحم بوزن كتف وفيه لغات تخذ وهو معنى من المعاني وهو النسب والرحم الذي يجمع رحم ولده فسمي المخلوق باسم ذلك المحل تقريبا للافهام واستعاره جايز في صحيح الكلام قال في المطلع فالرحم عام لكل قرابة وهو المراد بقول المصنف في اول كتاب الفرايض رحم ونكاح دولا ويطلق ويراد به من ليس بذي فرض ولا عصبة وهو المراد هنا قوله والعمات والعم من الام كالاب فبنت لون منزلة على الصحيح وعليه فعمة الاب لابوين او لاب كالجد واخ الاب من الام وعمة الاب من الام كالمجدلها وليركب الجد لانه اجنبي هنا قوله متفرقات اي واحدة شقيقة واخرى لاب وواحدة لام قوله على خمسة هي مسئلة الرد اذ للشقيقة النصف والتي لاب السدس تكملة الثلثين والتي لام السدس

فتاخذها من ستة يكون ما ذكر **باب ميراث الحمل** بفتح الحاء ما في بطن الحبلى وبالكسر مصدر حمل الشيء على ظهره او راسه وفي حمل الشجة الوجهين ذكرهما ابن دريد ويقال امراة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فاذا حملت شيئا على ظهرها او راسها في غير حاملة لا غير قوله يرث الحمل وثبت له الملك بمجرد موت مورثه الخ قال في الانصاف الحمل يرث في الجملة بلا نزاع لكن هل ثبت له الملك حتى ينفصل حيا فيه خلاف بين الاصحاب قال في القواعد الفقهية وهذا الخلاف مطرد في سايراحكامه الثابتة له حملا متعلقة بشرط الانفصال حيا فلا ثبت له او هي ثابتة له في حالة كونه حملا لكن تتوقف على انفصاله حيا فاذا انفصل حيا تبينا ثبوتها من حين وجود اسبابها وهذا التحقيق معنى من قال حمل الحمل له حكم ام لا قال والذي يقتضيه نص احمد في الاتفاق على امهم من نصيبه انه يثبت له الملك بالارث من حين موت ابيه وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الاصحاب ونقل عن احمد ما يدل على خلافه وانه لا يثبت له الملك الا بالوضع وقال الموفق ومن تابعه في فطرة الجنين لم تثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط خروجه حيا قوله ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه الخ قال في الانصاف وتصحيح الفروع على الصحيح من المذهب نص عليه انتهى واختار القاضي يرث قال في الفروع وهو اظهر قال في الانصاف وتصحيح الفروع وهو الصواب انتهى والاول مبني على انه لا يرث الا بخروجه اما على ما قدمه من انه يرث بمجرد موته فحيي الموت كان كافرا كمورثه لا يقال لو قلنا يرث بالموت لارث هنا لان الموت يترتب عليه الاسلام والارث والاسلام مانع من الارث من الكافر واذا تقارن الحكم ووجود المانع منه لم يثبت الحكم معه على احد الوجهين وهو ما اختاره القاضي في الجزء وابن عقيل في الفصول وصاحب المغني لانا نعلل احد الاثبات بعدم الاثبات ومن الامام على توريث الطفل من ابيه الكافر فوجود الحكم بالاسلام بنافيه واختاره القاضي في خلافه والجامع الكبير انه يثبت وكذلك ابن عقيل في عمد الادلة والوالخطاب قوله اذا استهل بعد وضعه كما صارخا قال الجوهري وغيره استهل المولود اذا صاح عند الولادة انتهى فقوله صارخا قال مولده قوله او عطس بفتح الطاء بعطس بضمها وكسرها قال ابن القطاع وصاحب المحيط فيه عطس عطسا فاذا كثر عطاسا لانه ح يصير كالزكام والسعال **تتمة** لو خلف اما مزوجة وورثة لا تحجب ولدها فقال في المغني ينبغي ان لا يعطى حتى تستبرا ذكر غير واحد من الاصحاب بحرم الوطي حتى يعلم احاملا ام لا قال في الانصاف وهو الصواب انتهى وحرم بمجناه المصر في العدد **باب ميراث المفقود** من فقدت الشيء افقده فقدا وفقدانا نقيض الفاقد ولا تقل مفقاة هملك قال الجوهري المفازة واحدة المفاوز قال ابن الاعرابي سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة انتهى ومن فاز اذا مات حكاها ابن القطاع وغيره وقال هو من الاضداد واما هلك بفتح الميم واللام وتجوز كسرها حكاها ابو السعادات وغيره ويجوز ضم الميم مع كسر اللام اسير فاعل من اهلك وهي الارض يكثر بها الهلاك قوله حفظه وكيله ومن يثق الموقف اليه الخ قال الشيخ تقي الدين في الفروع ويتوجه يكفي وكيله قال في الانصاف وتوجه ان لحفظ الحاكم اذا عدم الوكيل لانه اقرب الى الحاكم على القطاب عاما ما يراه او احراز ادب القاضي قوله فان تعذر عين احدهما فرقع بالنسبة الى الحربه لا بالنسبة الى الاب كما يدل عليه بعد وعطي ميراث ابن الحي نصيب ابيه لما ذكره القاضي **فائدة** تبع المصنف في تعبير بعين مبنيا للمفعول من التعبير بعض نسخ الفروع قال في شرح المنتهى والظاهر ان تصحيف وان الصواب عتق انتهى او ان معناه عين للعتق بدليل قوله غيبه ولا مدخل للقرعة في النسب **باب ميراث الخنثى** ما خوذ من خنث الطعام اذا اشتبه قوله او تفلكها اي تفلك الثديين قال في القاموس من فلك ثديها وافلك وتفلك اذا استدار مشكل بضم الميم وكسر الكاف اي ملتبس من اشكل الامر اذا التبس وحكى بعضهم تشكل الامر بمعنى اشكل قوله والاخ لغو امالاخ ولام فله السدس ذكر لكان او انثى فلا اشكال في ارثه قوله والولا اي فيما اذا لم يكن باشر العتق اما من باشره فعصبة بكل حال قوله ان كان بعد بلوغ بمعنى ورشده **باب ميراث الغرقى ومن عمي** اي خفي والغرقى جمع غريق كالحرقى والحريق قوله او هدم بفتح الدال المهملة مصدر ولم من ثلاثة مال بكسر التاء اي الغنيم الاهيا وضده الطريف المستحدث وقد تلا المال تتليدا بفتح اللام في الماضي وكسرها وضمها في المضارع وضم الراء قوله دون ما ورثه من الميت فلا يرث من ذلك الميت ليلا يلزم عليه الدور بفتح عليه **باب ميراث الحمل** جمع ملة بكسر الميم جمعا وفرادا وهي الدين والشريعة قوله لان زوجا اي لو اسلمت المراة او الامة ماتت في مدة العدة لم يرثها زوجها الكافر ولو اسلم قبل القسم لانقطاع علق الزوجية منه بموتها قاله في القواعد قوله شرط هو ان يتفقا في الملة قوله مركب بدعة مكفرة بان يكون مجتهدا فيها نصب عليها الادلة ويحاج ويدعو اليها قوله فاذا خلفا اما وهي اخته من ابيه بان تزوج ابوه بنته فولدت له هذا الميت قوله

من اهل الذمة ليس بقيد بل متى كان له وارث من اهل الذمة او الحرب او مولى مسلم فماله واختلاف الاديان ليس مانعا كما مر **باب ميراث المعتق** بفتح اللام اسم مفعول من الطلاق وياتي معناه **قوله** ومقتضاه انه يرثها في العدة وبعدها هي مقتضى الزوج وكذا المطلق في المتن لكن قال في الانصاف مراده ما دامت في العدة وتبعه في المنتهى **قوله** فلا ميراث للثمان ما لم تتزوج المطلقات او تزوجت فقسطها للزوجات المتجددات ان تزوجهن في عقد واحد والا فمن السابقة الى كمال اربع بالبينونة **باب الاقرار بمشارك في الميراث**

قوله نفي من اثنى عشر حاصله من ضرب ثلاثة وهي مسئلة الانكار في اربعة وهي مسئلة الاقرار للمنكر سهم من الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللمقر سهم من الاقرار في مسئلة الانكار ثلاثة والمتفق عليه ان صدق المقر مثل سهم المنكر اربعة وللمختلف فيه ما فضل وهو سهمان حال التصديق وسهم حال الانكار **قوله** ويقف ثبوت نسب الثاني على تصديق اي تصديق المقر به اولا ان لم يكن توأما له فان كانا توأمين ثبت نسبهما **قوله** كزوج واختين لاب الخ مسئلة الانكار من سبعة ومسئلة الاقرار من ثمانية **قوله** فاذا ضربت وفق مسئلة الاقرار الخ مسئلة الاقرار من اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من تسعة واتفقوا بينهما بالثلث **باب ميراث المعتق بعضه** العتق الخ قال في المطلع هو في الاصل الخلوص من الرق ومنه عتاق الخيل والطير والبيوت والسحاب والمطر والريح والنبات والشجر والمملوك والبواه قال الجوهري ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث وربما قالوا للاعبد اثنان فثلاثة يجمع على اعتقه وهو في اصطلاح الفقهاء الرفيق الكامل رقه ولم يحصل فيه شيء من اسباب العتق ومقدماته بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد سواء كان المولاه مملوكين او معتقين او حر بين اصليين وكانا كافرين او استرق هو او كانا مختلفين قاله في المطلع وجعل في التنقيح للام السدس بالتوكيد ولم يذكر في الانصاف ولم يذكر فيه خلافا بل قال ولو كان معها ام فلها السدس على الوجوه كلها انتهى وجزم به في المحرر وقدمه في الشرح ثم قال ومن قال ورثت بالاحوال والتنزيل قال للام السدس في ثلاثة احوال والثلث في حال فلها اربع ذكره وهو سدس وثلث ثمن وللاب الثمن في ثلاثة احوال والربع في حال فلها اربع ذكره وهو الثمن وربع الثمن **باب الولاء وجره وورثه**

قوله ولو سايبه بان قال انت حر ولا ولاء لي عليك كما يأتي لفعل الجاهلية فيعتق وله ولاؤه **قوله** لغلم عليه الولاء اي للمعتق على العتيق لو لم يظاهره ولو مكاتبا كما كاتب عبدا فيؤدي اليه ويعتق بمال كتبت ملكه كذا وهو ظاهر المؤنق وقول القاضي في المجرد وقيل للسيد الاول وهو محكي عن ابي بكر وهو رحمه القاضي في الخلاف حتى حكى عنه انه لو عتق المكاتب الاول قبل الثاني فالولاء للسيد لانه قد سبب الولاء كما كان المكاتب ليس هلاورث ما حكاه القاضي عن ابي بكر في القاعدة السادسة عشر بعد المايه قال في الانصاف **قوله** وان قال اعتقه والثمن علي الخ قال في الاختيارات يلزم ذكر اداء آجره كل شهر بدرهم ومثله كما اعتقت عبدا من عبيدك فعلي عتقه فانه يصح وان لم يبين العدد والثمن **قوله** وهو الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة فالمراد به القرب لا الزيادة في السن **قوله** وغلط فيها حلق كثير ذكره في الترغيب والبلغة ويروى عن مالك انه قال اسالت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاخطأوا فيها **قوله** ثم مات العتيق تعليل بمعنى فاء علل من قولهم عتق العبد فهو عتيق وعتاق وليس هو بمعنى مفعول الخرقي وقيل لانه لا يقال عتقت العبد فهو معتوق حتى يكون عتيق بمعنى معتوق وقد قيل ان تسميته معتوقا لحن قلت وليس بلحن لجواز كونه علما منقولا من معتوق اسم مفعول من عتقت امال بمعنى اصلحته فلا يكون لحنا قاله في المطلع **قوله** فان اعتق عاد الولاء للاول اختاره الموفق لانه ولاء ثبت وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء كحقيقة الملك ويحتمل ان يكون الولاء للثاني لان الحكمين اذا تنافيا فكان الثابت هو الاخير منهما كالناسخ والمنسوخ ويحتمل انه بينهما والجهالة كان للثاني وأطلق الثلاثة في الشرح وجزم به في المنتهى بالثاني **كتاب العتق** قال اهل اللغة العتق الكرم يقال منه عتق يعتق عتقا وعتاقا بكسر العين وفتحها فهو عتيق وعتاق حكاه الجوهري وهو عتقا وامة عتيق وعتيقة واماء عتائق وعتاق وحلف بالعتاق بفتح العين اي بالاعتاق قال الازهري وهو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ اذا طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث يشاء **قوله** وهو من افضل الكتب هكذا قال اكثر الاصحاب وقال في التبصرة والحاوي الصغير هو اوجب الكتب الى الله تعالى قال في الانصاف وله **قوله** وافضل الرقاب انفسها عند اهلها الخ قال في الفروع وظاهره ولو كانا نتاكافرة وقاتلا لمالكه وخالف اصحابه قال في الفروع ولعله مراد احمد لكن يتاب على عتقه قال في الفنون لا يختلف الناس فيه **قوله** او استثنى خدمته

مدة حياته صح قال في القاعدة الثانية والثلاثين وعلى هذا يخرج ان يعتق امته ويجعل عتقها صداقها بانه استثنى الانتفاع بالبضع وملكه بعقد النكاح وجعل العتق عوضا عنه فانعقد في آن واحد **قوله** ويصح العتق ممن يصح وصيته وان لم يبلغ قال في الفائق نص عليه وقاله في الرعايتين وقال في المذهب يصح عتق من يصح بيعه قال الناظم ولا يصح الا من يصح تصرفه في ماله وقدم في المستوعب وقطع الموفق وغيره بانه لا عتق لصغير وقال الطائفة من اصحابنا لا يصح عتق الصغير بخلاف منهم الموفق واثبت غير واحد الخلاف واذا قلنا يصح عتقه بذل فضبط طائفة بعقله العتق قاله احمد في رواية صالح وابي الحارث وبن منيني وضبط طائفة منهم صاحب الهدي والترغيب بعشر في الغلام وتسع في الجارية **قوله** ولو برجوع عنه لامر يأتي ونحوه قال في الفائق قلت بنيه قصد اللفظ معتبرة لخروج من النائم والمكره ونحوه ولا تعتبر نيته لنفاذ ولا القرينة فتقع عتق الهازل انتهى قلت قياس ما يأتي في الطلاق تعتبر اراده اللفظ ولمعناه فلا عتق لغفيه بكرره وحاكي ولو عن نفسه **قوله** واسم فاعل من عتق ومن فعل كانت معتق بكسر التاء ومحرر بكسر الراء بخلاف انت عتيق او عاتق فانه صريح **قوله** في ملكه اي رحم محرم الخ لا فرق بين ان يكون المالك جائز التصرف وغيره **قوله** عتق عليه كله فلو ملك نصف ابيه مثلا وهو موسر بقيمة باقيه عتق عليه جميعه قال الامام احمد في نصف القيمة قال في الفروع لا قيمة النصف ورده بن نصر الله في حواشيه وتابعه الزركشي هل يقوم كاملا او لا عتق فيه او عتق بعضه فيه قولان للعلماء اصحهما الاول وهو الذي قاله ابو العباس فيما اظن لظاهر الحديث وان الشريك يجبر على البيع معه انتهى وهكذا الحكم لو اعتق شركائي عبد وهو موسر على ما ياتي ذكره في الانصاف **قوله** وان مثل بقيته الخ ظاهره ولو كان المالك صغيرا او سفيها وان لم يصح عتقه بالقول لان فعله معتبر حيث ضمنوها الجناية والمال وغيرها **قوله** وهو موسر بقيمته يوم عتقه قال في الانصاف الا باعتبار باليسار والاعسار حالة العتق فالموسر المعسر يعتق عليه نصيبه وله السعاية ولو لعسر الموسر بما سقط عنه وجب نصف على ذلك **قوله** على ما ذكره في زكاة فوائد ان يكون ذلك فاصلا عن قوته وقوت عياله يومه وليلته وعما يحتاج هو ومن يلزمه مؤنته من مسكن وخدم قال في المغني معتبر نصه لا يبيع اصل حال قال في الفائق ولا يبيع له دار ولا رباع نص عليه **قوله** رجع الى قول المقومين ولا بد من اثنين كما قالوا في القسمة احتيط للعتق فلا بد من قاسمين **قوله** بتوكيل او تعليق التوكيل ان يوكلا واحدا فيعتقه او يوكل احدهما الآخر قال في الشرح وغيره والتعليق ان يعلقا عتقه على صفة واحدة فتوجد وكذا لو لفظا بالعتق في آن واحد وكذا ان كان الباقي وحده معسرا الى الوجهان احد الشريكين معسرا واداعى عليه شريكه الموسر انه اعتق نصيبه ولم يثبت ثم اشتراه فانه يعتق عليه مواخذة له باقراره ولا يسري الى نصيبه لانه لا عتق منه وانما اقر بالعتق من شريك في حال لا سراية فيها وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والنظم وغيرهم وقال ابو الخطاب يعتق جميعه قال الناظم وليس ببعيد قال في الانصاف وجزم به آنفا وتقوله ان الشريك المدعى عتق شريكه عتق كله **قوله** عتق في الحال على الصحيح وتقدم مقابله في الوصية والتنبيه عليه **قوله** الا ان يكبر بغتة البأ مضارع كبر بكسر الها من باب علم واما كبر بضم الباء فمعناه عظم **قوله** ومثلها على ان تعطيني الف او بالف الخ اي مثل الثاني في انه ان قبل عتق والا فلا خلاف انت طالق بالف فانه يقع الطلاق رجعيا انما يقع والفرق بينهما ان خروج البضع في النكاح غير متقوم على الصحيح من المذهب بخلاف العبد فانه مال محض تعلق في الانصاف على القواعد **قوله** لو قال اعتقت عنك عبدك او خمرتك ونوى تقويضه اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق ويتوجه كطلاق قاله في الفروع **قوله** وكذا الحكم لو اوصى بعتقهم الخ فيقرع بينهم فان خرجت القرعة للميت حسب من الثلث وقوم حتى العتق وان خرجت لحي فان كان الموت في حياة السيد او بعده قبل قبض الورثة لم يحسب من التركة غير الحيين فيكمل ثلثهما ممن قرع وتقوم يوم العتق وقيل يحسب الثلث من التركة ويعتق من قرع ان خرج من الثلث والا عتق منه بقدره وان كان الموت بعد قبض الورثة يحسب من التركة ويدون الموت يعتق ثلثهم بالقرعة الا لم تجز الورثة ما زاد عليه ذكره في الرعاية وانتصر عليه في الانصاف **باب التدبير** مصدر دبر اذا علق العتق بالموت لانه يعتق بعد ما يدبره سيده والمات دبر الحياة يقال اعتقه اي بعد الموت ولا تستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره فهو لفظ خص به العتق بعد الموت **قوله** وان اجتمع العتق والتدبير في المرض قدم العتق كان الاول او لا وان تبوأ وان اجتمع العتق في المرض والتدبير كما في شرح المنتهى وغيره الا فرق فيه بين الصحة والمرض بخلاف العتق **قوله** ومن التدبير الوصية بالعتق فيه نظر لان الوصية يصح الرجوع عنها كما تقدم في الوصايا والتدبير لا يصح الرجوع كما ياتي **قوله** او اوصى به لم يبطل اي التدبير وصح لانه يعتق بالموت فلا علك تسليمه **قوله** ووقوفه اي للسيد ووقف المدبر قال في الرعايتين

والزركشي وغيرهما والظاهر انه لا يعتق اذا مات السيد اذا بالوقف خرج عن ملكه على الصحيح بخلاف الكتابة اذا وقفه وادى فانه يعتق
على ما تقدم في كلامه في الوقف اذ حكم الكتابة باق ولو خرج عن ملكه بخلاف التدبير لانه تعليق للعتق على صفة فلا يعتق الا اذا وجدت
في ملكه سواء كان موجودا حال العتق او حادثا بينهما ذكره في قواعد العلائي المشهور قال وحكى القاضي في كتاب الروايتين في تبعية الولد
والبين وبناهما على التدبير هل هو عتق لازم كالاستيلاد او لا ومن هنا قال ابو الخطاب في انتقاده تبعية الولد هنا على لزوم التدبير
لو ولدت الموصى بوقفها او عتقها قبل موت الموصي لم تتبعها ذكره القاضي في الموصى بعتقها وقياسه الاخرى ويحتمل ان يتبع في الوصية بـ
لوقف بناء على ان المغلب فيه شبه التحرير دون التمليك قال في القواعد والاعتق تقدير الحر اي وان لم يحله الثلث عتق بقدر الثلث هذا في الام
بر واما ام الولد فتعتق مطلقا وتأتي مع العجز عن اداء اقل الكتابة مفهومه ليس بمراد على المذهب بل متى عتق بالتدبير كان ما بيده للورثة
لانه يعتق بغير اداء وياتي في كلام قريبا وبعد هلاك اي وكسب المدبر بعد حياة سيده للمدبر نفسه لانه عتق بموت سيده حيث خرج من الثلث
اسم مصدر يعني المكاتبة قال الازهري المكاتبة لفظة وضعت لعتق على مال منجم او اوقات معلومة يحل كل نجم لوقته
المعلوم واصلها من الكتب اي الجمع لانها تجمع نجوما منجم اي موقت بوقتين فاكثر والنجم بفتح النون اسم لكل واحد من كواكب السماء جعلت
العرب النجوم مطالع منازل القمر ومغاربها مواقيت لحلول دينونها ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت ذكره في المطلع ولا تصح كتابة المرهون
هذا الصحيح وفي الرعاية قلت يجوز كعتقه قال في الانصاف وهو الصواب وتجوز كتابة الموجر مع قبوله اي قبول المكاتب جزم به في التصفية
والوجيز والترغيب والرعايتين الكبرى وغيرها وظاهر كلام كثير من الاصحاب لا شرط القبول بل يعتبر حاله وقع الخلاف في تصحيح الفروع قياسا
على السلم لكن السلم ضيق وان كان ظاهر كلام الاصحاب خلافه قطع به في المنتهى فانه لا يشترط تاجيلها اي تاجيل الخدمة وكذا سائر منافعه
فعه لقدرته عليها في الحال لكن يغتفر تنجيمها ان كانت مفرقة على الحالين فاكثر كما تقدم في كلام ولا يوصي بحاله تقدم في اول الوصية انه ان ما
ف على الرق فلا وصية له وان عتق ثم مات ولم يغرم وصيته صحت ان الوصية تصح مع عدم المال كما لو فقد اذا استغنى وكذا القن والمدبر وام الولد
الان يهودي مكاتبته الحر بكسر التاء اسم فاعل يعني قبل ان يهودي الثاني فيكون حرا لان الثاني للاول قال الموفق والشارح ان ادى الاول ثم ادى الثاني فولاء
كله لواحد لمكاتبه والا عتق تعلقت بذمته سيده فيه نظر لزوم اجره في الفروع ولاني الانصاف ولا غيرهما بل اقتصروا على ان الديون التي تتعلق
بذمته يتبع بها بعد العتق كما ذكره هنا وفيما ياتي قال في الانصاف وغيره خلافا لما دون له انتهى وظاهره الفرق بين العجز والقدرة لانه
ليس وكيلا عن السيد حتى تتعلق ديون معاملته بذمته خلافا لما دون له وقال في المغني فيما اذا مات المكاتب المدين وبينه وبين مكاتبه
في يده فان لم يف بها سقط الباقي قال احمد ليس على سيده قضاء دينه هذا كان بسبب لنفسه ان كان السيد موسرا اي فيه ما يبيع منه في الكتابة
وان وطئ مكاتبته في مدة الكتابة بشرط جاز قال في الاختيارات وينبغي جواز هذا جواز وطئها بلا شرط باذنها فمهر واحد اي فعليه مهر
واحد لاتحاد الشبهة وان تكرر الوطئ ومتى ادى مهر وطئ لزم مهر ما بعده ذكره الموفق والشارح وغيرهما لان تلك الشبهة انقطعت باداء المهر
وصار وطؤه بعده لشبهة اخرى فلا يناقض ما ياتي في الصداق انه تتعدد بتعدد الشبهة لا بتعدد الوطئ والشبهة هنا الملك وهو متحد فيما نفسه
وتعدده ها بالاعتبار المذكور وعليه لو نصف قيمته ولدها هذا على رواية صححها القاضي وصاحب التصحيح والنظم وجزم في الوجيز والتنقيح
والرواية الثانية لا يغرم قدمها في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح بن رزين قال في الانصاف وهذا المذهب انتهى
وهو الموافق لما ياتي في امهات الاولاد لكن مقتضى ما في تصحيح الفروع ان قوله وهذا المذهب من كلام بن رزين ونصف مهر
مثلها مقتضى كلامه انه تكون لسيدها وليس مرادا بل هو لها كما في الفروع وغيره وكما دل عليه دليل الكلام من ان المهر لها وايضا فالصحيح في
الانصاف وغيره انه يلزمه المهر كما ملا كما قدمه اولا لا نصفه حصل التقاص قال في الترغيب لو كان على سيده مثل التجوم عتق عجزا الا
ما انتهى وهو صريح في انه ليس من شروط المقاصة استقرار الدين كما تقدم فان ادى ملغيه عتق كله اي اذا اداه بما ملكه من كسبه حيث ما كان
منه قال في الانصاف فان كانت نصفه ادى الى سيده مثل كتابته لان نصف كسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق الا ان يرضى سيده بتاديه
الجميع عن الكتابة وان كاتبا عبدها ولو منافضا صح قال في الشرح اذا كان العبد لاثنين فكاتباه معا سوآء تساويا في العوض او اختلفا

فيه وسوآء اتفق نصيباها فيه او اختلفا وسوآء كان في عقد واحد او عقدين ثم قال ولا يجوز ان يختلفا في النجم ولا في ان يكون لاحدهما
النجم قبل النجم الاخير اكثر من الآخر في احد الوجهين لانه لا يجوز ان يودي اليهما الا على السوآء ولا يجوز تعجيز احدهما دون الآخر واختلافهما
في ميقات النجوم وقدر المؤدى يفضي الى ذلك والثاني يجوز لانه يمكن ان يعجل لمن تاخر نجمه قبل محله ويعطى من قبل نجمه اكثر من الواجب له ويمكن ان
ياذن له احدهما في الدفع الى الآخر قبلا واكثر منه قوله ولو قال استوفيت كتابتي كلها ان شاء الله او زيد عتق الا منتضى ما مر في الاقرار انه لا يصح في ان
شاء زيد الا ان يقال هنا تغلب العتق على الاقرار قوله والكتابة الفاسدة الخ تواقي الصحيح في اربعة احكام العتق باداء الكتابة وعدم لزوم
ما فيه نفسه وملك التصرف في كسبه واخذ الصدقات والزكوات وعتق من ادى حصته من جماعة كاتبهم كتابة فاسدة وتفارق الصحيح في ثلاثة احكام
لا يعتق بالاداء ولا يلزم السيد ان يودي اليه شيئا من الكتابة ذكره الموفق والشارح وغيرهما تنبيه قال في القواعد الاصولية قول الاكثرين ان الكتا
به اذا لم تكن منجمة باطلة من اصلها مع قولهم في الكتابة على عوض مجهول تغلب فيها حكم الصفة مشكل جدا وكان الاولى اذا كان العوض معلوما
ان تغلب فيها حكم المصفة ايضا **باب احكام امهات الاولاد** الاحكام جمع حكم وهو في اللغة القضاء وفي الاصطلاح خطاب الله المفيد فائده
شرعية وامهات جمع ام واصلها امهة ولذلك جمعت على امات باعتبار اللفظ وامهات باعتبار الاصل وقال بعضهم الامهات للناس والامات
للبهائم وقال الواحدي الهاء في امهة زائدة عند الجمهور وقيل اصلية قوله وبعتقه تملك صالح وغيره يلزم عتقه تبعا يا ها وقال صاحب الشيخ تقي
الدين يستحب ذلك وفي وجوبه حلاف في مذهب احمد وغيره وقال ايضا يعتق ويحكم باسلامه وانه يسري كالعتق واثبت نسبه قوله كبيع
اي فلا يجوز بيعها على المشهور نقل العلماء وحكى بعضهم اجماع عليه ورد بان الجواز قول علي وغيره من الصحابة وضي الله عنهم واجماع التابعين
ولا يرفعه وهل هذا الخلاف شبهة فيه نزاع والاقوى انه شبهة قال الشيخ تقي الدين وانه ينبغي عليه لو وطئ معتقد تحريمه هل يلحقه نسب او رجم
المحصن واما التعزير فواجب انتهى وتابعه في الفروع واقتصر عليه في الانصاف قوله لكن اذا مات يعود رقيقا الظاهر عوده كولد المكا
تبه لانه كان قبله وولد المكاتبة بعد كتابتها كهي فتشطب ولا يصح عوده لولد المدبرة لما تقدم في التدبير انه يكون مدبرا بنفسه لا يبطل تدبيره +
ببطلان تدبير ها قوله وان قتلت ولو عمدا عتقت الخ قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الزركشي فيما علق في نظر
لان الاستيلاد كالاعتاق بعد الموت كذلك النسب سبب للارث فكما جاز تخلف الارث مع قيام السبب بالبعض فكذلك ينبغي ان يتخلف
العتق مع قيام سببه لانه مثله وقد قيل في وجه الفرق ان الحق وهو الحرية لغيرها فلا يسقط بفعلها بخلاف الارث فانه محض حق الوارث
عليه المدبرة يبطل تدبيرها اذا قتلت سيدها وان كان الحق لغيرها واجيب بضعيف السبب في المدبرة قوله والزم بنفقتها ان لم تكن لها
كسب فان كان لها كسب انفق عليها منه والفاضل منه لسيدها ذكره القاضي وتبعه جماعة وقال الموفق والصحيح ان نفقتها على سيدها والكسب له بضمنه
به ما شاء وعليه تتمتها على التمام سوآء كان لها كسب او لم يكن وهو ظاهر كلام احمد والخرقي والزركشي قلت وهو الصواب قال في الانصاف **كتاب**
النكاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم النكاح في كلام العرب الجماع كالوطئ قال الازهري وقيل التزويج نكاح لانه سبب للوطئ ويقال نكح المطر الارض
ونكح العشاء عينها وموضوع ن ك ح في كلامهم للزوم التي ذكرنا عليه وقال الجوهري النكاح الوطئ وقد يكون العقد نكحها ونكحت هي تزوجت
قال ابن عبيدة سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها قال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطئ فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلا
ن تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الجماع وزوجته بغير عن العقد وقال الشيخ تقي الدين معناه في
اللغة الجمع والضم على انه الوجه فان كان اجتماعا لا بد ان فهو الابلاج الذي ليس بعده نهاية في اجتماع البدنين وان كان اجتماعا بالعقود فهو الجمع
بينهما على الدوام واللزوم ولهذا استنكح المذي ذكر لزمه وداومه قوله وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطئ هذا الصحيح اختاره الموفق والشارح وابن
عقيل وابن البنا والقاضي في التعليق قال ابن عقيل هو الشريعة في العقد ظاهر استعمالا ولانقولا انه منقول انتهى وذكر لانه اشهر في الكتاب والسنة واختاره الكثار
لفظ النكاح بمعنى الوطئ الا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره على المشهور وقيل عكس هذا القول اختاره القاضي في احكام القرآن وشرح الخرقي والعزة والتوقف
ب في الانتصار وصاحب عيون المسائل وابو يعلى الصغير قاله الزركشي وقيل انه مشترك بمعنى انه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده وعليه الاكثر قال في الفروع
والاشهر انه مشترك قاله القاضي في المجرد قال الزركشي في الجامع الكبير وقيل هو متواطئ ومنع لمعنى مطلق هو الضم بعيد قرق علم كل من العقد والوطئ تصدق

النكاح على جزئياته قال ابن رزين والاشبه انه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم لان التواطؤ خير من الاشتراك والمجاز لانهما على خلاف الاصل انتهى
قال ابن هبيرة وقال مالك واحمد هو حقيقة في العقد والوطء جميعا وليس واحد منهما اخص منه بالآخر انتهى وقال الشيخ تقي الدين هو في الاثبات وفي النهي للكراهة
بناء على انه اذا نهي عن شئ نهي عن بعضه والامر بالشئ امر بكله في الكتاب والسنة واللغة فاذا قيل ثلاثا لكم اربعة عبيد كان المراد العقد والوطء واذا قيل لا تنكحوا
ثلاثا والكل واحد منهما قوله والمعقود عليه منفعة الاستمتاع الخ قال في القاعدة السادسة والثمانين تردد جماعة الاصحاب في مورد عقد النكاح هل
هو الملك او الاستباحة فمن قائل هو الملك ثم تردد واهل هو ملك منفعة البضع او ملك الانتفاع بها وقيل بل هو الحل لا الملك ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوج
مع انه لا يملك لها وقيل بل المعقود عليه الازدواج كالمشاركة ولهذا وقع الله سبحانه وتعالى بين الازواج وملك اليمين والى هذا ميل الشيخ تقي الدين فيكون من باب
المشاركات لا المعاوضات قوله ولو قيل بقول صالح يتعرض ويترجح قال في الشرح هذا في حق من يمكنه التزوج فاما من لا يمكنه فقد قال الله سبحانه وتعالى
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قوله افضل من التخلي لنوافل العبادة عبارته في المختصر افضل من نوافل العبادة
فائدة الاعواض عن الاهل والاولاد ليس بما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الانبياء قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا
وذرية لو قدم حج على واجب نصا قال في الاختيارات واذا كانت العبادة فرض كفاية كالعلم والجهاد وقدمت على الجهاد حج اذا لم يخش الفتنة
قلت وما قاله ابو العباس رضي الله عنه ظاهر ان قلنا ان النكاح سنة فان قلنا انه لا يقع الا فرض كفاية كما قال ابو يعلى الصغير وابن المني في
تعليقها فقد تعارض فرض كفاية ففيه نظر وان قلنا ان النكاح واجب قدم لان فروض الاعيان مقدمة على فروض الكفايات قوله ومن امره
به والداه الخ قال الامام والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج ابدا اذا امره ابوه تزوج تنبيه قال الشيخ تقي الدين في المسوده وقد ذكر اصحابنا ان احمد
لم يتزوج حتى صار له اربعون سنة اشتغالا بطلب العلم وهذا يقتضي ان من شغله النكاح عن طلب العلم فطلب العلم اولى قوله وليس ان يتزوج قال
الزركشي ومحل متعلقه اذا لم يتزوج آيسة او صغيرة فان عمل وقال من اهل الولد لم يستحب تنبيه ظاهر كلام الاصحاب الفرق بين الا
سير وغيره وقال في المغني في آخر الجهاد واما الاسير فظاهر كلام احمد انه لا يتزوج ما دام اسيرا واما الذي يدخل اليهم بامان كالتاجر ونحوه فلا
ينبغي له التزوج فان غلبت عليه الشهوة ابيح له نكاح مسلمة وليعزل عنها ولا يتزوج منهم قوله ويجب عزل آتى تجب بخم من تزوج بدا او حبا او
يسرية او وطئ زوجته ان يعزل عنها منيه فظاهره لا فرق بين من يباح له ومن يحرم عليه وهو مقتضى ما ذكرناه عن المغني وقال في الفصول وتبعه
في شرح المنتهى وغيره حيث حرم نكاحه ملا صورة وفعلا وجب عزله والا استحب عزله اقتصر عليه في الانصاف وقال فيعايا بها قوله لكن قال
اسحق بن حسان كتبت الى ابي عبد الله اشارة في التزويج فكتب الي تزوج بكرا واحرص على ان لا يكون لها ام تنبيه قال الامام احمد اذا خطب
الرجل امرأة سأل عن حالها اولا فان حمد سأل عن دينها فان حمد تزوج وان لم يحمد يكون رده لا حال الدين ولا بأس ان يسأل عن الدين فان حمد
سأل عن الجمال فان لم يحمد رده فيكون رده للجمال لا للدين قوله ويسن اي النظر لمن اراد خطبة امرأة جزم به الحلواني وابن عقيل وصاحب التخليص
غير جمع قال في الانصاف وهو الصواب قال الزركشي وحمله ابن عقيل وابن الجوزي مستحبا وهو ظاهر الحديث قوله وقال الاكثر يباح جزم به في المغني
والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وتجريد العناية قال في الانصاف وهذا المذهب
حسب قوله ولو رده بعد الحظر اي التحريم وهو جواب عما سبق في كلام الزركشي من ان ظاهر الامر الوارد بعد الحظر بل اباحة ما لم يقترن بما يقتضي الا
سنحباب قوله لمن اراد خطبة امرأة بكسر الخاء قال الشيخ تقي الدين في المسوده ينبغي ان يكون النظر اليها بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة قوله ولا
يزوجها ميا بالدال المهملة اي فيجبها كما مر تنبيه المص قوله ويتظر امرأة الخ ان اريد استحبابه فواضح لكنه انما يجيء على ما قدمه لا على قولنا الآخر وان
اريد الاباحة فانما يظهر على القول بان المرأة لا تنظر شيئا من الرجل الا على ما بانى من انها تنظر الى غير عورته وهو المذهب قوله وكذا الامة غير المستأ
جرة اي حكمها حكم المستأجرة في جواز النظر الى هذه الاعضاء الستة المذكورة على ما قطع به الغاضي في الجامع الصغير واختاره في المغني قال في الفروع
ويجوز لغير عجوز صلاة من امة انتهى وقاله في الكافي وهو ظاهر كلامه في الانصاف قوله وهو اصوب بما بني التنقيح من ان غير المستأجرة تنظر
منها الى ما عدا عورتها وهو بعيد من النظر ومن كلام الاصحاب وانما تبعه في المنتهى لالتزامه ذكر كما قال في شرحه واطال فيه قوله ومن ذوات
محارمه اي الرجل نظر الاعضاء الستة المذكورة من محارمه كامه وبنته واخته وامرأة ابيه وابنه وام امرأته ونحوهن قال القاضي في هذه الرواية

يباح ما يظهر غالبا كالرأس واليدين الى آخر فيه نقله الشيخ تقي الدين في المسوده قوله وكذا المحرم بالنعال اي يحرم النظر اليها وان حرمت عليه على انها
بعيدة لانه تغليظ عليها لحرمتها قوله ومحنث هو الذي لا تقوم آلته قوله ويحرم نظر خصي ومجبوب يعني ومسموح قوله وبضه وكفيها قال في الانصاف والنصوص
عن احمد انه ينظر الى وجهها وكفيها اذا كانت تعاملهم فمفهمه ان النص انما هو في المعامل دون الشاهد وبوبه كلام الشيخ التقي في المسوده قال احمد في
رواية جعفر من محمد لا يشهد حتى ينظر الى وجهها ويعرف كلامها فخص الوجه وقال احمد في رواية حرب ومحمد بن حرب في البيع تأتيه المرأة فينظر في كفيها
ووجهها قال ان كانت عجوزا وان كانت من تحركه فليغمض طرفه انتهى وهذا خلاف كلام المص قوله مع الحاجة اي انما يباح للشاهد والمعامل النظر اذا
احتاج اليه والا لم يجز قوله وكطبيب الخ ظاهره ولو ذميا قاله في المبدع ومثله المغني قال ابن القاسم سأل رجل ابا عبد الله عن فرج الجارية فكشفها حتى
نظر اليها ابو عبد الله وانا انظر معه فاتاه ابو عبد الله في لكد قال ابو حفص انما استجاز النظر الى الجارية لاحد العلة لان العالم يقوم مقام الطبيب والا
فمذهبه ان الجارية عورة قال الشيخ تقي الدين في المسوده قلت فيؤخذ منه ان المتعلم كالعالم في جواز النظر لان الامام احمد بن القاسم على النظر مع تنبيه اذا
ابيح النظر ففي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان قال في الانصاف والصواب التحريم قوله ولمس كنظر قال الشيخ تقي الدين في المسوده اللمس اشد من النظر والنظر اشد
من الاستماع في هذا الباب ذكره ابن عقيل انتهى لكن يتأمل الثاني ولعل مراده ان التحريم منه اشق وقد يجرم اللمس حيث يباح النظر كالمميز الذكر المجا
وز سبعا يحرم مس غير عورته على المرأة غير محرمه وان ابيح لها نظره كما يعلم من كلامهم في غسل الميت حيث قالوا لا يباشره اذا تعذر غيرها الا بحائل
مع ان ظاهر كلامهم هنا جواز نظرها الى غير عورته على ما مأتي الا ان يقال هو خاص فاكي واما الميت فلا يجوز نظرها الى شئ منه كما هو ظاهر
كلامهم في غسل الميت حيث لم يبيحوه لها وظاهره ولو بحائل فلينظر تنبيه قال في المسوده يجوز ان يقصد تحصيل الحرمة بين شخصين
يحتاج احدهما الى رؤيته الآخر مثل عبد له طفل يراه اذا كبر حرم دخوله على زوجته فيأمرها ان ترضعه فان جعلنا لكل واحد منهما حقا في المحظور منه حق
من رؤيته النظر اليه لم يسقط قوله ولا ينظر من المشركة عورتها هذا معنى كلام الموفق في قناعه ومفهوم كلام الموفق منه انه يجوز النظر الى غير
العورة بخلاف ما توهمه عبارة المنتهى لكن حمله في شرحه على الاستمتاع وفي المبدع والتنقيح وغاية المطلب لا ينظر من المشركة والمراد الى ما لا ينظره
الاجنبي كما هو مفهوم المنتهى قوله ولا يجوز النظر الى حرة الا جنبيه قصد لا في المرة الاولى ولا غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم الا ولا ذكر اي ما كان
فجاة من غير قصد قوله والمقر مولاه بضم الميم وفتح الواو واللام المشددة هكذا هو مضبوط بالقلم في النسخ المنقولة من خطه وهو واضح قوله لمحرم غير بها
اي غير زوج وسيد وفي تسميتها محرما نظر قوله ويكره نوم رجلين الخ قال في الآداب الكبرى وكره في المستوعب والرعاية وقد نهى النبي صلى الله عليه
عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة قوله واذا بلغ الاحق عشر سنين الخ اي حيث كانوا ينامون متجردين كما في المستوعب والرعاية قال
فاكثر وان له عورة يجب حفظها انتهى قلت فالكراهة في الذي قبلها للتحريم بطريق الأولى كما يشير اليه كلام صاحب الآداب بقوله وقد نهى الى آخره قوله
خطبة معتدة بائن مثلها المستبرأة المعتدة من نكاح فاسد او وطئ بشبهة او زنا قوله الا الرجعية تحل له كالمطلقة فانه لم تحل له الا بعد العدة كما
لمن بها والموطوءة بشبهة قال في الاختيارات فينبغي ان يكون كالكافر اي لا يمنع ان يخطب على خطبة كافر وظاهره
ولو كان الثاني كافرا وهو مقتضى كلام ابن قندس في حواشي الفروع قال في الانصاف مفهوم كلام المصنف له ان يخطب على خطبة الذمي مطلقا
لانه ليس بأخيه وهو صحيح نص عليه في رواية علي بن سعيد وقال في المبدع ولو ذميا في ذمتنا اي فيحرم قوله او كان عرض لها في العدة قال في الاختيا
رات ومن خطب تعريضا في العدة او بعدها فلما نهي عن الخطبة انتهى فاقتصار المصنف على الأول للعلم بالثاني منه قوله ونظير الاول واتفق المص
فيه الشيخ التقي لكنه حذف مسألة بين المسألتين لبيان في سياقها يحتاج اليه فهم المتن ولهذا لم نقل ونظيرها قوله قبل انعقاد البيع اي يلزم
لفعل عمر رضي الله عنه حيث عرض حفصة على عثمان رضي الله عنهم قوله احتمالان ابي القاضي ابي علي قال التقي الفتوحي الأظهر الحرمة وهو قريب من
المسألة الاولى في كلام الشيخ التقي قال في المبدع وظاهر كلامهم يقتضي جواز خطبة امرأة على خطبة اختها وصرح في الاختيارات بالمنع ولعل العلم
تساعده قوله يوم الجمعة مساء هكذا اعتبر كثير من الاصحاب ونقل الشيخ تقي الدين من كلام ابي جعفر العكبري والقاضي ابي علي ما يدل على ان يوم الجمعة
كله وقت لاستحبابه وان مساء كل الايام وقت استحباب به قاله في المستوعب ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة والمساء اولى وفي الغنية يستحب عقده يوم

الجمعة والخميس والسبت اولى قوله قبل الايجاب والقبول قال في المستوعب وينبغي ان يخطب ثم يقع التواجب عقب الخطبة انتهى وقال الشيخ عبد القادر
انه اخر الخطبة عن العقد جاز انتهى قال في الانصاف ينبغي ان يقال مع النسيان بعد العقد قوله ويقرأ ثلاث آيات فيهم في العمدة وظاهر كلامه في المقنع
لا يريد على خطبه ابن مسعود قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب قوله وبعد فان الله تعالى الخ هذا معنى كلامه في عيون المسايل قال
الشيخ عبد القادر وينبغي ان يزيد هذه الآيه ايضا **فصل في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم** قوله باجابات البافي في اخذه على المقصور على
حد تخيص بن حمته من وهذا الشايع العربي وقد يعكس نقول الزمخشري في المجد دلالة على اختصاص المجد بالله ذكره السعد التفتازاني قوله والو
تر لحديث ابن عباس ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم نطوع النحر والوتر وركعتي الضحا في رواية الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه الدارقطني قوله وهل هو قيام
الليل او غيره احتمالان اي هل الوتر قيام الليل فيسقط بفعله وجوبها اذا كثر الواصفين لله تعالى وحده صلى الله عليه وسلم افضل واعلى احد عشر ركعة وقد
لك هو الوتر او هو وغيره لعطفه عليه في حديث ساقه بن عقيل الوتر والتهجد وركعتا الفجر قوله الاظهر الثاني اي ان الوتر غير قيام الليل قال الشيخ تقي الد
ين في المسوده فرق اصحابنا والشافعية هنا بين الوتر وقيام الليل قوله والسواك لكل صلاة رواه ابو داود وصححه بن حزيمه وغيره ووجوب الوتر
والسواك والاضحيه عليه صلى الله عليه وسلم هو الصحيح وبه قطع بن البناي في خصاله وصاحب المستوعب والرعايه الكبرى والعمده للشيخ عبد الله كتيلة
وقدم في الفصول والوجه الثاني ليست واجبه عليه اختاره بن حامد وبن عبيدان قال بن حامد لان الحديث فيها ضعيف نقله عن الشيخ تقي الدين
في المسوده قوله وركعتا الفجر اي كانتا واجبتين عليه صلى الله عليه وسلم قاله في الفصول وتقدم في حديث الدارقطني ما يدل عليه قوله وغلط الشيخ
قال ولم يكن يواصب على الضحى بانفاق العلما بسنته قوله وقيام الليل لم يسنح وجوبه على الصحيح من المذهب ذكره ابو بكر وغيره قال القاضي وهو
هو ظاهر كلام احمد وقدمه في الرعايه الكبرى والفروع وقيل يسنح وجزم به في الفصول والمستوعب قاله في الانصاف قوله وان يختم ساوة الخ
اوجب عليه ذلك لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الآيتين وخير
هن صلى الله عليه وسلم وبدا منهن بعايشة واختارت المقام قوله وانكار المنكر اذا راه على كل حال قال في الانصاف قال الاصحابنا القاضي وغيره
فرض عليه انكار المنكر اذا رآه على كل حال قال في الرعايه فرض عليه انكاره المنكر اذا رآه وغيره في حال دون حال انتهى قال الحلال الاسيوطي في الخصا
يص الصغرى وجه الخصوصيه فيه من وجوه انه في حقه من فرايض الاعيان وفي حق غيره من فرايض الكفايات ذكره الجرجاني في الشافي وانه يجب عليه الظهار
الانكار ولا يجب الاظهار على امته ذكره صاحب لذخاير وانه لا يستطع عنه بالخوف فان الله وعده بالعصمه بخلاف غيره ذكره في الروضه ولا
اذا كان المرتكب يزيد الانكار لغير البلا ليوقع اباحته بخلاف سايرالامه ذكره السمعاني في القواطع **تنبيه** ومن الواجبات صلى الله عليه وسلم
الوفا بوعده كقضاء غيره ذكره الحوزي وطايفه وقضاوين من مات من المسلمين معسرا على الصحيح وتركه النزوح على نسايه والتسوك لكل صلاة
فاه كهن ثم نسخ لتكون المته له صلى الله عليه وسلم وان يقول اذا رآه ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الآخره في وجهها في الروضه واصلها وان يوديء فرض
العلاة كاملة لا خلل فيها ذكره الماوردي وغيره واتمام كل تطوع شرع فيه كهما في الروضه واصلها وغسل الجمعه ورد في حديث واه واربع عند الزو
ال ورد من سعيد بن المسيب قيل وبالوتر لكل صلاة ثم نسخ قيل وبالاستعاذة عند القرآءة وان يدفع بالتي هي احسن وكلف من العلم ما كلفهم النا
س باحكامهم وكان مطالبا برويه مشاهده الحق مع مشاهده الناس بالنقوس والكلام ذكر الثلاثه بن سبع وبن القاص في تلخيصه وقال ابو سعيد في
شرف المصطفى وكلف من العلم ما كلف به الناس اجمعون وبين الامرين فرق وكان يوحى عن الدنيا حالة الوحي ولا يسقط عنه الصوم والصلاة وسايرا
الاحكام ذكره في زوايد الروضه عن بن الفارض والفضال وجزم به بن سبع وكان يعان على قلبه فيستغفر الله سبعين مره ذكره بن القاص في تلقيه
بن الملقن في الخصايص وعبارة ابي سعيد في شرف المصطفى ويستغفر في كل يوم سبعين مره ولا يذر ب وعبارة في خصايصه ومما وجب عليه ان يستغفر
في كل يوم سبعين مره وعد ايضا في خصايصه وجوب الركعتين بعد العصر وان جميع نوافله كانت فرضا لان النفل انما هو للجبار ولا نقص في صلاتهم
انه خص بصلاة خمسين صلاة في كل يوم وليله على ما وقفت عليه كان ليله الاسرا وورد الاحاديث في صلاته غير الخمس فبلغت عايه ركعة وانه كان اذا نام بنايم
وقت الصلاة انتبه وهو مقتضى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك وقال وخص بوجوب العقيقه والانابه على المهديه والاغلاظ على الكفار وتخيير بعض المومنين
على القتال واوجب عليه التوكل وحرم عليه الاذخار وكان يموت ما عيال من يموت معسرا ويودي الجنايات عمن لزمته وهو معسر وكذلك الكفارات قال وما وجب

عليه الصبر على ما يكره وصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي والرفق وترك الغلظة وابلاغ كل ما انزل عليه وخطاب الناس بما يفهمون
والدعا الى ما دى صدقه وقيل ان كل ما يتقرب به كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وان لا بعد وعدا او يعلق امرا على غد بغير استثنا انتهى وذكره زين
وقال ابو سعد كان يجب عليه حفظ اموال المسلمين وكانت الامامه في حقه افضل من الاذان في وجه حكاه الجرجاني في الشافي لانه لا يقوم على السهو والغلط
بخلاف غيره وهذا الوجه ينبغي ان يقطع قاله الخلال في الخصايص قوله ومنع من الرمز بالعين والاشاره بها لحديث ما كان لنبي ان تكون له خاينه الا
عين رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وهي الايما الخفي مباح منه نحو ضرب وفعل على خلاف ما هو الظاهر وسمي خاينه الاعين لشبهه بالخيانه والاجرام
ذلك على غيره الا بما يحظوه قوله ونزع لامه الحرب الجراي سلاحه كالدرع لقول صلى الله عليه وسلم في قصه احد لما اشير عليه بترك الحرب بعد ان لبس لامته ما كان
ن لنبي ان يلبس لامته الحرب ثم ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه قوله ومن الشعور والخط وتعلمها قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقال وما كنت
تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك الآيه واما قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا بن عبد المطلب ونحوه فليس بشعر لانه كلام موزون بلا قصد وذلك
واتفق اهل العروض والادب على انه لا يكون شعرا الا بالقصد واختلفوا في الرجز اشعر هو ام لا **تنبيه** قال الماوردي وكذا روينه للشعور والقرآة
في الكتاب وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنها وكان كان يميز بين جيد الشعر ورديه
انتهى وقال بن عقيل عد اصحابنا من المحظورات قول الشعر وعندي ان ذلك مصروف عنه فلا يقال دخل تحت تكليفه وانما يقال في الحظر عنا اذا كان عليه
قادرا فاما ان يحمل عندي ان يجتمع الصرف والحظر فاما الحظر لا يتاتى في العصمه لانه ليس تحت قدرته ولذا قال بعضهم في الكتابه قوله ومن نكاح الكتابيه
اي منع صلى الله عليه وسلم من نكاح حرايرهل الكتاب على الصحيح وقال بن شاقلا وبن حامد والقاضي وغيرهم وقدمه في الفروع وجزم به في المستو
عب والرعايه الكبرى والفصول وعنه لم يمنع واختاره الشريف قوله كما لا مه اي كما منع صلى الله عليه وسلم من نكاح الامه قال الشيخ تقي الدين في المسوده
لم يكن نكاح الامه جايزا له بحال على العدم الشرطين في حقه عند اصحابنا وهو المشهور عند الشافعيه فلو تزوج امه لم ينعقد ولده رقيقا عندهم قوله ومن
الصدقه ولو تطوعا على منع من قبولها فكان اذا اتي بطعام سال عنه اهديه ام صدقه فان قيل صدقه قال الاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هديه ضرب بيده
والكل معهم متفق عليه من حديث ابي هريره قال في الخصايص للبلقيني وخرجت العلما على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان
الوقف صدقه تطوع قال في الحاوي هو المتوجه لما يورده فاما صدقه التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن ابي هريره ان صدقات اللعبان كانت حراما عليه دون
العامه كالمساجد ومياه الآبار قوله والزكاه على قرابته اي كانت حراما عليهم لحديث انا النبي لا ننبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس اخرجه مسلم والكفاره
كالزكاه بخلاف النذر قوله وهما بنو هاشم وبنو المطلب بني عبد مناف لكن في مخرج الزكاه على بني المطلب روايتان اصحهما لا يحرم عليهم كما تقدم في
الزكاه قوله الآيه تدل على ان من لم تقاوجر معه لم تحل له قال في الفروع وينبغي احتمال انه شرط في قرابته في الآيه لا الا جنبيات فالا قرب ثلاثه وذكر
بعض العلما كنحوه ولم يبينه قوله ثم نسخ المنع فلعل احزابها على الخبر الصحيحين انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي منهم ومن ترك دينا فعلي قضاه
قوله وظاهر كلامهم الخ قال في الفروع واقتصر عليه في الانصاف **تنبيه** قال في الخصايص واكل ثمن احد من ولد اسماعيل اي منهم منه ورد حديث
في المسند ولم ار من تعرض له واكل ماله رآيحه كريهه قال ابو سعيد في شرف المصطفى وكره الغضب وعد بن سبع في خصايصه تحريم الاغاني واسماع التكبير
وعد القضاعي وغيره من خصايصه انه لا يقبل هديه مشرك ولا ستين به ولا يشهد على جور وحرم عليه المحرمات واما ما بعث قبل ان يحرم على الناس عشر بين
سنه فلم تبح له قط وفي الحديث اوراها فنهاني عنه ولي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحات الرجال وهي عن التعري وكشف العوره قبل ان يبعث
بخمس سنين وقالت عايشه ما رايت منه ولا رآني قوله وله التزوج بلا وبلا ولا شهود لان اعتبار الولي على المحافظ على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه صلى الله عليه وسلم ولو وجدت لا يفيدها قوله وبلفظ الهبه ان كان قد صلى الله عليه وسلم ان تزوج بلفظ الهبه لقوله تعالى
وامراة مومنه ان وهبت نفسها للنبي الآيه قوله وله ان يتزوج في زمن الاحرام او لحرم المعتوه عليها لقصه ميمونه رضي الله عنها من رواية
عباس رضي الله عنهما قوله وان يرد فالاجنبيه خلفه الخ قال في الآداب الكبرى وهل له ان يردفها معه على الدابه مع عدم سوء الظن فيه وجهان خلاف بنا على
ان اراد اوعليه السلام لا سما يختص به واختار ابو بكر بالنوون الجواز والقاضي عياض المنع قوله واما يزوجها لمن شا الحرابي بزوج الاجنبيه
والصغيره ولهذا زوج بنت عمه حمزه من وجوه العباس رضي الله عنهم لانه اولى بالمومنين من انفسهم قوله وينولي طرفي العقد اي الايجاب والقبول

ولعل ذكر لا يختص بالنكاح بل غيره بالاولى قال الله تعالى انى اوذى بالمومنين من القسهم قوله وابيح له الوصال في الصوم اى بخلاف غيره فيكره له وقيل يحرم كما روى بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تفعله قال انى لست كاحدكم انى اكل عند ربى يطعمنى ويسقينى متفق عليه قوله وخمس من الغنيمة اى ابيح له لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول قوله والصفى من المغنم اى ابيح له ما يصطفيه من المغنم اى يختاره من الغنيمة كما روى عن الشعبى قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس رواه ابو داود مرسلا ومنه صفية رواه ابو داود وعائشة رضى الله عنها قوله وابيح له دخول مكة الخ يعنى ولاصحابه مع السلام من طلوع الشمس الى العصر كما تقدم في المواقيت قوله وان تقبل بغير اجرة الثلاثة اى بغير الرده وقتل النفس والزنا قوله وجعلت تركته صدقة فلا قوت لحديث انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وفي عيون المسائل وابيا ح له ملك اليمين مسلمة كانت او مشركة اى كمايه قال الشيخ التقى في المسوده واما الوطى بملك اليمين فقد كان يجوز له في المومنة والكافرة ذكره القاضى وبن عقيل من غير خلاف في المجرد والجامع وللشافعية وجهان في الذميه قلت قال في الخصائص الصغرى خصص النبى صلى الله عليه وسلم باباحه الليث في المسجد جنبا والعبور فيه عند المالكيه وانه لا ينتقض وضوءه بالنوم ولا بالمس وله اباحه الصلاة على الوجهين واباحه الصلاة بعد العصر وبعد صلاة الوتر على الراحله مع وجوبه عليه ذكره في شرح المهذب وقاعدا ذكره في الخادم والسواك بعد الزوال وهو مايأتى ذكره وزين واباحه النظر الى الاجنبيات والخلوة بهن وذكر مالك من خصائصه انه لم يملك الاموال وعند الشافعى وغيره يملك وان يحمى الاموات لنفسه ولا ينقض ما حماه وله القتل بعد الامان ولعن من شاء بغير سبب ويكون له رحمه ولو قال الفلان عام فلان كذب لجاز لسامعه ان يشهد بذلك ذكره قاضى شيخنا ابو يعلى في روضة الحكام وكما قاله ان يقتل من قتله بالزنا بغير بينه ولا يجوز ذلك لغيره وكره بن وجيه وصنى عن امته وليس لاحد ان يعفى عن الغير بغير اذنه ولا ان يجمع في الضمير بينه وبين الله تعالى بخلاف غيره ذكره بن عبد السلام وغيره وله قتل من سبه او هجاه عند هذين سمع وكان يقطع الا راضى قبل فتحها لانا ان الله ملكه الارض كلها وافتح الغزالى بكفر من عارض اولاده تميم الداري فيما اقطعهم وقال الا صلى الله عليه وسلم كان يقطع ارض الجنه فارض الدنيا اولاد ذكر الشيخ تاج الدين عطاء الله في التنوير ان الانبيا لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا نعم لا ملك لهم لانهم كانوا شهدوا من مافى ايديهم من دواب الله لهم بيد لوجه في اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن اوجبت عليه والانبيا مبرؤن من الدنس لعصمتهم وحلف لا يحمل الاشعرين ثم حملهم وقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم ولم يتزين عليه حنث والكفارة انتهى وقال في الفروع ظاهر كلامهم ان كان لنبى مال لزمته الزكاة قيل للقاضى الزكاة طهرة والنبى مطهر تعالى اطهار لزكاة الفطر بالانبيا صلوات الله عليهم لانهم مطهرون ولو كان لهم مال لزمهم الزكاة قوله بان جعل خاتم الانبيا قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين قرئ بفتح التا وكسرها قوله وخير الخلائق اجمعين لحديث لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى وحديث انا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وانا اول شافع وامته افضل الامم قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قوله واصحابه خير القرون لحديث القرون قرنى متفق عليه قوله وامته معصومة من الاجتماع على الضلال لحديث لا تجتمع هذه الامة على ضلالة رواه الترمذى ولذا كان اجماعهم حجة اى اجماع مجتهد يهم على شئ في الاصول واختلافهم رحمة قوله ونسخ شرع الشرآيه اى نسخ ما جاء به من الاحكام سائر الاحكام السابقة قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا ناسخ لها قوله وامر بترك شرآيه غيره من الانبيا والمراد الاحكام الفرعيه لا الاصوليه الا عتقاد به فلا نبى في بعدهم اقتداه ولا شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال الامام الرازى مدار الشرايع ما يعلم بالعقل فيمتنع طرو النسخ عليه كمعرفه الباري وظاعته فالشرآيع عقليه وسمعيه والسمعيه لا يعرف انتفاؤها لان الامر آكد ولهذا يمكن طرو النسخ عليه وتبديله بخلاف الاول انتهى وما ورد من ان عيسى عليه السلام يضع الجزيه اى يرفعها عن اهل الذمم ويصير الامر آيلا بين الاسلام والسيف انما هو لانها الحكم الذي هو جواز اخذ الجزيه بانتهائه وهي حاجه اهل الاسلام الى المال كما صرح به في حديث ويكثر المال لا يقبله احد قوله وجعل كتابه معجزا لا يستطيع احد من الانس والجن الاتيان بمثله شئ منه على نظمه البديع وتاليفه المنيع وما فيه من الامثال واخبار المغيبات ودلائل البعث والنشور قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا قوله محفوظا عن التبديل اى حفظ الله القرآن من التبديل والتحريف على ممر الدهور بخلاف غيره من الكتب فانه قد بدل

وحرف فيها اهل الكتاب واما هو فانه وان غير نظمه او بعض نقص ظهر لكل عاقل انه ليس منه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وقد اشتمل على جميع الكتب الاصليه وزياده وجمع كل شئ وتيسر للحفظ ونزل منجما وعلى سبعه احرف اى اوجه من المعانى المتفقه باللفاظ مختلفه فليس المراد القراءآت السبع وكل لغه من لغات العرب لكن اكثره بلغه اهل الحجاز فليس خمسون لغه ذكرها الوسطى في الارشاد قوله ولو ادعى عليه او ادعى كان القول قوله بغير يمين لانه صلى الله عليه وسلم المعصوم الصادق المصدوق قوله وظاهر كلامهم انه في وجوب القسم الخ قال في الفروع فظاهر كلامهم انه في وجوب التسويه في القسم كغيره وذكره في المجرد والفنون والفصول وظاهر كلام بن الجوزى انه غير واجب وفي المنتقى احتمالان اقتصر على ذلك في الانصاف وقال الشيخ تقى الدين في المسوده وابيح له ترك القسم قسم الابتدا وقسم الدوام قال ابو بكر والقاضى في الجامع وقال في المجرد حكمه في القسم بين زوجاته وحكم غيره سوا لا يجب عليه قسم الابتدا ويجب عليه قسم الدوام والاول قول الاصطخرى واكثر الخراسانيين من الشافعيه والثاني قول العراقيين وقال بن عقيل حكمه في القسم بين زوجاته حكم غيره من امته انتهى وقال بن العربي في شرح الترمذي بان الله حض نبيه بالنكاح في الآيه على ان اعطاه ساعة لا يكون للازواج فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد منهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها قوله وجعل اولا بالمومنين الخ لقوله تعالى النبى اولى بالمومنين من انفسهم قوله وانا بجعله اكثر من نفسه الخ اى يلزم كل احد ذلك لحديث لا يومن عبد حتى اكون احب اليه من والده وولده رواه البخاري زاد النسائي والناس اجمعين وفي البخاري عن عمر رضى الله عنه مرفوعا لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه قوله وحرم على غيره نكاح زوجاته من بعده صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقال الشيخ التقى في المسوده قال اصحابنا زوجاته الاتى مات عنهن لا يجوز لاحد التزوج بهن ومن استحل ذلك كفر قال واما اللاتى فارقهن في حال الحياة فقال بن حامد يجوز العقد من دخل بها دون من لم يدخل بها ولم يذكر بن عقيل غيره وقال القاضى وغيره لا يجوز التزوج بواحدة منهن دخل بها او لم يدخل بها وهذا قول ابي هريرة انتهى ونقل في الفروع عن ابي حامد جواز نكاح من فارقها في حياته من غير تفصيل قوله وجعلن امهات المومنين او في حكم امهاتهم قال الله تعالى وازواجه امهاتهم قال السفيري وليس بامهات المومنات دوين ذلك عن عايشه رضى الله عنها وقال الشيخ تقى الدين والزوجيه باقيه بينه وبينهن وهن امهات المومنين ها من ماتت عنه اومات عنها قلت قال الواحدى قال بعض اصحابنا الى الشافعيه لا يجوز ان يقال هو ابو المومنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم قال ابو نصر الشافعي رضى الله عنه علة ان تحرم ان يقال ابو المومنين اى في الحرمه مع الآيه لئلا يحرم على رجالكم ولا صلبه قوله ولا تبعدى تحريمه كما حرمن فلا تحرم بناتهن ولا امهاتهن على غيره قوله وجعل ثوابهن مضاعفا اى مرتين قال تعالى يا نساء النبى من يات منكن بفاحشه مبينه الآيتين قوله ولا يحل ان يسالن شيئا الا من وراء حجاب جملا قال تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب قوله واولاد بناته ينسبون اليه الخ لحديث ابني هذا سيد مشيرا الى الحسن رواه ابو يعلى وفي حديث ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل ذريته من صلبه غيري فان الله جعل ذريتي من صلب علي ذكره في الخصائص الصغرى قوله والخبيث منا ظاهر منه صلى الله عليه وسلم وكذا من سائر الانبيا وتقدم في ازاله النجاسة قوله بلا نزاع بين العلما واما غيره فيطهر ته نزاع والصحيح عندنا طهارته قوله ولم يكن في في الشمس الا القمر ذكره بن عقيل وغيره ويشهد له ان سا ال الله ان يجعل في جميع اعضائه وهرا نه نورا وختم بقوله واجعلني نورا والمراد بالنفي هنا النقل بعد الزوال او قبله بدليل ما بعده قوله وسما والانبيا في معجزاتهم والقرآن فاكرم خلقه الله بيده ومحمد شق صدره وعلاه ذكر الخلق السنوي واعطى ادريس علو المكان ومحمد المعراج ولما نجى ابراهيم من النار نجى محمدا من نار الحرب ولما اعطاه مقام الخله اعطى محمدا مقام المحبه بل جمعه مع الخله كما في حديث ابي يعلى في حديث المعراج فقال ربه اتخذه حبيبا وخليلا وهو مكتوب في التوريه محمد حبيب الرحمن ولما اعطى موسى قلب العصا حية اعطى محمدا حنين الجذع الذي هو اغرب ولما اعطاه انقلاب البحر اعطى محمدا انشقاق القمر وهو اظهر لانه تصرف في العالم العلوي ولما اعطاه تفجير الماء من الاصابع ولما اعطاه الكلام اعطى محمدا الذوب والروبه واعطى يوسف شطر الحسن واعطى محمدا الحسن كله ولما اعطى داود تليين الحديد اعطى محمدا احضر العود الياس بين يديه ولما اعطى سليمان كلام الطير اعطى محمدا ان كلم الحجر والشجر الذي هو اصعب ولما اعطى عيسى

معرفه في القرآن الاصليه خمسون لغه

ابرآ الاكمه والابرص واحيآ الموتى بعطى مجاراة العين بعد سقوطها وهكذا قوله والغمائم اى جعلت له صلى الله عليه وسلم ولم تحل لنبى قبله الحديث
اعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى واى والا نبيا منهم من لم يؤمر بالجهاد فلم يكن له غنائم ومنهم الماذون المنوح فتاتى ناره من السمآ فتحرقها
الا الذريه قوله وجعلت لى والامة الارض مسجدا اى محل يجوز فيها رجل اد كنته الصلاة فى مكان صلى ولم تكن الامم المتقدمه تصلى الا فى البيع
والكنائس قوله وترابها طهورا اى مطهر وهو التيمم عند تعذر الماء احاديث وشعار وردى ذلك الشيخان وغيرهما قوله ونصرت بالرعب مسيرة شهر اى وتنصر
بسبب خوف العدو منه مسيرة شهر امامه وشهر خلفه من جميع جهات المدينة روى ذلك الشيخان وجعلت الغايه شهرا لانه لم يكن اذ ذاك بينه و
بين احد آبا اكثر من شهر قوله وبعثت الى الناس كافة قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس واما عموم رسالة نوح بعد الطوفان فلا نحصار الباقين
فيمن فيها كانوا معه قال السبكى فى كتابه التعظيم والمنة فى ان الله ارسل الى الخلق كافة من لدن آدم والانبيا آنواب له بعثوا
سوابع له مغبات فهو نبى الانبيا فلهذا ظهر ذلك فى الآخره بجعلهم تحت لوآئه وفى الدنيا ليله الاسرى بصلاته بهم انتهى قال بعض المحققين هذه منزله
لا يوافقه عليه من بعيده قال والجيه ان يقال ان المراد بالكافه ناس زمنه ومن بعدهم الى يوم القيمه ذكره المناوى فى شرح الخصآئص وارسل الى
الجن بالاجماع والى الملآئكه فى احد القولين زاد البارزى والى الحيوانات والجمادات واستدل لشهاده القضيب له بالرساله وفى الاستدلال نظر
قوله واعلى الشفاعة العظمى والمقام المحمود مقتضى سياقه كالمواهب والخصآئص غيرها انهما متغايران وفى الاذان وكر بعض الاصحاب ان المقام
المحمود هو الشفاعه العظمى لانه يحمد فيه الاولون والآخرون وعلى الاول فالمقام المحمود جلوسه صلى الله عليه وسلم على العرش وعن عبد الله بن سلام
على الكرسى ذكرهما البغوى قوله ومعجزاته باقيه الى يوم القيمه كالقرآن وانقطعت معجزات الانبيا بموتهم اذ اكثر نبى اسرآيل كانت حسيه تشاهد
بالابصار كناقه صالح وعصى موسى فانقراض عصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيره فتستمر
الى يوم القيمه لا يمر عصر الا ويظهر فيه شى اخبر انه سيكون اذا هايدرك بالعقل بعلم من جآء بعد الاول قوله ونبع الماء من بين اصابعه حين كان
فى غزوة تبوك وكذلك روى فى الصحيحين وقوله يوم الحديبيه فنفد الماء فوضع يده صلى الله عليه وسلم فى ماء قليل فما زال يفور بين اصابعه فشرب
جوادنا توضوا رجم الف وحسبناه كانوا خمسه عشر قوله لانه يخرج من نفس الدم واللحم كما فطنه بعض الجهال قال فى الهدى فيه نظر فانا هذا الفوار ظاهر
كلام القرطبى وبه صرح النووى فى شرح مسلم ويويده قول جابر فرفارت الماء يخرج من بين اصابعه قال فى المواهب وهذا هو الصحيح وكلاهما
معجزة لصلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك ولم يخرج من تحت ملاصقه ماء ولا وضع الآنآء بل دعا الله تعالى اذ هو المنفرد بانبجاس المعدومات
والتحادها من غير اصل قوله وجب عليه قطعها اى قطع الصلاة واجابته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم قوله وتقوعه بالصلاة قاعدا تبطوعا عرفا يمآ فى الاجر بما روى احمد ومسلم وابو داود عن عمران النبى صلى الله عليه وسلم رآه يصلى جالسا
فوضع يده على راسه فقال مالك يا عبد الله قلت حدثت انك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القآئم قال اجل ولكنى لست كاحد
منكم قال فى الفروع وحمله على العذر لا يصح لعدم الفرق قوله وكانت له النفلا بعله لان الله عصمه فلا يجوز عليه خطا يقر عليه قال فى الخصآئص الصغرى
وجمع له بين الحكم فى الظاهر والباطن وجعت الحقيقه والشريعه ولم يكن لاحد من الانبيا الا احدهما وقد ليل قصه موسى مع الخضر وقوله انى على علما لا ينبغى لك ان
تعلمه وانت على علما لا ينبغى لى ان اعلمه قال البلقينى المراد بالعلم التعدد والمراد لا ينبغى لكان تعلم التعلم به لانا العلم به منا ومقتضى الشرع ولا ينبغى ان اعلمه
لا على بمقتضى الحقيقه فلا يجوز للولى اذا اطلع على الحقيقه العلم بها بل بالظاهر وتعقبه فى الاصابه بقول ابى حيانه فى تفسيره الجمهور على ان
الخضر نبى وكان على المعرفه بيعض الامور وعلم موسى الحكم بالظاهر وقيل السبكى الذى يغلب به الخضر شريعته فالحكم شريعه واما باطنيا فامر الله
بالحكم بالظاهر دون ما اطلع عليه من باطن وحقيقه كغالب الانبيا ولهذا قال يحكم بالظاهر والله يتولى السرآير وقال انا اقضى بما اسمع وقال فى
تلك المراجعه ولو كنت راجما بغير بينه لرجمتها اى اذن الله له ان يحكم بما اطلع عليه من الحقآئق فجمع له بينهما نقله المناوى فى شرح الخصآئص قوله واول من تنشق
عنه الارض يوم القيمه الحديث مسلم انا اول من تنشق عنه الارض قوله واول شافع واول مشفع واول من يقرع باب الجنه رواها مسلم واول من يدخل الجنه
قوله وهو اكثر الانبيا تبعا لحديث مسلم انا اكثر الانبيا تبعا وحديث البزار تاتى مع من امتى يوم القيمه مثل السيل والليل وحديث مسلم ما صدق نبى من
الانبيا ما صدقت او من الانبيا من لم يصدق الا الرجل الواحد قوله واعطى جوامع الكلم رواه مسلم اى الفاظا قليله تعقد معان كثيره قوله وصفوف امته

فى الصلاة كصفوف الملآئكه لخبر مسلم الا تصفون كما تصف الملآئكه عند ربها يتموا الصفوف المتقدمه ويتراصوا فى الصف قوله ولا تحال
حدان بين فمه صوته فوق صوته لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض قال الحا
فظ بن حجر واما خبر ابن عباس وجابر فى الصحيح ان صوته كان يسمع من عاليه اصواتهن فالظاهر انه قبل النهى قال شيخ الاسلام ذكرنا يجتمل ان يكون
لكنهن لم يعلمن به قوله وان ناديه من وراء الحجرات لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون طآ قوله ولان نداءه يأسه
فيقول يا محمد لقوله تعالى لا تجعلوا دعآء الرسول بينكم كدعآء بعضكم بعضا وقول صاد بن تعلبه يا محمد قبل النهى واما غيره من الانبيا فلان
اسمآءهم تجانس طبوعهم بأسمآئهم بخلاف موسى لين نضر على طعام واحد واذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم وكره الشافعى ان يقول فى حقه الرسول
بل رسول الله لانه ليس فيه من التعظيم ما فى الاضافه قوله فلا تحل لهم هديه رعايا هما روى ابو حميد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد قوله ومن رآه فى المنام فقد رآه حقا لان الشيطان لا يتمثل به لان الله خصه منه لكن لا يعمل الرآى بما
يسمعه منه مما يتعلق بالاحكام لعدم الضبط للاسكه فى رويته قوله وكان لا يتشاءب لانه من الشيطان والله قد طهره منه قوله وعرض عليه
الخلق كلهم الخ اى لحديث الديلمى مثلت لى الدنيا بالمآ والطين وعلمت الاسمآ كلها كما علم آدم الاسمآ كلها وعرض عليه امته بأسمآئهم حتى راعى
لحديث الطبرانى عرضت على امتى البارحه فى هذه الحجره اولها وآخرها صورة الى بالمآ والطين حتى انى لاعرف بالانسان منهم من احدكم
يصاحبه وعرض عليه ما هو كائن فى امته حتى تقوم الساعه لحديث احمد وغيره اريت ما يلقى امتى بعدى وسفكهم بعضهم دمآ بعض قوله ويبلغه
سلام الناس الخ لحديث احمد عن ابى هريره مرفوعا ما من احد يسلم على عند قبرى الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام وعند الاصبهانى
عند عمار ان لله ملكا اعطاه الله سمع العباد كلهم فما من احد يصلى على الا تبلغنيها قوله والكذب عليه ليس ككذب غيره لان
الكذب عليه كبيره للتنوع عليه بالحديث الذى ذكر المصنف معناه بل قد قيل بكفر الكاذب عليه صلى الله عليه وسلم والكذب على غيره
الا فى شهاده زور ونحوها كبيره وبباح لاصلاح وزوجه وحرب ونيابه قوله وتنام عيناه ولا ينام قلبه لخبر الصحيحين انا عينى تنامان
ولا تنام قلبى وفى البخارى بما خبر الاسرآ عن ابن وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فان قيل ان هذا مخالف للحديث الصحيح ان صلا
الله عليه وسلم نام فى الوادى عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ولو كان عذا بالقلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه من وجهين احدهما وهو المشهور
ان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن وشعوره بالقلب وليس طلوع الفجر والشمس لانه انما يدرك بالعين وهى نائمه والثانى
انه كان لصلى الله عليه وسلم يومان احدهما تنام عينه وقلبه والثانى عينه ورقلبه وكان يوم الوادى من النوع الاول قوله فلا تنقض بنومه
ولو مضطجعا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اضطجع ينام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضا قوله ويرى من خلفه كما يرى امامه لخبر الصحيحين
فى الصحيحين والاخبار الوارده فيه مقيده بحاله الصلاة فهى مقيده لقوله الاعلم ما وراء جدارى هذا قال الرشيخ الاسلام بن حجر قال شيخ الا
سلام زكريا وفيه نظر اذ ليس فيها انه كان يرى من وراء الجدار وقياس الجدار على جسده صلى الله عليه وسلم فاسد كما لا يخفى قوله ليلا تتخذ قبره
مسجدا ولما روى عن ابى بكر لم يقبرنى لا احبت قبضت قوله وزيارة قبره مستحبه للرجال والنسا لعموم ما روى الدار قطنى عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكما نما زارنى فى حياتى وفى روايه من زار قبرى وجبت له شفاعتى و
تقدم قول بن نصر الله فى الحج انه يبدا فى استحباب شد الرحل اليه وتقرر الشريف فى عموم الزياره قبر صاحبيه رضى الله عنهما ويكره للنسا زياره
من عداهم على الصحيح وتقدم قوله وخص بصلاة ركعتين بعد العصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر ركعتين ونهى رواه ابو داود
من حديث عآئشه فلهذا ذكر جماعه انه خاص به واختاره بن عقيل قال ابن بطه كان خاصا به وكذا اجاب القاضى وظاهر كلام فى المغنى وا
لشرح وغيرهما فى وقات النهى انه من قضا الراتبه اذا فاتت وليس بخصوصيه حيث استدلوا به على جواز قضا الراتبه فى وقت النهى قوله ولم تبين
ان يهدى ليعطى اكثر لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر اى تعطى شيئا لتاخذ اكثر منه قوله وله ان يقضى وهو غضبان وان يفتى وهو كذلك لانه معصوم
لا يجوز عليه خطا يقر عليه وان يقضى بعلمه هو ما قدمه بقوله وكان له القضا بعلمه قوله ويحكم لنفسه لانه معصوم ويمتنع عليه الاحتلام وكذا سآير
الانبيا لانه من الشيطان وتقدم فى الغسل دليله ولا يجوز الجنون عليهم بخلاف الاغما ولانا كلا الارض تحوى اجسادا كريمه باظلال الملآئكه فى

سفره وبروزه جبريل في صورته التي خلق عليها عدد هذه البهائم وما اسر وما نضمنه من اختراق السموات السبع والعلو الى قاب قوسين وطأ كما نا
ما وطئه نبي مرسل ولا ملك مقرب وحيا الانبياء بصلاته بهم امامه وما لملائكة واطلاعه على الجنة والنار وعدد هذه البهائم في رؤيته من آيات الله
الكبرى وحفظه حتى مازاغ البصر وما طغى وفنائه الملائكة معه وسيرهم موجبت سار ميمنون خلف ظهره وفاز بشرف المناجاة والمسجود بخلاف غيره
ليزول كتبهم دفعه فلا يتأتى النسخ لاشتراط تأخر الناسخ وتولى الله الرد على اعدائه وعنه وخاطبه بالطف ما خاطب به الانبياء ولم يخاطبه في
القرآن باسمه بل بيا ايها النبي يا ايها الرسول ولم يثبره في امته شيئا يكرهه من خسف ونحوه حتى قبضه بخلاف سائر الانبياء وهبط اسم الفيل
عليه ولم يهبط على نبي قبله وخصنا بعدم مبالاة الله عليه وسلم لاتحصر وفيما كتب تشتمل على بعضها ومالا يدرك لا يترك كلا وخالفت طريقا نحو
شيء فيها بذكر الليل رجحان يجيء بها قلبي العليل وينور بها بصري الكليل بابا اركان النكاح وشروطه تقدم بيان الركن والشرط قوله ولا
يصح بجاب من يحسن العربية الخ فيختص بالعربية من يحسنها قال القاضي لانا قد بينا انه يكيف على اللفظين قال الشيخ تقي الدين فلكانه لما كان للفظ
موقتا لم يخل العبد عنه بالتعبد كالفاظ الاذان والذكر في الصلاة بخلاف الفاظ البيع والطلاق فانها ليست موقتة تنبيه يصح الايجاب مما لو
بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التاء مبنيا للمفعول قوله ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين ظاهره انه لا يعتبر تعدده وهو مقتضى ما نقله الشيخ تقي
عن القاضي قال ولم يشترط بعدده واقتصر عليه قوله اي بنى عليه بطل العقد صحيح في الانصاف وقال اجزم به في المغني والكافي والشرح والرعايتين والحاويين
ونقله الشيخ تقي في المسودة عن ابن عقيل وقال القاضي في الجامع قياس المذهب لا يبطل حكم الايجاب لان احمد اوجب عليه قضاء الصلوات كالنائم ولم يجعله
كالمجنون تنبيه في اطلاق هنا على الايجاب عقد تبعا للانصاف مجنون لا يخفى وان اذنت المرأة لوليها ان يزوجها ثم جنت او اغمي عليها فكما لو جن الولي او
اغمي عليه قبل الايجاب نقله الشيخ تقي في المسودة عن القاضي وابن عقيل قلت وكذا لو نسي الولي او زال عقله قبل القبول قوله ويصح الجاب الخرس في
قبوله باشارة مفهومة قال احمد في رواية عبد الله في الاخرس اذا كان يفهم الاشارة ويفهم ما يراد منه لزمه النزويج وكذا ان اطلق فيقبل له فان لم يدر يزوجه
وليه قال القاضي قول احمد لما يزوجه وليه معناه اذا كان بالغا لا الاخرس مما لا يوجب الحجر فهو كالصحيح والعمي وقال القاضي وابن عقيل في المجرد والفصول
يجوز تزويج الاخرس لنفسه اذا كانت له اشارة مفهومة قال الشيخ تقي في المسودة ومفهوم هذا انه لا يكون وليا ولا وكيلا فيه وهو مقتضى تعليله في الجامع لانه لا يسمى
من غير ان يحتمل ان يكون وليا لا وكيلا وهو اقيس قوله وان سماها باسمها او بغيره ولم تقل بنتي لم يصح اي النكاح قال في المبدع فان قال زوجتك فاطمة بنتي فلا
ان احتاج ان ينسبها حتى يبلغ ما تتميز به عن النساء قوله فقبل ونوى الباطن فاطمة اي لم يصح العقد قال في المبدع وان كان الولي يريد الكبرى والزوج
يقصد الصغرى لم يصح كما اذا خطب امرأة وزوج بغيرها لان القبول وجد في غير من وجد الايجاب فيه وهل يصح ذلك اذا لم يتقدم ذلك ما يصرف
القبول الى الصغرى من خطبة وغيرها ولو نوى الولي الصغرى والزوج الكبرى او نوى الولي الكبرى ولم يدر الزوج ايهما نوى فعلى الاول يصح النزويج
لعدم النية فيهما في الثاني تنا ولها اللفظ فقط وعلى الآخر يصح في المعينة فقط انتهى وصور المسئلة الشيخ تقي بما اذا اجريا العقد على اسم الكبرى واراد هما الزوج
واراد الولي الصغرى وقد ذكرنا كلام ابن نصر الله في حاشيته المنتهى وفيه مخالفة هذا وزيادة قوله والمجانين ولو بالغين اي لان اجبارهم مع حاجة
وعدمها في احد الوجهين قال ابن عقيل هو ظاهر كلام احمد والخرقي والوجه الثاني لا يجوز مع عدم الحاجة اختاره القاضي قوله واذا زوج ابنه الصغير
فبان مرة وباكرا ان لا فيه مصلحة نقله في الانصاف عن ابن رزين وغيره لكن ضعفه في تصحيح الفروع قال وهذا ضعيف جدا وليس في ذلك مصلحة بل مفسدة
وصوب انه لا يزوجه اكثر من واحدة وقال هو مراد من اطلق واما الوصي فلا يزوجه اكثر من واحدة لانه تزويج لحاجة والكفاية تحصل بذلك الا ان تكون
غائبة او صغيرة طفلة وبه حاجة فيجوز ان يزوجه ثانية قاله القاضي في المجرد في الوصايا قوله او زال عقله ببرسام او مرض مزمن حيث لم يزد الخ فان دام صار
كالمجنون قاله الشيخ تقي في المسودة تتمة ذكر القاضي في الجامع الكبير ان تزويج الطفل والمعتوه ليس باجبار انما الاجبار في حق من له اذن واختياره
قوله الا ان يكون سفيها وكان اصله قال القاضي في الجامع المحجور عليه لسفه ان لم يكن محتاجا الى النكاح فعلى الولي تزويجه وكذا كل من قال ابن عقيل معناه وتقدم
كلام المصنف في الحجر بأتم من هذا قوله الا مكاتبه اي لا يزيد سيد اجبار مكاتبه ولا مكاتبته ولو صغيرين لانها بمنزلة الخارجين عن ملكه وكذلك لا يلزمه نفقتها
ولا يملك اجبار هما ولا اخذ مهر المكاتبة قوله خلافا لما في الفروع الخ قال في الانصاف فظاهر هذا ان للحاكم تزويج الصغيرة
وان منعنا غيره من الاولياء بلا خلاف ولا اعلم له موافقا على ذلك بل صرح في المستوعب والرعايتين وغيرهما بغير ذلك ونص عليه احمد وصرح ذلك في وجه

لانه اعلم بالمصالح من غيره من الاولياء لكنه يحتاج الى موافق ولعله كالاب فيسقط العلم ولذا قال شيخنا وبه يفتي الله في حواشيها وهو كما شيخنا ان
ظاهر كلام القاضي في المجرد قوله ثم اقترن له لم يحل الا بعقد جديد باني في كتاب الاقرار لو اقر لواحد هما بزوجيه الآخر فسكت او جحد ثم صدقه
صح وورثه وفي باب صفة الحكم وان ادعى زوجيه امرأة فانكرت سمع اقرارها في الحصن والسفر والغربة والوطن ان كان المدعى واحدا وهنا
ايضا معنى كلامه وكلام المنتهى في الصلح والاقرار وفيما ذكرها هنا نظر او نحوها لا يقتضي تخريجها عليه حيث كانت زوجة له بل ذكر المصنف فيما
يأتي ان نحو الزوج الزوجية ليس بطلاق قوله فان عدم فاقرب ولي سيدتها المعتقة باذنها اي ان عدم عصبة العتيقة من النسب زوجها المعتقة باذن العتيقة وظاهر كلامه في المغني والشرح انه كالنسب ولايا جبار في تزويج العتيقة مطلقا قال الزركشي على الصحيح المقطوع به
عند الشيخين وغيرهما وقيل يملك اجبارها من يملك اجبار سيدتها قال وهو بعيد قال في الانصاف وهو كما قال في الكبيرة
وقدم ابن بجير هما سيد تها كما جزم به في المنتهى وقال قلت الاولى على هذه الرواية ان لا يجبر المعتقة الكبيرة قوله فان اجتمع من المعتقة اثنان
بوها فالابن اولى هكذا في شرح المنتهى وغيره وهو مقتضى المحرر والانصاف وغيرها حيث قالوا يزوجها اقرب عصبتها ان وجد والا فاقرب
من الاب في الولاء وصرح بالموفق وقال الخرقي ويزوج امة المرأة باذنها من يزوجها ويزوج مولاتها من يزوج امتها فتبين ان الامة والعتيقة
يزوجها من يزوج السيدة لكن يستأذن في الامة خاصة وعلى هذا فيزوجها الاب دون الابن كما يزوج الامة قال الشيخ تقي في المسودة قال وهو
خلاف ما ذكره المجد قوله واذا كانا ابناء احدهما اخ من ام فلاخ لابوين واخ لاب اي فيقدم بن العم الذي هو اخ من ام هذا مقتضى قول القاضي
وطائفة وقدمه في الرعاية وقال الموفق والشارح وهما سواء لان مزيته للام لا تفيد ها بالارث وردا قول القاضي فارث الانصاف وهو كما
قالا قوله وهو الامام او الحاكم الخ هذا ذكر الموفق والشارح وغيرهم وتقدم في الجنائز في الامامة على الميت يقدم نائب الامير فالحاكم فالاقرب
كشيء انه لا يجوز والي البلد وهو احد الروايتين واختاره القاضي وغيره وعنه يزوج عند عدم القاضي لكن القاضي ابو يعلى حمل هذه الرواية على انه
اذن له في التزويج والشيخ تقي الدين حملها على ظاهرها تنبيه قال ابو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود لا يجوز ان تزوج بها وان خاف الزنا بها قال في الانصاف قلت وليس بظاهر مع خوف الزنا قوله والشيخ اذا افتدى يضعف في العقل والتصرف قال في القاموس
العقد بالتحريك انحلال العقل للهرم او مرض والخطأ في القول والرأي والكذب كالافناد ولا تقبل مجنونة معتده لانها لم تكن ذات رأي ابدا قوله ويفسق با
لعضل ان تكرر منه قال ابن عقيل ولا يقال انما العضل صار فسقا لان العضل قد لا يجيء انه كبيرة حتى يتكرر فاذا تكرر ذلك منه بان خطبها اكفاء فمنع
واحدا بعد واحد فمنع صار ذلك كبيرة تمنع الولاية لاجل الاصرار ولاجل الفسق نقله الشيخ تقي في المسودة وهذا احد اقوال ثلاثة فيمن اتى صغيرة
هل يفسق بذلك او ما نها وهو المذهب كما يأتي في الشهادات ونكرارها مثلا نا قوله زوج الاحد فتنتقل الولاية اليه قال القاضي في التعليق وابن عقيل
ليس معنى قولنا تنتقل الى الاحد انتقال سلب لولاية القريب بل اشتراك فيصير القريب والبعيد سواء هذا القرب نسبه وهذا القرب مكانه والولاية عليه
انه لو زوج القريب الغائب في مكانه او وكل صح عقده ووكالته وكذا لو وكل ثم غاب بخلاف ما لو وكل هو ثم جن فانها تنفسخ الوكالة قاله الشيخ تقي
في المسودة قوله لا يمكنه مراجعته او يتعذر لعله بتعسر او بمعنا لكن قيد اللا يمكن قوله ثم استكحها اب اي فلا تعاد سائر الاحكام المتعلقة بالنسب
تلك المرة من العضل والاب وغير ذلك قوله ومكاتبته ومدبرته قطع به في التنقيح وهو ظاهر كلام المزوج فانه قال ولا يلي كافر نكاح مسلمة غير مكاتبه فلم
وظاهر كلام الموفق بل هو كما لصدر انه لا يلي نكاح مكاتبته او مدبرته وهو ظاهر كلام في الهداية والمذهب والخلاف وغيرهم ذكره في الانصاف
والفرق انه لا يقر على استبقاء المكاتبة والمدبرة لصحة بيعها بخلاف ام الولد قوله ولي كتابي نكاح مولية الكتابية قال في الانصاف هذا المذهب المقطوع
به عند الاصحاب ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم وتباينهم وخرج الشيخ تقي الدين في جواز كون النصراني ولي نكاح اليهودية او عكسه وجهين من توارثهما الخ
قلت يستثنى مما قوله ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم وتباينهم فانهم شرطوا في شروط المسلم لامامته اتحاد الدين قوله ويشترط فيه شروط المسلم
اي يشترط في الكافر اذا ولي تزويج مولية الكافر شروط المسلم من الحرية والرشد والعدالة وغيرها ومعنى العدالة ان يكون ممن لا يرتكب محظورا دينيا
بل يكون لازما فانون دينه كما يلزم المسلم العدالة فانون دينه قال ابن عقيل قوله فان وطئ فلا حد للشبهة بالخلاف فيه قال في الانصاف في الصحيح من المذ
هب انتهى وظاهره لا فرق بين من يعتقد الحل ومن يعتقد الحرمة وبابي له في باب حد الزنا قوله فيما يظهر قاله في التنقيح وهو في ظاهر كلامهم اي مصرح

به في كلام الاصحاب قوله والولي الوكيل ولا الولي الخ قطع به في المبدع في الولي في آخر كلامه في طرق العقد وقال في الانصاف وامامن ولايته بالشرع كالولي والحاكم واحسه فلا يتوجه نفسه لو قلنا ليس له ان يشتري من المال ذكره القاضي في خلافه والحق الوصي بذلك قال في القواعد الفقهيه والاصوليه وفيه نظر فان الوصي يشبه الوكيل لتصرفه بالاذن قال ويتوجه ذلك في البيتوته ونحوها مما ذكره القاضي في ذكره وذكر حيث يكون لها ان تخرج قوله فان وكلته الزوج اي وكل العبد والفاسق او المميز في النكاح فيصح لكن في العبد والمميز باذن السيد والولي كما يعلم من قوله كالولي قوله واذا استوى وليان فاكثر الخ قال القاضي ومن عقبل كلا منهم ولي على الانفراد وكذا قال الآمدي قال فعلى هذا لو عضل الكل اثموا ولو عضل واحد منهم دعي الى النكاح فان لم يجب فهل يعضي بنفي هذا على الشاهد الذي لم يتعين هل يعضي بالامتناع والاصح انه لا يحكم بالعصيان لان عدالتا تتوقف النكاح بحال اذ غيره يقوم مقامه انتهى قوله فان سبق غير من فرع فزوج صح اي حيث كانت اذنت لكل فعل قوله وكذا لو طلقها اي لها نصف المهر مفروعة على احدهما وينبغي ان لا ينتقض هذا الطلاق عدده لو تزوجها بعد لانا لم نتيقن وقوعه لاحتمال ان يكون مسبوقا وذكره الشيخ تقي الدين قوله نعوه من عبد يمني قطع به في المبدع قال الشيخ تقي الدين هذا المذهب وكيف يحلف من قال لا اعرف الحال انتهى وهو تلويح بالاعتراض على الموفق حيث قال تمن فرع حلف ورد قوله احتمل ان يردها المحرمة اي لانها تزوجت قوله واحتمل ان لا يقبل اقراره عليها لانا لا نتهمه في نفيها فلا تزوجه تتمة اذا تزوج امرأة وبنتها في عقدين ومات ولم يعلم ايهن تزوج اولا قال القاضي فيحتمل على المذهب انها بمنزلة الوليين اذا زوجا قوله الخ تحل له اذا اي الذي يحل له فمتى حرمها حين العقد ان لم تكن حرمه احتراز عن المحرمه برضاع ونحوه وعن المجوسيه ونحوها وعن من معه اربع سواها ودخل فيه الامة الكتابيه لان الحره الكتابيه تحل له قوله صح ان كان متصلا الخ اي صح ما ذكر من العتق والنكاح قبلت اولم تقبل اذ لفظ التزويج اولم يأت به كما تقدم من الصور لكن قد نص في رواية الاثرم على استحبابه بان يجعل مرهالي غير مع اجبارها على النكاح قال الشيخ في المسوده وقيل فيها صح اي فيما اذا جعل عتقها صداقها لزيد وفيما اذا اعتقها وزوجها له على الفلانه بمنزلة الاستثنا للمذهب صحيحه لانه في معنى استثنا المنفعه وحاصله انا نجوز العتق والوقف والهبه والبيع مع استثنى منفعه الخدمه وقد جوزنا ان يكون الاعتاق والنكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزله الانكاح قبل الاعتاق لانها حين الاعتاق لم تخرج عن ملكه ذكره في الاختيارات قوله والا لزمها قبيه نفسها اي وان لم تنزوجه لزمها قبته نفسها قال في الاختيارات سواء كان الامتناع منها او منه وهذا فيه نظر اذا كان الامتناع منه قوله كما بني الزوجين او ابني احدهما وبخو كابني الوليا او ابن احدهم وابا الآخر قوله فلو بانا بعده فاستبين بموته الخ قال الشيخ تقي الدين في المسوده وطريق التبيين فيما بينه او انفاق الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كما فاستبين بموته الخ قال في حضور الاملاك وشهود النكاح فضيله مسئله قال ابن ابي موسى لا يخلو قول احد هذا اذا زوجت نفسها بغير شهود او ان النكاح باطل قال واختلف قوله هل لها ان تتزوج بغير هذا الزوج قبل ان يطلقها او يفرق بينهما حاكم فيه روايتان قال وان لم يخلو قوله انه اذا ماتا احدهما لم يرثه الآخر قال فان زوجت نفسها بحضرة شهود فلا يختلف قوله انها لا تتزوج بغيره الا ان يطلقها او يفرق بينهما حاكم مع قول ان النكاح فاسد قوله الخامس الخلو من الموانع مبني على التسويه بين الشرط وعدم المانع وقد فرق بينهما جمع كما ذكره في شرح التحرير وغيره اذ الشرط وصف وجودي وعدم المانع عدمي وموانع النكاح الرحم والصهر والرضاع وجمع الرحم المحرم وجمع العدد والكفر والرق والنكاح والعده والاحرام والطلاق الثلاث واللعان في اشهر الروايتين والزنا وتزوجها في العده في روايه والخنوثه والملك من الجانبين او ملك الولد او المكاتب وفضل المرأة على الرجل اذا قلنا الكفاءة شرط قاله الشيخ تقي الدين في المسوده قوله والكفاءة معتبره في جميع اشيا الخ علم منه ان من عتق ان اسلم يكون كفوا لمن له اليوان في الاسلام والعتق ونص عليه في روايه مهنا تنبيه يأتي في العنين ان للولي العاقد منع المرأة من نكاح مجنون واجذم ونحوهما ولم يذكروه في الكفاءة قوله فلا يكون الحر لو عتق العبد مع قبوله بان يقول وكل العبد وسيده اذا قبل له قبلت النكاح له واعتقه فقبل انظر هذه صحة ذكر قاله الشيخ تقي الدين وجزم به في المنتهى تتمة لو كان ناقصا عنها من وجه فرضوا به ثم بان ناقصا من وجه آخر مثل ان كان دونها في النسب فرضوا به ثم بان فاسقا وهي عدل فهنا ينبغي ثبوت الخيار كما لو رضيت به لعيب كالجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والعنه فاما ان رضوا به لفسقه من وجه فبان فاسقا النوع آخر مثل ان ظنوه يشرب الخمر فظهر انه يشهد بالزور او انه

نبغي الطريق فينبغي ان لا خيار كما لو ظنت العيب يسيرا فبان كثيرا واذا رضيت المرأة ان تزوج بدون مهر مثلها لم يكن لاوليائها الاعتراض عليها قوله قال ابن عقيل الخ الاولى فيه العطف لانه مغاير لما قبله كما يعلم من الانصاف تتمة ان طرأ عيب فالحق تشريف مجهولا وطرا صلاح فاحتمالان ذكره الزركشي قوله وسائر الناس اي باقيهم بعد العرب باب المحرمات في النكاح شرع في بيان موانع النكاح قوله ويكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهر الخ قال الشيخ في الدين فظاهر كلام احمد ان الشبه يكفي في ذلك لانه قال ابو ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم لسوده ان تحتجب من ابن امه زمعه وقال لما حجبها للشبه الذي رآه عتبه وقال الموفق لا فرق بين ان يعلم انها منه مثل ان يطأ امرأة في طهر يصيبها غيره ثم يحفظها حتى تضع او مشكوكا بان يشتركا جماعة في وطي امرأة فتاتي بولد لا يعلم هل هو منه او من غيره فانها تحرم عليهما جميعا بنت موطوئهم ولا فما بنت بعضهم فتحرم على الجميع كالو زوج الوليان ولم يعلم السابق منهما وتحرم على اولاده هو لانها اخت بعضهم غير معلوم فان الحقها القائف باحدهم حلت لاولاد الباقين ولم تحل لاحد ممن وطئ امها قاله قوله وكذا امرأة حرمت بنتها الاجنبي الزوج والعم والخاله وحليلة الابن وحليلة الاب ومن حرمت حرمتها الا احصا البنت والربيبه وبنت الاخ وحليلة الابن وحليلة الاب قوله لكن الا ظهر هذا الكلام التنقيح والمبدع وغيرهما لكن عبارتهما الصلب قوله ثلاث تحرم العقد مقتضى كلام القاطع والمجرد لا فرق في ذلك بين العقد الصحيح الفاسد فانه قال ثبت به جميع احكام النكاح الا الحل والاحلال والاحصان والارث وتنصف الصداق بالفرقة قبل المسيس وظاهر كلامه في التعليق خلاف تنبيه حليلة الاب او الابن من الزنا حرام احتره الشيخ تقي الدين من تحريم بنته من الزنا على ابنه وابيه واخيه قوله بوطي حلالا وحرام وشبهة ظاهر كلامه كالخرقي انه وطي الشبهة ليس كذلك بل الحرام وصرح القاضي في تعليقه بانه حرام اي فلا يحرم نقله في الانصاف عن التعليق واقتضر عليه وهي مقتضى كلام التنقيح والمنتهى هنا لكنه خالف في الصداق تبعا للرعايه قال ولو استدخلت مني زوج اجنبي تنهى ثبت النسب والعدة والمصاهره نقله عنه في الانصاف قوله فمن لوط بغلام قال الشيخ تقي الدين وطي الغلام الذي يطيق الجماع حرمه و طي البالغ ذكره القاضي قوله وقال في رجل هب الخ قال في القاموس الخب الخداع فاعل والخباب بالكسر الخداع والخبث والغش قوله لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه من نسب او رضاع بخلاف مباحه شخص وسئله فلا يحرم الجمع بينهما وياتي مع انه لو فرض احدهما ذكرا والاخر انثى حرم النكاح لكن للمصاهره قوله واما الجمع بالاستمتاع بحدمات الوطي فيكره الخ قال الشيخ النفي في المسوده بعد نقل كلام ابن عقيل المذكور وذكر القاضي ان ذلك حرام ذكره في ضمن مسئله الجمع في الوطي بملك اليمين قال ويجوز الجمع بينهما في الخلوه قال في الانصاف الصحيح من المذهبان وطي الوطي كالوطي انتهى وحرم المصاهره فيما تقدم قريبا قوله ولو بيع للحاجه الخ قال لانه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا يدخل تقديم احدهما وكلام احمد والاصحاب والفقها يقتضي هذا قوله وبعلم انها بالبست بحامل بان يستبرئها فلا يكفي ازالة الملك بدون الاستبرا وهو معنى ما ذكره الخرقي والموفق والمجد وغيرهم قال ابن عقيل ينبغي على مقتضى اصلنا ان يحرم بعد البيع اختها ما دامت في زمن الاستبرا ولا يكفي في اباحتها مجرد ازالة الملك حتى تمضي حيضه الاستبرا وتنقضي فتكون الحيضه كالعده في باب تحريم الجمع بين المرأة واختها في عدة اختها انتهى قال ابو العباس هذا القيد في كلام احمد وعامة الاصحاب وليس في كلام احد منهم ان عليها ان لا يجوز وطي الاخت في عدة اختها انتهى وكلامه في المبدع يقتضي انه لو استبرأها قبل البيع حلت الاخرى لمجرد بيعها ولعل كلام الجماعة لاباياه قوله ولو قبل وطي الباقيه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى قال في الانصاف هذا المذهب قال في الفروع والمبدع هذا ظاهر نصوصه واختاره الخرقي قال في القاعده الاربعين هذا الاشهر وهو المنصوص انتهى قال في المبدع لانا اذا اثبتنا صارت فراشا وقد رجعت اليه الخ كانت فراشا فحرمت كل واحدة منهما بكون الاخرى فراشا واختار الموفق والشارح والناظم انها ان عادت قبل وطي اختها فهي المباحه دون اختها قوله كفعلها لولده الملك الرجوع فيها فان اخرج الملك لا زما ثم عرض له المنع مثل ان يبيعها لسفه ثم تبين انها كانت معيبه او فلس المشتري بالثمن وظهر في العوض تدليس او ملكها مغبونا فالذي يجب ان يقال في هذه الموانع انه يباح وطي الاخت بكل حال على عموم كلام الصحابه والفقها احمد وغيره قال في الاختيارات قوله وهو حسن قاله في المبدع والتنقيح ونظر الامام على ما نقله شيخ الدين تقي الدين بخالفه في المسوده قال ولا يكفي مجرد استبرائها عندنا فان احمد قال الاتحل له حتى تحرم التي في بيته وقد نص على انها اذا رجعت اليه بعد خروجها عن ملكه لا تحل له حتى يستبرئها مع تعين الاستبرا قال لكن قال القاضي حسبن القياس يقتضي انه لا كفاية بالاستبرا قوله وهما باقيان اي حل الزوجه وظاهره انه باق يقوله

بعده وهم بها واحدة منها حتى يحرم الاخرى ولذا ذكرها في الاضافات مقابلا له عن الموفق والشارح قوله وان اعتق سريته ثم تزوج اخرها قبل فراغ مدة استبرائها صح مثل لو باعها او وهبها وخلى ثم تزوج اختها قبل فراغ مدة استبرائها ذكره الشيخ النووي عقبا وهو مفهوم قولهم لو اعتق فان حرمت عليه ثم تزوج الاخت بعد استبرائها صح قوله او اسلم زوج مجوسيه او وثنيته فلم تسلم وهو محمول على ما لو جرى في العدة ان يتزوج اربعا سواها ولا اختها او عمتها سواء قلنا الفرقة قد وقعت باختلاف الدين او لم تقع لانها غير مدخول بها المطلقة البائن او الرجعية وان اسلمت الزوجة ولم يسلم هو وتزوج اختها قبل انقضاء عدتها وهو كافر فان لم يسلم حتى انقضت العدة بانت المسلمة منه وثبت نكاح الكافرة التي تزوجها سواء اسلم فيها الفرقة بعجز السيد ونفقة او بانقضاء العدة لانه تزوج حال كفره ولا حكم لما يفعله الكافر حتى يسلم وان اسلم قبل انقضاء العدة فهي بحكم نكاح كافر فلو اختار نكاح اختيها ثم اسلم واسلمت معه واحدة منهما فان اختار التي اسلمت وان شاء صبر الى ان تسلم الاخرى فيختار واحدة منهما قوله واختاره الموفق وغيره قال ولا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال وقدمه في الفروع قوله ولو حربيات فيصح نكاحهن مطلقا على الصحيح من المذهب قال في الانصاف سواء كن في دار الاسلام او دار الحرب والولد لاحق به فيتعدد مسلما حر الاصل واكثر نصوصه لا يتزوج الاسير بدار الحرب وقال في رواية ابن الحكم وسأله عن الاسير في بلاد الروم يتزوج قال اذا خاف على نفسه يجتنب الولد يجهد بها نقلها الشيخ التقي في المسودة وقال الشيخ يكره اي مع وجود الحر اي المسلمات قال في الاختيارات وقال القاضي واكثر العلماء قوله وكره احمد ابوها كتابي ولو اختارت دين اهل الكتاب فلا تحل وعلم منه انه لو كان ابوها غير كتابي واختارت دين اهل الكتاب لم تحل قال في الانصاف وابتدع وهو المذهب وقدمه في الفروع وقيل تحل اعتبارا بنفسها اختاره الشيخ تقي الدين وقطع به المصنف او احد احكامهم الذمة قوله لانحل من كتابيه اي لا يحل له نكاحها فان ملكها فله وطؤها على الصحيح قدمه في الرعايتين قاله في الانصاف قوله بان لا يكون معها مال لحربي هذا اذا لم تحب فتفتدي بمالها فان وجبت لم يجز له ان يتزوج امة قال المنتفق ملخصا عنه ذلك فيعتقه نحرة قوله ولا تقدير على ثمن امة الحر فان قدر عليه لم يتزوج امة قاله كثير من الاصحاب منهم القاضي في الجرد وابن عقيل وابو الخطاب في الهداية والمجد في المحرر وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والنظم والشرح والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في الرعايه وهو ظاهر وظاهر كلام الخرقي في عدم اشتراطه وهو ظاهر اطلاق القاضي في تعليقه وطائفة من الاصحاب قدمه في الرعايتين والفروع وجزم به في المنور قال في الانصاف وقدم الثاني في التنقيح وقطع به في المنتهى قوله وكتابي حر في ذلك كمسلم فيباح له نكاح الامة بالشرطين المتقدمين قال في الترغيب والبلغة وغيرها اذا اعتبر ايمانا اسلام الامة في حق المسلم اعتبر ايمانها في حق الكتابي وقال في الوسيلة المحوي يعني كالكتابي في نكاح الامة وقال في المجرد وكذا كافر مسلم في نكاح الامة تتمة قال الحكم لا بأس ان يتزوج المكاتبة على ما بقي من كتابتها وعندنا لا يجوز ان يتزوج بمكاتبته ولا امة مكاتبة وذكره القاضي ما يقتضي انه محل وفاقا من اصحابنا والحنفية والشافعية وقيل بمذهبنا انه يجوز لانه يكون زمن العتق والنكاح واحدا فيما اذا اعتق امته وجعل عتقها صداقها وهذا كذلك فانه يحل وملكها بالقبول كالكتابة يعتق ويتعقد النكاح قاله الشيخ تقي الدين في المسودة قلت قد ينافش فيه بان زمن العتق هنا متأخر عن النكاح ضرورة انها لا تملك الصداق الا بالعقد فلم يتخلل زمنها محل وقع النكاح في حال بقائها في ملكه فلم يصح

باب الشروط في النكاح قوله

وكذا لو اتفقا عليه قبله اي يوثر اتفاقهما قبل العقد فكما لو وجد في صلبه هذا ظاهر اطلاق الموفق وقيل لا يوثر الا اذا شرط في العقد وهو متجه كلام القاضي في مواضع واختاره في المحرر وقدمه في الفروع كالشروط وقيل يوثر بين شرط يجعل العقد غير مقصود وكالتواطي على ان البيع للجبه لا احنفيه فيوثر وبين شرط لا يخرجه عن ان يكون مقصودا كاشتراط الخيار فهذا لا يوثر خلافا للقاضي في تعليقه نقله عنه في المبدع قوله لان الوفاء اصله لان الامر بالوفا فصلح مع انه في كلام الشيخ تقي الدين كذلك كما نقله عنه في الانصاف وفي المغني عليه قوله كزيادة معلومة في مهرها قال في الاختيارات ولو شرط طلاق زيادة في النفقة الواجبة فبقياس المذهب وجوب الوفاء به قوله او لا تتزوج عليها فلها تطليق نفسها اختاره الشيخ تقي الدين تتمة ظاهر كلام الامام احمد في رواية ابي الحارث صحة دفع كل واحد من الزوجين الى الآخر ما لأجل الا يتزوج اما الزوج فمطلقا واما الزوجة فبعد موت زوجها ومنعه في الترغيب استحق العوض لانها هي مشروطة شرط فتنتفي بانتفائه وقال المجد في شرحه لو شرط احد الزوجين على الآخر ان لا يتزوج بعد موته فالشرط باطل في قياس المذهب وجهان لان في ذلك غرضا صحيحا بخلاف حال الحياة قاله في الانصاف ونازع الشيخ تقي الدين في اخذ الوجوب من نص الامام فقال وامام شرطه وشرطها ان لا يتزوج الموهوب بعد موته فلم يصح احمد بوجوب الرد وانما قال يعجبني كما نوعد لها في غرض قوله لو شرطت نوعا من السكنى او عينا غيرا رها فمثل ان شرطت

عليه سكنى الامصار دون القرى والحاضرة دون البادية او بين العرب او ببلد يغلب على اهله الكفر او ان يسكنها الشام او الحجاز او ان يسكنها دارا فيها ما اوسفلا او علوا او دارا بها سطح والدار الفلانية فينبغي في جميع هذه المواضع ان يجب الوفاء بهذا الشرط قاله الشيخ التقي في المسودة قوله قال ابن تميم في الهدي الخ وشرط الشرط وعدمه ملكه التسري تقدم لا يجوز وطء سراريهم ومن باعها او المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على اسيادهم ضرة ويجمعون الازواج منه او بعكسه عادة ان المرأة لا تمكن من ادخال الضرة عليها كان ذلك كالمشروط لفظا عنه في المذهب قوله وهو على الراجح الخ قال في الاختيارات واذا فعل ذلك ثم قيل ان تفسيخ طلق او باع فقياس المذهب انها لا تملك الفسخ قوله لانه ما مخير عنه بفسخه كلامه بل لو كان قادرا فليس لها عند ملك واحد القولين في مذهب الامام احمد وغيره ما شرطت لها قوله نكاح الشغار بكسر الشين قيل سمي به لقبح تشبيهها برفع الكلب رجله ليبول وقيل هو لرفعه كان كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد وقيل هو البعد كأنه بعد عن طريق الحق قال الشيخ تقي الدين الاظهر انه من شغر المكان اذا خلا ومكان شاغر اي خال وشغر الكلب اذا رفع رجله لانه اخلاه لذكر المكان من رجله وقد فسره الامام بانه فرج نفرج لا توهب ولا تورث قليلا بعاوض بعضها او قوله كان يقول زوجتك ابنتي الخ قال في المجرد والفصول في المثال المذكور المنصوص عن احمد ان النكاح صحيح وقال الخرقي باطل قال في العجيب الاول ان لم يحصل في هذا العقد قيد زيد وانما حصل فيه شرط فبطل الشرط وصح العقد قال تقي الدين وفيه مخالفة لا صول من اربعة وجوه احدها ان فيه تقدم القبول من نكاح الاول على الايجاب وهو غير جائز عندنا الا ان يقال انما جوزنا هنا لكون الايجاب قد تقدم في احد العقدين فصار كالواحد منهما منكحا ناكحا وقد يجوز ضمنا ما لا يجوز ابتدا الثاني اذا اجابه فقال قبلت هذا على هذا ونحو فقد انعقد كل نكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج الا ان يقال قوله الثاني قبلت يتضمن معناهما الثالث ان قوله على ان تزوجني فيكون معناه على ان تزوجني بعد هذا البتك ومثل هذه الصيغة لا يصح قبولا مقدما عند من يجوز تقدم القبول على الايجاب الا ان يقال الاستقبال فيه كراجي اجابه الثاني المتضمنة لايجابه وهو متضمن قبول الاول الرابع ان هذا مثل بيعتين في بيعة قوله ان كان مستغلا غير قليل والحيلة قال في رواية الاثرم اما اذا كان الصداق قليلا فهو شغار الا ان يكون صداقا قليلا جعلوه للحيلة لجواز النكاح وهذا لا يجوز قال الشيخ تقي الدين في المسودة وقوله اشار في حاشيته المنتهى الى كلام المصنف في حاشيته يحتمل ان يفسر القليل بالنقص عن مهر المثل لهذا الشرط ويحتمل ان يفسر بان يكون العوض المقصود هو الفرج الآخر ويظهر ذلك بان يكون الصداق لا يزوج به لمثل هذا الرجل قط ولا انتفع به قوله نكاح المحلل سمي محللا لقصده الحل في موضع لا يصلح فيه الحل قوله والغرر قوله في نية الزوج ان يتزوج به نكاح رغبة وان ادعى انه نوى التحليل فينبغي انه لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة الا ان يقترن تلفظه بنية التحليل بالعقد ويتبين ان يفعل على الزوج الاول فتحل له في الظاهر بهذا النكاح الآن يصدق على باطنه وعلى ما ان كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل فينبغي ان يكون ذلك كتقدم شرط الآن يصح شرط قبل العقد بانه نكاح رغبة واما الزوج الاول اذا كان غلب على ظنه صدق الزوج الثاني حرم فيما بينه وبين الله تعالى واذا عاد بعد المفارقة فهو نظير ما يأتي قوله لان الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة ان النكاح الثاني كان فاسدا فلا تحل للاول الا بعد زوج آخر فيما يظهر ويتجه عليه ذكره في الاختيارات قوله فعليه المثل الخ ذكر المصنف وغيره واحد ان الصداق ان النكاح الفاسد يجب فيه بالدخول المسمى كالصحيح وما يوجبه ان نكاح المتعة وغيره ولعل هذا على ما خرجه ابو اسحق بن شاقلا من اصحابنا وقال ان الآية بعد النسخ جعلوها في حيز السفاح لا في حيز النكاح قوله اذا وطئ بعيقته فكما لو وطئ بعد ان اسلم قال القاضي وابن عقيل بعد ان ذكر اصول نكاح المتعة فان كان عالما بتحريمه وحظره عزر وان كان جاهلا لم يعزر قوله اذا شرط في الحل بان تزوجها على ان لا تحل له فلا يصح النكاح لانه شرط ما ينافيه قوله او على ابتداوه على شرط اي مستقبل بخلاف الحاضر والماضي كما تقدم قوله ويصح النكاح الى الممات اي اذا اطلق او زوجتكها الى الممات فقال قبلت صح النكاح ولم يؤثر هذا الشرط لانه مقتضى العقد قوله او الابد مدة معينة اي لو شرطت على الافسلم نفسها الا بعد مدة معينة فالشرط فاسد وكذلك لو شرطت ان لها في وقت دون وقت لانها نقصته من الاستمتاع الذي يستحقه بالعقد قلت وعلى قياس ذلك لو شرطت ان تخرج متى شاءت وكحج ونحوه ذكره قوله وان شرط ان لا مهر لها لم تثبت له الخيار فان ظنها بكرا فاذا هي ثيب فلا فسخ له في الاصح قاله في المبدع قوله بل يرجع بالمهر ان قبضته على الفاء ولعل المراد بالقبض الاستقرار فان اختار الفسخ بعد الدخول يرجع بالمسمى على الفاء وقبل السقوط وان اختار المقام فلا رجوع له شيء قوله غير ما يأتي في الباب بعده اي من ان من خلقت كلها نحت رقيق كلها فلها الفسخ بلا حاكم وبعده متعلق بيأتي لان هذه المسألة مذكورة في هذا الباب اي غير ما يأتي بعدها كرر في هذا الباب لان في الذي بعده والاستثنى منقطع لانه ليس من خيار الشرط قوله فلو ادت بعد الرضى فرقيق لانتفاء الغرار اقال في المبدع وظاهره وان كانت قد علقت به قبل الرضى وهو ظاهر الخرقي وعلل الموفق اي الاكثر الاحكام انما يتعلق بالوضع اما هنا فقد جعل الحكم منوطا بالعلوق وصرح به المجد انتهى قال القاضي ان اختار المقام وهو ممن يجوز له ذكر رضي وطيها فعليه المسمى ويتعلق به احكام النكاح فان ولدها

معرفة

ذكر الشغور

ج

قال في شرح المنتهى لا يصح نكاح من شرط عليه ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها او لا يسافر بها او لا يطأها او لا يقسم لها او لا يعطيها شيئا معينا او لا يعطيها الا كل يوم او كل ليلة او كل جمعة او كل شهر او كل سنة او لا يعطيها الا في بلد كذا او لا يعطيها الا في بيت كذا او لا يعطيها الا في بيت كذا او لا يعطيها الا في بيت كذا او لا يعطيها الا في بيت كذا

وبعد وطئها قبل ان يعلم بردتها فالولد حر وان وطيها بعد علمه برده فالولد مملوك لسيدها **قوله** ويرجع به على من غره وكذلك يرجع به المسلم على من غره وكذلك يرجع بعد العتق كما
ذكره الشيخ تقي الدين في المسودة **قوله** وبعده فلها مهر المثل اي وان فرق بينهما بعد الدخول فلها مهر المثل هذا اعلم رد بابه اختارها المؤلف قال في تصحيح الفروع والصحيح
من المذهب لزوم المسمى بناء على الوجهين في النكاح الفاسد ومعناه في الاستدراك **قوله** ثبت حكم الطلاق بعد الزوج وهو وصفه فيملك
تتمتين ولو كانت زوجة حر او رقم منها واحدة فهذا مستثنى من كلام من الطلق من الاصحاب من عتقت تحت رقيق كالها الفسخ وهذا لو كانت
في مرض موته وهو لا يرث غيرها سواء كان التزوج قبل العتق او بعده وكذلك كل صورة لا تفقد فيها الا هم بعض الصداق الى الزكه فلا تفسخ الفسخ قبل الدخول وينبغي ان
يقال هاهنا يجب الورثة فيسقط الفسخ ان رد واذكره ابو العباس في المسودة **قوله** ما العيوب في النكاح **قوله** وان بايا عنينا اي عاجزا عن الوطي يقال اشهاه ولا
يكاد يستعمل الا في العنين **قوله** او بينة على اقراره قاله في المبدع فان كان للمدعي بينة من اهل الخبرة والنفع عمل بها **قوله** وظاهره ولو في الرده قال في الانصاف
لو طلقها في الرده لم تزل العنة وذكره القاضي القاضي محل وفاق مع الشافعية قلت ظاهر كلام كثير من الاصحاب زوالها عند ذكر وهو القويب **قوله** وان ادعت
زوجة مجنون عنته ضربت المدة هذا قول ابن عقيل وصوبه في الانصاف وعند القاضي لا تضرب يعني حيث لم تثبت عنته وقال في تصحيح الفروع الصواب قول
من يعول بناء على ان القول قولها في الوطي اذا كانت ثيبا وهو المذهب واما اذا قلنا القول قوله فههنا لا يمكن موقوف ذكره من جهة فيوافق ما قاله القاضي انتهى
وتعلم بذلك انما يقبل قولها في الوطي واذ ثبتت عنته اما ابتداء فقول لان الظاهر السلامة وحيث لا تضرب المدة حتى تثبت عنته كما قال القاضي وجزم به في المنتهى **قوله**
فهو كالجنون قال الزركشي وصاحب المبدع فهو جنون **قوله** ويثبت بالرتق بفتح الراء والتاء قال الجوهري مصدر وامرأة رتقاء بينة الرتق لا ينقطاع جماعها الا النفاذ
في ذلك الموضع منها **تنبيه** قيل ان الرتق يمكن ازالته بكسر العظم المنصتق بالعظم نقله النساء قال الشيخ تقي الدين فاذا كان زوال هذا العيب ممكنا فينبغي ان لا
يثبت الفسخ اذا زال عن قرب كما لو استهلت المرأة اليومين والثلاثة قال وكلام اصحابنا عام **قوله** وبالقرن والعفل الخ محركتين يقال قرنت المرأة بكسر الراء
تقرن قرنا بفتحها فيهما اذا كان في فرجها قرن وظاهره ما قدمه انها شيء واحد ونقله الشيخ تقي الدين في المسودة عن اهل الادب قال والتحقيق انها اصلان **قوله**
وقيل القرن عظم الخ قاله صاحب المطلع والزركشي **قوله** وقيل العفل دغوة الخ قول ثالث يخص **قوله** وقيل شيء يخرج من الفرج قاله صاحب المطلع والزركشي **قوله** وجز
في اي بتنه ويستعمل السواك وياخذ كل يوم ورق آس مع زبيب منزوع العجم قدر جوزة ويستعمل الكرفس مع مضغ الفستق جيد فيه **قوله** ورد جالكس
الواو بمعنى او وهو رض لها الخ اي رض الخصيتين فالمطلع هو رض عرق البيضة حتى يتفسخ فيكون تقطيعها بالخصا **قوله** الا ان يوجد منها من
له الخيار **قوله** على قياسه هو وما قبله كلام الشيخ تقي الدين **قوله** وله رجعتها بنكاح جديد اي له اعادتها بعقد جديد ولو معتدة منه **قوله** وشط ابو عبد الله
بن تميم الخ هو الشيخ مجد الدين ابن الشيخ فخر الدين ابي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن عبد الله الحراني والد شيخنا مجد الدين صاحب المحرر
خمسمائة وتوفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة وله مولفات في الفقه منها الترغيب والبلغة وغيرهما وهو الشيخ مجد الدين احد الشيخ تقي الدين وكثيرا ما يعبر
عنه الشيخ تقي الدين بالجد الاعلى لانه مع جده والعم اب وقال ابن عقيل انما تكون المراة غارة اذا كانت تعلم اما الطفلة والمجنونة فلا فاعتبر القصد من
الفعل المحرم **قوله** ومنها ومن الوكيل بينهما نصفان قاله الموفق ولعله لان فعل الوكيل كفعل الموكل فتعدد صدر الغرور منهما فيكون الغرور بينهما نصفين
خلافا للولي فلو فعله فعل مولاه وظاهر كلام الانصاف وعدم الفرق بينهما ولهذا قال فيكون في كلام الولي والوكيل قولان انتهى وهو ظاهر كلام
الشيخ تقي الدين في امكسح قال ويقدم فيه مباشر الفعل على الاذن فيه قال وقد ذكر الحلواني نحو ما لو امره ان كان الغرور من وكيل السيد رجع عليه وان كان
منها تعلق بها وان كان منهما رجع كل واحد بالنصف **قوله** وتقدم نحوه في باب الكفاءة النكاح اي من ان من سمي لها شيئا في العقد غير مخطوبته فعجل
بظنها المخطوب بها العقد والمسئلتان متغايرتان لكن بينهما مشابهة في التغرير **قوله** وليس لي صغيرة وصغير قال ابن عقيل لا يجوز ان يزوجه بالمعيبة
ولو كان به من العيب مثل ما بها من **قوله** خلافا لما في التنقيح حيث قال الفسخ واللام للاباحة وعبارة المبدع في ذلك كالتنقيح **قوله** لانها تملك الفسخ اذا
علمت به بعد العقد اي فلا امتناع اولى قاله في المبدع قال فان خالف وفعل صح مع جهله به والاصح له الفسخ اذا علم انتهى فان رضيت مع ولها بالعيب
جاز ويكره لها ذلك كما في المغني وغيره **باب نكاح الكفار** قال ابن عقيل اذا تزوج الكافر مشروط النكاح عندهم انعقد نكاحا صحيحا الى
وجعل القاضي نكاح الخامسة والاخت على اختها والام على البنت صحيحا ثم اذا اسلمن الحكم بفساد ما لم يكن الا وار علمه بعد الاسلام قال الشيخ تقي الدين قد
يقال معنى الصحة هو حل الانتفاع اذا اسلموا فيكون الاسلام هو المصحح لها كما انه المسقط لقضاها وجب عليهم من العبادات فاما اذا كانوا مقيمين على الكفر

فمعنى الصحة اقرارهم على ما فعلوا واما كونهم يعاقبون على ذلك فالظاهر انهم يعاقبون كما يعاقبون على اكل الربا فمعنى الصحة في احكامهم غير
معنى الصحة في عقود المسلمين **قوله** والمجوسية فيه نظر فانها تحل للكتابي كما تقدم الا ان يحمل على ما اذا اسلم وهي تحته على ما ياتي **قوله** او شرط الخيار ونحوه
شهرا او الى مدة هاهنا وفيما ياتي يقال يعرض على ذلك النكاح لانهم لا يعتقدون الزوم اي حيث قلنا بفساده من المسلم كما نبه عليه القاضي وابن عقيل وابو عبد الله بن
تميم وصاحب التنقيح **تنبيه** لو تزوجها الى مدة وهو نكاح المتعة ثم اسلما لم يقر على ذلك النكاح لانهم لا يعتقدون انه لا يلزم بينهما الا بقيامها عليه
قال المجد اللهم الا ان نقضي الناقيت قبل الاسلام اقر عليه قال الشيخ تقي الدين وعلى هذا يحرم وطيها في المبيع **فائدة** قال في الاختيارات ولو تزوج المرء
ذكافرة مرتدة كما نتا وغيرها او تزوج المرتدة كافر ثم اسلما فالذي ينبغي ان يقال هنا انا نقرهم على ما تناكحوا به كما نقرهم على نكاحهم في عدتهم كما حافا سلموا اثر اسلمهما فان
المنع واحد وهذا جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد لا يومر بقضاء ما تركه في الردة من العبادات لكن ظاهره انه لا يجب عليها ما تركته في الردة من الحج
مات وفيه خلاف في المذهب وان كان المنصوص انه يجب فعلى قولنا انه يومر بقضاء ما تركه من العبادات ويعاقب على فعله من المحرمات فينبغي ان
مما يدخل في هذا الكلام عقود المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض لو بعده وهذا باب واسع يدخل فيه جميع احكام اهل الشرك في النكاح وتوابعه وا
لاموال وتوابعها او استولوا على مال مسلم او تغاصبوا على امر اتم اسلموا بعد ذلك والاحاد وتوابعها **قوله** وكذا ذمي قال شيخنا ولد العم عبد الرحمن يعني ابن مهر
واعتمداه نكاحا اقر عليه وانما قصره على ذلك لان مهر الذمية لا يتاتى لعصمتها قال الشيخ تقي الدين ان اقر ذمي فيه لم تجب مطلقا وهو ظاهر كلام غيره
وصح بها الترغيب وجزم به في البلغة وظاهر كلام الموفق والشارح انهم كاهل الحرب قال في الانصاف وهو الصواب وتمكن ان يحمل او ما مر ثم على الندب
على شيخنا فلا يعارض كلام الشيخ تقي الدين **قوله** وتعتبر الخصة الخ قال الموفق والشارح الواحد فيها عشرة فاق خمرا متساوية فخيضت نصفها وجف نصفها
مهر المثل وان كانت مختلفة اعتبر ذلك بالكيل في احد الوجهين والثاني يقسم على عددها فالاوان اصدقها كلها وخنزيرين وثلاثة فاق خمر فثلاثة ارباع مهر
احدها يقسم على قدر قيمتها عندهم والثاني يقسم على عدد الاجناس فيجعل لكل جنس ثلث المهر والثالث يقسم على العدد كله فيجعل لكل واحد سدس المهر
تنبيه حيث وجب للكافرة مهر مثلها فكان يحرم كما لو عاد تهم التزوج على خمر او خنزير او احتمل وجهين احدهما ان يجعل وجوب
ذلك كعدمه ويكون لمن لا اقارب لها ينتظر بها عادة اهل البلد والثاني ان يعتبر فيه ذلك عندهم فان كانت عادتهم تخفيف المهر على الكافر
وثقله على المسلم فينبغي ان يخفف لان المهر يجب جملة الكفر قال الشيخ تقي الدين ما يتلفظ به الا سلام دفعة واحدة قال الشيخ تقي الدين يدخل في
المعية لو شرع الثاني قبل ان يفرغ الاول **قوله** ولو وطئ مع الوقف اي وقلنا عدتها ولو لا عدتها بعد ان اسلمت ثم اسلم بعد انقضاء عدتها فسد اللعان و
في الحدود وجهان ذكر صاحب الترغيب احدهما لا يحد قال في تصحيح الفروع وهو الصواب لانه اهل اللعان ولكن منع مانع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحا
قوله وان ارتد معا الخ قال الشيخ تقي الدين اذا ارتدا او ارتد احدهما وجب انفساخ النكاح واقاما على ذلك معتقدين بقاءه او انشاءه في الردة
عقد يعتقدان صحته فان الذي ينبغي ان نوقع بعد الاسلام على هذا النكاح كما نقر الكافر الاصلي على ما اعتقد صحته من النكاح وعلى هذا يحمل نقل الصحا
بد للمرتدين على ما نا كحهم بعد الاسلام فانه محتمل نقر بالكفار الاصليين **قوله** امسك اربعا فاقل في المغني وان اختار اقل من اربع او اختار ترك الجميع امر
بطلاق اربع او تمام اربع لانا لا نريد زوجات لا يبين منه الا بطلاق او ما يقوم مقامه **قوله** وان مات الزوج لم يقع وارثه مقامه اي في الاختيار
وبانه لو برئ منها بقرء وان على الجميع طول الامرين من عدة وفاة او طلاق **قوله** وان اسلم البعض الخ يعني وكان من اسلم اكثر من اربع **قوله** الا ان يقول
اي ينوي الطلاق فيكون اختيارا لهن كما لو اوجر بصريحه **قوله** ولو فسخ نكاح مسلمة لم تقدمها اسلام اربع اي لم تتقدم المسلمة حال الفسخ اسلام اربع قا
ل في المحرر ولو اختار او لو فسخ نكاح مسلمة صح ان تقدم اسلام اربع سواها والا لم يصح حال **قوله** وليس للحكم ان يختار عنه لان مبنى الخيار الشهوة
والايثار بخلاف المولي اذا امتنع طلق عليه الحاكم والفرق بينهما ان الحق هنا لغير معين **قوله** فان طلق الولي نائبا الخ اي بعد اسلامهن
اما لو اسلم ثم طلق الجميع ثم اسلمن في العدة اختار منهن اربعا فاذا اختار تبينا ان طلاقه وقع لكن لانهن زوجات وتعتد من حين طلاقهن وبان ان لو
اتى باختيار لغيرهن والا تبع لهن طلاقه ولم نكاح اربع منهن اذا انقضت عدة المطلقات والفرق بينها وبين الاولى ان طلاقهن قبل اسلامهن في زمن
ليس الاختيار فيه فاذا اسلم تجدد له الاختيار **قوله** لم ينفسخ النكاح اي بالهجرة وفيما اذا اسلم احدهما على ما سبق من التفصيل كما نبه عليه ولا تقوله
وسوا آفيما ذكرنا اتفقت الدار ان اواختلفتا **قوله** لمن يحل له نكاح الاماء بان يكون عادما لطول حاتف العنت **قوله** على الاختيار مما اجتمع اسلامه

تعليق الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن بطين
العبد الفقير الى الله الغني عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد المقنص
عفى الله عنه ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

واسلامهن وهو معنى هذا معنى كلام القابض وبن عقيل وصاحب المحرر وقال في المغني والمبدع ان سلمت واحدة منهن وهو موسر سلم البواقي بعد اعسار لم يكن لان اختيار من سلم اولا وهو معسر فلم يسلم البواقي حتى يلزم نكاح الاولى ولم يكن الاختيار هنا فاذا كان موسرا سقط اختياره وان اسلمن الاولى وهو معسر فلم يسلم البواقي حتى يلزم نكاح الاولى ولم يكن الاختيار ومن البواقي فان الاولى اجتمعت في حال يجوز له ابتداء نكاحها بخلاف البواقي قوله فان اسلمت الحرة في عدتها الخ فان لم تسلم الا ما حتى انقضت عدتها بن باختلاف الدين وان اسلمت في عدتها بن من حين اسلام الحرة وابتداء العدة من حين البينونة فان ماتت الحرة بعد اسلامها لم يتغير الحكم بموتها وان انقضت عدة الحرة قبل اسلامها باختلاف الدين ولا ان تخيارت من الاماء لانه لم يقدر على الحرة وليس لها ان تختار من الاماء قبل اسلامها وانقضت عدتها وان طلق الحرة ثلاثا قبل اسلامها ثم اسلم لم يقع الطلاق كما تقدم لان النكاح انفسخ باختلاف الدين وله الاختيار من الاماء وان اسلمت في عدتها فالنكاح ثابت ووقع فيه الطلاق وبانت الاماء بكيونونة نكاحها قبل الطلاق **تنبيه** لو اسلم العبد على اربع فاسلم اثنتان ثم عتق فاسلم الباقيات فهل يتعين الاولان فيه وجهان احدهما لا بل له الاختيار من الاربع قال في تصحيح الفروع قطع به في الرعايه وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح فانهما قالا اختار اثنتين انتهى ولو اسلمت واحدة ثم عتق فاسلم الباقيات اختار اربعا لانه لم يجد كمال العدد قبل الحريه

كتاب الصداق

بفتح الصاد وكسرها ومن اسمائه صدقة بفتح الصاد وضم الدال وضمهما مع سكون الدال فيهما والمهر والفريضه والنحله والاجر والعلا بتين والعقر بضم العين وسكون القاف والحباء ممدودا مع كسر الحاء المهمله وقد ذكرنا ذلك وما يتعلق به في حاشية المنتهى **قوله** في النكاح هو بخ اي بخ النكاح كوطئ الشبهه والمزني بها غير المطاوعه وهل هو حق للمدعا او للادمي لانه يملك اسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه وتردد بن عقيل فقال في كذا وقال اخرى هو حق للادمي لانه النكاح يجري بعفه ثبوتا ولزوما فهو كالشهاده وقاله ابو يعلى الصغير قال الزركشي وهو قياس المنصوص في وجوب المهر فيما اذا زوج عبده من امته **قوله** فان تعذر شرآوه الخ بان امتنع زيد من بيع فلها قيمته فلو باعه زيد العبد او بذله بعد ذلك فهل يملك رد البدل واحد القيمتين تردد فيه ابو العباس **قوله** ونبعله ثم بعلها قال في المبدع او نفع لها من بعلها لانه بذل لا يخرج من عهدة ما وجب عليه **قوله** وان تم بين نكاح من يسع الخ تقدم ذكره له في البيع **قوله** وتجب ان يكون له نصف يتمول اعاده هذا معنى كلام الخرقي وتبعه بن عقيل في الفصول والموفق والشارح وقال الزركشي وليس في كلام احمد هذا الشرط وكذا اكثر اصحابه حتى ابن عقيل في ضمن كلام له فجواز الصداق بالحبه والثمره التي يبدو صلاحها ولا يعرف ذلك انتهى وما ذكره الزركشي عن اكثر الاصحاب هو ظاهر ما قدمه المصنف في اول الكتاب من قوله وان قل **قوله** لم يصح الا المسمى لها مهر مثلها لان المراة ليس لها غرض يبعد بذل العوض فيه وهو كون ابيها معتبا لخلاف ما يأتي بعد فان خلوها عن ضره من اكثر اغراضها وكذلك تزاورها في دارها بين اهلها وفي وطنها **قوله** وان وجدت به عيبا فلها الخيار الخ في الصداق المعين كما هو صدر عبارته اما ما لم يعقد عليه في الذمه وجب بدله فقط لا الرد ولا قيمه لانا قد بينا انه سلم غير الواجب عليها فالواجب باق في الذمه فيجب دفعه قاله الزركشي ومعناه في المحرر والمبدع **تنبيه** لو اصدقها عبدا شرط ان تعتقه فقياس المذهب انه يصح كالبيع **قوله** وشرط ان لا يحلف بمال المنت الخ قال الشيخ تقي الدين هذا ضعيف ولا ينصور الا صحاف لعدم ملكها له انتهى وظاهر كلام احمد والقاضي في تعليقه وابي الخطاب انه لا يشترط قال في المبدع وغيره قلت قول الشيخ التقي لعدم ملكها له مبني على قول ابن عقيل في عمد الاله وقدمنه الزركشي ان الاب يملك ما اشترط لنفسه بنفس العقد كما تملك حتى لو مات قبل القبض ورث عنه لكن يقدر فيه الانتقال الى الزوجه ثم اليه كما عتق عبدك عن كفارتي لا على ما قال القاضي والموفق والشارح لا يملك الا بالقبض مع النيه كما جزم به المصنف والمنتهى قال الزركشي وضعف هذا بانه يلزم منه بطلان خصيصه هذه المسئله **قوله** وان كره هذا في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي وقد يستثنى من لا يملك اجبارها اذا قالت اذنت لكما ان تزوجني على ما به درهم لا اقل فكيف يصح ان تزوجها على اقل من ذلك وقد يقال اذا نهاها في المهر غير معتبر فبلغ ويقع اذنها في النكاح **قوله** ويجب بوطئها في زقبته مهر مثلها قال في الانصاف هذا المذهب نص عليه واختاره ابو بكر انتهى وانما وجب مهر المثل لفساد التسميه من الرقيق والا فالعقود الفاسده يجب بالوطئ فيها المسمى لا مهر المثل كما ياتي **قوله** اذا تعذر له فيها اي تعذرا الملك فيمن يعتق على الابن لان قبل الزوج واذا دخل اذا دخل في ملك عتق عليه فلا يثبت الملك بخلاف صداق الحر لانه لو ثبت لم ينفسخ وقال ابن نصر الله لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد انما يلزم من ذلك بطلان

الصداق واوضحه واشرنا اليه في حاشية المنتهى **قوله** فلها التصرف فيه اي بدلوقبل قبضه ان لم يكن مكيلا او نحوه كما تقدم **قوله** وضمانه عليها اي الصداق المعين على الزوج وان لم تقبضه ان لم يكن مكيلا او نحوه فعليه حتى تقبضه كما تقدم في البيع **قوله** او جنته مغصوبه ضمنه كذا في المنتهى والاقناع ومفهوم ما ذكر المغصوبه منه فلو غصبه الزوج مع ان البيع بالخيار فتلف ضمنه وهل يملكها الزوج قبل القبض قال في تصحيح الفروع بعدم اللزوم اي عدم لزوم ما رد نصف في الفداء وا تقدم ذكر ظلامته **قوله** ولو كانت ولادته فيكون للزوج ولا يلزم منه التفويق لان ام الصف ام فهو كالولد ولادت الامه المشتركه هذا اذا حملت به لانه قبل الطلاق اما اذا كان موجودا حين الاصداق فقد تقدم ان الحمل وقت عقد مبيع لانما تعتقضاه اذ من جملة الصداق وقد زاد زياده لا تتميز فلا رجوع له فيه لكن هل يلزمها نصف قيمته فيه وجهان احدهما لا لانه حال العقد لا قيمة له وحال الانفصال قد زاد في ملكها وحال الليلقاضي وابن عقيل قاله في تصحيح الفروع على الوجه الثاني يلزمها لانه اصدقها حين وهو مقتضى قول من قال نزد اللعاب بعيبه بنفسطها **قوله** او مستحقا بدين كما اذا افلست المراة وحجر الحاكم عليها فانه يرجع القيمه ويشارك الغرماء قال الزركشي في شرح قطعه الوجيز وبخط بن نصر الله عليها من شرح المقنع لابن منجى معنى استحقاقه بدين ان يكون رهنا عليه ولا يدخل في ذلك ما اذا افلست واستحق الغرماء ما لها فان ذلك لا يمنع الزوج من الرجوع فيه اذا كان باقيا بعينه ذكره في المغني والكافي قال شيخنا ولا علم عبد الرحمن وحزم المصنف في المحرر بعدم رجوعه فان لم يكن باقيا بعينه بل تلف او استهلك فلا رجوع له فيه **تنبيه** لو بذلت له نصف الارض من زرعها نصف زرعها لم يلزمه القبول قدمه في المغني والشرح وشرح بن رزين وغيرهم وصححه في تصحيح الفروع **قوله** فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف مهر المثل الباقي لا المسمى سقط المتعه احد وجهين اطلقهما في الفروع وقطع به بن رزين في شرحه وقدمه في المغني والشرح والوجه الثاني لا تسقط وصححه الناظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وقطع به في المنتهى وقال في شرحه في الاصح وفي رجوعها عليها بنصف مهر المثل نظر ولم ار ذلك في الانصاف ولا تصحيح الفروع والشرح المنتهى فليحرر **قوله** وفسخها العيبه ان قيل هل الاجل فسخها العيب كما مر من حصوله بتدليسه فالجواب ان الفسوخ التي عيبه اتي يملكها كل من الزوجين على الآخر انما شرعت لازاله ضرر حاصل فاذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين الى ما بذله سليما كما خرج منه فلا حق له في غيره ولا في الطلاق وما في معناه من موجبات الفرقه غير ضرر ظاهر هو انه يحصل للمراة به انكسار وضرر مجبره الشارع بما عطا نصف المهر عند تسميه المهر وبالمتعه عند فقد التسميه قال ابن رجب في القاعدة السادسه والخمسين بعد المايه **قوله** وطلاق في موضع قبل دخول اي بقرب الصداق اما لم تتزوج او تزفلاي يتقرر بالموت اذ هات قبل ذلك كما يدل عليه كلام المنتهى وغيره وهو ما مضى **قوله** ويقبل قول مدعي الوطئ في الخلوه ظاهره لا فرق بين البكر والثيب وعلم منه انه لا يقبل قول مدعيه في غير خلوه **قوله** وفي تسمته فقوله بيمينه الخ اي اذا اختلف الزوجان في تسمية الصداق فقول الزوج بيمينه لانه يدعي ما يوافق الاصل قال في تصحيح الفروع وهو الصواب والرواية الثانيه القول قولها في تسمية مهر المثل قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وجزم به في المنتهى ولم يذكر المسئله في المقنع قال وطلقها قبل الدخول اذا اختلفا فعلى كلام المصنف لها مهر المثل لانها مفوضه وعلى ما في المنتهى لها نصف مهر المثل لانها مسمى لها **قوله** اخذا بالزايد اي مطلقا سواء كان هو العلانيه او السر لانه ان كان الزايد هو العلانيه فقد بذل الزياده على مهر المثل فلزمته كما لو زاد هاني صداقها وان كان مهر السر اكثر فقد وجب بالعقد قال في المبدع والاقرب فيما ذكرنا بين ان يكون من جنس العلانيه او نوعا من جنسين **قوله** وان اصر على الانكار سئلت الخرقال ابو العباس وهكذا يجيء في كل صوره ادعت عليه صداقها في نكاح فانكر الزوج وقامت به البينه ورفع الصداق هل يحكم عليه بجميع المسمى او نصفه او يفرق بين ادعاء البينه المستقط وعدمه على الاوجه وماخذ المسئله ان الصداق اذا ثبت بالعقد وحصلت الفرقه فهل يحكم به عليه ما لم يدع عدم الدخول او لا يحكم بالنصف الباقي حتى يحكم بالدخول **قوله** ويستحب ان تفي بما وعدت به وشرطته من النهاية تاخذ الامهر السر هذا قول القاضي والموفق والشارح وغيرهم وقال ابو الخطاب لا يجب الوفاء بذلك قال في الانصاف وهو الصواب انتهى قال في الاختيارات لو تزوج امراة اتفق معها على صداق عشره دنانير وانه يظهر عشرين دينارا وشهد عليها بقبض عشره دنانير فلا يحل لها ان تقر به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز تحليف الرجل على وجوب القبض في مثل هذه الصوره لان الاشهاد بالقبض يتضمن الابراء **قوله** فالنكاح صحيح اي في تفويض البضع وتفويض المهر **قوله** وله المطالبه بفرضه الخ ظاهره انها لها المطالبه بالمهر قبل الفرض وهو احد الوجهين لانه يستقر وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقال جماعه من الاصحاب منهم الموفق في المغني والشارح وبن رزين وغيرهم وهو ظاهر كلامه في الرعايه الكبرى لها المطالبه بفرضه **قوله** وان سمي لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول وجب عليه نصف مهر المثل

قال في الانصاف وهو المذهب قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح اختاره الشيرازي والشيخ الموفق والشارح وغيرهم وقطع به الخرقي
وابن زيد في شرحه ونبعه عليه في الحاشية قوله واختار القاضي واصحابه الخ قال الزركشي اختار الشريف وابو الخطاب في خلافيهما واختاره
ابن حمدان وصاحب الرعايتين والنظم وغيرهم وهو مفهوم ما قطع به في التنقيح ونبعه في المنتهى قوله وكما يختلف لاجله الصداق اي يغير قال
الشيخ تقي الدين ولابد من اعتبار العصر فان الزمان ان كان زمن رخص واماني زادت المهور وان كان زمن غلاء وخوف نقصت وينبغي
ايضا اعتبار الصفات المعتبرة في الكفاءة فان كان ابوها فقيرا واصلحته جيدة اولرياسته او مملكته ثم زالت منه او كان اهلها كلهم عزبا في
اوطانهم ورياسة فانتقلوا الى بلد ليس لهم ذلك فالمهر يختلف بمثل ذلك عادة وان كانت عادتهم تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط فوجوده كعدمه
قوله بخلاف البيع الفاسد الخ والفرق بين النكاح الفاسد والبيع الفاسد ان النكاح مع فساده ينعقد ويترتب عليه اكثر احكام الصحيح من
وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفات بعد الموت والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة ووجوب المهر فيه بالعقد وتقرره بالخلوة فلذلك لزم المهر
المسمى فيه كالصحيح بوصحان ضمان المهر في النكاح الفاسد ضمان عقد كضمانه في الصحيح وضمان البيع الفاسد ضمان تلف بخلاف البيع الصحيح
فان ضمانه ضمان عقد قاله في الانصاف قوله ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد فلو زوجت نفسها بلا شهود لم يصح تزويجها لغير العاقد حتى
يطلق او يفسخ عليه الحاكم ان امتنع قوله لا تنعقد في نكاح فاسد ولي لا تنعقد المهر تنعقد الوطء في نكاح فاسد لانه شبهة واحرة وتقدم ان
استوفت المكاتبة عن الوطء الاول فلها ثانيا وهكذا قوله وهو ما بين مهر البكر والثيب قاله في المبدع وكلامه والاصح في انه حكومة قال
لانه اتلاف جزء لم يرد الشرع بتقديره فوجب فيها الى الحكم كسائر ما لم يقدر وهو صريح شرح المنتهى في الجنايات تنبيه لو مات وطلق
من دخل بها فوضعت في يوم منها ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ثم تزوجت في يوم منها من دخل بها فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح
مهرين ونصفا قاله الموفق في فتاويه لكن نظر فيه بن نصر الله بان المهر الاول كان مستحقا من حين العقد فلم يجد لها الا مهر ونصف ثم حلت
في يوم واحد لثلاثة ازواج وليس بكبير امر قال في تصحيح الفروع يمكن ان يقال ان صداق الاول كان موجلا وحل الموت او الطلاق عند الاصحاب
فاستحقت قبضه في ذلك اليوم والله اعلم قال في الانصاف وهو يتصور ان تستحق اكثر من ذلك بان يطلق الثالث قبل الدخول كذا رابع وخامس
قوله والمرة منع نفسها الخ لان المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فاذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها بخلاف المبيع
قوله ولها النفقة الخ اي زمن الامتناع لانه يحق لكن لو سافرت اذن سقطت نفقتها بالسفر لانها لو تزل لها الصداق وهي غائبة لم يمكنه
تسلمها ولانها لو سافرت بعد الدخول باذنه في غير حاجته سقطت نفقتها نقله شيخنا ولا لم عبد الرحمن عن شيخه الموفق بن صاحب المنتهى

باب الوليمة واداب الاكل

قال في المستوعب وليمة الشئ كالرجوع وسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين بقال ألم
اذا صنع وليمة قوله تسن الخ قال الشيخ وتستحب بالدخول الخ وقال ابن الجوزي بالعقد واقتصر عليه في الفروع والمبدع وقدم في تجريد العناية قال
في الانصاف الاولى ان يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح الى انتهاء ايام العرس في الصحيح الاخبار في هذا وهذا وكان الشرور بعد
الدخول قوله كما دين من شعير روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بمدين من شعير وقال في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والمحرر وغيرهم يستحب ان لا تنقص عن شاة قال الموفق والشارح وغيرهما يستحب بشاة وقال ابن عقيل السنة ان يكثر للبكر قال
في الانصاف الاعتبار في هذا بالايسار فانه عليه افضل الصلاة والسلام ما اولم على احد من نسائه ما اولم على زينب وكانت ثيبا لكن قد جرت العادة بفعل ذلك اكثر من الثيب قوله ويجب في الترغيب ان علم حضور الاراذل الخ وكذا في التلخيص نقله في الانصاف وقال الشيخ تقي الدين
عن هذا القول لم ار لغيره من اصحابنا قال وقد اطلق احمد الوجوب واشترط الخلو وعدم المنكر فما هذا الشرط فالاصل الكراهة كما كان مخاطبة
الله لا في صفوف من الصلاة لاسقط الجماعة في الجنازة لا تسقط حق الحضور فكذلك ههنا وهذه سيرة الحجاج بن ارطاة وهو نوع
من النكير فلا يلتفت اليه نعم ان كان في تكلمون بالحرام محرم فقد اشتملت الدعوة على محرم وان كان مكروها فقد اشتملت على مكروه تنبيه
قال في الاختيارات ان خاف ان يأتي اليها المحرم ولم يقدر على ازالته احد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود
المنكر فينبغي ان لا يجب لان الموجب لم يسلم من المعارض المساوي ولا يحرم لان المحرم كذلك فيبقى الوجوب والتخيير وينبغي ان يحرم اذا قوي الاشتباه جاز

الاجابة اذا كان في مجلس الوليمة من يكره قال الاديب في تحريم قرش الثياب تحت دابة الامير لا سيما ان كانت خزا او مغصوبة قوله ويكره لاهل
الفضل الخ قال في الفصول ويكره لاهل المروات والفتيا تتبع السوق لاجل الطعام والتسابح بحضرة الولاة وغير الشيخ عالم يفوت دناءة وسقاط
الهمة من نفوس الناس قوله والا كان الصوم الخ جنحا عند معنى ما خرجه في الرعاية الصغرى والوجيز وهو ظاهر تعليل الموفق والشارح وقال في الانصاف الصحيح من المذهب استحباب الاكل لمن صام نفلا او هو مفطر فانه القاضي في صحيحه في النظم وقدمه في المحرر والفروع وتجريد العناية وغيرهم قوله
ولو من بيت قريبه او صديقه الخ قال في الآداب الكبرى يباح الاكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه اذا علم او ظن رضى صاحبه بذلك نظرا
الى العادة والعرف هذا هو المتوجه وما يذكر من كلام الامام احمد من الاستيذان محمول على الشك في رضى صاحبه او على الورع وتقدم كلام المنتهى

فصول في آداب الاكل قوله

يستحب غسل اليدين قبل الطعام اي عند ربه وبعده متاخرا به قوله وان تتوضأ الخ بين بسن كخبز عائشة وكذا
قبل الشرب المخ وتقدم في الغسل قوله ويسن ان يتمضمض من شربه اللبن الخ في الآداب وينبغي ان يستحب المضمضة من كل ما له دسم لتعليل عليه السلام
واما المضمضة مما لا دسم له ففيه نظر وظاهر الخبر لا يستحب قوله الملح ليس يفوت الخ في كلام الموفق والشارح الملح طعام وحزم الناظم بخلافه وغسل
يده بالملح وهو قول في الرعاية تنبيه قال اسحق تغشيت مع ابي عبد الله مرة نجعل يأكل ورب ما مسح يده عند كل لقمة بالمنديل قاله في الانصاف
قوله وبحرها اي يسن المجر بها التعمد لينبه غيره عليها قاله في الآداب قوله قال الشيخ ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا بقيه كلامه فانه اكمل بخلاف الذبح
فانه قد قيل لا ينا سب ذلك قوله ويستحب ان يصغر اللقمة الخ ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها وقال ابن ابي موسى وابن الجوزي ولا يعيد يده الى الاخر حتى يبلع الاول
وكذا قال في الترغيب وغيره قاله في الانصاف قال ابن حامد ويخلل نعله تنبيه قال ابن البناء قال بعض اصحابنا في الاكل اربع فرائض الاكل بالحلال والرضى
بما قسم الله والتسمية على الطعام والشكر لله عز وجل عقب ذلك قوله ويكره بادبها اي بما دون الثلاث كاصبع فانه مقت واصبعين لانه كبر قال في الآداب
ولعل المراد هنا ينبغي او يستحب اعادة وعرفا باصبع او اصبعين فان العرف يقتضيه قوله ولا بأس بالاكل بالمعلقة وقال الامدي السنة ان يأكل بيده ولا
بأس بملعقة ولا غيرها قوله وظاهر كلامهم لا يكره الكراع ونحوه قاله في الفروع قال وينبغي ان يكره قال شيخنا قوله وان شرب من السقاء اي بفمه
وكذا اختناث الماء قبلها قوله ويسن ان يناول الايمن اي ولو صغيرا ومفضولا وينبغي ان يستأذنه في مناولة الاكبر فان لم يأذن ناوله الاكبر قوله
وجوازه اظهر من كلام الفروع وقال في الآداب المحو الكبرى الاولى الجواز وقال الشيخ عبد القادر يكره ان يلقم من حضر معه لانه يأكل على ملك صاحبه ولا
يجزئ الا باذنه وقال بعض الاصحاب من الادب الا يلقم احدا يأكل معه الا باذن مالك الطعام قال في الآداب وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة
والعرف في ذلك لكن الادب والاولى التكف عن ذلك لما فيه من اساءة الادب على صاحبه والاقدام على طعامه بعض التصرف من غير اذن صريح وفي معنى
ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله الى البعض الآخر لكن لا ينبغي لغير علم ذلك ان يسقط حق جليسه من ذلك والقرينة تقوم مقام الاذن في ذلك
قوله لحديث انس في الدباء قال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي القصعة فلم أزل أحب الدباء رواه مسلم والبخاري ولم يقل ولا اطعمه وفي لفظ قال انس فما زلت أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبعه
من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ فجعلت اجمع الدباء بين يديه قال في الفنون كنت اقول ليس للقوم ان يغدم بعضهم لبعض ولا السنور
حتى وجدت في صحيح البخاري حديث انس في الدباء قال في الآداب وفيه ايضا حديث انس ان خادم الكبير يتبعه في الدعوة كما هو العرف وان لم ينص عليه
خلافا وغيره من زوجه وغيرها ولانه قد يوقن حضور الكبير عليه لتعلق مصالحه وحاجته به قوله والنهي عنه لا يصح قاله الامام احمد قوله ولا بأس بالنهد
بكسر النون ويسمى مناهرة بان يخرج كل واحد من رفقته شيئا من النفقة ويدفعونه الى من ينفق عليهم منه قوله وعلى هذا يتوجه الخ قاله في الآداب
قوله ومن السنة ان لا كل ما اشتهيت رواه ابن ماجه عن انس مرفوعا وفيه ضعف قاله في الآداب قوله ومن الكل مع الجماعة ان لا يرفع يده قبلهم
الخ قال في الآداب يكره رفع يده قبلهم بلا قرينة قال الشيخ عبد القادر ولا يرفع يده حتى يرفعوا ايديهم الا ان يعلم الا انبساط اليه قوله بل يضع من
فيه على ظهر كفه قال ابو بكر بن حماد رأيت الامام احمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى قوله وكذا على ما فيه عجم وتقل العجم بالتحريك
النوى وكلاما كان في حوف ماكول كالزبيب الواحدة عجمة مثل قصب وقصبة قال يعقوب والعامة تقول عجم بالتسكين والتثقيل بضم الثاء المثلثة وسكون
ن الغاما ثقل من كل شئ قاله في الآداب قوله والاولى النظر في ذلك الحال قاله في الآداب وكذا قوله وظاهر كلامهم لا يكره غسلها به بالطيب قوله وردى

مرفوعا ابن عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ولا باس بالغزل الخ قال احمد لا باس بالغزل في العرس لقول النبي صلى الله عليه للانصار اتيناكم اتيناكم
فحيونا نحييكم لولا الذهب الاحمر ما حلت بوادينا ولولا الحبة السوداء ما سمرت عذاريكم لانا نحب ما يحب الناس

النساء والنشوز — باب عشرة ٥

العشرة بكسر العين المهملة اصلها الاجتماع يقال لكل جماعة عشيرة ومعشر والقسم بالي معناه والمراد به وكذا النشوز
قوله ولان بضم الطاء من باب نصر والمطل الدفع عن الحق يوعز قوله وبين تحسين الخلق لصاحبه والرفق به هذا معنى كلام في المغني والشرح
قال في المبدع فعلى هذا يلزم تحسين الخلق والرفق قوله ما لم تشرطا بينهما قال في المبدع فان شرطته لزم الوفاء به ويجب عليها تسليم نفسها في ادارها
انتهى وقد تقدم لكن انما لوفا بالشرط مسنون لا لازم على المذهب قوله ذكره الشيخ تقي الدين انه الوقيل اذا اشترطت دارها لم يكن عليه اجرة تلك الدار
لكان متوجها قوله وبنته بنت تسع قال الامام تكون بنت تسع سنين وحش به في المحرر والنظم والمنور وتحرير العنابه وغيرهم قال القاضي هذا
عندي ليس على سبيل التحديد وانما هو الغالب وعبارة ذكره يعني كبره قوله لانها لعلها تحرك تقع الجيم وكسرها هي لا يلزم الامها له في العتبة ان استهلت
حيا واهلها استحب له اجابتهم بما يعلم به التهنيه من شرى جزاه وتزين قوله او شرطت بلدها فان شرطته لم يسافرها وفيه ما تقدم قوله فان
زاد عليها في الجماع صوح على اخي هذا قول ابي حفص والقاضي قال في الانصاف ظاهر كلام اكثر الاصحاب خلاف ذلك وانه يطالبها مع شغلها عن
الفرائض وبضررها بذلك وله التلذذ بين الاليتين قال ابن الجوزي في السر المصون ان العلماء كرهوا الوطي بين الاليتين لانه يدعوا الى الوطي في
الدبر وحرم به في الفصول قال في الفروع كذا قال قوله وعن الامة الا باذن سيدها اي يحرم العزل عن الامة لان الولد حق للسيد فاشترط اذنه
وهذا اذا لم تشترط حريته قاله في المبدع قوله فان تطاوعا عليه اي على الوطي في الدبر فرق بينهما قال الشيخ تقي الدين وعلى قياسه المطاوعة على
الوطء في الحيض قوله ويعزل وجوبا عن الكل بداء حرب هذا كقوله في اول النكاح وفي المبدع الا بداء حرب فيسن عزله مطلقا ذكره في +
الفصول وهو ظاهر الخرقي انتهى وتبعه في المنتهى وهو محمول على ما اذا كان ابتداء النكاح جائزا والا وجب كما قدمناه اول النكاح قوله
ولا التسمية في غسل ذميه اي لا تجب هذا احد الوجهين صوبه في الانصاف وتصحيح الفروع وظاهر ما قدمه في الانصاف في كتاب الطهارة عدم
التسمية وهو ظاهر كلام الجمهور هناك وتقدم قوله ولا تتعبد به لو اسلمت بعده اي لا تتعبد الذمية بغسلها للحيض ونحوه لو اسلمت فلا تصلي ولا
تطوف ولا تقرأ قرآنا ولا غير ذلك مما يتوقف على طهارة قال القاضي انما يصح في حق الآدمي لان حقه لا تعتبر له النية فيجب عوده اذا اسلم ولا
يجزئ ان تصلي به انتهى وهذا بوبد ما تقدم في الغسل انه يجب بالاسلام مطلقا على الصحيح قوله او البيتوتة في اليوم المقدم الخ اي في الزمن الذي
قلنا بوجوبها فيه وهو ليلة من اربع الى تمام اربعة اشهر فسخ الحاكم عليه فلا فسخ قبل مضي الاربعة اشهر وهذا مقتضى نظر الامام الآتي ولا
لما توقف على اربعة اشهر بل على مضي اربع ليال قوله فيكتب اليه الحاكم الخ اي يرسله ولم يذكر هذا القيد في الانصاف ولا الفروع وحكاه في
المبدع قولا وقيل ان غاب اكثر من ذلك لعذر راسله الحاكم فان ابى ان يقدم فسخ نكاحه قوله قال ابن نصر الله وتقول المرأة ايضا
قال في الانصاف الذي كاد ان يكون مصرحا به في الصحيحين ان القائل هو الرجل وهو ظاهر كلام الاصحاب والذي يظهر ان المرأة تقول ايضا انتهى ولفظ
الحديث المتفق عليه من رواية ابن عباس لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما
ولد لم يضره الشيطان تنبيه روى ابن شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا اذا انزل احدكم يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا
نصيبا قال في الانصاف فينبغي ان تقول ذلك عند انزاله ولم اره للاصحاب وهو حسن قوله وحرم في الغنيه وكذا الاذي المعداحي في كفايه
قال في الفروع وهو اظهر وفي الانصاف وهو الصواب قوله وافتا السر حرام قال في اسباب الهدايه يحرم افشاء السر وفي الرعايه يحرم افشاء
السر بعض فصل في القاف بفتح القاف مصدر رقست التي جعلته اجر آمتسا وبه وبالكسر النصيب قوله الا لمن معيشته بالليل الخ مستثنى من
قوله وعاده الليل قوله ويطوف بمجنون مأمون وليه قال في الاختيارات الاشبه انه من ملك الولايه على بدنه لانه الذي يملك الحضانه والذي
يملك تعليمه وتاديبه وضربه وهذا اللاب ثم للوصي قوله ومريضه ومعيبه الخ قال في الاختيارات قال اصحابنا ويجب وطء المعيبه كالرتقاء والجذماء
اذا لم يخف الضرر وكذا كل يجب عليها تمكين الابرص والاجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر اذ من الممكن ان يقال عليها وعليه في ذلك ضرر بينين
لكن اذا لم تكن تمكنه فلا نفقه لها قوله وصيغه يمكنه وطؤها بتسم لها قطع به الموفق والشارح وقيل ممنوعة اقتضى عليه في المحرر وقدمه في عبدالرحمن والزركشي

والحاوي

والحاوي الصغير قال في تصحيح الفروع وهو اولى والمقصود من البيت ليس هو الوطء وحده بل والانس بكره والهيبة عما جاء فيه كغيرها انتهى وتقدم
به في التنقيح وتبعه في المنتهى قوله والا بان ترجع حضانتها عاد ولدها وهي رجعيه اي لو تزوجت بشخص اجنبي فسقطت حضانتها به طلقها طلاقا رجعيا
عادت حضانتها اليه سقطت بمجرد الطلاق ولو كانت زوجة لم تعد قوله سقط حقها من القسم اي النفقه كما في الرعايه والفروع والمغني والنفقات
والتنقيح هنا واقتصارهم على القسم لانه يصدق قوله ولو ابت الموهوب لها اي لم تقبل الهبه قال في المبدع وليس لها هبه تعيل فيها غير الموهوب الا هذه

فصل في النشوز

قال في المطلع والمبدع وهو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته يقال نشزت المرأة عاز وجها فهي ناشز ونشزت
ونشز عليها زوجها جفاها واضر بها قوله هجرها في المضجع ما شاء تقبح الجيم والمراد ان يهجر فراشها فلا يصاحبها فيه قال في الاختيارات تهجر المرأة زوجها
في المصح بحق الله تعالى بدليل قصة الابن خلفوا وينبغي ان تملك النفقه في هذه الحال لان المنع منه كما لو منع من اداء الصداق قوله وفي الكلام ثلاثة
ايام لافوقها هكذا في الفروع وتبعه في المنتهى وفي المغني وفي الكلام ما دون ثلاثة ايام ولم ير في المبدع والانصاف والتنقيح نظما هو لا يجوز ثلاثة
ايام لكن الاول مقتضى الحديث قوله فكان ان يضربها الخ قال في المبدع فظاهره انه ليس لنا موضع يضرب المستحق من منع حقه غير هذا والعبد يمنع من حق
سيده قوله او محرق قال في الصحاح والمحراق المذبل يلف ليضرب به عزي صحيح قال عمر بن كلثوم كان سيوفنا منا ومنهم محارق بايدي لا عبينا
وفي حديث علي رضي الله عنه قال البرق محارق الملائكة والله اعلم

كتاب الخلع

يقال خلع امراته خلعا وخالعها مخالعة
واختلعت منه فهي خالع واصله من خلع الثوب لان المرأة تتخلع من لباس زوجها اذا تعاهن لباس لهن وفاديته تخليصها من الزوج على وجه
لا رجعة له عليها الا برضاها قوله وان خالعته مع استقامة الحال كره الخ كذا كان نافرا ذكره في الحاوي في قسم المكروه قال ويحتمل ان لا يصح
وان منعها كمال الاستمتاع لتختلع فذكر ابو البركات انه يكره على هذا الحال قوله ويصح من كل زوج الخ ظاهره انه لا يصح من صغير الزوج او وكيله وقال في
الاختيارات التحقيق انه يصح ممن يصح طلاقه بالملك او الوكالة او الولاية كالحكم في الشقاق وكذا الوفعله الحاكم في الايلاء والعنة او الاعسار وغيرها
من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة قوله والا غواء وان لم يكن بلفظ الطلاق والا نثنه كان لغوا قوله دفع المال الى سيد وولي اي دفع ما وضع عليه الخلع
الى سيد العبد وولي المميز والسفيه فان دفع اليهما لم تبرا فان اعتقه الولي منها بريت قوله ويصح من محجور عليها كالمفلس الخ يعني على مال في ذمتها لا على
عين مالها ويد ل عليه قوله ويكون في ذمتها الخ قال في المنتهى وشرحه ويصح الخلع من زوجة محجور عليها كالمفلس على مال في ذمتها لان لها ذمة يصح تصرفها
فيها قوله الا ان يبغ بلفظ الخلع الخ يعني او بكنايات الخلع على ظاهر ما قدمه في الفروع كما ذكرناه في حاشية المنتهى قوله ولا بد في الكنايات من نيته
الخلع يعني الامع سوال او بذل عوض كما قدمه قوله هذا معنى كلام الازجي قال في النهايه يتفرع على قولنا الخلع فسخ او طلاق مسئلتان اذا قال
خالعتك بكذا ورجلك على كذا فقبلت فان قلنا الخلع فسخ لا يصح ذكر وان قلنا هو طلاق صح كما لو اضاف الطلاق الى يدها او رجلها قوله اي عبد
اعطته يصح تمليكه اخرج المدبر ومعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه لانه لا يصح نقل الملك فيه وجملة يصح تمليكه صفة لعبد قوله او مكاتبا تقدم في
الانصاف عن الرعايتين والحاوي وغيرهم ولعله مبني على القول بان المكاتب لا يصح نقل الملك فيه والمذهب انه يصح بيعه فهو اخذ في قوله اي عبد
يصح تمليكه كما هو مقتضى ما قدمه في الانصاف تنبيه قال في المستوعب وان خالعته على عبد وجده مباح الدم لقصاص او غيره فقتل رجع
عليها بارش العيب ذكره القاضي وذكر ابن البنا انه يرجع بقيمته وجزم في المنتهى بالاول قوله فانتقه بهروي صح الخ اي صح الخلع وخير ان شاء امسكه وان شاء
رده وطالب بالمعقود عليه لان مخالفة الصفة بمنزلة العيب وكالمبيع قوله فان اذا تخالعا على حكم احدهما او غيرهما او بمثل ما خالع به زيد ونحو
جنه صح بالمسمى في قبل نكرها وقبل نكرهما قاله في المبدع قوله ما حضانة الاولاد متعلق باعطته وهو تصوير للعطيه وملكه وان لم يقبضه حيث
كان متمكنا من قبضه لانه اعطاه عرفا بدليل العطيه فلها حذ واستشكل بعض المحققين لانه ان حمل الاعطاء على الاقباض من غير تمليك فلا يصح التمليك
بمجرد فعلها قاله في المبدع وقال لو دفعت اليه مغشوشة تبين فضتها الفاطلقت والا فلا قوله من غالب نقد البلد اي حيث اطلقا حمل على نقد البلد
كالبيع فان لم يكن فعرفا ما يغلب على الاسم فلو نوى صنفا منها حمل العقد عليه ذكره في المبدع قوله وهو موافق لقواعد المذهب قاله في الانصاف وفي
القواعد الاصوليه عن القول الاول وعزاه للقاضي في المجرد بعيد على قاعدة المذهب ان الواو لمطلق الجمع انتهى قال الوقال لمن يدخل بها انت طالق
وطالق وطالق وقع الثلاث والا تيان بالاول وقد يقال ان ذكر العوض عقب الاول ولو تقديرا تحصل معه البينونه ويمنع انضمام ما بعد العوض

من الفاظ الطلاق الماقبله والعوض اذا كانا مذكورين في الاول فكانه قال انت طالق بالف وطالق وطالق فلم يقع بالثانية والثالثة الا بعد البينونة
اشار الى ان قدس سره في حواشي الفروع قوله والحالة هذه اي انه لم يبق من طلاقها الا واحدة قوله ووقع باخرى رجعيا اي ان كانت مميزة لانها مشيئة
صحيحة وتصرفها في مالها غير صحيح فان كانت مجنونة او دون التمييز لم يقع بها شيء لانها لا مشيئة لها قوله طلقت نفسها اي بنصف الالف على
الصحيح من المذهب قاله في الانصاف وقال اختاره ابو بكر وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المحرر والوجيز والمغني وغيرهم وقدمه في الخلا
صه والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم وعن ابن حامد تقوع الالف على قدر مهريهما وذكره صاحب المصباح اي الموفق والشارح ظاهر المذهب
انتهى وقد تقدم قوله في التنقيح وغيره ومن تزوج نساء مهر واحدا واختلفن بعوض واحد صح وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن ولو قال بينهن فعلى
عددهن قوله فطلق واحدة بانت بنصفها من الالف قال في شرح المنتهى فيقسط الالف على مهر مثلها قوله وان قالت قبلت بخمسمائة الى قوله وو
قف الاخر على قبولها هذا معنى كلامه في المبدع وفيه نظر بنا على ما مشى عليه المصنف من وقوع الطلاق رجعيا في انت طالق بالف وعلى ما في المبدع
وغيره بانه اوقع الطلاق غير معلق بشرط وجعل عليها عوضا لم تبذله فوقع رجعيا ومقتضاه هنا وقوع الثلاث ولا يلزمها الالف هالم تلتزمها
وليست المسئلة في الانصاف قوله لم تستحق اكثر من ميراثها اي حيث لم تخرج الورثة قوله وحاباها بان خالعها بدون ما اعطاها قوله صح توكيله ووكا
لة فيه اي في الخلع سواء عين للوكيل العوض ام لا قال في المبدع والمستحب التقدير لانه اسلم من الغرر واسهل على الوكيل قوله كان الخلع لغوا قال في
الانصاف مطلقا على الصحيح من المذهب انتهى اي سواء كان بلفظ الطلاق ام لا لانه موكل في الخلع لا في الطلاق والخلع لا يصح الا بعوض فخالف الا
نصاف واما وكيلها فيصح بلا عوض قوله وان زاد صح ولزمت الوكيل الزيادة اي ان زاد الوكيل على مهرها فيما اذا اطلقت او على ما عينته لصح
الخلع والزيادة لازمة للوكيل دونها لانه التزمها للزوج فكان عليه الضمان قال في المستوعب اذا وكلته واطلقت لا يلزمها الا مقدار المهر المسمى
فان لم يكن فمهر مثلها قوله وان خالف وكيل الزوج او الزوجة جنسا او حلولا الخ يستثنى من ذلك ما لو وكلت من يخالعها بحال فخالع بمؤ
جل لانه احظ لها والعرف لاباه وفي معناه لو وكل من يخالع بمؤجل فخالع بحال وفي بعض النسخ استثنا المسئلتين قوله وقوعت الصفة
طلقت وعتق وكذا لو كان حلف بالطلاق او العتق ثم بانت وباع العبد ثم عادت الزوجة والملك ووهب المحلوف عليه فيقع الطلاق وا
لعتق المحلوف به لا يقال الصفة انحلت بفعلها حال البينونة ضرورة انّ إنْ لا تقتضي التكرار لانها انما تحلل على وجه يحنث به لان اليمين حل
وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا يحل اليمين به فان قيل لو طلقت بذلك وقع الطلاق
مشيئة سابق على النكاح ولا خلاف انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها ثم دخلت لم تطلق فالفرق ان النكاح الثاني منع
على الاول عدد الطلقات وسقوطا اعتبار العدد ذكره في المبدع قوله وكذا الحكم لو قال ان بقت مني لاحد فان احمد فمن طلق واحدة ثم قال ان
راجعتك فانت طالق ثلاثا ان كان هذا القول تعليظا عليها بان لا تعود اليه فمتى عادت اليه في العدة او بعدها طلقت قوله او تاجيله
اي لو اختلف المتخالعان في تاجيل عوض الخلع فقول لها ولعل المراد اذا اقرت به ابتداء اما لو اقرت به ثم سكتت ثم ادعت
تاجيله وانكرها فقوله كما يأتي في الاقرار قوله لم يؤخذ بقراره الخ قال في الانصاف قلت وبؤيد ذلك ما ذكره الشيخ في المغني والشارح وصا
حب الفروع وغيرهم ان السيد اذا اخذ من المكاتب ظاهرا مالا ثم بان مستحقا انه لا يعتق كما تقدم في باب الكتابة تتمة ذكر ابن
عقيل في فراخ ان يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره اذا كان اهلا لارخصه كطالب التخلص من الربا فيدل على ما يأتي التخلص للمخالع
منه والخلع تعديم وقوع الطلاق والله اعلم كتاب الطلاق مصدر طلقت المراة بانت من زوجها واصله
في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت والاطلاق الارسال ويقال طلقت المراة وطلقت بفتح اللام وضمها تطلق
بفتح اللام فيهما طلاقا وطلقة وجمعها طلقات بفتح اللام لا غير فهي طالق وطلقها زوجها فهي مطلقة قوله كطلاق المولى بعد التربص اي المذكور
في الايلاء قال في الانصاف وطلاق الحاكمين اذا رايا ذلك قاله الاصحاب وكذا قطع به في المبدع ونقل ابن قندس عن المغني لكن استظهر
استظهر المصنف انها وكيلاه كما تقدم قوله بعد ان زوجته تبين منه وتحرم عليه لغير قوله بعقبه الا بطلاق قوله ومن لم تبلغه الدعوة
فهو غير مكلف وتقع طلاقه ذكره في الانتصار وعيون المسائل والمفردات قوله كالمجنون الخ قال في القاعدة الثانية بعد المائة لو ضرب

مسئلة

مسئلة

معنى الطلقات بفتح
اللام لا ميم

راسه فجن لم يقع طلاقه على المنصوص وعلله قوله وقال جماعة من الاصحاب الخ قال في الانصاف قال الشيخ تقي الدين لا يقع طلاق السكر
قاله الامام احمد ولا تقبل صلاته اربعون يوما حتى يتوب الخمرة قاله الشيخ تقي الدين انتهى وهكذا كان في اصل الشيخ مضطرب على بعضه وليس الخطب
في محله قوله والخنثى المشكل كالمبهم الخ قال الزركشي وممايلحق بالمبهم الخنثى المشكل وسيأتي ان حكمها حكم الذكر المكلف في ايجاب
الحد ويفرق بينهما وبين المبهم بانها تشتهى وتطلب فهي كالحر بخلاف المبهم فالحكم عنده منوط باشتهائها النفس وطلبها والغلبان مكلف في حال غضبه الخ
اي حيث كان ثابت العقل فان غضب حتى عمي واغمي عليه لم يقع طلاقه وهو واحد اخر ج قولهم المغمى عليه قال الشيخ تقي الدين بلا ريب تتمة لو ادعى
انه طلق وهو زائل العقل فكما لو اقر ثم ادعى انه كان مجنونا هل يقبل فيه ثلاثة اقوال ثالثها يقبل ان عرف له جنون من غلبة ونحوه ذكره في المبدع وقال
بن قندس في حواشي المحرر العدم عدم القبول الا بينة قوله ومن اكره على الطلاق ظلما اي بغير حق فان اكره بحق كما لو اكراه الحاكم المولى على الطلا
ق بعد التربص فلم يف واكراه اثنين زوجها وليان ولم يعلم السابق منهما فيقع الطلاق لانه قول حمل عليه بحق ففيه كما سلام المرتد قوله وفعل
ذلك بولده اكراه لوالده قال في القواعد الاصولية وينوجه تعدته الى كل من يشق عليه تعزيره مشفة عظيمة من والد وزوجة وصديق قوله
وان هدده قادر الخ قال الوجيه اكراه لا يقال لو كان الوعيد اكراها لكنا مكرهين على العبادات فلا ثواب لان اصحابنا قالوا يجوز ان نكون مكر
هون عليها والثواب لفضله لا يستحقا عليه عند نا تم العبادات تفعل للرغبة ذكره في الانتصار وانفصل عليه في الزوج والمبدع تتمة
قال ابو العباس تأملت المذهب فوجدت الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الاكراه المعتبر في كلمة الكفر كالاكراه المعتبر في اتلف
ونحوها واطال قوله او على طلقة فطلق ثلاثا وقع اي الطلاق الثلاث لتقريبه اختيارا وكذا لو اكره على لفظ صريح فاتى بكنايته او على تعليق فنجزه
وقع ذكره في المبدع قوله وتحرم في حيض ولا يكون بدعة اي في اي النكاح المختلف فيه قال في الانصاف فيعلم منه ان الكتابي لا يقع طلاقه
باب السنة والبدعة
الطلاق السنة طلاق السنة ما اذن الشارع فيه والبدعة ما نهى عنه ولا خلاف ان المطلق على الصفة الاولى مطلق السنة قال ابن المنذر
وابن عبد البر نقله في المبدع قوله اكثر الاصحاب على ان العلة في منع الطلاق زمن الحيض تطويل العدة وخالفهم ابو الخطاب فقال لكونه
زمن ريبة عنها وقال الشيخ تقي الدين وقد يقال ان الاصل في الطلاق الذي عنه فلا يباح الا وقت الحاجة وهو الطلاق الذي تعقبه العدة لانه
لا يدين من عدة والعلة في منع الطلاق في ظهر اصابها فيه احتمال ان تكون حاملا فيحصل الندم فاذا كان الحمل مستبينا فقد طلق وهو عاص
فلا يجيء فامرا بتجديد دموع الندم قوله طلقت للبدعة ولا اثم هذا قول الموفق في الرعاية الصغرى تحرم ويقع قال في تصحيح الفروع قلت يحتمل ان
عليه قوع الطلاق وهو حائض حرم والا فلا ولعله مراده في المنتهى فبدعة تحرم قوله وهو المنصوص وصححه جمع قال في الانصاف صححه في التصحيح
والنظم وجزم به في الوجيز وقدم في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين قوله وان طلق طلقتين للسنة هو على الغة من يلزم
المثنى الالغاز في احواله كلها على حد قد بلغا في المجد غايتاها قوله كالبدعة اي كقوله انت طالق للبدعة قال في المبدع وظاهره انها تطلق في الحيض او
في طهر اصابها فيه لان ذلك زمن البدعة وفيه شيء لانها لا تطلق الا في الحيض فقط وصرح في الخلاف وقال الباقون كالحيض باب صريح
الطلاق وكنايته الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء اي صريح كل شيء طلاقا كان او غيره ما لا يحتمل غيره قال ابن قندس في حواشي المحرر وفيه
نظر الا ترى انه يصرف اليه غيره بالنيه فلو لا غيره انه يحتمله لم يصرف اليه فاولى ان يقال هو ما وضع له فقط او يقال هو ما استعمل فيه عند الاطلاق انتهى وقال
في المبدع الصريح هو الذي يفيد حكمه من غير انضمام شيء اليه انتهى فلا يقع الطلاق بغير لفظ كالنيه المجرده خلافا لابن سيرين والزهري وكذا ان نواه
بقلبه واشار باصبعه لم يقع نص عليه لانه ليس بصريح ولا كنايه قوله غير امرك الخ ذكر الشيخ تقي الدين في المسوده ان هذا الالفاظ تكون كنايه وتعتبر
دلالة الاحوال قال وهذا الباب عظم المنفعة خصوصا في الخلع وبابه قال في المبدع تتمة اذا كان اسمها طالقا فقال يا طالق ولم ينو طلاقا
او اراد طلاقا ثلاثا فانت قبل قوله انه لم يقع وان ماتت بعد طالق قبل قوله ثلاثا وقع الثلاث وقيل بل طلقة ذكره ابن حمدان قال في
المبدع قوله لو قال كلما قلت لي شيئا ولم اقل لك مثله فانت طالق الخ لو قال لها انت طالق ولوى في وقت مخصوص او مكان مخصص به فلا تطلق
قيل لان تخصيص اللفظ العام بالنيه جار على قواعد المذهب اشار اليه في بدايع الفوائد قال في الانصاف وهو الصواب قال في المنتهى ولو نوى في
وقت كذا ونحو تخصيص قوله من وثاق بكسر الواو وفتحها ما يوثق به الشيء من حبل ونحوه قوله والا طلقت اي وان لم ينو الكذب بل اراد الطلاق

وقع لانه كناية وان نوى ليس امرأتي تحدثني او ترضعني او لم ينو شيأ لم تطلق لعدم التفهيم المشترط في الكناية قاله في المبدع وغيره قوله فهو صريح
لان معناه اوقعت عليك الف فقال الصحاح وفيه وجهان وهذا اصل في الكلام من اثنين اذا اتى الثاني بما يصلح ونحوها هل يكون منهما للاول قوله فقال ابن
مالك قال له عليك الف فقال الصحاح وفيه وجهان وهذا اصل في الكلام من اثنين اذا اتى الثاني بما يصلح ونحوها هل يكون منهما للاول قوله فقال ابن
تعيه كلامه مما يدعي النساء على الرجال ان كانت رشيدة قوله ويقع باشارة مفهومة من اخرس قال في المبدع ويقع من العاجز ما اشار اليه وفي الشرح اذا
اشار باصابعه الثلاث لم يقع الا واحدة لان اشارته لا تكفي قوله بهشم بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ومعناه حليلك
ولا يقدح ذكره في كونه صريحا لان معنى طلقتك خليتك ولو لم تكن صريحة لم يكن في العجمية صريح طلاق فصل في الكنايات وهي جمع كناية قال الجوهري
هو ان تتكلم بشيء وتريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وقال ابن القطاع كنيت عن الشيء سترته والمراد انها تشبه الصريح وتدل على معناه فان لم يكن
كذلك فليس بصريح ولا كناية بحق قومي واقعدي قوله انت خليه هي في الاصل الناقة تطلق من عقالها ويحلى عنها ويقال للمرأة خليه كناية عن الطلاق
قال الجوهري وجعل ابو جعفر بخلاة خليه ويفرق بينهما قال في المبدع وفرق بينهما من عقيل فقال لان الرجعية يقع عليها اسم بخلاة مطلقة ويحسن
ان يقال للزوج خلها مطلقة والخليه هي الخالية من زوج والرجعية ليست خالية قوله وبريه بالهمز وتركه قوله وبائن اي منفصلة قوله وبتة بمعنى منقطعة
وبتلة بمعنى منقطعة من البتل وهو القطع وسميت مريم البتول لانقطاعها عن النكاح بالكلية قوله وانت الحرج بفتح الحاء والراء اي الحرام والاثم
قوله وحبلك على غاربك اصله ترك الحبل للرعي والغارب السنام فمعناه اذهبي حيث شئت قوله وانت واحده اي منفردة قوله واه الله قد باعك وقد
اقالك اي اذا قال البائع للمشتري اه الله قد بعلك او كان باعه اياه ان فعل ان الله قد اقالك فيكون بيعا واقالة قوله فلو ادعى في هذه الاحوال الخارجي
لو ادعى من اتى بكنايه في حال الخصومه او الغضب وسوال طلاقها انه لم يرد بها الطلاق او انه نوى غير الطلاق دين فلا يقع عليه الطلاق لعدم النيه
ولم يقبل منه في الحكم لانه خلاف الظاهر قال في الانصاف وعليه الروايتين قاله في الفروع وغيره انتهى وذكر قبل ذلك انه اذا اتى بالكناية في حال من
هذه الاحوال وقع الطلاق وان لم يات بالنيه على المذهب قال ابن قندس في حواشي المحرر الذي يظهر لي انه لا بد من النيه في حال الغضب وسوال الطلا
ق ونحوه لدلالة الحال العموم مقام النيه في هذه المقام معناه انه دلالة الحال تدل على النيه وتلزمها عادة فاكتفي بها لدلالتها على النيه وملازمتها
لها في هذا الحال وليس معناه سقوط النيه بالكلية وفي كلام الزركشي ما يدل على ذلك فانه قال فعلى المذهب لو ادعى انه لم يرد بها الطلاق وبين خلوكان وقوع
الطلاق بها لا يحتاج الى ارادة الطلاق لم يصح ذلك قوله الا انت واحدة الخ استثناه القاضي والموفق والشارح وقال في الانصاف بعد قول المصنف
ويقع بالخفيه ما نواه هذا المذهب مطلقا قوله وما احل الله على حرام اعني به الطلاق الخ فيقع الطلاق بما احل الله على حرام بتوسط اعني به الطلاق
لانه يكون طلاقا معنى به الطلاق لا خبرا لانشاء هذا معنى كلام ابن قندس في حواشي الفروع وقياسها انت علي حرام اعني به الطلاق ظهرا في الانصاف
بعد ان نقل عن ابن رجب انه حكى فيه روايتين هل يلغو التفسير ويكون ظهارا او يقع ويكون طلاقا قوله ومع نيته او قرينته ظهارا اي اذا نوى بعلى الحرام
ونحوه الظهار او دلت قرينة عليه قال في الفروع في الظهار ويتوجه الوجهان انه نوى به طلاقا وان العرف قرينة قال في تصحيح الفروع الصواب انه
يكون طلاقا بالنيه لان هذه الالفاظ اولى بان يكون كنايه من قوله انت حرجي ونحوه قال والصواب ان العرف قرينة والله اعلم قوله فان نوى بها ظهارا
او كذا كذلك لو اطلق فانه يقع واحدة اختاره القاضي وعنه ثلاثا ذكره الموفق والشارح قال في الانصاف قوله ولو وكل فيه بصريح اي بقية الطلاق
من الوكيل في الطلاق كنايه مع النيه فيقع وكذا عكسه قوله وان وهبها لاهلها او لاجنبي الخ مسئله هبتها لاهلها او لنفسها ذكرها الاصحاب ونصها
لاجنبي ذكرها الموفق وابن حمدان وغيرهما قال الزركشي وقد ينازع في ذلك فان الاجنبي لا حكم له عليها بخلاف نفسها او اهلها فظاهره يقع
ولو لم تسبه الخ ذكره في الفروع قال وينوجه كقوله صلاة عما تقدم الى انه لا يقع الا ان كان بحيث يسبع نفسه لولا المانع باب ما يختلف به عدد الطلاق
يختلف الطلاق بالرجال اي الطلاق معتبر بحال الرجال حريه ورقا لانه خالص حق الزوج وهو يختلف بالحريه والرق
فكان اختلافه معتبرا بعدد المملوكات قوله والمكاتب ونحوه كالمدبر والمعلق عتقه بصفة قبل وجودها قوله ولو طرأ رق بنى ان يكون
راجعا الى قوله فيملك ثلاث طلقات وح فاذا نكحها بنى له طلقة وهذا قول الموفق ومن تابعه لان الثنتين لما وقعتا كانتا غير محرمتين
فلا تنقلبان محرمتين برقه والوجه الثاني لا يملك الثالثة وهو ظاهر كلامه واطلق الوجهين في التنقيح قوله فلو عتق بعد طلقتين لم يملك الا

يعني حتى

حنث بالدخول لان اليمين بمقتضى الحال تقتضي التخصيص بحال الزوجيه دون غيرها كذ

يعني حتى تنكح زوجا غيره بشرط قوله فلو حلف بطلقتين وعنه واحده اختاره اكثر المتقدمين قاله في المبدع قال في الانصاف وهو المذ
هب عند اكثر المتقدمين وهو اختيار الخرقي والقاضي وقال عليها الاصحاب واختارها الشريف وابو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في
التذكره والشيرازي وغيرهم وجزم به في الوجيز قوله وان لم ينو وقع بامراته الحائل ثنتان وغيرها واحده قال الموفق لم نقف لاصحا
بنا في ذلك بان يكون المتكلم بذلك عن لم يعرف هذا العرف للفظ ام لا والظاهر ان كان المتكلم بذلك ممن عرفهم ان في هذا معنى وقعت
الثلاث لان كلامهم يحمل على عرفهم والظاهر ارادته وهو المتبادر الى الفهم من كلام انتهى وجزم في الرعايتين تتمه اذا طلق زيد
امراته فقال عمرو لزوجته وانت مثلها او كهي ونوى الطلاق طلقت واحده والا فلا قاله في المبدع قوله وان قال نصفك وجزء منك سواكما
ن معينا او مشاعا او منهما قوله وحبائك طالق تطلق قطع به في المبدع والانصاف وغيرهما وفي حاشية الفروع لابن نصر الله ان مقتض
كلام الفروع ان الراجح عدم الوقوع قال الشهاب المتوجي على هامش انصاف وينبغي ان يكون المذهب فيها عدم وقوع الطلاق كما في اضا
فة الطلاق الى البياض والسواد لكونهما عرضين والحياة عرض باتفاق المتقدمين بخلاف الروح قلت يمكن الفرق بينا بحياة والبيع
والبصر لان الجمله لا تبقى بدون الحياة بخلافهما وبهذا يفرق ايضا بين الدم وبين العرق والريق ونحوها قوله صح وتطلق في جميع الشهور
الرجيع في وضع هذه المسئله هنا صاحب الفروع لكونها شبيهة بتطليق عضو منها فكما انها تطلق بتطليق عضو منها كذلك تطلق
في هذه المسئله في الشهور والبلدان قال في الفروع بخلاف بقية العفو قال في الانصاف وفيه نظر قوله ويشترط في التاكيد متصلا هكذا
في الانصاف وعبارة المبدع بعد ذكر المقع التاكيد او الافهام وشرط الاتصال انتهى ومقتضاه عود الضمير للتاكيد او الافهام لا ×
تخصيص التاكيد باشتراط الاتصال كما توهمه عبارة المصنف والانصاف وغيرها ولعل مراده ما ذكره صاحب المبدع فان الافهام لا
يخرجه من التاكيد اللفظي قوله فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو اي في التوكيد فيقبل تاكيد ثانيه لانها مثلها في لفظها لا اولى بثانيه لاقترانها
بحرف العطف المقتضي للمغايره قوله وقال الشيخ فيمن قال الحكم ان الغرق بينهما وبين التي قبلها انه يلزم من الشرط الخزا فتقع الثلاث معا لان الثلا
ثة لزم ولا رابط لليمين قاله في الفروع في آخر كتاب الايمان اقتصر عليه في الانصاف باب الاستثناء في الطلاق هو مصدر استثنى مشتق
من ثنيت عليه اي عطفت والثقت لان المخرج لبعض الجمله الخ عاطف عليها باقتطاع بعضها عن الحكم المذكور وقيل من ثنيت زيدا عن الامر اذا
صرفته عنه قوله وهو اخراج بعض الجمله الخ هكذا عرفه غير واحد من ائمه العربيه وعند اصحابنا هو اخراج ما لولاه لوجب دخوله قال الشيخ
تقي الدين وقال بعض العلما هو اخراج ما لولاه لجاز دخوله وهل الاخراج قبل الحكم او بعده وقال القاضي الاستثنا كلام ذو صيغ محصوصه
تدل على ان المذكور فيه لم يرد بالقول الاول فاذا قال له علي عشره الا ثلاثه فالاكثرون على ان المراد بالعشره سبعه والاقرينه مبينه لذلك و
قال القاضي عشره الا ثلاثه باز آسيني معوذ وموكب وقيل المراد بالعشره مدلولها فاخرجت منه ثلاثه واسندت اليها بعد الاخراج
وصحح ابن الحاجب فعل قول الاكثرين الاستثنى مخصص لان اللفظ اطلق ارادة واسنادا وعلى قول القاضي ليس بتخصيص وعلى الآخر محتمل
لكونه اريد الكل واسند الى البعض فيكون تخصيصا ويحتمل انه ليس بتخصيص لانه اريد تمام مسماه قاله في القواعد الاصوليه قوله لما مر اراد
عليه بقضاء اي لا يصح الاستثنا فيما زاد على النصف قال صاحب الفروع في اصول استثنا الاكثر باطل عند احد واصحابه انتهى قال الموفق وغيره
من العدد خاصه اما من الجموع المنكره فلا يمتنع وكذلك اختاره ابن عصفور وقال ابو علي الصغير وابو الخطاب وغيرهما من اصحابنا في
قوله سبحانه وتعالى الا من اتبعك من الغاوين انه استثنا بالصفه وهي في الحقيقه تخصيص وانه يكون فيه الكل كما قبل من بني الدار الا بني تميم او
الا البيض فيكونوا بيضا او من بني تميم فيحرم قتلهم قاله في القواعد الاصوليه قوله والاستثنى يرجع الى ما تلفظ به لا ما يملكه هذا مقتضى قو
لهم في انت طالق اربعا الا اثنتين تقع ثنتان وفي القواعد الاصوليه قاعدة المذهب ان الاستثنى يرجع الى ما عليه والعطف بالواو يصير
الجملتين واحده وقال الموفق في الشفيع وليس على اطلاقه قوله انصافا معتادا الخ قال الطوفي في الصفقه فلا يبطله الفصل اليسير عرفا ولا ما
عرض من سعال ونحو ولا الطول كلام متصل بعضه ببعض قوله وفي شرط ونحوه كالتخصيص والوصف والابدال والاحوال ونحوها اي يشترط
فيها الاتصال اذا كانت متاخره قوله وقطع جمع وبعده الخرقي في الانصاف وقيل يصح بعد تكميل العدد به قطع به في المنهاج والمستوعب والمغني

والشرح قال في الترغيب هو ظاهر كلام اصحابنا واختاره الشيخ تقي الدين وقال ول عليه كلام احمد وعليه متقدمو اصحابنا انتهى **تنبيه** قوله
قبل ان يعلم هلك في التنقيح اي قبل وقوع الطلاق كلامه فلا ينافي انه بعد تمام المستثنى منه **قوله** طلقت في الحكم وفي الظاهر قال في الانصاف على
الصحيح من المذهب وقطع به الاكثر ولم تطلق في الباطن وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير وقيل تطلق ايضا وهو الصحيح من المذهب وقدم
في الفروع وهو ظاهر ما جزم الزركشي والحرقي ولم يفصل **قوله** ولم يفصل في الحكم فيهما اي في الصورتين وقطع في المبدع وشرح المنتهى بانه يقبل
حكما في الثانية قال في المبدع لان السبب يدل على بينته **باب الطلاق في الماضي والمستقبل** اي حكم ايقاعه في الماضي ووقوعه في
المستقبل **قوله** ونوى وقوعه اذا اي اذا وقع **قوله** اكثره يقع الخلع معها قبل الطلاق مثلا ان يخالعها بعد اليمين بيوم ونصف او بيوم وثلثي
يوم ونحو ذلك فان كانت المدة اكثر من يقع الطلاق فيه قبل الخلع مثلا ان يخلعها بعد اليمين بثلاثة ايام ويقدم بعده شهرا ونحوه
فانه يقع الطلاق دون الخلع لانا نتبين انها وقت الخلع كانت بائنا **قوله** بحيث لا تكون معها بائنا اي بحيث لا تكون الرجعة بائنا حال
تلك الكثرة كما مثلنا **فائدة** اذا قال لعبده انت حر قبل قدوم زيد بشهر ثم باعه بعد يومين فاعتقه المشتري ثم قدم زيد بعد عقد الصفقة
شهر ويوم نفذ عتق التابع وبطل البيع وما ترتب عليه **قوله** واذا قال اذا قمت فانت طالق قبله بشهر لم يصح ذكره في الانتصار لانه او
قعد بعده فلا يقع قبله للمضيه ولانه جعل الموت شرطا للطلاق وهي تبين به بخلاف انت طالق قبل موتي بشهر فانه لم يجعل موته شرطا
يقع به الطلاق عليها قبل شهر وانما نبه فوقع علما مارتبه قال في المبدع وان لم يقل بشهر وقع اذا وفي التبصرة في حر يليه موته تقبيل موتي **قوله** وقع باولهما موتا اي وقع الطلاق قبل موت احدهما بشهر ان مضى اكثر من ذلك ولذلك قال في المبدع تعلقت الصفة باولهما موتا
قوله فان كانت مدخولا بها ان كانت زوجته مدخولا بها بان وقال لها ان مت فانت طالق **قوله** وان لم تخرج عن الثلث فكذلك الخ اي حيث
لم تخرج الورثة وظاهره مناقض لانا اذا رجعنا اسم الاشارة لوقع الطلاق ناقض التعليل بانفساخ النكاح لانه اذا انفسخ النكاح
لم يلحقها طلاق ولعله تبع في ذلك بعض شراح المنتهى فانه قدم فيه عدم وقوع الطلاق كما قدمه في الكافي واختاره القاضي وجزم به في
الوجيز لانه بالموت يملكها فينفسخ نكاحها بالملك وهو زمن الطلاق فلا يقع والمذهب كما في الانصاف وغيره تطلق كما ذكره المصنف
لان الموت سبب ملكها وطلاقها وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فتبت حكمه فعلى هذا لملك
بعضها كذلك وملا وقع فيقع الطلاق لسبقه على الفسخ وقد ذكرنا كلام ابن قندس في ذلك في حاشية المنتهى قال في المبدع فان كان على الاب
دين يستغرق تركته لم تعتق والاصح ان ذلك لا يمنع نقل التركة الى الورثة فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح قال فان استغرق الغريم الدين
بعد الموت لم يقع الطلاق لان النكاح انفسخ قبل استقراره انتهى وهو مبني على ما قدمناه عن الحاوي **قوله** لاستحالة الصفة لانه لا مذهب لهم
اي المستحيل الصفة المعلق عليها قال ابن قندس مراده الشيعة واليهود والنصارى لان مذهب اهل السنة ثابت معروف ويحتمل ان مراده
اليهود والنصارى لان الشيعة لهم مذهب في ذلك الا ان يريد انه لا مذهب لهم في ذلك يعتد به ويعمل به **فصل** في الطلاق في زمن مستقبل
قوله الى آخره غدا او يوم السبت الخ اي اذا قال اردت آخرها فلا يدين ولا يقبل منه حكما لان لفظ الى يحتمله والورق نقلناه في حاشية المنتهى **قوله**
ولم يقبل قوله اردت آخره او وسطه ونحو الخ لان اللفظ لا يحتمله قال في المبدع فلو قال اردت بالغرة اليوم الثاني قبل منه لان الثلاث الاول
لم تسم غررا **قوله** وان وهبه لانسان لم يقع الطلاق يعني قبل مضي اليوم **فائدة** لو قال انت طالق غدا امس او عكس طلقت طلقة غدا قال
ابن حمدان ويحتمل عدمها قاله في المبدع **قوله** فماتت قبل قدومه لم تطلق وكذا لو لم يقدم في الغرة **قوله** طلقت في الحال ثلاثا اي واحدة
عقب اخرى بدليل قوله ان كانت مدخولا بها والا بانت بالاولى ولم يلحقها ما بعدها فان تزوجها بعد السنة لم يقع عليه الطلاق وقيل
يقع عقب العقد على قياس ما يأتي في انت طالق في كل سنة طلقة **قوله** اختاره الاكثر قال في الانصاف قال وجزم به في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والشرح وصححه **قوله** ذكره ابن حمدان
زيادة في المذهب ومسبوك الذهب قال في الفروع ويتوجه تخريج لا يحرم انتهى قال ابو العباس تأملت نصوص احمد فوجدته يأمر باعتزال
الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري ابارّ هو ام حانث حتى يتبين انه بارّ فان لم يعلم انه بارّ اعتزلها ابدا

وان علم انه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص عليه وفروع هذا الاصل في مواضع الى ان قال منها اذا قال كلما وكلما طلقت
زوجته فانه يعتزلها حتى يتزوجها فيطأ وحمل القاضي على الاستحباب والوجه فيه متوجه ومنها اذا قال ان طلقتك ليلة القدر فانت
يعتزلها اذا دخل العشر الاواخر لامكان ان تكون ليلة القدر اول الليل وحمل القاضي على المنع ومنها اذا قال ان طلقتك فبل موتي
بشهر فانه يعتزلها ابدا وحمل القاضي على الاستحباب **قوله** في آخر اول يوم منه هذا احد الوجوه قال ابن منجا في شرح هذا المذهب
وفي المبدع على المذهب وفي المغني والشرح هذا اصح وقدم في الهداية والمستوعب والمغني والرعايتين والحاوي الصغير وجزم
به في الوجيز وقيل تطلق بطلوع فجر اول يوم منه قال في الانصاف وهذا المذهب قال في الفروع طلقت بفجر اول يوم منه في الاصح
وجزم به في المنور وقدمه في المحرر والمراد انها تطلق في آخر الليلة كما جزم به ابن عبدوس في تذكرته قال ابن قندس وقال ابو بكر تطلق
بغروب الشمس الخامس من شهر لان نصف الشهر فما دونه يسمى اوله فاذا شرع في النصف الثاني صدق انه آخره فيجب ان يتحقق الحنث لانه اول
آخره وآخر اوله **قوله** اثنى عشر شهرا بالاهلة فان قال اردت سنة شمسية او عددية قبل منه لانها سنة حقيقة قاله في المبدع **قوله** ان بقيت
الزوجية في عصمته ولو في العدة لكان الطلاق رجعيا وهو قيد في وقوع الثانية والثالثة **قوله** وان قدم بعينا او ملكها اي نحو
كان او ماتيا **تنبيه** اذا قال انت طالق في شهر قبل ما قبل رمضان وقع في ذي الحجة وبعدها بعده رمضان طلقت في جمادى الآخرة وان قال قبل ما بعد قبله او قبل ما بعد بعده او بعد ما قبل قبله او بعد ما بعد قبله فالمعنى واحد والاعتبار
الثالث فان قبل وقع في شوال وان كان بعد وقع في شعبان هذا ملخص كلامه في بدائع الفوائد **فائدة** قال ابو العباس سئلت عمن قال
لزوجته انت طالق ثلاثا غير اليوم قال فقلت ظاهره وقوع الطلاق في الغد لكن كثيرا ما يعني بغير سوى هذا الزمان وهو الذي عناه الحالف فهو كما لو قال انت طالق في وقت آخر غير هذا الحال او في سوى هذه المدة ونوى التأخير فان عين وقتا بعينه مثل وقت لمرض او فعل
او غلا او رخص ونحو ذلك تقيد به وان لم يعين شيئا فهو كما لو قال انت طالق في زمان متراخ عن الوقت فيشبه اليمين وبابه الا ان المغايرة قد يراد
بها المغايرة الزمانية وقد يراد بها المغايرة الحالية وهذا الذي عناه الحالف ليس معينا فهو مطلق فمتى تغيرت الحال تغيرا يناسب الطلاق الطلاق
وقع قال في الاختيارات **باب تعليق الطلاق بالشروط** وهي الاشياء التي يترتب عليها الطلاق وقد يطلق الشرط على اداة وعلى التعليق
نفسه قال في الاختيارات تعليق الطلاق على شرط هو ايقاع له عند وجود الشرط كما لو تلفظ به عند الشرط ولهذا قال بعض الفقهاء ان التعليق يصير
ايقاعا في ثاني الحال وقال بعضهم انه متى وجد الشرط وقع الطلاق لان التعليق يترتب عليه الطلاق ويترتب عليه ما لا يقع الا بعد وجوده
او نحو ذلك فهذا حاصل في الحال والصواب هو الاول وهو يعبر بالتذكير **قوله** كما حال القسم اي تأخر جوابه او القسم بمعنى القسم عليه بدليل المثال **قوله**
ضميرها فاعلا او مفعولا هما بدل اشتمال من من واي اي يعم ضميرين سواء كان فاعلا او مفعولا **قوله** فاذا او جدت طلقت اي وجدت الصفة
المعلق عليها للعبرة بما تقدم بالشرط فلم يعد الضمير على غير مذكور **قوله** وهي وحدها للنكرة اي كلما للنكرة لان كلا موضوعة للعموم وما الشرطية فيها معنى الزمان بدليل قوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فاذا ركبا اقتضت وقوع الجزء الوقوع الشرط على عموم الزمان في جميع اجزائه
قوله فاذا اتصلت بلم صارت على العود يعني اذا لم يكن هناك نية او قرينة تدل على التراخي فان نوى التراخي او كان هناك قرينة تدل عليه كانت كما
لو فارقت الاتصال **قوله** اي جميع حينها اي حسب الزمانة فلا يعتبر الكل فيشرها ونحو مما لم يجر العادة بالكل حملا على العرف **قوله** وهذا مع الاطلاق اي مع
عدم نية فورا او قرينة فان نوى وقتا او دلت قرينة على ارادته تقيد الحنث به **قوله** ان كان وجد الخ اي الفعل الذي جعل علة للطلاق هذا قول
ابن ابي موسى قال في الانصاف وبعد قوله المنع طلقت في الحال يعني ان كان وجد وقال القاضي تطلق مطلقا سواء كانت دخلت او لم تكن دخلت
قال ابن نصر الله في حواشي القواعد وبوبوبه نص احمد في رواية المروذي في رجل قال لامرأته ان خرجت فانت طالق فاستعارت امرأة ثيابها
فلبستها فرآها زوجها حين خرجت من الباب فقال قد فعلت انت طالق قال يقع طلاقه على امرأته نص على وقوع طلاقه على امرأته مع انه
وان قصد انشاء الطلاق انما اوقعه عليها لخروجها الذي منعها منه ولم يوجد **تنبيه** قال في اعلام الموقعين وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل
بلفظه ولا فرق عنده بين ان يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ او غير مذكورة واذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب

غيره ولا يتقيد تواعد الايمان غيره فاذا قيل له اذا قال له الامر انك قد شربت مع فلان وبانت عنده فقال اشهدوا انه طلقها ثلاثا
ثم علم انها كانت تلك الليلة بينها فانه يفتى بانها لا تطلق ثلاثا لانه لا يقع قطعا قال وقد افتى جماعة من الفقهاء من اصحاب الامام احمد والشافعي
منهم الغزالي والقفال وغيرهم الرجل على المكاس يريد ان يتوصل بذلك اليهم بعكسهم فيقولون هم احلوا لنا بتحليلهم من ظلمه ولا غرض لنا في عتقهم انهم لا يعتقون
وبهذا افتينا نحن بجواز اليمين لما مر واعلى المكاسين فقالوا لهم ذلك قال وقد صرح ابو اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي ان الرجل لو علق طلاق امرأته فقط
فظن ان الشرط قد وقع فقال اذهبي فانت طالق وهو يظن الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق ويصدق في
ذلك شيخنا قدس الله روحه انتهى وبه يندفع ما تقدم في الكتابة من انه اذا ادى اليه ماله فقال له اذهب فانت حر يظن البراءة ثم تبين عدمها لم
يعتق بذلك قوله وان قال ان شرطا دين ولم يقبل في الحكم صوبه في الايضاح وقال في المبدع الاشهر القبول وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى
قوله وسيمي اعتراض الشرط على الشرط اي يسميه النحويون ذلك فيقتضي تأخير المقدم وتقديم المؤخر قوله فاجتب ثلاثا واغتسل مرة فيه فواحدة
اي فيقع عليه طلقة واحدة ويقع ثلاثا مع فعل مكروه كما لو كرر مع كل جنابة كقدوم زيد وموته فلو قال كلما اجنبت ومات زيد او قدم وخرج فلا
ثنث طالق فاجتب ثلاث مرات ثم مات زيد او قدم طلقت ثلاثا **فصل في تعليقه بالحيض** قوله حتى يمضي اقل الطهر بين الحيضتين الموافق
اقل ما نعلم في الحيض حتى يمضي اكثر الحيض كما عبر به في المبدع لانه اذا عاد قبل مضي اكثره بلفق حيث لم يجاوز اكثره ولم يعتد به اذا كان
بين الدمين ثلاثة عشر يوما قوله لم تطلق الثانية حتى تطهر من الثالثة لان الترتيب تقضي حيضتين بعد الطلقة الاولى قوله فما
صلت سبعة ايام وتصفا وقع لان ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيضة فلا يقع الطلاق بالشك هذا اختيار القاضي وقدم في الرعايتين
والمذهب انها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها قدمه في المحرر والنظم والفروع ذكره في الايضاح وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى
وهو معنى قول المصنف وان طهرت فيه ودمها تبينا وقوعه في نصفها قوله قبل قولها في نفسها اي دون غيرها من طلاق ضرته او عتق عبد تحت
في الطلاق لانها مؤتمنة في حق نفسها دون غيرها قوله مع يمينها هو احد وجهين اطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرها وقدم في المبدع
انه يقبل بغير يمين ثم حكى فيه وجهين على الاصح لانها مؤتمنة على نفسها وهذا مقتضى كلامهم في اليمين في الدعاوى على ما ياتي قوله طلقت كلا واحدة منهما
نصف طلقة بالحيض اي بشروعها في الحيضة الثانية في الحيض ويلغو قول حيضة واحدة من امرأتين بحال فيبقى كأنه قال ان حضتما فانتما طالقتان هذا احد
الاقوال في المسئلة قاله القاضي وغيره قال في الفروع والمبدع والاشهر تطلق بشروعها وتقع به في التنقيح وتبعه في المنتهى وقيل لا يطلقان حتى
تحيض كل واحدة منهما وهو حيضة اختاره الموفق والشارح وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وصححه في الانصاف لان مجاز التعقيب
اولى من الزيادة لان الحذف في كلام العرب اكثر من الزيادة وقيل يطلقان بحيضة واحدة من احدهما وقيل لا يطلقان مطلقا بناء على انه لا
يقع الطلاق المعلق على مستحيل **تنبيه** انما حملت كلام المصنف على عود الضمير للثانية مع كونه غير المتبادر ليوافق قولا للاصحاب خصوصا
القول الاشهر ووقوع الطلاق بكلمة واحدة بشروعها في الحيضة الثانية في الانصاف ولا المبدع ولا غيرهما مما اطلعت عليه ولم يظهر لي توجيه
حاملا فتطلق فيما اذا اتت به لاكثر من اربع سنين بعد الحلف سواء كانت تو طأ ام لا وفيما اذا اتت به لدون ستة اشهر منذ وطئ بعد الحلف
لان الاصل عدم الحمل قبله وفيه وجه لان الاصل بقاء العصمة قوله ولا تطلق في كل موضع تطلق اي في المسئلة قبلها فلا تطلق ان اتت به لدون
ستة اشهر وطب ام لا ولا لاكثر منها واقل من اربع سنين او لم توطأ قوله فولدت ذكرا او انثى طلقت ثلاثا اي سواء ولدتهما معا او متعاقبين لان
الطلاق هنا يقع مع الحلف بخلاف مسئلة الولادة الآتية قوله ولا وصيه ولو قال ان كان حملك ولدا فانت طالق كذا وان كان انثى فكذا
وكذا فكانا لم يستحقا الوصية ولا شيئا منها وياتي **فصل في تعليقه بالولادة** قوله وقال القاضي واصحابه ان شهدت النساء بالولادة وقع
الطلاق المعلق عليها وقالوا هذا ظاهر كلام قال في القواعد الفقهية المشهور الوقوع انتهى والمراد الجنس لان الولادة ونحوها يقبل فيها امرأة
واحدة كما ياتي في الشهادات قوله وقعت واحدة بيقين ولغا ما زاد اي لأنه غرة وقال القاضي قياس المذهب الغرة بينهما قال في القواعد
ماخذ الخلاف ان الغرة لا مدخل لها في الحاق الطلاق لاهل الاعيان المشتبهة فمن قال بالقرعة جعلها للتعيين احد الصفتين وجعل

وقوع الطلاق لا زما لاذكر ومن منعها نظر الى ان القصد بها هنا هو اللازم وهو الوقوع ولا مدخل للقرعة فيه وهو الاظهر قوله وان
ولدت اثنين فانت طالق للسنة فطلقة بطهرها ثم اخرى بعد طهر من حيضة فيه نظير ما لو جاء لوقوع الثانية في المثال واتما يتجه
ذلك اذا قال ان ولدت فانت طالق اثنتين للسنة او فيما ذكر معا في المنتهى مع شرحه وان قال كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت
اثنين متعاقبين فاوقع بها طلقة بطهرها من نفاسها ثم طلقة اخرى بعد طهر من حيضة ذكره القاضي الهي وبين العبارتين تبا
عد لا يخفى والحمل على الاول اقرب **تنبيه** اذا قال لزوجاته الاربع كلما ولدت احدكن فضرائرها طوالق فولدن دفعة واحدة
طلقن ثلاثا ثلاثا وان ولدن متعاقبات طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية طلقة والثالثة طلقتين قاله في المبدع وفيه
ان الثانية تبين بوضعها فلا يلحقها طلاق مما بعد الاولى والثالثة تبين ايضا بوضعها فلا يلحقها سوى الطلقتين من الاولى والثا
نية وكل من الاولى والرابعة يلحقها ثلاث من ضرائرها الثلاث **فصل في تعليقه بالطلاق** قوله ثم قال انت طالق كذلك لو قال وكيله
لان فعل الوكيل كفعل موكله قوله ثم قالت طالق طلقت اثنتين احديهما بالمباشرة والاخرى بالصفة وان طلقها اثنتين طلقت الثا
لثة نص عليه في الشرح وهو الاصح قاله في المبدع وياتي في كلامه لو علق ثلاثا بتطليق مكرر فيه الرجوع قوله او ان ابتدأ او فسخت نكاحه
اي اذا قال لها ان ابتدأ او فسخت نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها ابتدأ او فسخت نكاحك طلقت ثلاثا قال في الرعاية وقيل لا
تطلق بل تبين بالابانة والصحيح انتهى قال في شرح المنتهى وقد فهم من كلام صاحب الرعاية على القول الثاني بل تبين بالابانة وا
لصحيح انها لا تبين بقوله ابتدأ او فسخت نكاحك على القول المقدم واذا لم تبين بذلك فلا اشكال في وقوع الطلاق المعلق عليه
لكن مع الغاية قبله وهذا بخلاف قوله اذا ابنت او اذا الفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا ثم بانت مع بخلع او غيره او فسخت
نكاحها لمقتض فانها لا تطلق لانها اذا بانت لم يبق للطلاق محل يقع فيه **فائدة** لو كان له ثلاث نسوة فقال ان طلقت زينب فعمرة
طالق وان طلقت عمرة فحفصة طالق وان طلقت حفصة فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت عمرة ولم تطلق حفصة وان طلق
عمرة طلقت حفصة ولم تطلق زينب وان طلق حفصة طلقت زينب ثم طلقت عمرة لانه احدث في زينب طلاقا بعد تعليقه طلا
قها عمرة بطلاقها **قوله** ثم اعتق ثنتين طلق الاربع لانه في الاثنتين صيغتي احتياج وتعرق ولو كان بدل كلما ان اوحتى بها طلق ثلاث
واذا لم يعين في العتق والطلاق اخرج من وقع عليه بقرعة **فائدة** لو قال كلما صليت ركعة فعبدي حر وكلما صليت اثنتين فعبدان
حران وهكذا الى العشرة فصلى عشرة عتق سبعة وثمانون عبدا قاله في المبدع **قوله** واذا اشتهر عندها كفى قال احمد لا تتزوج
حتى يشتهر عندها شاهدا عدلا لا هما الكتاب وهذه **فصل في تعليقه بالحلف قوله** وثلاثا طلقت مدخولا بها ثلاثا اي
وان اعاده ثلاثا طلقت المدخول بها ثلاثا واما غيرها فبتتين بالاولى ولا يلحقها ما بعدها ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة
في مسئلة الكلام كما ياتي في تعليقه بالكلام ليبنونها بشروعها في الكلام فلم يحصل جواب الشرط الا وهي بائن وتنعقد يمينه الثانية في
مسئلة الحلف لانها لا تبين الا بعد انعقاد اليمين فلو تزوجها ثم حلف بطلاقها طلقت وفي كلامه ايهام قوله الا ان تقصد باعادة كانه
افهامها يعني في مسئلة الحلف لا الكلام قال في الفروع والمبدع واخطا بعض اصحابنا وقال فيها كالاولى وذكره في الفنون **تنبيه** قال في
الاختيارات ان حلف ان لا يطلق فجعل امرها بيدها او خيرها فطلقت نفسها فالمتوجه ان يخرج على الروايتين في تنصف الصداق
ان قلنا تنصف جعلناه تطليقا وان قلنا لا تنصف لم يجعله تطليقا وانما هو تمكن من التطليق **فائدة** اذا قال ان حلفت بطلاق زينب
فنسائي طوالق ثم قال ان حلفت بطلاق عمرة فنسائي طوالق وان حلفت بطلاق حفصة فنسائي طوالق فلو
قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكن فانتن طوالق ثم قال ذكرت ثالثة طلقن ثلاثا ثلاثا ولو كان مكان كلما ان واعاده طلقن واحدة
واحدة وان قال بعد ذكر كل احداهن ان قمت فانت طالق طلقت كل واحدة طلقة اخرى وان قال كلما حلفت بطلاقا ثم
اعاد ذكر طلقت كل واحدة طلقة وان قال بعد ذكر كل احداهن ان قمت فانت طالق لم تطلق واحدة منهن وان قال لكل اثنتين البا
قيتين طلاق الجميع طلقة طلقة قاله في المبدع **فصل في تعليقه بالكلام** قوله او سكرانا او مجنونا مصروعين اي لو كلمته في تلك الحال

لم يحنث الحالف لانها لا عقل لها وكذا ان كانا لا يعلمان انها تكلمها قوله فكلمت كل واحدة منهما واحدا منهما طلقتا قد ذكرنا ما فيه في حاشية
المنتهى تتمة قال في الاختيارات وان حلف على غيره ليكلمن زيدا بشيء ان لا يبر الا بالكلام الطيب دون السب ونحوه فان اليمين
في جانب النفي اعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الاثبات اخص كما قلنا فيمين البيع ونظائره فانه لا يبر الا بالكلام المسمى قوله فنهاها
وخالفته لم يحنث الخ لانها خالفت نهيه لا امره قال في الاختيارات اذا قال ان عصيت امري فانت طالق ثم امرها بشيء امرا مطلقا
لم تحنث وان تركته ناسية او جاهلة او عاجزة بشيء ان لا يحنث لان هذا الترك ليس عصيانا وان امرها امرا بينا فتركته
بان تقول انا آمرك بالخروج وابيح لك القعود فلا حنث عليه لحمل اليمين على الامر المطلق على مطلق الامر والمندوب وليس ما مورا
به امرا مطلقا وانما هو ما مور به امرا مقيدا قوله لم يحنث في قياس آتي قبلها خرجه في القواعد الاصولية عليها ولا نص فيها للا
صحاب فصل في تعليقه بالاذن قوله اذا قال ان خرجت بغير اذني قال في الانتصار او ان خرجت مرة بغير اذني وتبعه في المنتهى
اذا قال اذا لكم اذن لها في الخروج ثم خرجت بغير اذنه طلقت قال بن قندس في حواشيه نقلا عن بن مفلح ان مرة او اول خروج حكيتا
ولم عينا قوله ثم خرجت بغير اذنه طلقت لان خرجت نكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم قال في الاختيارات قوله فمات زيد
لم يحنث اذا خرجت هكذا في الانصاف والمنتهى قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وحنثه القاضي وجعل المستثنى محلوفا
عليه وخرج به في الرعاية الكبرى انتهى وقال بن قندس في حواشي الفروع عند قوله فمات زيد لم يحنث وحنثه القاضي مراده والله اعلم
انه اذا اهانت ولم ياذن ولم تخرج لا يحنث لان المنفعة وهي الخروج بغير اذن لم توجد فلا تطلق لعدم وجود الصفة التي علق
عليها الطلاق وعند القاضي يحنث لانه يمونها آيسها اذنه ويصير كانه قال ان لم ياذن لك زيد في الخروج فانت طالق فاذا مات
تعذر الاذن فتطلق كما لو قال ان لم اضرب فلانا فهي طالق قبل ضربه قال في الرعاية وان خرجت بغير اذن زيد فمات ثم خرجت
بغير اذنه حنثت قال فاما اذا مات ولم ياذن ثم خرجت فان العاده تقتضي الحنث على المروح كما لو قال ان لم اضرب زيدا اليوم ولم يضربه
لعجزه عن ضربه بغير اكراه واما المكره فانه لا يحنث على المروح فصل في تعليقه بالمشيئة قوله وفي التنجيع اي والانصاف قوله وان
شاء وهو سكران طلقت كما لو طلق وهو سكران قال في المغني والكافي الصحيح انه لا يقع لانه زائل العقل اشبه المجنون ثم الفرق بين ايقاع طلاقه
وبين المشيئه ان ايقاعه عليه تغليظا عليه ليلا تكون المعصيه سببا للتخفيف عنه وهنا انما يقع الطلاق بغيره فلا يقع منه في حال زوال
عقله وتبعه في الشرح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره فائدة قال القاضي في الجامع فان قال انت طالق ان لم يشأ فقد علق
الطلاق بصفة هي عدم المشيئة فمتى لم يشأ وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهته قال ابو العباس والقياس لا تطلق
حتى تفوت المشيئة الا ان تكون نيته تقتضي الفوريه قوله فان لم يشأ او شاء اقل من ثلاث فواحدة في الاولى اي في مسئلة انت طالق واحدة
الا ان يشاء زيد ثلاثا فمشيئة اثنتين كعدمها ومثلها انت طالق واحدة الا ان تشائي ثلاثا فان لم تشأ او شاءت ثنتين وقعت واحدة
قوله فان نوى رد المشيئة الى الفعل لم يقع قال بن نصر الله وفيه نظر لانه علقه على فعل يوجد بمشيئة الله وقد وجد فما المانع من وقوع
قوله لم تطلق ان قالت كذبت قال في المنتهى الاولى انها لا تطلق اذا كانت كاذبة قال في المبدع والانصاف وهو المذهب وقطع به
في التنقيح قال في الفروع وهل يعتبر نطقها بمعنى تقول لها كذبت او تطلق باقرار الزوج فيه احتمالان انتهى احدهما يعتبر نطقها وهو الصواب
قال في تصحيح الفروع والاحتمال الثاني تطلق باقرار الزوج فصل في مسائل متفرقة قوله ومن بتوبتي الخ قال في المبدع حيث وجه
تحصل حالبشارة بالمكاتبة وارسال الرسول بها قوله فقام الكل دفعة واحدة لم تقع طلاق ولا عتق هكذا في المبدع لكن تقدم
في العتق انه يقع بواحدة وتعيين قرعة قال واولى امة او امرأة تطلع حرة او طالق فطلع الكل عتق وطلق واحدة بقرعة وهو موافق لما
في التنقيح قوله وان قام واحد او واحدة ولم يقع بعدها احد فوجهان اطلقهما في المبدع وقال في المنتهى في العتق اولى وآخرون
املكه او يطلع من رقيق حر فلم يملكا او يطلع الا واحد عتق قوله لم يحكم بطلاق واحدة منهن حتى يتبين من دخول غيرها الخ وان كان
الطلاق بائنا لم يجز له وطؤ الاخلم اخيرا حتى تدخل اخرى لاحتمال ان لا يدخل غيرها كما تقدم في العتق تتمة لو قال ان هذه جعفنك

على فراشي فانت طالق واضطجعت هي معها لم تحنث والا حنث ولو اختصم اثنان فقال احدهما للآخر وجه السفله
بكسر السين مع سكون الفاء طالق فقال الآخر بل احد السفله الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه وقال في رواية عبد الله هو
الذي يدخل الحمام بلا مئزر ولا يبالي على اي معصية رؤي ولو حلف بالطلاق ليطان زوجته في وقت بعينه فاذا هي حائض
قال لا يطأ وتطلق فان فعله معتقدا عصى الله ولم تطلق وان لم يعتقد فعله لم تحنث الا في آخر وقت الامكان قاله في المبدع
قوله واختار الشيخ وغيره قال ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الخلاصة قال في الفروع هذا الظاهر قال في الانصاف وهو
الصواب انتهى قال الشيخ التقي وروايتها بعدد رواة التفرقة ويدخل في هذا من فعل متاولا اما تقليدا لمن افتاه او
مقلدا العالم ميت مصيبا كان او مخطيا ويدخل في هذا اذا خاله وفعل المحلوف عليه معتقدا ان الفعل بعد الحلف لم
يمينا ولم يحنه او فعل المحلوف معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك قوله ومن يمينه بيمينه ويقصد منعه الخ قال الشيخ التقي ان
لم يعلم المحلوف بيمينه فكالناسي قال في الفروع وعدم حنثه هنا ظاهر انتهى واما ان قصد بيمينه ان لا يخالفه ففعله كرها
لم يحنث قاله في الرعايتين والحاوي وغيرهم وذكره في الانصاف قوله وناسيا او جاهلا لم يحنث في طلاق وعتق فقط اي لا
في يمين مكفرة قال في الفروع وان حلف ليفعلنه فتركه مكرها لم يحنث كالي قبلها على كلام القاضي وبن عقيل وكذا ناسيا على
كلام هما ه وكلام جماعة يقتضي حنثهما قال في تصحيح الفروع احدهما لا يحنث فيهما وهو الصواب خصوصا امكره والقول الآ
خر يحنث وهو قوي في الناسي انتهى وقطع في التنقيح بانه لا يحنث اذا تركه ناسيا وتبعه في المنتهى قوله ووجهان احدهما يحنث كما لو
حلف لا يشرب من بير فاستقى منها وشرب او لا يشرب من شاة فحلب منها وشرب والوجه الثاني لا يحنث لان اسما كفياف
الى النهر لا الى الفرات قوله ولو اشتراه لغيره او باعه حنث ناكلما قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وفيه احتمال انتهى وقد
تقدم في الوكالة ان حقوق العقد متعلقة بالموكل لا بالوكيل تتمة لو حلف لا يشارك فلانا فصفى الشركة وتفت بينهما او تو
مشتركة او اعيان قال ابو العباس افتيت ان اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة باب التاويل في الحلف لقول النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث رواه مسلم وابو داود وفي لفظ لمسلم اليمين على نية المستحلف قوله وهو رواية جماعة من الاصحاب منهم صاحب الحقد
ابنه والمذهب والمستوعب والخلاصه والرعايتين والحاوي الصغير وعيون المسائل واعظمهم في ذلك صاحب المستوعب وا
لرعايتين قوله والذي يقطع بالحنث من كلام الانصاف قوله فان يمينه تنحل فيه الحنث فيما يظهر قال في الانصاف قال جماعة
وقدمه في الرعايتين والحاوي انتهى وفي المحرر يحنث اذا دخله قصدا وان طال قصده والقصد فيه فوجهان وفي المنتهى يحنث في
المسئلتين قاله في شرحه لحصول البار به في بيته قوله فان كان جارا يأتم يحنث اذا نوى ذلك لما تبعه لانه لم ينو فيه ولم يحنث منه ضر
وفي كونه جارا بهذا في المقنع وتبعه في المبدع وقال في الانصاف قدم الشارح وقال هذا الذي ذكره القاضي في المجرد وقال في
الفروع في جامع الايمان حنث بقصد او سبب انتهى وقال في الرعايتين ان كان في ما جاز له لانه لم تطلق وقيل ان نوى لما
بعينه والا حنث كما لو قصد خروجها من النهر او افادت قرينة قال القاضي في كتاب آخر قياس المذهب انه يحنث الا ان ينوي عين
الما الذي هي فيه لان اطلاق يمينه يقتضي خروجها من النهر او افاتها فيه انتهى كلامه في الانصاف وقال في القواعد الفقهية وقيا
س المنصوص انه يحنث لا سيما والعرف شهد له والايمان مرجعها الى العرف والله اعلم ثم وجدت القاضي في الجامع الكبير ذكر نحو
هذا انتهى وفي المنتهى لم يحنث الا لقصد او سبب وهو مقتضى ما تقدم عن الفروع وعليه لا يحنث مع الاطلاق وعلى كلام المص
يحنث تتمة لو حلف لا لبست ان هذا القميص ولا وطئت الا في فلبسه ووطئها لم يحنث وان حلف ليجامعن على راس بيت فنقب
السقف واخرج منه راس الزب يسيرا وجامع عليه بر في الاشهر قاله في المبدع وقطع به في الانصاف ولو حلف انه رآها فاذا هي اخرى لا
يمين احدهم عبد والآخر مولى والآخر عربي لا ولا آعليه فهو رجل تزوج بامة فولدت ابنا فهو عبد ثم كوتبت فادت وهي حا
بآبين فتبعها في العتق فهو مولى ثم ولدت بعد الاداء ابنا فهو عربي بلا ولا آ ولو سئل عن طعم بيض الآدمي فقيل انه اولا حلو لسقوط

علقه وار بعون مضغة ثم يخلق فيجوز ان تخلق في ادنى زمن يراد في الثمانين ولا دليل يخصه بيوم قوله ولا تنقضي به عدة قبل ان يصير مضغة يعني يخلقه ولو كان التخلق خفيا وباق في العدة فارع المبدع اذا قالت انقضت عدتي بوضع حمل مصور وامكن صدقت في المضغة وفي يمين من قبل قوله رواتيان فاذا عينا وقت حيض او وضع واختلفا في سبق الطلاق قبل قوله في العدة في الاشهر قال في الشرح و كل موضع قلنا القول قولها فانكر الزوج فعلها فالكر في عليها اليمين وادعى البه احمد في رواية ابي طالب وقال القاضي قياس المذهب لا يمين وادعى البه احمد فقال لا يمين في نكاح ولا طلاق لان المرجوع لا يصح بذلها فلا يستحلف فيها كالحدود والاول اولى فان نكلت عن اليمين فقال القاضي لا يقضى بالنكول انتهى وقول الخرقي واقفه الموفق وقدمه في الرعايتين والحاوي وقال في الانصاف قلت فان ادعت الانقضاء بالولاده فهل كالوادعت انها ولدت وانكر الزوج فيمن اذا علق طلاقها على الولاده قوله وان قال ما ابقي لك تقيب الكشفه قال في المبدع الذي يظهر ان هذا في الثيب فاما البكر فادنا ان يفتضها بآلته فائده اذا وطئ معتى عليها او تاب لم تحل حكاه ابن المنذر ويحتمل حصول الحل للعموم قاله في المبدع قوله فوطيها زوجها الذي احلها لمطلقها المسلم قال ابو العباس للنكاح الذي يصح به ينبغي ان يكون النكاح الذي يقران عليه بعد الاسلام او المجيء البنا للتحكم فعلى هذا يحل بالنكاح الفاسد ولا اثر بهذا وكذلك لو تزوجها على اخت بعد موت الاخت قبل ان يفارقها فاما ان تزوجها في عدة او على اخت غير طلقها مع قيام المفسد فهو على ظاهر صنيع المصنف موضع نظر فان هذا النكاح لا يثبت به التوارث ولا تحكم كن فيه شيء من احكام النكاح فينبغي ان لا يحل له قوله فلم نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها الخ لا يقال ان اقرارها بالنكاح يوجب حق الزوج فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله لانا نقول المسلم هنا فيما اذا ادعت انه تزوجها من اصابها وطلقها ولم تعينه فان النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال عند بعض الشخص وسلمته اليه فانه لا يكون اقرارا بالا تفاق فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني وسيد واعتقني ولو قالت تزوجني فلان وطلقني فهو كالاقرار بالمال اذا ادعت الجهل هذا لا يكون اقرارا قاله في الاختيارات قوله وكان الزوج مجهولا قضية كلام الاختيارات السابق ان ليس بشرط وهو مقتضى كلام في المبدع والانصاف وغيرها قالوا لا سيما ان كان الزوج لا يعرف قوله وقال ونصر احد الخ ساقه الشيخ تقي الدين في ضمن الاعتراض وتقدم حكي به في كلام الاختيارات قوله وكذلك لو كان للمراة زوج اي معروف فادعت انه طلقها ولم تتزوج بعده فذلك الخ لان النكاح ثابت و لا يقبل قولها في انه طلقها اذ الاصل عدمه وكذلك يبنى على قوله قالت تزوجني فلان ثم سكتت ثم قالت طلقني لم تتزوج لانها مقرة بالزوجيه مدعيه للطلاق والاصل بقاء العصمه بخلاف ما اذا قالته منفصلا فانه ليس قرارا على المذهب كما تقدم عن الاختيارات فلا تعارض بين كلاميه وهو واضح تتمه لو شهدا بان فلانا طلق امراته ثلاثا او وحدها بعد واحد وادعى العقد ثانيا بشرط يقبل منه ومثل هذا الموفق فلم يجب قاله في المبدع باب الايلاء بالمد وهو الحلف مصدر آلى و ينال قال تعالى والذين يؤلون من نسائهم قوله وهو محرم في ظاهر كلامهم الخ قاله في الفروع قوله وان تركه مضارا بها الخ ظاهره انه لو تركه من غير مضارة لا يحكم الايلاء قال في الانصاف وهو صحيح وهو المذهب وقطع به الاكثر قوله لا + اقتضضتك بالقاف والمثناة فوق قال اهل اللغه البكر اقتضاض البكر وافتراعها بالقاف وهو وطيها وازالة بكارتها بالذكر خوف من قضضت اللؤلؤ اذا ثقبتها قاله في المطلع ومثله لا ابتيتي بكر فيخص ايضا بالبكر كما ذكره في المستوعب وغيره وجزم به في الوجيز لكن في البخاري في قصة تزوج صلى الله عليه وسلم بميمونة وبنى بها وهو حلال قوله لانها ضعفت اي جامعتك من البضع وهو النكاح والفرج وقال في الواضح الابضاع المنافع المباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوص من فرج او غيره عاما يعتقده المتفقهه والمتفقهه لما ضعه مفاعله من المتعدية والمتفقهه تقول منافع البضع قوله ولا قربنك بكسر الراء ابن عتيبك قاله ابن القطاع ذكره في المبدع قوله لا مستتنك بكسر السين الاولى وفتحها لغة اي لا وطيتك قاله في المبدع قوله فان قال ان وطيتك فلله علي ان اصلي عشر ركعات كان موليا لعلو مبني على ما اختاره ابو بكر في الشافي انه يكون موليا بحلفه بيمين مكفرة كالنذر والظهار لما مر ما قدمه انه لا تنعقد بذلك وهو المذهب المنصوص وعليه جماهير الاصحاب قوله او حتى اجيء هند يعني اذا كان بلده وبينه فوق اربعة اشهر قوله فان قال اردت تعولي حتى تحبلي تركت

الذباب عليه ثم حامض لانه يدوده ثم مر لانه يلح ذكره في المبدع قوله لم يضمن عن اني الخطاب ويضمن عند ابن عقيل وفي فتا في الزاغوني ان ابا الخيار الطلاق او غيره فصاده ربه الى اخذها فكما قرر ما طائعا وهو ثقة يظن عند سلطان جائر اقتصر عليه في الانصاف هنا وتقدم قول الحكم تبعا للانصاف فان لم يحلف حتى اخذت منه وجب الضمان قوله وان قال لها انت طالق ان لم احامعك اليوم وانت طالق ان اغتسلت منك اليوم يعني قال مع قدرته على الحامع وتعذره صلاة الجماع كما في المبدع والانصاف قوله غير صند العهد هكذا في كثير من النسخ كما في الانصاف ما ثبات غير ورفي بعض النسخ باسقاطها تتمه ان قال انت طالق ان سالتيني الخلع ولم اخلعك عقب سوآ لكه فقالت عندي حران لم اسالك الخلع اليوم فخلاصها وان تسالي الخلع في اليوم فيقول الزوج قد خلعتك على ما بذلت ان فعلت اليوم كذا فتقول الزوجه قبلت ولا تفعل هي ما علق خلعها على فعله فقدير في جبنه قال في الانصاف قلت فقد تقدم ان الخلع لا يصح تعليقه على شرط وان حلف انه باع تمرا كل رطل بنصف درهم وتبنا كل رطل بدرهم وزنتا كل رطل بثلاثة فبلغ الثمن عشرين درهما والوزن عشرين رطلا فالتمر اربعة عشر رطلا والتبن خمسه والزبيب رطلان حلف على ذوجته ليصرن بها لابسن عاريجا فيه راحلة راكبه فانها تجنبه بالبناء يا ذه حافيه راكبه في سفينه قال تعالى وجعلنا الليل لباسا وقال اركبوا فيها لبسم الله مجراها ومرسيها ومثل احمد عن رجل حلف لا يفطر في رمضان فقال للسائل اذهب الى بشر بن الوليد فاساله ثم ائتني فاخبرني فذهب فساله فقال له ان كنت اذا افطرا هكذا فاقعد معهم ولا تفطر فاذا كان السحر فكل واحتج بقوله عليه السلام هلال الغد المبارك فاستحسنه احمد رضي الله عنه

باب الشك في الطلاق

افتى الشيخ تقي الدين فيمن حلف ليفعلن شيئا ثم نسيه انه لا يحنث لاعاجز عن البر قوله وان شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة فيقول انما نويت طلقت فهل طالق فوقعت في تمر يعني فاشتبهت فيه قال في المنتهى ويمنع حالف لا ياكل تمرة ونحوها اشتبهت بغيرها من اكل واحدة وان لم تعلم منه ذكر من الوطي قوله حتى ياكل التمر كلها الخ اشتبهت به المحلوف عليها قوله او تكون التوءم بحاكم لان قرعة الحاكم بينهما حكم بالتفريق وليس لاحدهما حكم بالحاكم قال ابن ابي موسى وفي هذا دليل ان حكم الحاكم تاثير في التحريم قوله او اداه عتقه وجود صفة علق طلاقها عليها فانكر فقوله اي قول الزوج سواء كانت الصفة منه او من اجنبي او منها اذا حيضها اذا علق طلاقها عليه فاداه عتقه فقولها والولاده ان اقر بالحمل على قول القاضي وتقدم قوله وحرم عليها الوطي الخ قطع به في المبدع وصححه في الانصاف قوله وقال الاعلم ما الطائر فان ادعى علما قبل منه قوله لم تطلق امراته هذا احد الروايتين قال في تصحيح الفروع قال ابن عقيل وغيره والعمل على انه لا يقع وهو الصحيح وجزم به في الوجيز وغيره واختاره ابو بكر وغيره وصححه في تصحيح المحرر وغيره وهو ظاهر ما قدمه في المغني والشرح والفروع والرواية الثانيه يقع جزم به ابن عقيل في تذكرته وصاحب المنور وقال ابن حمدان وصححه في تذكرته وبه وهم ولم يقبل حكما انتهى وقطع بالرواية الثانيه في التنقيح وتبعه في المنتهى قوله لم يلزمه شيء مثله من حلف بمينا ثم قال ما حلفت قال في الانصاف وهو المذهب المنصوص انه لا يلزمه شيء وقال في تصحيح الفروع الصواب في هذا انه يلزمه اداء الكفارات لانه اليقين وما عداه مشكوك فيه والاحوط اعلاها والله اعلم قلت هذا اذا علم ان اليمين مكفرة وشك هل حنث اما اذا شك هل وقع طلاق ام ظهار ام يمين بالله فليس في الكفارات متيقنا والله اعلم

باب الرجعة

بفتح الراء افصح من كسرها قاله الجوهري وقال الزمخشري الكسر اكثر وهي مصدر رجعت المراة والحاله قوله ولو امة ولو على حرة اي الحر رجعة زوجته اذا طلقها اقل من ثلاث ولو امة لان الطلاق معتبر بالرجل كما تقدم وله مراجعة الامة ولو على حرة فلا يشترط ان يكون عادما للطول خائفا العنت كما يعتبره ذلك في العقد عليها لان الرجعة استدامة للزوجيه لا انشاؤها قوله ويملكها ولي المجنون اي يملك الرجعة قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وقال في المبدع وشرط المرتجع اهليه النكاح نفسه فخرج بها هليه المرتد ومنفعه الصبي والمجنون ولو طلق من لا يملك فالوليه الرجعة على الاصح حيث يجوز له ابتداء النكاح قوله وتحصل الرجعه بوطئها قال في القاعدة الخامسه والخمسين والماعدة محل الوطي ولا عدم فلو وطيها في الحيض او غيره كانت رجعة قوله وهكذا ينبغي ان يكون فيما اذا راجعها بعد اسلام احدهما قاله الموفق والشارح وقطع به في المبدع فلو اسلمت المطلقة رجعيا لم يملك رجعتها الا ان يسلم في العدة وكذا لو اسلم بعد ان طلقها رجعيا ليس رجعتها ما لم يسلم في العدة الا ان يكون تكلم به قوله وانقضت عدتها به وابيحت لغيره الخ يعني ان لم يراجعها المطلق قوله وظاهره ولو فرط كما لو قدمه في الانصاف قوله فينبغي ان ترثه قاله الموفق ومن تبعه وقطع به في المبدع قوله لم تقبل في اقل من ثمانية ايام لم تقبل في ثمانين يوما فما فوق بل تقبل فيما زاد عليها ولعل المراد بما ياتي في العدد اقله احد وثمانون يوما لتعليلهم بانه لا يكون

فصد الحمل اي اراد ختي السبيبة اي لا اطاق للحمل قوله ولو حلف ان لا يطأها او اجنبية الخ لكن متى وطئ لزمته الكفارة ويحكم عليه بحكم الايلاء كما ذكره ابن قدس خ حواشي الفروع في الاجنبية قوله او حبس بعذر خفي بان كان ظلما او بدين لا يمكنه اداؤه قوله لزمه ان بقي بلسانه في الحال فلا يهمل الفيئة اللسان قوله لان وطئها دون الفرج او في الدبر لا يخرج من العهدة بذلك قال في الانصاف والصحيح من المذهب ان لا يحنث بفعل ذلك وقيل يحنث قوله وطلبت الفيئة وهي الجماع واصل الفيء الرجوع الى ما تركه والفيئة بكسر الفاء مثل الصيغة ذكره في النظم قال في المبدع تتمة اذا ادعى عجزه عن الوطء ولم يكن عنينا نفذ الايلاء قوله صححه في الرعاية لان الاصل سلامته فيوقف بالطلاق وقيل بل لانه لا يعرف الا من جهته قوله وان شهدت بكارتها فقولها ظاهره بغير يمين وقطع به ابن رزين في شرحه كما ان البينة تشهد لها فلا تجب اليمين معها قال في تصحيح الفروع وهو المذهب كتاب الظهار مشتق من الظهر سمي بذلك لتشبيه الزوج ظهر الام خصوا الظهر دون غيره لانه محل الركوب اذ المراة مركوبه اذا غشيت فقوله انت علي كظهر امي اي راكوبة للنكاح حرام على كركوب امي للنكاح قوله او كروح جاءت الاجاني اللغة اقارب الزوج والاختان اقارب المراة والاصهار يشمل احدهما ونقل ابن فارس الاختان والاصهار معا هذا يقال لهذه حماة زيد وحماة هند قاله في المبدع قوله مع نيته او قرينة ظهار اي مع نية تدل عليه يكون ظهارا فانوى بها الطلاق فقد تقدم في الكنايات كلام الفروع وتصحيحه في ذلك قوله وتجزيه كفارة الظهار لخروج المراة والمال نصره الموفق لانها يمين واحدة فلا توجب كفارتين واختار ابن عقيل انه يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال قوله ولم يقبل في الحكم لانه صريح الظهار هذا احد الوجهين والثاني يقبل قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب لانه ادعى ممكنا ظاهرا وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية قوله ويكره ان يسمي ابن بنات وبني الرجل امرأته ممن تحرم عليه حتى تقوله لها يا ابنتي ونحوه بدليل المفال وكذا كبرة لها ذكره في المنتهى فصل في كفارة الظهار وغيرها يعني ما في معناها والكفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب قوله لم يلزمه العتق لانه غير ما وجب عليه لانه لا يقال للصوم بدل عن العتق فاذا وجد من يعتقه وجب الانتقال اليه كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة او فيها للفرق بينهما فان الماء اذا وجد بعد التيمم بطل بخلاف الصوم فان العتق لو وجد بعد فعله لم يبطل قاله في المبدع قوله فان شرع في الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه الانتقال اليه انما يحسن تفويضه على رواية ان الاعتبار باغلظ الاحوال كما يرشد اليه كلامه في المبدع وغيره والمذهب كما قدمه ان الاعتبار بوقت الوجوب شرع في الصوم او لم يشرع فيه تتمة اذا الكفل العتق من فرضه الصيام اجزاه في الاصح قاله في المبدع قوله ومن قطعت اصابع قدم كفاه اي يجزيه قطع به في الرعاية الكبرى والمبدع وقدم في الفروع ان حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد ونبه في التنقيح والمنتهى والمصنف في الحاشية في حاشية المنتهى قوله او من يخنق في الاحيان اي يجزي ولو كان خنقه اكثر من افاقته على الصحيح من المذهب ذكره في الانصاف قوله ولا مجنون مطبق في معناه الهرم قاله في الرعاية قوله ولا من اشتراه بشرط العتق اي لا يجزي فيعتقه لوشرط عليه مالا او خدمة لم يجزه قاله في المبدع قوله فاعتق عنه اجنبي لم يصح تقدم في الولاء انه يصح قوله لم يصح عنه تقدم في الولاء انه يصح والولاء للمعتق قوله وان اعتق عنه فوجهان تقدم في الولاء انه يصح ايضا وتبع المصنف الانصاف في التلاعة في موضع قوله لكن اعتق نصف عبدين لزم اي يجزيه سواء كان باقيهما حرا او رقيقا وهذا احد وجهين وهو الصحيح قال في التلخيص وكذا الواهدي نصفي شاتين وقال في تصحيح الفروع وقد يخرج على ذلك الاضحية والعقيقة وهما بالهدي اقرب فيتجزي في ذكره والله اعلم قوله قدم الكفارة عليه في قضاء بعدها اي بعد الكفارة لانه لو صام لانقطع التتابع ولزم استيناف فنقضي الى انه لا يتمكن من التكفير بحال والمذهد يمكن قضاءه بعد صوم الكفارة وفيه شيء لان النذر المعين زمانه يتعين للصوم فهو كرمضان فيلزم عدم انقطاع التتابع به لتعينه او انقطاع التتابع بصوم رمضان ضرورة مسا واة احدهما للآخر في تعيين الزمان بل الاولى ان يقال النذر آكد من رمضان لان النذر السابق مقدم بخلاف رمضان فان التكفير سابق عليه قاله ابن المنجا قوله فان لم يستطع الصوم لكبر الخ علم منه انه لا يجوز الانتقال اليه لاجل السفر لانه لا يعجزه عن الصيام وله نهايه ينتهي اليها وهو من افعال الاختيار به بخلاف المرض قوله او لضعف عن معيشة ذكره في الترغيب وفي الروضة لضعف عنه او كثر شغله او شدة حر قوله واخراج الكسب افضل تعيين اخراج البر افضل للخروج من الخلاف قاله في المغني والمبدع وغيرهما وقال في الانصاف

المذهب ان التمر افضل قال الامام احمد التمر اعجب الي وتعلن بعض التمر والدقيق احب الي مما سواهما قوله واختاره جمع منهم الخرقي قال الزركشي اختاره القاضي واصحابه وذكره في باب الظهار وقال في باب الكفارات اختاره القاضي وعامة اصحابه وقال انه قريب من الاجزاء وصححه في التصحيح وجزم به الآدمي في منتخبه وذكره في الانصاف قال في المبدع المنصوص الاجزاء قال في التنقيح وعليه ظهر قوله وقال ابن تميم بالسويه فعليها اجزاء وان لم نقل بالسويه فوجهان وقال القاضي ان علم انه وصل الى كل واحد قدر حقه اجزاه والا فلا الا ان لا يعلم قدر ما اخذ كل واحد منهم فيحصل الشك في المساواة في ذلك وذمته مشغولة بيقين فلا يزال بهذا هذا ما يظهر لي ويحتمل الاجزاء الان الاعطاء يقتضي التسويه والله اعلم كتاب اللعان وما يلحق من النسب اللعان مشتق من اللعن لان كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة وقال القاضي لان احد الزوجين لا ينفك عن ان يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والابعاد يقال لعنه الله اي باعده والنعت الرجل اذا لعن نفسه من قبل نفسه ورجل لعنة بوزن همزة اذا كان يلعن الناس كثيرا ولعنة بسكون العين اذا كان يلعنه الناس وقيل اللعان لا يكون الا بين اثنين يقال لا عن امراته لعانا وملاعنة وتلاعنا بعنه ولا عن الامام بينهما قوله وحد زنا في جانبها اي الشهادة اذا قامت قائمة مقام حد الزنا في جانب المراة هكذا في المبدع والتنقيح وفي المنتهى وحبس في جانبها لانه اذا لاعن وامسكت حبست حتى تلاعن او تقر اي ليعاقبها فلا خلاف بين التعزيرين في المغني قوله من حد او تعزير بيان ما يلزمه فاحدهما ان كانت محصنة والتعزير ان لم تكن كذلك قوله وثبت موجبها اي موجب اللعان والبينة توجب اللعان والاقرار توجب الحد قوله وان لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها وفي المبدع فلذا لا يعد ان يقع وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها قوله وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين خمسا متتابعة من الزنا هكذا في المقنع وتم تبعيضه في التنقيح والانصاف والمنتهى بعدا للفروع على ان كان من الكاذبين لانه لم يتبعضه في تصحيح الفروع قال في شرح المنتهى ولا يشترط ان يزيد فيما رماها به من الزنا انتهى وهو ظاهر تعاريف منصوص على كتاب الله تعيير الرجال اربع مرات اشهد بالله اني فيما رميتها به لمن الصادقين يوقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمراة مثل ذلك قوله من الالفاظ الخمسة يا حعلن قدس سره الفروع بدليل قوله بعد واو ما في رواية ابن منصور انه الخامسة لا تشترط انتهى فظاهره لا ضير نقص بعض الالفاظ ان اتى بما يحل الخمس قوله مع عدم ولا يريد تفيه بما في عند قوله ولا يعرض للزوج حتى تطالبه وتعيل اللعان فيما عليه في التركيب شيء ولعل اصله لم يقبل انكاره للقذف واللعان وتقبل فيما عليه قوله بين الاذانين اي الاذان والاقامة قوله انتظر به ذلك اي عود نظفه به بين رزين في شرحه وقدم في المبدع وفي الترغيب ينتظر به ثلاثة ايام وجزم به في المنتهى قوله بين الركن والمقام اي الركن الذي به الحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم وهو الحطيم في قول قوله وبالمدينة عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بما يلي قبره الشريف قوله خفوه بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء شديدة الخاء ضد البرزة قوله ولها نصف الصداق اي اذا لاعن قبل الدخول كطلاقه لان سبب اللعان القذف والصداق ما شبه الخلع وقيل يسقطهما لان الفسخ يعقب لعانها فهو كفسخها بالعيب قال في الانصاف في كتاب الصداق وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين وشرح ابن رزين والحاوي الصغير واختاره ابو بكر انتهى وجزم به المصنف هناك قوله وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد على وجهين قلت ظاهر كلامهم هنا وفي المحرمات انه يثبت التحريم المؤبد حيث اطلقوا انه لعانه محرم على التابيد قوله وان عرفوا بها الكذب فلا حد عليه ان لم يحل جنون وحال افاقة ففيه وجهان احدهما يقبل قولها لان الظاهر السلامة قال في المبدع قبل قولها في الاصح في الوجه الثاني يقبل قوله قوله اختاره الموفق وغيره قال في الانصاف وهو الصواب انتهى وعند القاضي لا اعلم انه لا يلاعن قوله فيها قذف اي موجب احدهما الحد والآخر التعزير فيسقطان في احد الوجهين وفي الآخر يقوم بايهما بدأ في القضاء ان البينتين اذا تعارضتا سقطتا قوله وان شهد ابطلاق الضرة فوجهان قطع الحكم وغيره في باب موانع الشهادة انها تقبل

قوله ولا يعرض للزوج بضم الياء على البناء للمفعول اي لا يتعرض له بما فيه حد ولا طلب لعان حتى تطلبه زوجته بذلك لانه حق لها فلا يقام من غير طلبها **تنبيه** لو انتفى الزوجان على ان الولد من زنا لم ينتف الا باللعان قال القاضي في احكام القرآن قال ابو بكر ك معناه والله اعلم لعان الزوج وحده وقياس المذهب المشهور وخلافا لذكره وقول احد لا يعرض له بلعان ولا غير حتى تطلبه الزوجة يشمل بعمومه مسئلة التصديق والسكوت ذكره ابن قندس في حواشي الفروع **قوله** فان كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك فطلبه في المنتهى قاله في المبدع وقال القاضي انتهى وقال في المحرر وتبعه الزركشي لا يشرع نفي وجود الولد على اكثر منصوص الامام احمد لان احد موجبي القذف فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحد وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي والفروع **قوله** وله ان يفرد بنفيها الخ اي يلزمه ذلك كما في الخلاصة والمبدع وغيرهما وكذا كل حكم في الحقوق الحسية لا تتوقف على الطلب **قوله** وجعت عليه بالنفقة قال ابو فق قال لانها انفقت عليه تظنه انه لا يلزمه وانصرف عليه في الاضاف **فصل** فيما يلحق من النسب **قوله** ولو مع غيبته قال في المغني عشرين سنة **قوله** والالحق بالامكان كما بعدها اي وان اتت به لدون ستة اشهر ولم يعيش لحق ان امكن كما لو اتت به لاكثر من ستة اشهر **قوله** قال بعض اصحابنا الخ هكذا في الاضاف هنا وقال فيهم صاحب المستوعب وقال في باب اللقيط عند قول المقنع او وطيء زوجه بشبهة وانت بولد يمكن ان يكون منه فادعى الزوج انه من الوطء الخ هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق وغيرهم وسوى آخرون بين ادعائه واحدهما او احدهما ذكره القاضي وغيره وشرط ابو الخطاب في وطء الزوجة ان يدعي الزوج انه من وطء الشبهة فعلى قوله ان ادعاه لنفسه اختص به لقوة جانبه انتهى وقال في شرح المنتهى وكلام في الاضاف في هذا المحل مشكل انتهى لان صاحب المقنع مشى فيه على كلام ابي الخطاب وتابعه هنا كما وقع في المنتهى فادعى الزوج انه من الواطئ تبعا لما قدمه في المحرر والفروع وغيرهما **قوله** وهل على الزوج نفيه باللعان على روايتين اطلقهما في المغني والشرح واقتصر على ذلك في الاضاف قلت يؤخذ من كلامهم ان الصحيح ليس له اللعان لان شرطه تقدم القذف ولا قذف هنا **قوله** كنكاح صحيح لا كملكه يعني اي النكاح الفاسد فيسقط حكمه من ثبوت الفراش به قبل الوطء لا كملكه اليمين كما صوبه في تصحيح الفروع **تنبيه** اذا تحملت ما زوجها لحقه نسب من ولدته منه وفي العدة وا لمهر وجهان فان كان حراما او ما من طئه زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الاصح فيهما قاله في المبدع وتقدم بعضه ما في العدد **قوله** لم يلحقه نسبه اي لم يلحق المجنون نسب ما ولدته منه لانه لم يستند الى ملك ولا اعتقاد اباحة وعليهما امثل ان اكرهها لان الضمان يستوي فيه المكلف وغيره واذا زوج امته من صغير لا يولد لمثله وطئها سيدها فاتت بولد من وطئه لم يلحق نسبه به ولا بالزوج وذكر ابن ابي موسى لا سترقة السيد بل بعتقه قال الآمدي وان لم يلحقه نسبه فهو منه وان اشترى امته فوطئها قبل استبرائها فاتت به لاقل من ستة اشهر لم يلحقه نسبه وذكر ابن ابي موسى انه يعتقه ولا يبيعه لان الماء يزيد في السمع والبصر قاله في المبدع **تنبيه** تبعية النسب للاب هالم ينتف عنه فولد قرشية من غير قرشي وولد غير قرشية من قرشي قرشي تبعية حرية ورق للام الا شبطرا او غرورا وتتبع خير هما دينا واخبثهما لخاسة **كتاب العدد** واحدها عدة كما ذكره الجوهري بكسر العين فيهما قال ابن فارس والجوهري عده المرأة ايام اقرائها والمرأة معتدة **قوله** وهي التربص المحدود وشرعا هي العدة المعلومة من جهة الشرع التي تتربص بها المرأة لتعرف براءة رحمها فهي طريق لتميز الانساب **قوله** ولا يلحقها ما تأتي به الرجل اي لا تحل العدة بذلك من غير خلوة قال في الاضاف على الصحيح من المذهب وفي تصحيح الفروع وهو الصواب وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وقطع به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس وصححه بن نصر الله في حواشيه والوجه الثاني تحب العدة بذلك وقطع القاضي في المجرد وقال في الرعايتين الكبرى وهي هذا الباب اذا استدخلت مني زوج او اجنبي شبهة ثبت النسب والعدة وقال فيها بعد ان اطلق الوجهين قلت ان كان هازوجها اعتدت والا فلا انتهى وقطع به في المنتهى بوجوب العدة ذكره في الصداق **قوله** والمعتدات ست اي ستة اصناف وبدأ بجعل الآيسة من المحيض ضربا والآدمي لم يجعلن لاستوآ عدتها **قوله** واذا قبل المريد كذا لو مات **قوله** في قياس التي قبلها قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الا

قوله فينفسد فيها اي فيما اذا وجد بعد الدخول وما اذا وجد قبله **قوله** وقران ان كانت امة كذلك المدبرة والمكاتبة وام الولد **قوله** وقالت هي بل قبل يمين بعينه اي يمين من الطرفين فيه وقع بها الطلاق قبل الحيض **قوله** فالقول قولها قطع به في الفروع والمنتهى بان القول قوله انه لم يطلق الا بعد حيضة او ولادة اي في وقت كذا او تقدم بعضه عن المبدع **قوله** وان كانت امة او ام ولد بعني او مكاتبة **قوله** لانه لا تبنى عدة على عدة تعليل لقوله ولو بعد حيضة او حيضتين وضمير اللسان **قوله** وعنه تنتظر ذوالة الخ ان حاضت الخ ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه منهم احمد وهو ظاهر عيون المسائل والكافي قال في الانصاف وهو الصواب **قوله** فلو طلق الاول انقذ طلاقه ويتوجه على ما لك الاثرم ذكره في الفروع والمبدع **قوله** وكذا لو ظاهر منها ونحوه كما لو آلى او حلف الموقت التجديد اي صحيح وكذا قال في التنقيح قلت الاصح بعدانتهى والاول صحيح في الاضاف قال الشيخ تقي الدين متى ظهر الاول فالفرقة بطلاق الثاني موقوفة ان اخذها بطل نكاح الثاني وان امضى تبين بطلان الثاني **تنبيه** قال في الرعاية ان فلنا يحتاج الثاني عقد جديدا طلقها الاول انتهى وعلى هذا فلا بد من العدة وهو ظاهر **تتمة** متى قرن بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود في ذلك **قوله** وان اختارت امرأة المفقود الخ قطع به في المبدع **قوله** الا في العدة اي ليس لها النفقة في العدة وذكره بن الزاغوني في الافناع وقال المجد هو قياس المذهب عندي لانه حكم بوفاته بعد مدة لا انتضاء قصارت معتدة للوفاة وقال القاضي تجب لها النفقة وقدمه في المبدع قال بن نصر الله في حواشي القواعد الفقهية وهو نص احمد لان النفقة لا تسقط الا بيقين الموت ولم يوجد هنا وكذلك ذكره صاحب المغني وزاد نفقتها لا تسقط بعد العدة ايضا لانها باقية على نكاحه مالم تتزوج او يفرق كما لو بان وهو ظاهر قول المنتهى وتنقطع النفقة بنفس انقضاء او تزوجها **قوله** ان كان فاسقا او مجهول الحال لم يقبل قوله الخ قاله في الاختيارات **قوله** ولا يجتنب منها من وطئها عند الوطء بعد الوطء كما صرح به في الرعاية الصغرى وباني **قوله** وله رجعة رجعية في مدة تتمة عدته لان حقه لم ينقطع كما لو وطئت بشبهة او زنا وطاوعته هو كلام لهم ليس من اجزاء هذا الباب **قوله** والثاني ان نكحها بعد انقضاء العدتين قال في المبدع وقال الشافعي لم تحرم بعد قضاء عدة الاول لان العدة انما شرعت لحفظ النسب وصيانته للآدمي لا حق به لانه ماء الواطئ وان كان حرم نكحها في عدتها قال في المغني وهذا قوي حسن موافق للنظر فاما الاول فان كان طلقها ثلاثا لم تحل له بهذا النكاح سواء وطئ فيه لانه باطل وان كان دون الثلاث فله رجعتها بعد العدتين وان كانت رجعية فله رجعتها في عدتها منه **قوله** وان وطئ رجلان امرأة بشبهة او زنا فعليها عدتان لهما قدمه في المنتهى قال في التنقيح وهو ظاهر قال في شرحه يعني المنتهى في الاصح لعدم حقوق النسب فيه فينبغي القطع العلم ببراءة الرحم وعلى هذا عدتها من آخرهما **قوله** ويلزم الاحداد هو ان تمنع المرأة تمنع نفسها مما كانت تفعله لزوجها من تطيب وتزين يقال احدت المرأة احدادا فهي محدة وحدت تحد بالضم والكسر فهي حاد موسى الحديد حديدا للامتناع به او لامتناع على من تجاوله **قوله** ولهم اخراجها اذا هاجت قال في الكافي ولهم اخراجها لطول لسانها واذاها لهما او بالنسب قال وان بقي عليها اهمال زوجها تفلو عنها لان الضرر منهم **قوله** ومعها محرم تحفظ به جاز انفاقا قال في الاضاف وهو ان وكما احد هما اي محرم المطلقة او كرم مطلقها فلها الخلوة بهما مع ما وبنته او عمته كما ان لهما الخلوة بها مع زوجته او امته ومع ابيها او اخيها او عمها او خوهم **قوله** فيلزمها ذلك في الاضاف في النفقات وتجب لها النفقة **قوله** ذكره الشيخ تقي الدين **باب الاستبراء** بالمد اي طلب براءة الرحم والحرة والامة في هذا الفرض فهي تفارقها في التكرار فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة بالامة لانه يحصل بقرء ما يدل على براءة الرحم والحرة وان تشاركت الامة في هذا الفرض فهي تفارقها في التكرار فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة **قوله** باحد ما يستبرأ به اي بوضع حمل او حيضة او شهر او عشرة اشهر على ما ياتي تفصيله آخر الباب **قوله** ولو طفلا فيجب استبراء امة ملكها قال في الاضاف على الصحيح من المذهب **قوله** وان اشترى غير زوجة كذا لو اتهها وطئ **قوله** ان كان البائع اي الواهب وطئ **قوله** ولا يملك الثاني من الاولى ما يجب الاستبراء لذلك والظاهر ان مفهوم من اتى ليس من وطء قال في المبدع وعنه لا يلزم مالكها من طفل وامرأة كامرأة على الاصح اي كما لا يلزم الاستبراء المرأة ولم يقيد بما اذا كان من اتى **قوله** او زوج السيدة امته ثم طلقت قبل الدخول او دخل بلا استبراء يعني حيث كان السيد استبرأها قبل ان يزوجها فان لم يكن استبرأها قبل ذلك لكون بابها كان لا يطأ وطئها ثم طلقت قبل الدخول لم تحل للسيد وطؤها قبل استبرآئها **قوله** لكن يستحب في الزوجة الحرة متى ولدت لستة اشهر فاكثر فام ولد ولو انكر الولد بعد ان يقر بوطئها لا ان قال منها ولم يعد دعوى استبرآء كذا لو اشترى مطلقه دون الثلاث لم يجب ولم وطؤها وقيل يكره ذكره في المبدع **قوله** ان افترقا والا فلا يجب تقدم ما فيه قال في شرح المنتهى ولو قبل نفى قبلها عن الحاسبة على الاصح يعني يجب الاستبرا

قوله او كانت آيسة لم يلزمه استئجار آخر هذا هو المشهور والشائع وهو الناظم وأكثر الأصحاب لم يغيروا بين الآيسة وغيرها قوله فعليها الاستئجار هذا اختيار الموفق وغيره وقدمه في المبدع لعود ورثة السيد والصحيح الاستئجار ان لم يطالبها والا راشيء تزوجها فلا بن القاسم سندية وقدمه في الفروع ذكره في الانصاف وقطع به المصنف او احبت قال الوهبانية فاعتدت ثم مات سيدها فلا استئجار ان لم يطالبها قوله وان اشترك رجلان في وطء امة لزمهما استئجار آن قال في المبدع في الاصح وفي الانصاف هذا المذهب واختار بن حمدان استئجار آخر الان القصد بها معرفة براءة الرحم قال في الشرح اذا كانت الامة لرجلين فوطيا هاثم باعاها لآخر اجزأ استئجار آخر لانه تحصل به براءة الرحم فلو اعتقاها لزمها استئجار آن لان وجوبه في حق المعتدة معلل بالوطء وقد وجد من اثنين وفي مسئلتنا معلق بتجدد الملك وهو واحد تنبيه هذا في الامة غير المزوجة فتعتد كما تقدم ومفهوم كلام تبعا للمنتهى والمبدع لا فرق بين وطء الشبهة والزنا في ذلك وما على كلام في المنتهى فيكفيها قرآ واحدا كتاب الرضاع بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الثدي اذا مصه بفتح الضاد وكسرها قال ابن الاعرابي بالكسر افصح وقال المطرزي في شرحه امرأة مرضع اذا كانت ترضع ولدها ساعة وامرأة مرضع اذا كان ثديها في فيه ولدها قال ثعلب ويدل عليه قولهم تذهل كل مرضعة عما ارضعت وقيل المرضع الام والمرضع التي معها صبي ترضعه او لم ترضع وقيل بينهما فرق يثبت نسب ولدها منه احتراز عن نحو المنفي بلعان قوله وصار ابويه الخ اي في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة وتبسط المحرم ميمه قوله لا اكثر من اربع سنين من وطء الآخر بكسر الخاء اي آخرهما وطيا قوله فتى امتص ثم تركه الخ قال ابن ابي موسى حد الرضعة ان يمتص ثم يمسك عن الامتصاص لتنفس او غيره سواء خرج الثدي من فيه او لم يخرج لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان قوله وسعوط في انف بان يصب في انفه من انائه او غيره فيدخل في جلقه من غير الثدي تنبيه اذا حلب من نسوة وسقيا طفلا فهو كالرضع من كل واحدة منهن قوله في حالة واحدة اي اذا وقع ارضاع الثنتين والجار الثالثة في زمن واحد قوله فالصحيح انها ان دخل بالكبرى فان لم تكن دخل بالكبرى حرمت دون الصغرى قوله حرمت الكبرى وقيل لا تحرم الخ القول الأول قطع به في التنقيح وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي وصححه في المبدع فاذا الناظم وهو الاقوى قال في تصحيح الفروع وهو الصواب والقول الثاني صححه في الانصاف تبعا للتنقيح قال في الشرح وهو اولى قال ابن رزين وهو اظهر لان كونها حلية بنتي على كونها ابنتها اما وما صارت واحدة من بناتها اما وهو مقتضى ما ذكره المصنف اولا تبعا للتنقيح فيما اذا ارضع خمس بنات زوجته زوجة له صغرى رضعة رضعة من الله لا اموه ولا يصير الكبير جدا ولا الكبيرة جدة وقد تناقض ايضا كلام المنتهى في هذه المسئلة كما ذكرناه في حاشيتنا قوله وان طلقها جميعا فالحكم في التحريم على ما مضى اي اذا طلق الصغيرة والكبيرة ثم ارتضعها بعد الطلاق فان كان دخل بالكبيرة حرمتا ابدا والا حرمت الكبيرة وحدها ابدا قوله حرمت الكبيرة عليها ابدا على الرجلين لانها من امهات زوجتيه قوله حرمت عليه الصغيرة اي لانها ربيبة دخل بامها بعد عقده لم يشترط فيحرم ولو ارضعته رفيقتا لانها صارت من حلائل ابنائه قوله ولا يتصور هذا الا في الرضاع بلبن الصبي حراشيء به الى الرد على صاحب الرعايه الكبرى وسئل هل يتصور اذا احتاج للخدمة كما تقدم قوله ولا يتوجه ذكره في الطفل اي عتت العزوبه يعني لحاجه الوطء اما لحاجة الخدمة فيتوجه كما مر قوله وعليه للكل واحدة تلك صداقها اي وسقط سدسه في نظير فعلها لانها شاركت صغراها كان عليه صداق فنزعها اي بضعف قوله ان كان قبل الدخول واما ان كان بعد الدخول فعليه صداقها تماما وما ويرجح به ايضا عليها لانها افسدت نكاحها كما تقدم قوله يعني بلا عوض قاله في الانصاف قوله وينبغي ان يكون الخ قاله في المبدع والانصاف قوله واذا تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله اي ولو سيد وكذا لو اشتراها قوله والحمقا وسيئة الخلق قال في المستوعب وحكى القاضي في المجرد ان مرارة نضح من امرأة حمقا خرج الولد احمق ومن ارتضع من سيئة الخلق نفرت البه ومن ارتضع من بهيمة كان به بلدا البهيمه قوله والجذاما والبرصا قال ابن نصر الله وقال في الانصاف الصواب المنع من ذلك قوله والبهيمه قال في المجرد وفي المستوعب ايضا مكروه استرضاع نجيه وتقدم كتاب النفقات تجب النفقة على اقاربه كثمرة وثمار وحب الدراهم ونحوها من الاموال وفي الشرح نحوها ذكره واصلها الاخراج من النافقاء جحر اليربوع في موخر الجحر رقيقا يعده للخروج بعد اذا اتي من بابه رفعه فرأسه وخرج ومنه سمي النفاق لانه خروج من الايمان من الغلب فسمي الخروج نفقة لذلك وجح اضاف نفقة الزوجات وبدابها ونفقة الاقارب والمماليك وباقي قوله في الوحيز وغيره وجزم به في الهدايه والمذهب مسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العنايه تنبيه يتجه وجوب

النفقة لمن اعتادها لعدم غناها عنها عادة وعملا بالعرف قوله وجيد كثمان بفتح الكاف وهو فارسي معرب قوله واذا راى للنوم ولذا ذكره عقب ما يجب للنوم وقال تبعا للرعايه وغيرها بعد ذكره لا يجب لها ازار للخروج قال في تصحيح الفروع والظاهر ان وجوب الازار للنوم اذا كانت العادة جارية بالنوم فيه كارض الحجاز ونحوها وهو المذهب وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح وغيرهما قوله او قطع راسه كزنجي منها اي اذا اراد ذكر منها لزم ما يراد لتقطع قطع به في المغني والشرح والترغيب وقال في الانصاف ومفهوم انه لو لم يرد قطع راسه كزنجي لم يلزمه وهو صحيح وهو ظاهر كلام الاكثر وهو المذهب قدمه في الفروع قوله لزم لها خادم الخ قال في الانصاف وينبغي ان يحمل ذلك على ما اذا كان قادرا على ذلك اذ لا يزال الضرر بالضرائر والخادم واحد الخدم ويقع على الذكر والانثى لاجراه مجرى الاسماء غير المأخوذة من الافعال كحائض وعاتق قال المصنف والحاشيه في ظاهر كلامهم اي غير بن حمدان فانه قال ان قلنا النفقة لها رجعت والا فلا قوله ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد الخ ينبغي قياس البيع الفاسد اذا انفق فيه عالما انه لا يرجع على البائع اذا تبين فساده قوله ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضا في الخلع الخ هذا معنى كلام الشيرازي وقال القاضي والاكثرون يصح عن الروايتين وجزم به المصنف في الخلع قوله وتنفق من مال حملها نصا قلم الكحال واستثناه المجد فقال الحمل انما يرث بشروط خروجه حيا ويوقف نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط ويجاب بان هذا الفرض يشهد للثبوت ملكه من مورثه وانما خروجه حيا يتبين به ذلك فاذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلم من تلزمه نفقته لاسيما والنفقة على امه يعود نفعها اليه كما يتصرف في مال المفقود تنبيه بما يتفرع ان النفقة كالحمل لا لمعا من احد لو مات الحمل في بطنها فتسقط النفقة مع انها في العدة حتى تضعه قوله ونوى ان يعتد بها فان لم ينو لم يعتد بها ذكره في الرعايه وهو ظاهر كلام في المغني وقال في الانصاف ان لم يتبرع سقط عنه مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقطع به المصنف فيما ياتي قريبا قوله فان طلب احدهما دفع اليه عن النفقة والكسوة لم يلزم الآخر لانها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع فلا عليك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا الا برضاها فان فرض لها فرض الدراهم فلا اصل له في كتاب ولا سنة ولا نص عليه احد من الايمة لانها معاوضة يغير لها عن غير مستقر قال في الفروع وهذا متوجه مع عدم الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة اليه على ما لا يخفى ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضى انتهى وفي الرعايه الكبرى قلت ويجوز التعويض عن النفقة والكسوة نقد وغيره مما سيجيء قوله وغطاء وطاء ونحوهما الكسوة ذكرنا ما فيه في حاشيته المنتهى قوله والقول قوله في ذلك اي في اصل التبرع واما في ادعائه دفع ذلك فياتي قوله او ليتسلم يلزمه نحو صونها لانها قبضت حقها فلا يلزمه غيره كالدين اداها او فاها اياه بتضاع منها لكن لو تلفت في الوقت الذي يبقى فيه منها لزمه بدلها لان ذلك من تمام كسوتها وان بليت قبله لكثرة خروجها ودخولها فالاشبه كما لو اتلفتها قاله في المبدع قوله ولا ينهك بفتح الهاء اي يجهد قوله فعليه نفقة ما مضى والكسوة والسكنى كالنفقة ذكره في الرعايه الكبرى وتثبت في ذمته حسبما وجبت موسرا كان او معسرا قوله فان مثيا رجع عليها الوارث قال ابو العباس وعلى قياسه كل من ايتاع شيء وزالت الاباحه بفعل المبيح كالمعير اذا مات او رجع والمالك رجع والموقوف عليه قوله وان فارقها في غيبته يعني بيانا قوله وهي ممن يوطا مثلها مثل القاضي والمجد وغيرهما بان بنت تسع سنين وهو مقتضى نص احمد في رواية عبد الله وصالح وانا ط الخرقي والوالخطاب وابن حمدان والشيرازي والموفق الحكم بمن يوطا مثلها قال في الانصاف وهو الاقعد فان تمثلهم بالسن فيه نظر بالا عتبار بالقدرة على ذلك اولا او منعين وهذا اختلاف فقد يكون ابنة تسع تقدر على الوطء وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها من نحو لحمها وسمنها وقوتها وضعفها لكن الذي يظهر ان مرادهم بذلك الغالب وقال الزركشي وقد يحمل اطلاق من اطلق من الاصحاب على ذلك انتهى تنبيه قال في المبدع ظاهره ان الصغيره التي لم يمكن وطؤها اذا سلمت نفسها يلزمه النفقة كالكبيره وان غاب الزوج فدفع وليها تسليمها فهو كما لو بذلت المكلفة التسليم لان وليها يقوم مقامها وان بذلت هي دون وليها فلا نفقة لها لانه لا حكم لبذلها مما ذكره في الشرح قوله فيكتب الى حاكم البلد هكذا افتى به في المبدع كلام المنتهى قوله او منعها اهلها اي فلا نفقة لها وظاهره ولو كانت بالغة ذله للتسليم ولكن اهلها يمنعونها قال في الانصاف وهو ظاهر كلام في الوجيز وغيره وذكره في الروضة وقال ذكره الخرقي قال وفيه نظر قلت وهو الصواب وقال في الفروع وظاهر كلام جماعه لها النفقه قوله قلها ذلك لان تسليمها قبل تسليم صداقها يفضي الى تسليم منفعتها

مسئلة بيع

مطلب والقول قول الزوج انه لم يتبرع في اعطاها

معرفه اذا تلفت كسوتها بغير فعلها كان

لا عبرة بيزار الصغيره نفسها دون وليها

المعقود عليها بالوطء ثم تسلم صداقها فلا يكنها الرجوع فيما استوفى منها بخلاف المبيع اذا تسلمه المشتري ثم أعسر ثمنه فان للبائع الرجوع فيه
ووجبت لها النفقة اذ الخلاف مالو امتنعت لمرض او امتناع عاج امتناع من جهة الزوج فهو كما لو تعذر الوطء من الصغير ونحو قوله فان لم
يحضر ونحوه وسأل فعلم الخ ظاهره ان المراسلة يكون من الحاكم كما تقدم فيمن غاب قبل الدخول وهو توجيه حكاه في الرعاية وظاهر ما قدمه
في المبدع والانصاف وغيرهما لا يعتبر ذلك وفي الشرح لا تعود الا بحضوره او وكيله وحكم حاكم بالوجوب قال ابن نصر الله ويسأل لما الكتفي
هنا بعلمه ولم تشترط مراسلة حاكم وهنا كما اشترط ذلك انتهى يعني هناك ما اذا غاب قبل الدخول فبلغته في غيبته قوله وينبغي تقييد بعض يوم هكذا
عبارة المبدع والتنقيح قال في الانصاف وتشطر النفقة لناشز بعض يوم على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية والفروع وقيل تسقط النفقة
كلها انتهى وكذا لو نشزت بعض ليلة قال في المنتهى وشيخه يشطر ليلا او نهارا او بعض احدهما قال في شرحه يعني انها تعطى نصف نفقتها في جميع اليوم
في الاصح ولا تعطى بقدر الأزمنة لعسر التقدير بالأزمنة وقيل يسقط في هذه الصور جميع نفقتها قوله وان احرمت بفرض ومعيبي الحليلين
ان يكون قياسه الاختلاف وفي المبدع القياس انه كسفرها فان كان بغير اذنه فلا نفقة لها الخروجها من منزل زوجها فيما ليس واجبا بأصل
الشرع وان كان باذنه فوجهان وقال ابو العباس تقضى النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالحج وصوم القضاء شبه الصلاة في اول
الوقت لم يلبث في جميع صور الصوم ان تسقط نفقة النهار فقط فان مثل هذا ان تنشز يوما ويحيى يوما قوله او مرض موضايرجى برؤه
زه ايام يسيرة الخ وان تخلى عن اعتراض وكان لعارض يزول لثلاثة ايام نما دون فلا فسخ قوله اجبره الحاكم الخ قال في المبدع حتى لو كيله
حكمه في المطالبة والاخذ من المال عند امتناعه قوله فلها الفسخ فتفسخ باذن الحاكم او تفسخ بطلبها فلو فسخ اذا تم تبين للغائب مال قال ابن
نصر الله فالظاهر صحة الفسخ وعدم نقضه لان نفقتها انما تتعلق بما يقدر عليه من مال زوجها واما ما كان غائبا عنها لا علم لها به فلا
تكلف الصبر لاحتمال ان لا تستطيع مسئلة المتيمم اذا سعى اما في رحله لان اما في قضته وبدوه ونسيانه لا يخلو من تقصير او تفريط بخلاف هذه و
لم اجد في هذه المسئلة نقلا ذكره في حواشي القواعد الفقهية قوله كتب الحاكم اليه ظاهر المقنع والمبدع والانصاف والفروع وغيرها ان
ذلك ليس شرطا كما هو ظاهر كلامه اولا باب نفقة الاقارب والمماليك وبهائم قوله اذا كانوا فقراء اي احرارا اما الارقاء فعلى سيدهم تنبيه
قال في الاختيارات وعلى الولد الموسر ان ينفق على ابويه المعسرين وزوجاتهما وعلى اخوته الصغار قوله ومن وبنت بنفسها الا انها كالمرتد
فلو كان حتى فالنفقة عليه على قدر ميراثه فان انكشف حاله فبان انه انفق اكثر رجع بالزيادة وان بان انه انفق اقل رجع عليه قوله
وظاهر كلامهم الخ ذكره في الفروع قوله او بالحاق القافه به ذكره في الوجيز والرعاية وقال في الانصاف لا تجب نفقة الاقارب مع اختلاف
الدين جزم المذهب مطلقا وقطع به كثير منهم قوله الا ان فرضها حاكم قال الموفق والشارح يلزمهم لانها تأكدت بفرض الحاكم
قال في الحرر لا تلزم لما مضى وان فرضت الا ان تستدين عليه باذن الحاكم انتهى ومقتضى ما تقدم في نفقة الحمل او تنفق بنية الرجوع ان
امتنع قوله ويلزمه اعفاف اهم قال في الفروع وينبغي ان تلزمه نفقته ان تعذر تزويج بدونه قوله ولا يقطع قبلها اي قبل الحولين وفي الرعاية هنا
يحرم رضاعه بعدهما وظاهر عيون المسائل اباحته مطلقا قال في المبدع وقال في تحفة المودود ويجوز ان تستمر الام على رضاعه بعد
الحولين الى النصف الثالث او اكثر قوله فان عتقت على السيد الخ اما لو باعها او وهبها او زوجها سقطت حضانتها على ظاهر ما ذكره في تحفيل
في فنونه وعلى هذا يسقط حقها من الرضاع ايضا قاله ابن رجب قوله فقال القاضي الخ وذكر ابو الخطاب في خلافه الانتصار ليزوجها
من يليه ماله وقال او صاله اليه في رواية ابي بكر بن محمد انتهى ذكره ابن رجب وتبعه في التنقيح في النكاح وتبعه في المنتهى هناك وجزم
هنا بقول ابي الخطاب وبركبهم عقبه بوزن غرفة اي بنوبه ومعناه يركبهم نادة وتشبههم اخرى قال في المبدع وشعبة مداواتهم اذا
مرضوا قطع به في التنقيح وقال في الانصاف قلت المذهب ان ترك الدواء افضل على ما تقدم في اول كتاب الجنائز قوله وبوجه من المعنى الخ ذكره
في الترغيب وغيره قال في الفروع وظاهر هذا انه بعد ما ذون له في التصرف قال وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك وانما فائدته المخارجة ترك
العمل بعد القدرة قوله وفي الهدي للعبد التقرب بما زاد على فرائضه قال في الفروع كذا قال قوله والاحاديث الصحيحة منها ما رواه احمد
وابو داود عن لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تضرب ضعينتك صرح بذلك احمد والبخاري لا بجلد احدكم بعيره جلد

العبد ثم لعله يجامعها في آخر اليوم ولان ما حد به العبد الامة فهذه تدل على ان ضرب الرقيق اشد من ضرب المرأة قوله لا يعود لما
الخباث الخشن وقد حي عليه من بار صوري واخفى عليه في منظفة اي الخشا قال في حاشيته قوله لزم بيعه اي لزم السيد بيع العبد وكذا الامة
حيث طلبا ذلك تنبيه قال في الانتصار اذا عجز السيد عن النفقة على ام الولد وعجزت هي ايضا لزمها عتقها لتنفق على نفسها من بيت المال
قوله واختاره كثير من المحققين قال في التنقيح وقال في المبدع هو قول قدماء الاصحاب وقال في الانصاف وهو طريقة الخرقي وابي
بكر وابن ابي موسى وابن شاقلا نقله عنه في الواضح وجزم به المصنف والشارح قال في القواعد الفقهية وهو اصح فان بضعت احد
لا تختلف في اباحة الشرب لصحيح الناظم وقدم الزركشي نصره قوله وجعل المذهب فيه نظرا نما جعل المذهب انه مبني على ملكه قوله وعليه
يجوز في اكثر من واحدة اي على القول الثاني وقال في المبدع فان اذن له فيه واطلق تسري بواحدة فقط كالتزويج وان اذن له في اكثر
من واحدة فله التسري بما شاء نص عليه لان من جاز له النسري جاز بغير حصر كالحر قوله ويحرم ان يحملها ما لا تطيق قال ابو المعالي
في سفر النزهة قال اهل العلم لا يجوز ان يتعب دابة ولا ان يتعب نفسه بلا غرض صحيح قوله ويحرم وسمه اي في الوجه والوسم يسن اهمله قال
القاضي عياض وبعضهم يقول يهمله ونجمه وبعضهم قال يهمله في الوجه ونجمه في سائر الجسد قوله ويكره خصي غنم ويديوك وقال في الفروع
وكره احمد خصي غنم وغيرها الا خوف غضاضة تنبيه قال الشيخ عبد القادر في الغنية يكره اطعام الحيوان فوق طاقته واكراهه على
الاكل على ما اعتاده الناس عادة لاهل التسمين قوله فان لم يندفع ضررها الا باحراقها جاز خرجه المصنف في شرح منظومة الآداب على
اختيار الناظم في النمل والقمل وغيرهما انه اذا لم يندفع ضرر الا باحراق جاز وقال لا نسأل عنه شارح المقنع الشمس فقال ما هو بعيد
وذكر الناظم فيما اذا اندفع ضرر النمل والقمل ونحوهما بدون الحرق يكره حرقه وظاهر الحديث وكلام بعض الاصحاب تحريمه وقطع
به النووي حتى في القمل باب الحضانة بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة اي حملت مونته وزنيته والحاضنة التي
تزني الطفل سميت به لانها تضمه الى حضنها قوله وذوو رحم عطف على رجل عصبة وحق الرفع وقد يقال جر بالمجاورة تنبيه والمراد
بذوي الرحم هنا من ليس بعصبة فيبقى ذا الفرض كالام من الام كما يأتي قوله ولان اباه الخ عطف على مقدر اي للحديث ولان اباه الخ قوله وفي المغني
وغيره كالشرح والنظم وقدمه في تحرير العنايه وجزم في البلغة والترغيب انه اذا كانت تتزوج فان لم يكن تتزوج فلها الحضانة
عليها واختاره في الرعاية وجزم به في الوجيز فلعله مراد الموفق ومن تابعه الا ان صاحب الفروع حكاهما قولين ذكره في الانصاف قوله لان
مبنى الحضانة بتعاقب ملغى في الاجارة قوله ولا الفاسق اي الحضانة له اذا كان ظاهر الفسق فتكليف العدالة ظاهرا قال في المبدع اذا
كانت اي الام حرة عاقلة عدلا في الظاهر اي لها حق الحضانة ولدها ياتي مزيد لا عليه قوله سقط حقها من الحضانة افتى به الحلواني تميما
قاله في الانصاف وقال الغير واحد وهو واضح في كل عيب متعد او ضرورة الى غيره والا فلا خلاف لنا قوله وكان قد اراد بها الخ اذا تحقق الامر
فلا تعلم الموته ولذلك قال ابن نصر الله تحتمل وجهين للاحتمالين وفي الانصاف قلت يرجع في ذلك الى الزوج عند الوقف فان دلت قرينة
عمل به والا فلا شيء لها قوله قال في الهدي هذا كله الخ قال في المبدع وهو مراد الاصحاب وفي الانصاف اما صورة المضارة فلا شك فيها وانه
لو تواطئ على ذلك قوله الى الزقاق بوزن كتاب ذكره في حاشيته قوله وبيعها من الانفراد الخ لانه مظنة الفساد والختى المثل بعد الطلوع ينبغي
ان يكون مثلها ذكره في المبدع وقال ان لم يقف فيه على نقل كتاب الجنايات الجناية بمصدر جنى على نفسه واهله جناية
اذا فعل ما كره وهذا ذكره السعدي قوله في حديث صاحب التسعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما تريدان ثبورا ثم كذا وانتم صاحبكم قوله
بمثلثة بكسر اللام واحدة المسال وهي الابر الكبار قوله والفؤاد باطن القلب وقيل وسطه وقيل غشاؤه والقلب جبته وسويداؤه والجمع افئدة قوله
والخصيتين واحدتها خصيه بضم الخاء وحكى الجوهري الكسر قال ابو عمر والخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان
والتثنية بغير تاء وهي تانيه في كلامه على الاصل وهو لغة ذكره في المطلع قوله ولو لم يداوه قادر عليه يدل له داوه وجرحه قال في القواعد الا
صولية لو جرح حربي فترك مداواة الجرح وضمنه فترك تعد فضاده لم يسقط الضمان ذكره في المغني وذكر بعض المتاخرين يعني صاحب الفروع
لا ضمان في ترك شد الفصاد ذكره محل وفاق وتبعه في التنقيح والمصنف وياتي قريبا قوله اكزبه بضم الزاي بوزن غرفة قوله غير مسبعة اي كثيرة السباع

بفتح الميم للغير وكذا الكبير للمكان مما كثر فيه مفعل من كل ثلاثي كمحرض ماسده ومذاب وهد به اذا كثر فيها الاسود والذئاب والدباب
ذكره في المطلع **قوله** قال ابن حمدان اذا اغرى كلبه على رجل فقتله لم يضمن بخلاف ما لو عقره او حرق ثوبه ذكره في المبدع **قوله** فلا قود ويضمنه
بالدية قال في الكافي وان كان لا يقتل غالبا او التحلص منه ممكن فلا قود فيه لانه عد الخطأ قال في تصحيح الفروع فظاهره ان فيه الدية وهو الصحيح
والوجه الثاني لا شيء عليه وهو ظاهر كلامه في المحرر وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح بن رزين وقطع به في المنتهى **قوله** وان علم به الكلب
وهو بالغ عاقل فلا ضمان يعني بشرط ان يعلم ان السم قاتل ذكره بن منجا واقتصر عليه **قوله** واذا وجب قتله بالسحر فقتل كان قتله بحد الحرابة
هذا كلام بن البنا كما حكاه عنه المصنف في كتاب الحدود وصحح في الانصاف ونظر فيه المجد ومقتضى ما قدمه للمصنف هنا كما يأتي ان يقتل قصاصا بل
لتقدم حق الآدمي **قوله** قال بن نصر الله قال في الانصاف وهذا الذي قاله حسن لكن ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى والترغيب عدم الضمان
وكذلك القاضي على ظاهر ما يأتي في آخر باب التعزير وكلام الرعاية ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يتوب ويموت وكلام التر
غيب للامام حبسه والقاضي للامام قتله قال في التنقيح بعد حكايته ذلك لا يبعد ان يقتل العاين ان كان يقتل بها غالبا **قوله** وا
عتبروا تعمد القتل بان يقول تعمدنا قتله هكذا قال الاكثر الاصحاب بهذه العبارة وفي الكافي عمدنا ان يقتل وقال في المغني ولم يخرجها
به **قوله** عمدنا بفتح الميم لا يجوز غيره واكثر تقريره بحرف الجر تقول عمدت له وعمدت اليه كما تقول قصدته وقصدت له **قوله** او شخص ولو معصوما
او بهيمة ولو بحرم قدمه في المغني وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره ومفهوم كلامه في المقنع ان عمد حيث فعلها ليس بعمد وهو منصوص
الامام احمد قال القاضي في زاديه وهو كلام الخرقي ولم يتعقب في التنقيح المقنع فتعين في المنتهى **قوله** وان قتل في دار الحرب من ظنه حربيا
فتبين مسلما او ذميا فعليه الكفارة بلا دية قال في المبدع في آخر الباب الثالث من شروط القصاص اذا اقتل حربي مسلم في دار الحرب من علم او ظنه
حربيا فبان انه قد اسلم فهدر فلو دخلها مسلم بامان فقتل فيها حربيا قد اسلم وكتم ايمانه فيتوجه وجوب الدية والكفارة وكذلك الحكم لو قتل
مستامنا من بلاد الحرب مسلما قد دخلها بامان ولم يعلم اسلامه انتهى وتقدم قبل ذلك عن الرعاية في المسئلة الثانية تقديم انه هدر **قوله** وان كا
ن لكف لحكمه قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وعنه تلث دية اليد صححه في الانصاف وباتي **قوله** الصلب للقود قاله في الانصاف وتصحيح الفر
ع **قوله** فالنقيح حوت بي قبل ان يبس الماء او بعده قبل الغرق او بعده قدمه في المبدع **قوله** ومن امر غير مكلف ظاهر مو لو مميزا او هو ظاهر ما قدمه
في الفروع وقال في شرحه ولو امر مميز افقتل لا قصاص عليه ولا على الامر اما الاول فلانه غير مكلف واما الثاني فلان تمييزه يمنع ان
يكون كالآلة فلا قود على واحد منهما **قوله** وان لم يعلم فعل الآمر اي يعلم المأمور ان القتل بغير حق فالضمان على السلطان قال ابو العباس هذا
بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وح فتكون الطاعة لم معصيته لا سيما اذا كان معر
وفا بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة **قوله** فقال القاضي الضمان عليه دون الامام الخ قد يقال امر الامام هنا حكم كما يأتي في القضاء لا
ضمان على المأمور الا ان يقال ان هذا الحكم لا يعرف لمخالفته النص ولذلك جاز نقضه **قوله** وقال الموفق الا ان يكون القاتل عاميا فلا
ضمان عليه لان له تقليد الامام فيما رآه بخلاف المجتهد **قوله** وخالف المجد فقال هذا ان اراد به فيمن فعل ذلك معتقدا الجواز ووجوب القصا
ص فليس بصحيح مطلقا وان اراد معتقد التحريم فيجب ان يكون على وجهين اصحهما سقوط القصاص لشبهة الخلاف كما يأتي في الحدود **قوله** اذا
امسك زيدا عبدا فقتله آخر ضمن زيد ورجع على قاتله ولو تضمن ابهامها شافان امسكه لغير قتله لم يضمنه الممسك بحال قاله في الرعاية واقتصر
عليه في المبدع **قوله** فاوى رجلا بسم فقتل غالبا فمات قاتل في الهداية بسم يقتل غالبا وقال الموفق والشارح لو جرحه انسان فداوى بسم وكان سما
له يقتل في الحال فقتل نفسه وقطع سراية الجرح وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد ان جرح قالا وان كان السم لا يقتل غالبا وقد يقتل
فتعمد الرجل في نفسه عمدا خطأ والحكم في شريكه كالحكم في شريك الخاطئ فاذا لم يجب القصاص فعلى الجارح نصف الدية وان كان السم يقتل
غالبا فبعد هذه احتمل ان يكون في حكم العمد فيكون في شريكه الوجهان المذكوران في المسئلة التي قبلها اي مسئلة من شرك من قتل نفسه **باب**
شروط القصاص فيه **قوله** بسبب يعذر فيه احتراز من السكران اختيارا **قوله** قد تقدم في الصلاة ان من جن بسبب مسكر اختيارا فيقضي الصلا
ة من جنونه فهل كذا يؤاخذ بباقي التكاليف وبالطلاق والعتق وجنايته وغيرها تغليظا عليه كالسكران **قوله** ولا محارب تحتم قتله قال في

الروض ان اسرع في قتيل او اخيف قتل قاطع طريق قبل وصوله الامام فلا قود لانه اهدر دمه قال في الفروع والمبدع وظاهره ولا دية
وليس كذلك وسيأتي في باب قطاع الطريق وقال في الثالث من شروط القصاص حكم المحارم كغير المحارم لعموم الخبر والمعنى فمن قتل
قتل به يحاربه ولا يقتل قاتلها والفرق ان مالها باق على العصمة كما لغيرها وعصمة دمها زالت انتهى فهذا يدل على ان دمها هدر **قوله** ولا يقطع
طرف عطف على تقتل حر اي ولا يجب قصاص ولا دية بقطع طرف حربي ولا مرتد ولا ان محصن قاتل في الفروع فذكر ان طرف ذا ان محصن
كمرتد لا سيما وقولهم معصوم من تقييد وجب قتلها فهدر **قوله** بلا ولا يجوز عطف على فلا يجب قصاص اي لا يجب ولا يجوز **قوله** والمراد قبل التوبة ذ
كره في الفروع وقال قاله في الرعاية **قوله** ويقتل بعبده ذي الرحم هذا احد الوجهين قال في المبدع يقتل بعبده ذي الرحم المحرم في الاشهر انتهى والوجه
الثاني لا يقتل به قال في الانصاف وهو المذهب في تصحيح الفروع وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب وبه قطع في المنور
وغيره وقدمه في النظم وغيره انتهى وجزم به المصنف فيما يأتي قريبا فيما اذا قتل احد ابويه **قوله** وان كان القاتل ذميا قتل لنقض العهد هكذا في
الفروع والتنقيح وغيرهما والمراد ان الامام ذلك لانه يخير فيه كما سيمر كما تقدم **قوله** ويقتل المرتد بالذمي بخلاف عكسه فلا يحتم قتل الذ
مي بالمرتد كما صرح به الاصحاب نقله في تصحيح الفروع **قوله** ويقدم القصاص على القتل بالردة ونقض العهد لانه حق آدمي قال في المغني فيقدم
القصاص على القتل بالردة انتهى وهو مخالف لما قدمه ان يقتل لنقض العهد ونؤخذ الدية من ماله ولما يأتي في الردة من انه يقتل لها
ولا دية عليه **قوله** فلا قود وعليه دية حر مسلم اما عدم وجوب القود فلعدم وجود المكافاة حيث حال الجناية واما وجوب الدية فلان الا
عتبار فيه بحال الزهوق ولو وجب بهذه الجناية قود بان كان الجارح عبدا فالظاهر لورثته كما لو سيده **قوله** ضع الحاني في الاول القصاص
في النفس وفي اليد لانه حال الجناية على النفس **قوله** ومع العفو نصف دية واحدة يعني ان كان بعد استيفاء القصاص في الرجل اما قبله
فدية كاملة كما يعلم من السوابق واللواحق **قوله** ان لا يكون المقتول من ذوي القاتل الخ قال في الانتصار لا يجوز للابن قتل ابيه بردته و
كفره ببلاد الحرب ولا رجمه زنا ولو قضى عليه برجمه لم ينفذ الا بالله ان تقدم ان شرط اللعان ان يكون بين زوجين **قوله** وان اشترى المكا
تب احد ابويه ثم قتله لم تجب القصاص لانه فضله بالملك وكذا باقي رحمه المحرم اذا اشتراه ثم قتله على ما تقدم عن الانصاف وتصحيح الفروع و
هو خلاف ما جزم به سابقا كما قدمناه **قوله** لذكر ابن بارته بعض قسم كما بينه بقوله لان القتل الثاني الخ **قوله** لم تقبل دعواه من غير بينة
وهي شاهدان على ما تقدم بن منصور واختاره ابو بكر وغيره واربعة على ما نقله ابو طالب وغيره واختار الخلال وغيره **قوله** فان كان
بهم من ليس بحر شارك المحرر حين في دية القتلا صوبه في الانصاف والوجه الثاني لا دية عليهم وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب
قوله وظاهر كلام احمد الخ قال في الفروع وكلامهم وكلام احمد السابق يدل على انه لا فرق بين كونه محصنا او لا وكذا ما روي عن عمر وعلي
وصح به بعض المتاخرين كشيخنا وغيره لانه ليس بحد وانما هو عقوبة على فعله والا لاعتبرت شروط الحدود الاولى ذكره في المستوعب
وغيره **قوله** وقتل الغيلة وغيره سواء الخ قتل الغيلة قتل النفس خدعة بحيث لا يراه احد مثل من يجلس في خان يكريه لاناس السبيل واخذ المرور
بقوم منهم قتلهم واخذ اموالهم او يستاجر من يخيط له وحق في بيته ثم يقتله ويأخذ ماله **باب شروط استيفاء القصاص فيه**
قام وارثها مقامها فيه اي في القصاص وقيل سقط الى الدية كالديون المستحق الغائب وجهل عفوه قاله في الرعاية ذكره في المبدع
قوله وكذا لو شهد احدهم ولو ممن فسق بعفو بعضهم فيسقط القصاص لكون الشاهد اقر بان نصيبه من العفو سقط **قوله** فان كان القاتل
هو العافي فعليه القصاص سواء كان عفى مطلقا او عما مال او لواحد عين فيما ذا وجوازه **قوله** وكل من ورث المال ورث القصاص الخ والصحيح
ان العفو انتقل من المقتول الى الوارث كالدية والظاهر انه لا فرق بينهما قاله في تصحيح الفروع **قوله** حتى الزوجين وذوي الارحام
هكذا في المقنع لكن جارة غائبة اي كل من ورث المال ورث القصاص ينتهي في ذلك الى الزوجين وذوي الارحام والاحسن جعل
الزوجان وذوو الارحام عطفا عاما على كل من ورث اشاره اليه في المبدع **قوله** او لبن شاة ونحوها سيقع منها حكاه في الانصاف عن المقنع
والشرح بعد ان قدم ان وجد من يرضعه والا تركت حتى تفطم وانه المذهب مطلقا **قوله** وان كانت في نفاسها اي لم يقم عليها حتى تضع
هكذا ذكره في المستوعب وغيره قال في البلغة هو في كل مريض وقال في الانصاف الصحيح من المذهب انه يقتص منها بالوضع قال في التنقيح

بل بمجرد الوضع قبل سقي الكبار قوله او لتعزيره اي للامام بتعزير من استنوفي القصاص بغير حضوره قدمه في الاضاف قال في المغني والشرح وبتعزيره الامام لافتياته فظاهره الوجوب قوله ويستحب احضار شاهدين ليلا يتكك المقتص استيفاء قوله بسقط قطع السرقة فقط اي دون حد الزنا والقذف والفرق حصول المقصود من السرقة وهو قطع العضو الواجب قطعه وعدم حصول الردع والزجر بنفسه قوله ويدخل فوت العضو في فوت النفس فيكفي قتله ولو عفى عن النفس سقط القود في الطرف لانه قطع السراية كما مال ولو قطع طرفا ثم عفى الى الدية كان لها تمامها وان قطع فمو جب الدية ثم عفى لم يكن لشيء وان قطع اكثر مما يوجب دية فهل يلزمه ما زاد على الدية ام لا فيه احتمالان والصواب او لا يلزمه الزائد كما ذكره في الاضاف

باب العفو عن القصاص

العفو النجاوز وعن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس وكان القصاص حتما على اليهود وحرم عليهم العفو والدية وكانت الدية حتما على النصارى وحرم عليهم القصاص فخيرت هذه الامة بين الثلاث تخفيفا ورحمة ويصح بلفظ العفو والصدقة والاسقاط وكل ما يؤدي معناه قابله قال في الاختيار واذا عفى اولياء المقتول عن القاتل بشرط ان لا يقيم في هذه البلدة فالشرط لم يكن العفو لازما بل لهم ان يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر قوله فلم اخذها اي اخذ الدية لان القصاص تعلق ان لم الانتقال الى الادنى وتكون بدلا عن القصاص وليست هذه الدية في اتي وجبت بالقتل ذكره في الاضاف قوله او على غير مال اي لو عفى على غير مال كما لو عفى على حر او خنزير او نحو هما اما لو عفى عن القود الى غير مال مصر حافذ كر فان قلنا الواجب القصاص عينا فلا مال له في نفس الامر وقوله هذا العفو وان قلنا الواجب احد شيئين سقط القصاص والمال جميعا قاله في الاضاف قوله لا مجانا وكذا السفيه الخ اي المحجور عليه للفلس او سفه ونحوهما ممن ذكر العفو عن القصاص مجانا فان فعلوا لم يسقط هذا احد الوجهين وهو المشهور قاله في القواعد وقطع بمعناه في الكافي والوجه الثاني يسقط وفي الحرر اذا عفا المفلس وفي سقوط المنتهى انه الاصح وقدمه في المغني لان المال لم يتعين قاله في الفروع ومن صح عفوه مجانا فاذا وجب الخرج حالا عينا فكوصيه والا من وامل المال امن تلك على الاصح لان الدية لم تتعين وتقطع بمعنى ذلك في التنقيح وتبعه في المنتهى والمقنع في آخر الباب تنبيه المراد بواحد المفلس او ميت من عليه دين مستغرق التركة محجور لا عليه كان للميت اولا قوله فان قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن السراية وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولم يقل وما يحدث منها فلا شيء في سرايتها ولو قال انما اردت بالجناية الجراحة نفسها دون سرايتها لان لفظ الجناية يدخل فيها الجراحة وسرايتها لانها جراحة واحدة ولو قال عفوت عن هذا الخرج او الضربة فلا شيء في سرايتها ولو قال ما احدث منها فمدمن الرعاينين والمحاوي الصغير وجزم به في المنتهى تتمة لو رمى من لم تقتله فمات ثم عفى عنه فاصابه السهم فهدر قاله في الرعاية قوله ما يوجب القصاص فيها دون النفس قوله والجفن بفتح الجيم وحكى ضمها وسيذكر بعضها قوله وشفر المرأة بضم الشين فما سفر العين فهي منبت الهدب وقد حكي فيه الفتح قوله ولعا الامن من الكيف فشرط الجواز الاستيفاء قال المجد قال الزركشي وهو التحقيق ومقتضى كلام في المقنع تبعا لابن حمدان الشرط لوجوب القصاص من الكيف وهو اخص من امكان الاستيفاء الا حيف وعلى الاول قال الزركشي لو اقدم واستوفى ولم يتعد ولم يتاخ عليه وكذا صرح المجد انتهى قال في الاضاف الذي يظهر انه لا يلزم ما قال عن ابن حمدان والمصاد اذا اقدم واستوفى في اكثر ما فيه ان اذا خفنا الكيف منعناه من الاستيفاء فلو اقدم وفعل ولم يحصل حيف فليس في كلامهما ما يقتضي الضمان بذلك قوله ومن قطعت اذنه ونحوها قصاصا فالصقها فالتصقت فطلب الجني عليه ابانتها لم يكن له ذلك لانا استوفى القصاص قطع به في المغني والمنصوص انه يقاد ثانيا اقتصر عليه في الفروع وقدمه في المحرر وغيره قال في الانصاف في ذيات الاعضاء ومنافعها اقيد ثانيه على الصحيح من المذهب وقطع به في التنقيح هنا كوتبعه في المنتهى قال في شرحه للجني عليه ابانته ثانيا نص عليه لانه ابان عضوا من غيره دواما فوجبت ابانته منه دواما لتحقق المماثلة قوله ومن قد الثغر الخ يقال ثغر الصبي بضم الثاء وكسر الغين يثغر بضم الباء وفتح الغين وهو مثغور اذا سقطت رواضعه فاذا نبتت قيل اثغر نبتا مثناة من فوق مشددة على مثال انزر قلبت الثانية ثاء ادغمت قاله في الحاشية وقال في الصحاح الثغر المبسم يقال للثنايا واذا كسر ثغر الصبي قيل اثغر ثغورا بالبناء للمفعول فاذا نبتت بعد السقوط قيل ثغر الثغارا مثل اكرم اكرما واذا الفى اسنانه قيل اثغر بالتشديد

وقال في

وقال في كفاية المتحفظ اذا سقطت اسنان الصبي قبل ان تغر فاذا نبتت قيل ثغر الثغرا بالثاء والتاء المشددة قوله وان كسر بعضها او من سن الجاني مثلا او مثل العضو الذي كسره وتبعه في الفروع والمقنع بالزيادة قاله في المبدع قوله لم يجز ان ينقلع بنفسه كما مر فلا ينقص منه مثل تخته قال في المبدع بغير خلاف علمناه ولا ينقض منه اللطمة لان المماثلة فيها غير ممكنة وقال القاضي له ان يلطمه مثل لطمته فان ذهب ضوء عينه والا اذهبه بما ذكر ولا يضع لان اللطمة لا ينقص منها منفعة فكذا اذا سرت الى العين كالشجة دون الموضحة انتهى وقال في الانصاف ولو اذهب ذلك عملا بالشجة لا فوت فيها او لطمة فهل ينقص منه بالدواء تعين ديته من الاتلاف على الوجهين المتقدمين انتهى فعلت منه ان القصاص في الشجة دون الموضحة واللطمة بخلاف ما توهمه عبارة التنقيح والمنتهى وصرح به في شرحه قوله والارش له الآن للحيلولة اي ليس لطلب الارش الآن في نظير الحيلولة بخلاف المغصوب اذا تعذر رده حالا اخذ الارش للحيلولة قوله وعليه ارش العليا للاولى يعني ان تراضوا عليه والا فللطلب على ما حكي عليه لان حق الاولى انما هو في القصاص في العليا لا في دونها قوله ولو كان احدها مجنونا لانه لا يزيد على التعدي هذا مقتضى قوله في المغني اولا اجزات على كل قوله وسقط القصاص لكن قال بعد ذلك كالمغني والمحرر والفروع وغيرهم بعد كلام عزاه لابن حامد وان كان من عليه القصاص مجنونا فعفى القاطع القصاص ان كان عالما بانها والا لم يجز وان كان المقتص مجنونا والآخر عاقلا فاذا هبت هدرا وشبههم في ذلك في المنتهى والتنقيح اقتصر على ما قدمه في المقنع ولم يذكر هذا ولا كلام ابن حامد واسقط قوله المجنون وفي الانصاف فالظاهر انها من تمة كلام ابن حامد والا لبنينا قضية الكلام واذا كان على قول ابن حامد صار كلام المنتهى ملفقا من الطريقتين قوله فعليهم كلهم القصاص لانه اصل يتوقى القصاص فتوزع الجماعة كالنفس قال ابن منجا في شرحه لو حلف كل واحد منهم انه لا يقطع يدا حنث بهذا الفعل وكذا قال ابو الخطاب في النصائص والبقاء ان كلا منهم قاطع لجميع اليد قوله في الرعاية بعد ذكر الخلاف وعلى كل واحد ديه الطرف والجرح كما لو قطع كل انسان من جانب او في وقت قال ابن حمدان ويحتمل ان يشترك اولياء دمه قاله في المبدع قوله حتى لو اندمل الجرح فاقتص ثم انتقض فسرى اي تعلق فله القود به فان اختار الدية فله دية الاديه الطرف الماحو في القصاص فان كان دية الطرف كدية النفس فليس للعفو على ذلك مال للذكر وان كان الجاني ذميا قطع انفسه فاقتص منه بعد البرء ثم سرى الى نفس المسلم فلوليه قتل الذمي وهل له ان يعفو على دية المسلم فيه وجهان احدهما له لان دية اليهودي نصف دية المسلم فيبقى له النصف والوجه الثاني ليس ذلك لانه يستوفي به بدل النفس اشبه ما لو كان الجاني مسلما قوله وان شل بفتح الشين وقيل بضمها اي يبس العضو وذهبت حركته تتمة قال ابن عقيل من له قود في طرف ونفس فقطع طرفه فسرى او صال من عليه الدية فدفع دفعا جائزا فتلفه هل يكون مستوفيا له لحقه كما يجزئ طعام مضطر من كفارة قد وجب عليه بذله فيه احتمالان

كتاب الديات

الدية مخففة اصلها ودي والهاء بدل من الواو كالعدة من الوعد والزنة من الوزن اي مصدر سمي به المال المودى للمجني عليه او لوليه كالخلق بمعنى المخلوق يقال ودى القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته وانبذت اذا اخذت الدية قوله فتلف بهرب به بان سقط من شاهق الخ قال في الترغيب والبلغة وعندي انه كذلك اذا اندهش او لم يعلم بالسير اما او تعمد لقاء نفسه مع القطع بالهلاك فلا خلاص من الهلاك بالهلاك فيكون كما لو شرع المنتسب قال في الفروع وينبغي ان مراد غيره قال في الانصاف الذي ينبغي ان يجزم به انه مراد الاصحاب وكلامهم يدل عليه قوله او اصابته صاعقة قال الجوهري هي نار تنزل من السماء في عد شديد قوله وان مات بمرض او فجاءة لم يضمن هذه الرواية نقلها ابو الصقر وجزم بها في المنور وغيره وقدمها في المحرر وغيره وصوبها في تصحيح الفروع والرواية الثانية يضمن صححها في التصحيح وجزم بها في الوجيز ومنتخب الآدمي قال في تصحيح الفروع قلت يحتمل انه ان خرج به الى ارض بها البطاعون او وبيه وجبت الدية والا فلا ولم ار انتهى قوله فاما ان كانا لا ثبتا فيما بقيهما فالضمان عليه وعلى الولي المركب لهما اذا قال في الترغيب ان صلحا للركوب واركبهما ما يصلح لركوب مثلهما لم يضمن والا ضمن قال في الانصاف وهو الصواب ولعله مراد من اطلق قال في الرعاية وكذا المجنون تتمة لو حمل رجل صبيا على دابة فسقط ضمن الا ان يامره المحمل قوله وان رجع الحر بقتل اثنين الخ لو رجع الحر بقتل اثنين الخ فقتل الثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية لورثة الآخرين وثلثها هدر قوله ولا قود ولو قصده وبعينه قال في الانصاف وبعد قوله ولا قود لعدم امكان القصد غالبا هذا هو المذهب

وعليه الاصحاب قال ولم اختار في الرعاية ان ذلك عمد ان كان القاتل الاصابة قلت ان قصد رأسه كان عمدا والا فالخطأ انتهى وعليه مشى في المنتهى
قوله فعلى عاقلة ديته هذا على عاقلة الثاني ديته الاول لانه مات من سقطته روى علي بن رباح اللخمي ان رجلا كان يقود اعمى فوقع فمات بير حفر البصير
ووقع الاعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى فكان الاعمى يشد في الموسم في خلافة عمر يا ايها الناس اني قضيت امس بامر لم
يعقل الاعمى الصحيح المبصر خراما عاقلا هما بكسرا رواه الدارقطني وقاله ابن الزبير وشريح والنخعي وقال في المغني لو قال قائل لم يجعل على الاعمى
ضمان البصير لان الذي قاده الى المكان الذي وقع فيه وكان سببه وتوجه عليه وكذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير خلاف فيه كان عليه ضمان الا
عمى لكان له وجه الا ان يكون مجمعا عليه فلا يجوز مخالفة الاجماع قوله فعلى عاقلة ثلث ديته ان لم يدم اي الحدث ويكون ذلك على عاقلته جزما بناء
على ما مر من المفروات وهو منها ذكره في الانصاف قوله فعلى الذي افزعه الضمان الخ وكذا الوحشي الفزعان على نفسه وغيره جزما بناء على ما مر من المفروات و
هو منها قاله في الانصاف قوله او استعدى فانسان عليها اي السلطان ضمن الخ فان كان الاستعداء الى الحاكم فمع المغني والشرح ان استعدى
انسان على امرأة فالقت جنينها او ماتت فزعا فعلى عاقلة المستعدي الضمان ان كان ظالما والا كانت هي الظالمة فاحضرها عند القاضي فطلقها فالقت جنينها او ماتت فزعا فعلى عاقلة المستعدي الضمان ان كان ظالما والا كانت هي الظالمة فاحضرها عند القا
ضي فطلقها الا ان يضمنها انتهى قال ابن قندس سواء احضرها بنفسه او باذن الحاكم وطلبه وهذا ظاهر حد انتهى وقيد الاستعداء في الحر
والمبرع بما اذا كان بجماعة الشرط وظاهرهما قدمه في الرعاية اذا فزعت بطلبها الى مجلس الحكم لا ضمان قال وان افزعها سلطان بطلبها وقيل
لان مجلس الحكم يحق الله تعالى او غيره او تهددها او صيحت حينئذ او ذهب عقلها او ماتت فالدية على العاقلة انتهى وهو ظاهر كلام المصنف لكن عبارة
مطلق وعبارة بعضهم مصرح بخلافه عبارة المغني والشرح السابقة قوله وظاهره ولو كانت ظالمة هو ظاهر كلام المغني والشرح حيث اطلقا الضمان
في مسئلة السلطان ولم يفرقا بين الظالمة وغيرها وفي مسئلة المستعدي فرق اصحاب المغني فاوجب ضمان المطلوبة قال ابن قندس والظاهر
ان الوقوف فيه لا انه نقله عن غيره ولفظ يدل على ذلك لانه قال فينبغي ان يضمنها قال فعلى هذا يكون ما اطلقه في مسئلة السلطان محمولا على ما
فعلته المستعدي قوله وضربه الماذون يعني ضربا يحرمها ضمنه لان المحرمات لا تباح بالاذن تنبيه من نزل بيرا في محل عدوانا او سقط بها فسقط
فوقه آخر ضمنها عاقلة الحافر وقيل بل هو وقيل على عاقلة الثاني نصف ديته الاول ويرجع به على عاقلة الحافر قاله في المبدع باب
مقادير ديات النفس المقادير واحدها مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره قوله واياها احصنت من زوجة لزمه الوفي قبولها اي سواء كان من اهل ذلك
النوع او لم يكن قوله وهو التربيع اي كونها نوق خذ خمسا وعشرين بنت مخاض خمسا وعشرين بنت لبون خمسا وعشرين حقة وخمسا و
عشرين جذعة قوله وبياض جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته اي دية الاكمل من اهل ديتها قال في المبدع ديه نساء سواء الا دية ان تساوي
ما تهن ذيات رجالهن الى الثلث وتحتمل ان تساويها الى الثلثين لان القدر الكبير الذي ثبت التنصيف في الاصل وهو
دية المسلم قوله ومن لم تبلغه الدعوة ان وجد فلا ضمان فيه لانه لا عهد له ولا امان لكن لا يجوز قتله حتى يدعى وتقدم قوله فديته دية اهل دينه
لانه يحقون الدم وقال ابو الفرج كدية مسلم لانه ليس من يتبعه ورد بصبيان اهل الحرب ومجانينهم لانه كافر قوله غرة عبد او امة بدل من
وتجوز الاضافة على تاويل الاضافة الجنس الى النوع وسميد سميا بذلك لانها من النفس الا مول والاصل في الغرة الخيار واصلها البياض في وجه
الفرس وقال ابو عمر وابن العلاء الغرة عبد ابيض او امة بيضاء قال في المبدع وليس البياض شرطا عند الفقهاء قوله لا جنين امته اي لا يرث احد جنين
امته اذا اتلف سيده لانه اتلف ملكه فلا يضمنه لاحد قوله فلها حكم الغرة فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر ولا توارث بينهما قوله وكان مما تحمله
اي العاقلة بان مات مع امه بجناية واحدة كما يأتي فائدة لو كان الجنين بين كتابيين فاسلم احدهما بعد الضرب قبل الوضع ففيه غرة مسلمة في ظاهر
كلامه وقاله ابن حامد والقاضي اعتبارا بحال استقرار الجناية وقال ابو بكر وابو الخطاب ففيه عشر ديته كما بيه اعتبارا بحالة الجناية وهو ان يقضي
لستة اشهر فصاعدا لان من وضع قبل ذلك لم تجر العادة ببقائه قال في المبدع وفيه شيء فان من ولد لتمانية اشهر ربما عيش الا ما كان من مريم وابنها عليهما السلام
قوله ولا تثبت حياته بمجرد حركته واختلاج لانه لا يدل على الحياة قال في الانصاف والذي يظهر ان هذا ينبني على ما قالوه الاصحاب في ميراث الحمل عاما
تقدم فحيث حكمنا هناك بانه يرث ويورث فيه هنا الدية والا وجبت الغرة قوله في اليد نصف غرة بجرد مع ما تقدم في اول فصل دية الجنين قوله وهو
ظاهر الآية والاخبار الآية قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاخبار منها قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من

الابل وعلى اهل الذهب الف مثقال فمقتضاها ان تكون الدية واحدة في كل مكان وعلى كل حال قوله واختار رجح منهم الموفق وشيخه السابق وذكر
بن رزين انه الاظهر وهو ظاهر كلامه في الوجيز فانه لم يذكر التغليظ البتة قوله وتعلق ذكر برقبته اي تعلق الارش الواجب قيمة المتلف
برقبة الجاني فلو مات او هرب قبل مطالبة سيده بتسليمه وبعده ولم يمتنع منه فلا شيء عليه قوله حزم به في المحرر واختار ابو بكر وقال القاضي
في الخلاف الكبير يسقط الحق كالو مات وذكر في كتاب الروايتين نقلها هنا قلت وهو محل الجناية وما حزم به في المحرر نقلها حرب قوله وقيل العبد
عشر دية الحر لي يقيد بالمثال الذي ذكره في المقنع تتبعه فيه قوله صح العفو في ثلثه لكن ان كانت الجناية بامر السيد او اذنه فاستخرج من طرق الخبر كلا
ور كما بناه في حاشية المنتهى فيقال في المثال المذكور صح العفو في شيء من قيمته فسقط ولم زيادة الفداء تسع اشياء لقي الورثة الف الا عشرة
اشياء تعدل شيئين احمر وقابل بصير الفا تعدل اثنتي عشر شيئا فاكشي اذا بعد تعدل نصف سدس الدية يخرج الثلث نصف سدس الدية للورثة شيئا
فتعدل السدس فيصح العفو في خمسة اسداسه وللورثة سدسه ولو كانت قيمة العبد ثلث الدية صح العفو في ثلاثة اخماسه وللورثة اخماسه ولو كان قيمة العبد الربع
صح في ثلثه ولو كانت قيمته الخمس صح في خمسة اسباعه وطريق الباب في هذه المسائل ان تزيد فيه العبد على نصف دية الجاني عليه وتنسب قيمة العبد
ما بلغا فما كان فهو الذي يفديه به سيده قوله ولم يقدم الاول بالقبض لا يقال حق الاول اسبق فيقدم لانا لا نراعي بدليل ما لو اسلفوا اموالا
لجماعة على الترتيب ولو قتل عبد عبدا لاثنين كان لهما القصاص والعفو فان عفا احدهما سقط القصاص قوله بفتح عتيق ما تلف بغير
جزء تعديا اعتبارا بحال التلف باب ديه الاعضاء ومنافعها المنافع جمع منفعة وهي اسم مصدر من نفع كذا نفعا قوله وما
قبله اربعة اشياء الحواس كالاجفان والاهداب وما في حكمها اشبه كالمذاق الخمس ففيها الدية وفي احدها حكمها قوله والاحكم له اي وان لم يطرف
ولم يخف حكم له بيمينه لان الظاهر معه قوله وكذلك الحكم في السمع والشم والسن اي ان رجي عودها في مدة تقوله اهل الخبرة انتظر اليها
ولم يعط الدية قبل مصيبها والا اعطاها قوله وشق الحشفة طولا اي صير من الدية بنسبته فما ذكره في المقنع ولم يذكر في المحرر والرعاية والفروع وغيرهم قاله في الانصاف ولعله مبني على ما مر انه ان شق الذكر طولا قطع وبانت ما فيه قوله وان لم يوجد شيء من ذلك فقوله مع عينه ان الظاهر
هو معه ممتنع حكمه بالدية ثم ان رجع عن صوت او غطى انفه عند رأيه منتنة فطولب بالدية فادعى انه فعل ذلك اتفاقا فالقول قوله لانه يحتمل فلا
ينقض الحكم بالاحتمال وان تكرر ذلك بحيث لم يصح سمعه وشمه ردها آخذ لانا تبينا كذبه وان ادعى الجاني انه ولد ابكم والبينة تكذبه قبل
قوله مع يمينه وقيل يرد كالو قال ولد نابطا ثم خرس ذكره في المبدع قوله وهي ثمانية وعشرون حرفا هكذا قال الفقهاء رحمهم الله جعلا الالف
لف المتحركة واللينة حرفا واحدا لتقاربهما في المخرج وكذلك اذا حذفا الى تحريك الالف قلبوها همزة والا فهي تسعة وعشرون حرفا كما
في حديث ابي زرعة وذلك غير خاف على الفقهاء كما اشار اليه الخادمي رحمه الله قوله في المقطوع ثانيا حكومة قطع به في المبدع ولعله مبني
على ما يأتي ان في كف بلا اصابع وذراع بلا يد وعضد بلا ذراع حكومة قال في المحرر هذا هو المذهب وفي حاشية التنقيح وقطع به في المبدع في موضع
الرواية الثانية تجب ثلث ديته قدمه في المبدع في موضع آخر وقطع به في التنقيح وقدمه في الفروع وصححه في الانصاف قال وقد شبه الامام احمد
ذلك بعين قائمة قال وحكم الرجل حكم اليد نص ذلك انتهى قلت مقتضى تشبيه الامام بعين قائمة وجوب حكومة كما هو الصحيح فيها قوله الا
ذن والانف كما تقدم في اشلها كصحيحها لان نفع الاذن والانف باق مع الشلل لان نفع الاذن كونها تجمع الصوت وتمنع دخول الهوام
في الصماخ وهذا باق مع الشلل وكذلك الانف نفعه جمع الرائحة ومنع وصول شيء الى دماغه قوله وان كسرها ثم اجبرت مستقيمة فحكومة اي
الكسر الملحق باليد والمراد اذا كان الكسر لغير الذراع والعضد والا وجب بعيران كما يأتي في باب التجارح وكسر العظام قوله فنصف دية اصبع وحكومة
ثم هو قياس الية قبلها لكن اقتصر في الانصاف وتصحيح الفروع والتنقيح والمنتهى على نصف دية اصبع قوله وفي ثندوة الرجل الخ الوجه في
ثندوة تقديم الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وقال الجوهري الثندي للمرأة والرجل وهو واضح في اللغة ومنهم من انكره قاله في المبدع قوله وفي الحدب الذي
الحدب بفتحتين مصدر حدب بكسر الدال اذا صار احدب قوله والصعر الخ اصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي منه عنقه قال الفراء ولا تصعر خدك للناس
اي لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا قوله وان قطع بعضه بالطول فيه كاملة قال الموفق والشارح هذا هو الاولى قال في الانصاف وهو الصواب وتقل الموفق عن
اصحابنا ان في نصف الدية وقطع به في المنتهى قوله لخفوضه او غير مخفوضة او لا قال في الفصول وختنت الجارية خفضا وختنت الغلام ختنا قوله حتى يلتئم من غير ها

قال في المبدع في سن الصغير وجدا لا يابس سنه نص عليه لانه هو الغالب في نباتها وقال القاضي اذا سقطت احداهما ولم تنبت **باب الشجاج وكسر**
العظام الشجة المرة من شجه يشجه فهو مشجوج وشجيج اذا جرحه في رأسه ووجهه وقد يستعمل في غيرهما كما في المطلع **قوله** الحارصة ما خدشا
لصغار المهملتين من حرص القصار الثوب اذا شقوه في القاموس والقشرة قال القاضي وغيره وسميت الملطاء **قوله** والدامعة بالعين المهملة **قوله** التي تدمع اللحم
اي تشقه **قوله** فيها شمتان لان الهشيم يكون تبعا للابضاع فاذا كانت موضحتين كان الهشيم هاشمتين بخلاف الموضحة فانها ليست تبعا لغيرها واذا هشم
هاشمة لها مخرجان فثنتان فلو أوضح انسانا في رأسه ثم أخرج رأس السكين في موضع آخر فموضحتان ذكره في المبدع **قوله** من بطن الظهر وصدر وخرق
في الفروع وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر **قوله** ووسع آخر الجرح فحاجفتان الجائفة فعل كل واحد منهما لو انفرد كان حائفة واذا وسع ظاهره دون
باطنه او باطنه دون ظاهره فعليه حكومة قاله في المغني قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه الاصحاب **قوله** مع ارش الخبايا اي الدية لم يستمسك بولا وثلثاها
ان استمسك **قوله** معا العاقلة يعني ان بلغ ثلث الدية فاكثر **قوله** وان اندمل الجرح دون الانضاء وجبت حكومة فقط فيه نظرا لانه تقدم آخر الباب قبل ولو
التحمت الحائفة لم يسقط موجبها قال في الانصاف وبه رواية واحدة قاله في الفروع **قوله** وارش البكارة قال في الفروع ولا يندرج ارش بكارة في دية افضاء على
الاصح قال في الانصاف وجزم به وجوب ارش البكارة في المذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم انتهى لكن تقدم في كتاب الصداق ان ارش البكارة يندرج
في الظهار اذا كانت حرة وان يجب مهر مثلها فقط فينبغي حمل ما ذكره هو الاصح الا فضا لا يجب معه مهر بان يكون بغير وطء او يندرج في غيره قوله السابق ولم
يعلم الا يندرج في مهر **قوله** وان استطلق بولها فديته فقط الا يجب معها ثلثا ديته للقتق والمراد الاحتراز عن المهر ان وجد البولي ولا عن ارش البكارة على
ما تقدم **قوله** وفي كسر الصلب بكسر الصاد وفتح اللام وتسكينها لغة واحد المعروف قاله في المطلع **قوله** وفي الترقوتين بالفتح قال الجوهري ويقال بضم
لعظم الزند بفتح الزاي هو ما انحسر عنه اللحم من الساعد قال الجوهري الزند موصل طرفي الذراع بالكف وهما زندان بالكوع والكرسوع وهو طرف
الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرسغ **قوله** والعصعص بضم العين تحت الذنب وهو العظم الذي في اسفل الصلب عند النجر وهو العسيب من الدواب
قاله في المطلع **قوله** فلا يبلغ به ارش المقود فينقص الحاكم ما شاء حسب اجتهاده لا يقال قد وجب في بعض البدن اكثر مما وجب في جميعه ووجب في منافع الانسان
اكثر مما وجب فيه لانا نقول ما وجب دية للنفس بدية عن الحج وليست الاطراف بعضها بخلاف مسئلتنا ذكره القاضي **باب العاقلة** العاقلة جمع عاقل
وهو المودي للدية يقال عقلا العقل فهو عاقل اذا غرم ديته وعقلت عن فلان اديت عنه الدية واصله من عقل الابل بالعقال وهي الحبال التي تثنى بها ايديها الى
ركبها وقيل من العقل وهو المنع لانهم يمنعون عن القاتل وقيل لانهم يحملون العقل وهو الدية سميت بذلك لانها تعقل لسان ولي المقتول **قوله** ولا الموالي من اسفل
اي لا يعقل العتيق عن معتقه لانه لا يرثه **قوله** كخطا وكيل اي كما ان خطا الوكيل عامو كلا ان الامام تأبى عن الله فارث جنايته في مال الله **قوله** فعاقلة هذا الامام عزل
نفسه قال في الفروع هو المذهب والانضاف والتبيع عن العاقلة انه وكيل **قوله** فان عتق ابوه والجرح لم يسر فمات جنايته اي فارثها في ماله لتعذر حمل العاقلة هذا
ظاهر كلامهم وفي المغني قال في الانضاف وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم واستدل بكلام الخرقي والمحرر وحمل عبارة المقنع في المبدع على صورة
الرمي واستدل بقول الخرقي والمحرر فتغير دين وتبعهم في المنتهى والوسيط المصاور ما رمى به لا ما مكن حمل كلام على ما ذكر تتكلف كما صنع في المبدع ليوافق
كلام الخرقي والمحرر وغيرهما وآخر مسئلة الجرح تكون الدية على الجاني وفي مسئلة الرمي في ماله كما تقدم فيمن تغير دينه **قوله** فيبدأ بالاقرب فالاقرب كالعصبات في الميراث قال في الانضاف وهو المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح
اصح والمذهب والترغيب وقاله في المقنع ويبدأ بالاقرب فالاقرب كالعصبات في الميراث قال في الانضاف وهو المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح
والوجيز وقدمه في النظم والفروع وصححه في الشرح وغيره ثم حكى ما قاله المصنف عن ذكرنا **قوله** وكذا لو قتلت الضربة الام وجنينها بعدها استهلا اي توجبي العاقلة على
ما قاله ابن حامد لان جنينها وقت يعيش لمثله ثم مات جزم به وجنينها من ثلث الجنايه وجب ديتان في ست سنين **باب كفارة القتل فاسده** قتل الخطا لا يوصف
بتحريم ولا اباحة كقتل المجنون لكن القتل الذاهر به معصوم محرمة فلذلك وجبت فيها الكفارة وقال قوم الخطا محرم ولا اثم فيه **قوله** ووجبت في مال الصبي
والمجنون لانه حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية وكفارة اليمين تتعلق بالقول لا القول لها وهذه تتعلق بالفعل وفعلها متحقق وتتعلق بالفعل مالا
تتعلق بالقول او وجوبها على الكافر عقوبة كالحدود **قوله** واكبر الذنوب الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا هذا المشهور وقال الجلال السيوطي لا اعلم بينها من الكتاب
ولا من السنة بتكفير من ارتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الشيخ ابا محمد الجويني من اصحابنا وهو والد الامام الحرمين قال ان من
تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر لكونه يخرج عن الله وتبعه على ذلك طائفة منهم الامام ناصر الدين بن المنير من ائمة المالكية وهذا يدل على انه اكبر الكبائر

يعني بعد الشرك لانه لا شيء من الكبائر يقتضي الكفر عند احد من اهل السنة انتهى والقول بكفره قوي في المبدع وهو الحق في الانضاف ولم يجزه **باب**
القسامة بالفتح اليمين كالقسم بكسر القاف قال الرجل اذا حلف قال ابن قتيبة في المعارف اول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فاقرها النبي
صلى الله عليه وسلم في الاسلام **قوله** والدعوى فيها كسائر الحقوق اي الدعوى في الجراح والمال غير العبد كالدعوى بباقي الحقوق فالبينة على المدعي واليمين
على من انكر **قوله** بناء قال في المطلع الفاء مهموز وقال الجوهري وغيره الفاء الدخل قال ابو السعادات الدخل الدغل وطلب المخافة بكناية حتى
عليه من قتل او جرح ونحوه ذكره الدخل العداوة **قوله** وما بين المشطوبة زنة وطب العوان السلطان الواحد شطب كقوله وشرطة قاله في حاشيته
كان له ان يحلف اذا عاد بريا من العيب هي للباب كذا في رواية والمذهب ما تقدم ان القول المشتري فيحلف على البت **قوله** ويدخل في اللوث لو
حصلت الجراحة عقب الانضاف اي اذا حصلت العداوة بين السيد وعصبته عبده كانت العداوة بين السيد وعبده فاذا وجد السيد قتيلا
في صحراء ولم ير معه غير عبده كان ذلك لوثا في حق العبد قال في المبدع والمنتهى وغيرهما ولو مع سيد عبد قال في الرعاية وعصبته مقتول ومعناها ان تكتفي
في اللوث بالعداوة بين العبد المقتول وبين المدعى عليه وكذا بين عصبته المقتول والمدعى عليه على قول الرعاية **قوله** او شهد احدهما ان هذا
قتله وشهد الآخر انه اقر بقتله اي لم تكمل البينة ولم يكن لوثا اختاره القاضي قال في المبدع والمنصوص انه يثبت القتل واختاره ابو بكر **قوله** حلف
المدعى عليه يمينا واحدة هذا احد روايتين قال في المقنع وهي الاولى وفي المبدع وهي الاصح وفي الانضاف وهو الصحيح من المذهب قال
الزركشي والقول بالحلف هو الحق وصححه في المغني والشرح وغيرهما واختاره ابو الخطاب وابن البنا وغيرهم والرواية الثانية تحلف بسيله
ولا يمين قطع بها الخرقي قال في الفروع وهي اشهر وقال في التنقيح لم يحلف على المذهب المشهور وقدمه في المنتهى **قوله** وكذا لو كان احد الولدين غائبا لم يثبت القتل لكن ان كان حظا او شبه عمد فلما صار لمكلف ان يحلف نفسه ويستحق نصيبه من الدية وبانت قريبا **قوله** و
تقسم بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات الخ هكذا في المبدع مع انه فسر المدعين اولا في كلام المقنع بذكور العصبة وقيده بذلك في الانضاف والتنقيح لكن صرحوا بعد ذلك في الزوج بنافيه **قوله** قسمت الايمان بين الاخوين على احد عشر لانها سهام من تصحيح المسئلة
و ذلك لان اصلها ثلاثة مخرج الثلث لولدي الام واحد لا ينقسم عليهما ولولدي الابوين اثنان على ثلاثة فتضرب عدد الرؤوس اثنين في ثلاثة
تكن ستة مع حزء السهم ثم تصرها في الثلاثة اصل المسئلة تكن ثمانية عشر حصة الاخ الابوين منها ثمانية والاخ لام ثلاثة والمجموع احد عشر
فتحصلها كانها المسئلة وتلغي سهام الاثنين وتقسم الايمان على احد عشر لانها سهامها من تصحيح المسئلة **قوله** ويقرع بينهم في زحمة
جمعة وطواف من بيت المال حيث الامام رحمه الله لذكر يعمر وعلي رضي الله عنهما وان كان ثم من بينه وبينه عداوة اخذ به نقله مهنا قال
فيمن وجد معتقا لاصحابه في المسجد الحرام ينظر من كان بينه وبينه في حنايته عداوة ولعل المراد بتقييه شروط القسامة والحلف وهو ظاهر والله اعلم

كتاب الحدود الحد الحد لغة المنع والفصل بين شيئين وحدود الله تعالى محارمه قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
وحدوده ايضا ما حده وقدره ولا يجوز ان يتعدى كالمواريث المعينة وتزوج الاربع ونحو ذلك مما حده الشرع فلا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان
قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها والعقوبات المقدرة يجوز ان تكون سميت حدودا لهذا الحد بمعنى المنع لانها تمنع من الوقوع في مثل
ذلك الذنب او بالحدود التي هي المقدرات لكونها معدودة لا تجوز فيها الزيادة ولا النقصان **قوله** ملتزم اي لحكمنا فيدخل فيه الذمي ويدخل
الحربي والمستامن والمعاهد لكن تقدم في الهدنة يقام عليه حد الا حد الزنا وشرب الخمر **قوله** ولو مكاتبا فلسيده اقامة الحد عليه هذا احد الوجهين قال في الانضاف وهو المذهب قدمه في الفروع وقال في تصحيح الفروع ولم اعلم متى تعاطيه والقول بانه لا يقيمه عليه هو الصحيح اختاره
الشيخ الموفق وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المقنع والوجيز وشرح ابن منجا وزاد بن رزين ومنتخب الآدمي قال في المنور ولا يملك السيد مطلقا
على الاقن وقدمه في الشرح قال في الرعاية الكبرى لا يقيم الحد على مكاتبه وقدمه في المبدع ثم قال وفيه وجه وذكره بعضهم المذهب لانه عبد **قوله** ولا
يملك اقامته على قن مشترك فلا يقيمه الا الامام او نائبه كما صرح به في الرعاية الكبرى **قوله** سوط قال في شرح المذهب للحنفية السوط فوق القضيب
ودون العصا وفي المختار لهم سوط لا غرة له فتعين ان يكون من غير الجلد قال في المبدع **قوله** فان جلده للتشفي اثم ولا يعيده قال في الانضاف بغير
للجلد الذي فلو جلده للتشفي اثم ويعيده ذكره في المنور عن القاضي قال في الفروع ظاهر كلامه لا يعتبر وهو ظاهر انتهى قال في الفصول الا ان الامام

اذنوا واحد عبدا او اجنبيا يضرب لا على انه اجرات نبيه والعبد كالآله ويحتمل ان تعتبر منها كما ذكروه في سل الكيت تعزيره على ما سلف قوله
ولا تعتبر الموالات في الحد ودليل زيادة العقوبة وسقوطها بالشبهة قال الشيخ تقي الدين وفيه نظر قال في الفروع وهو ما قاله شيخنا اظهر قوله فلو حد
لوجوب حده سقط قال ابن نصر الله الظاهر انه يسقط ويحتمل الحد انتهى قال في الانصاف قلت الصواب انه ان حصل به الم يوجب لزجر سقط والا فلا قال
ابن نصر الله الاشبه انه ان تلف والحالة هذه لا يضمن قال في الانصاف الصواب انه يضمن اذا قلنا لا يسقط به قوله والحد كفارة للذنب الذي اوجبه للخبر
نص عليه قاله في المبدع وغيره قال في الآداب الكبرى اخذ من كلام الشيخ تقي الدين اي رحمه الله تعالى واما حق الآدمي فالكلام فيه كغيره من الحقوق الآدمية
وقال المصنف في شرح المنصوص منه ولم يندم على ما حد به لم يكن حده توبة ذكره في الرعاية ومن عقيل وغيرهما وقالوا هو مصر والحد عقوبة لا كفارة
لذنبه في الآخرة عذاب اليم واستدلوا بآية المحاربة والاولى ان يكون الحد مسقطا لاثم ذلك الذنب قوله وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة ومن ثم
عن علي رضي الله عنه انه قال ان اهنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا في جديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها
ان افتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت رواه مسلم والنسائي وابو داود ولفظ قال فانيته فقلت يا علي افرغت فقلت
اتيتها وهي بسبيل نفاس وهي حتى ينقطع عنها الدم ثم اقم عليها الحد ومنها حديث ابي بكرة ان المرأة تطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انطلق فتطهري عن الدم رواه ابو داود قوله وان تعوده العادة فقط او اخطأ في العدد اي ادعى ضابه الجهل ضمنه العاد كما في الا
نصاف وغيره وكان في اصل الشيخ وعلى زيادة لم كانت بعده والشطب على الزيادة التي كانت بعده حسن بخلاف الشطب عليه فانه يخل بالمعنى
ولا يصح جعل ان وصلية لخالفته الكلام الاصحاب قوله لكن ان قتل للمحاربة الخ ذكره في المغني قوله فقدموا القطع على حد القذف وهو حق من
القطع لانه محض حق آدمي وقدم حد القذف على حد الزنا والشرب لان حد القذف مختلف فيه هل هو حق لله او للآدمي فقدم على المحض حق الله تعالى
وقدم حد الشرب على حد الزنا لانه اخف قاله في تصحيح الفروع وهو معنى كلام ابن قندس في حواشي الفروع قوله استوفيت الحقوق كلها مما يتوالبه
قاله في المغني وذكر ابن البناء نحل بسحر الخ صحيح في الانصاف ومشى عليه في المصنف هناك باب حد الزنا بعد وتقصر فالقصر اهل
الحجاز والمد نجد قوله اذا زنا محصن قال في المطلع المحصن بكسر الصاد اسم فاعل من احصن بمعنى احصنت المرأة بفتح الصاد وضمها وكسرها
تعففت بما الاحصنت فهي بكسر الصاد ومحصنة بفتحها وهو احد ما جاء بالفتح بمعنى فاعل يقال احصن الرجل فهو محصن والفرج
فهو مليغ واشهب فهو مشهب الثلاثة الاخيرة الحلام واحصنت المرأة زوجها فهي محصنة وقد جاء الاحصان بمعنى الاسلام والحرية والعفاف والتزويج
والمحصن في حد الزنا غير المحصن في باب القذف قوله ملتزمان انما يعتبر في الحد لانه في ثبوت الاحصان بد ليل قوله وثبت بما مضى قوله لكن
لا يصير المحوسي الخ ذكره في الرعاية وظاهر كلامه في المقنع وغيره خلافه قوله فينبغي ان لا يثبت قال في المغني قوله ثبتت وحدها قال في الترغيب
الامن قوله اختاره جماعة قال في المقنع قال في الانصاف وجزم به في المحرر والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والشرح وغيرهم وقدمه
في النظم والرعايتين والحاوي الصغير قوله ان يطأها فوج اصبعا قال في الفروع بعد كلام نقله عن ابي بكر في اللواط فدل انه يلزم من نفي الغسل نفي
الحد واولى انتهى فيؤخذ منه لاحد اذا غيب بحائل قوله او دعى الصغير امرأة الخ فلو دعى ما تحرم عليه فاجابه غير هما من يحرم عليه حد ولو كان
ثم شبهة في الدعوة كامة مشتركة او نحوها ذكره في المغني والشرح قوله وان شهد عليها بالزنا فقالا لا نحن زوجان عالمة فعليها الحد هذا
احد القولين والثاني لا حد عليها اذا لم تعلم انها اجنبية منه لان ذلك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقة فادعى ان المسروق ملكه واطلقهما في المبدع
لكن تعليله للثاني يدل على ان الحد على الصغير اذا ادعى انه عقد عليها فلا حد نقل مهنا لا حد ولا مهر نقوله انها امرأته وانكرت هي وقد اقرت
على نفسها بالزنا فلا حد حتى تقر اربعا قوله وسئلت قال في المنتهى اذا ادعى انها زوجته وانكرت هي فلا حد وهو معنى ما ذكره المصنف هنا قوله وشرفا
سد قبل قبضه ما قبله فيجب على الصحيح قاله في الانصاف قوله لقصه ماعز قاله في الفروع قوله ولا يعتبر ذكر مكان الزنا ولا ذكر المزني بها قاله في الحاوي
لانه لم يات في الحديث الصحيح ذكر المزني بها ومكان الزنا ولا في قصة رجم اليهوديين وقطع المصنف فيما ياتي في الشهادات انه يعتبر ذكر المزني بها قيا
سه عكسه وبانه يعتبر ذكر المكان وقطع بها في المنتهى وقطع به في التنقيح في الاول وقدمه فيهما في المقنع وغيره قوله واختاره الموفق وجمع منهم
الشارح والناظم قوله فيحمل اذن على معتقد تحريمه اي يحمل نص الامام على وجوب الحد على من نكح بنته من الزنا على ما اذا وطئ معتقدا

تحريمه

ذكر الزاني المحصن بكسر الصاد

تحريمه قال في الفروع او نكح بنته من الزنا وحمله جماعة على انه لم يبلغه الخلاف ويحتمل حمله على معتقد تحريمه حد انتهى وكان نشير الى انه يكون حمله
على المعتقد تحريمه متجه وان الخلاف وان بلغه الامام لم يعره شيء لضعف ما خالف وبه فلعل الاولى للمفتي ان يقول ويحتمل الحمل الثاني ليس ببعيد
على الاول بل مخالف له قوله او صغيرة يوطأ مثلها فان كان كانت لا يوطأ مثلها فلا حد على المذهب ذكره في الانصاف قال وقال الموفق والصحيح انه
متى وطئ امكن وطؤها او امكنت المرأة من تمكينه الوطء فوطئها ان الحد يجب على المكلف منهما ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر لان
التحديد انما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا وكون التسع وقت لامكان الاستمتاع غالبا لا يمنع وجوده قبله كما ان كون البلوغ يوجد في خمس
عشر عاما غالبا لا يمنع وجوده قبله والله اعلم باب القذف مصدر قذف يقذف قذفا فهو قاذف وجمعه قذاف وقذفة
كقاتل وقتلة وقسوة وكافر وكفرة وهو لغة الرمي بالحجر بخلاف الخذف بالخاء المعجمة فانه الرمي بالحصا وهو في الاصل وهي الشيء يقع ثم استعمل في الرمي
بالزنا ونحوه من المكروهات قوله لا عن بعضها لا يسقط حد القذف ما لعفو عن بعض بخلاف العفو فلو قذف جماعة بكلمة واحدة او قذفهم
وطالبوه جميعا او ورثته جماعة ثم عفا واحد منهم حد لمن بقي كاملا قوله وليس للمقذوف استيفاء حد القذف بنفسه ذكره ابن عقيل اجماعا واذا لم
فعل لم يفعل به وعلله القاضي بانه تعتبر بينة الامام انه حد قوله كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جن فيه نظر لان الوكالة تبطل بالجنون
كما تقدم قوله لم يحد ويعزر زاد في المغني ان راه الامام وانه لا يحتاج لطلب لانه تاديب قوله يا معفوج من عفج بمعنى منكوح اي موطوء
قوله او شخصا زانيا العرب توثر النصب على الوصف في النكرة الموصوفة ومنه يا عظيما يرجى لكل عظيم قوله ولا يقبل قوله يا جبل انا لا يسمع
تفسير صحيح القذف بما يحيل العذر سواء كان ثم غضب او لا وبحد قوله وان كان يعرف الرامي قاذف كلام المنتهى ليس قاذفا مطلقا قوله وبان
انه ابن الزاني كذلك ان كان ابوه حيا اي يلزم حد ان قال في المبدع اذا قال يا زاني بن الزاني لزمه حدان فان نشأ حد قدم حد الاب
وعنه حد واحد وفيما ان كانت امه حية فقط قذفها معه وان كانت ميتة فقد قذفها وحدها وقال في موضع آخر وان قال يا زاني بن
الزاني فهو قذف لهما بكلمتين فان كان ابوه حيا فلكل منهما حد وان كان ميتا فالظاهر في المذهب انه لا يجب الحد بقذفه قوله او يدك
او رجلك وكذا لو قال زنت عينك قاله في الترغيب وقال في المغني وغيره لا فرق عليه بقوله زنت عينك قتمة لو قال العربي يا نجمي يا
لقمة لم يكن قذفا لانه ينسبه الى العجمة وهي موجودة في العرب وكذا قاله لرجل غير فصيح ذكره في الحاشية قوله يا باقر السعدي يخب
البعير والكلب سعلوة وهي في زمننا المعدة للزنا قوله يا كشخان بفتح الكاف وسكون الشين وبالخاء المعجمة الزبرج القاموس
وقال المصنف حاشته بفتح الكاف وكسرها الديوث وقال يكنى الديوث هو الذي يقر السوء على اهله وقيل هو الذي يدل الرجال على
امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له والكلمة تقارب قوله يا علق اي يعزى به وذكر الشيخ تقي الدين انها صرتكه ومعناه قول ابن زيزن
كما يدل عليه عرفا قتمة لو قال لامرأته في نصب اعتدي وظهرت منه قرائن تدل على ارادة التعريض بالقذف وفسره به وقع الطلاق
وهل يحد ذكره ابن عقيل في المفردات وجهين وجزم في عمدة الادلة بانه يحد ذكره في القاعدة الخامسة عشر قوله وقتل ولو تاب اي لحد
القتل ولا تقبل توبته ظاهرا فيما بينه وبين الله تعالى فقوله ذكره في المبدع قوله ولعله مراد غيره قال في الانصاف وهو عين الصواب
الذي لا شك فيه ولعله مراده وتعليلهم يدل عليه ولم يذكروا ما ينافيه قتمة سال جرب الامام رجلا اقر على رجل فقال يا
ابن كذا او كذا الى آدم وحوى فعظم جدا وقال عن الجد لم يبلغ فيه شيء وذهب الى جد واحد باب حد المسكر اسم فاعل
من اسكر الشراب اذا اجعل صاحبه سكران او كان فيه قوة تفعل ذلك قال الجوهري السكران خلاف الصاحي والجمع سكرى وسكارى بضم
السين وفتحها والمرأة سكرى ولغة بني اسد سكرانة فائدة قال في الغنا والمصورة الحشيشة المسكرة حرام وانما توقف بعض الفقهاء في
الحد لانه ظن انها تغطي العقل كالبنج والصحيح انها تسكر وانما كانت بخسة خلاف وجوزه الطبيب لانها تسكر بالاستحالة كالخمر يسكر بالاستحالة
والبنج يغير العقل ويسكر بغير الاستحالة لجوز الطبيب انتهى وقال الغزي في شرح نظم العمدة قرر الفقهاء في الحشيشة حمل الوجب فيها الحد او
التعزير بناء على انها مسكرة او مفسدة قال الامام ابو العباس احمد بن تيميه والصحيح انها مسكرة كالشراب خلافا للبنج فانها تنشي ولا تبنشي البنج
ولم ار من خالف ابا العباس القرافي في قواعده فقال بعض علماء النبات انها مسكرة والذي يظهر انها مفسدة للعقل وقد صرح الفقهاء بانها مسكرة

باب الزنا
ذكر الديوث

خلاف البنج فانها كما في حاشية ابن قندس نص عليه في الفروع وذكر الشيخ في الفتاوى انها مسكرة وذكر ابن البيطار انها مفسدة للعقل والله اعلم

فانه يدخل فيهم في حد السكران بانه الذي اختلط كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم والمسكر هو المغيب للعقل عن نشوة وسرور كالخمر واما المفسد فهو المشوش للعقل مع عدم السرور وقد اجمع السكران وقد اجمع الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على تحريم قليله المسكر وقد تظافرت الادلة الشرعية والعقلية على تحريمها بالكتاب والسنة والمنصوص للدلالة على تحريم المسكر وتناوله لقوله عليه السلام كل مسكر حرام وكل مسكر خمر واختلف فيمن صلى وهو لخشيشة هل تبطل صلاته قال ابن صلاح وهي ملحقة بالنبات فهي طاهرة وان كان بعد ان حصلت وسلقت افسدت واختلف في اسمها ووقت ظهورها فالاطباء تسميها القنب الهندي وتسمى الغبيراء ورق الشهداج والقلندر قبل انه كان ظهورها على رأس خمسمائة سنة حسبي وخمسماية قال الامام ابو العباس احمد بن تيمية انما ظهرت في اواخر المائة السادسة وغيرهم من علماء السلف وغيرها على انها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في اواخر المائة السادسة حين ظهرت دولة التتر وكذا قال غيره والداعي لها ولا على جاهل تحريمها ان لا احد عليه وكذا لا تعزير عليه ذكره في البلغة ولا تقبل دعوى الجهل بالحد قاله ابن حمدان اي لانه لا تخفى فالجهل يوجب العقوبة لا اسقاطها فاكل من خبزه لم يحد لان النار اكلت اجزاء الخمر قاله الزركشي وغيره ولو رضي بحكمنا لانه يلتزم الانقياد في مخالفة دينه قاله في البلغة تتمة يستعمل لقطع وآلة الخمر الكسفرة وعرق النفيسي والثوم وما اشبهه ذكره ابن شيخ السنيا وآلة قويها واذا سكر من النبيذ فسق وكذا ان شرب قليلا على الاصح قاله في المبدع وقهوة التي مباحة كذا تها على ما صرح به شيخنا ولد العلم عبد الرحمن وهو الشيخ زين الدين عبد القادر الحريري والغزيها كما با سماء عدة الصفوة في حل القهوة تتمة يحرم التشبه بشراب الخمر ويعزر فاعله وان كان المشروب مباحا في نفسه ولو اجتمع جماعة ورتبوا مجلسا واحضروا آلات الشراب واقداحه وصبوا السكنجبين ونصبوا ساقيا يديرها عليهم ويسقيهم وباخذون من الساقي ويشربون ونحيي بعضهم بعضا بتلك المعاني ده بينهم حرم ذلك وان كان المشروب مباحا في نفسه لان في ذلك تشبها باهل الفساد قاله الغزالي في الاحياء في كتاب السماع و معناه ما نقله في المنتهى عن الرعاية قوله والخمر حرام مدهوني واحدها حنتمه قوله والمزفت الوعاء المطلي بالزفت نوع من القار قوله والنقير اصل النخلة ينقر باب التعزير لغة المنع يقال عزرته اي منعته ومنه سمي التاديب لانه يمنع من معاودة القبيح ويعني بالتعزير معنى النصرة لانه منع لعدوه من اذاه قوله ان جاهر من وجب عليه تاديبا للامام ترك تعزيره ذكره في الكافي وقال المجد واختاره جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم قال في الفروع هي اشهر عند جماعة ذكره في الانصاف قوله والايزاد في التعزير على عشر جلدات قال في الاختيارات اذا كان المفسوق يدفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل وح فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل قوله وان راى العفو عنه جاز قال الموفق والشارح ان كان التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته او المشتركة وجب وان كان غير منصوص عليه وجب اذا راى المصلحة فيه وعلم انه لا يزجر الا به وان راى العفو عنه جاز وتجب اطاعة الاب والام في تعزير الادمي بكفه تتمة قال في الاحكام السلطانية يسقط العفو آدمي حقه وحق السلطنة وفي احتمال الاسقط للتهذيب والتقويم في الانصاف وفي قذف مسلم كافرا التعزير لله فلا يسقط باسقاطه قوله حبس حتى يتوب او يموت وكذا من اتبع بدعة وحمل ان لم يرتدع عليها حبس حتى تكف المسلمون عن بدعته نص عليه قاله في المبدع قوله ولا يجوز التجريد في الاقوال في الاختيارات وقال كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلعاية وكاذ العلماء او شتمه بغير فرية اي قذف اما القذف تلزم قوله ونفي شابا خاف به الفتنة الخ هو بن حجاج نفاه الى البصرة لنسبب الشاب قوله عليه الصلاة والسلام لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال العلماء معناه الغفران في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاطع عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على بعضهم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا وقال في كشف المشكل في هذا البيت على الاستقبال وانما هو للماضي ومعناه اي عمل كان لكم فقد غفر قال بن نصر الله وبرده ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في قصة حاطب فانه يقتضي ان الغفران للمستقبل من الذنوب والا لم يكن لذكر ذلك في قصة حاطب محل واختار شيخنا شيخ الاسلام انه يغفر لهم ما دون الكفر من الذنوب من غير توبة والا لم يكن لهم خصوصية باب

القطع

ذكر الفقهاء

معرفة اسماء الحشيشة

القطع في السرقة من استراق السمع ومسارقة النظر اذا كان تحتي بذلك قوله ونوابل هي ما يوضع على الخبز من تمر ونحوه قوله ولا ما عليه من حلي وثياب اي لا قطع بسرقة ما على حر من حلي وثياب سواء كان صغيرا او كبيرا نائما او مستيقظا قوله لا قبل رفعه الى الحاكم الساوق قبل ان يرفع للامام او نائبه فلا قطع لما ذكر قطع به في المبدع وصححه في تصحيح الفروع وقال جزم به في الايضاح والعمدة والنظم وشرح بن رزين والمغني والشرح وقيل لا يسقط قبل الترافع الى الحاكم والمطالبة به عنده وقال لا نعلم فيه خلافا وهو ظاهر كلام بن منجا في شرحه وظاهر كلامه في الهداية والكافي والمغني والمحرر وغيرهم واختاره بن عقيل والوجه الثاني لا يسقط القطع جزم به جماعة وذكره بن هبيرة عن احمد وهو ظاهر كلامه في البلغة والرعاية الصغرى وتذكره بن عبدوس وغيرهم واختاره ابو بكر وغيره وقدمه في الفروع وصححه في الانصاف قوله والصندوق في السوق حرز وفي حارس قال في الانصاف على الصحيح قال في المبدع فان سرق صندوقا فيه متاع او دابة عليها متاع ولا حافظ لها قطع وان سرق المتاع الذي فيه قطع وعنه ان الصناديق التي في السوق وان حملت كالدواب قطع وحمل القاطع وبه عقيل على ان معها شيئا قوله ومن قصب او خشب اي من شجر جمع شجرة وهي ما يجعل من قصب وخشب يضم بعضه الى بعض كبيت او غيره قوله الحظائر واحدها حظيرة وهو ما يعمل للابل والبقر والغنم من الشجر تاوي اليه واصل الحظر المنع قال في المبدع ويعبر بعضه على بعض ويقيد بقيد بحيث يعسر اخذ الموثق منها ما جرت به العادة الا ان تكون في فندق مغلق عليه فيكون حرزا وان لم يقيد ذكره في الكافي والشرح قوله الصير كقرب جمع صيرة وهي حصيرة الغنم قوله وان فرط قناء او اشتغل فلا قطع وفي الترغيب ولا تنطر الملاحة ضعة بعترات او اعراض بسيرة بل يتركه راه قوله وكوكفه اجنبي فكذا قدمه في الانصاف اي فهو للورثة كما لو كان من مال الميت وقيل هو للمتبرع وجزم به في الحاوي الصغير في كتاب الفرائض وبن تميم ذكره في الانصاف وقطع الحكم في الحنائين بالثاني وينبغي ان يحمل ما هنا من قوله كذا لك على ان الحكم فيه ورثته ان كانوا او نائب الامام وان قلنا الملك للاجنبي كما هو ظاهر المبدع خبث قال وربما كان لمالك الاول قوله وجهاف وعليها هو حصه فان عدم فنائب الامام ولو كفنه اجنبي وقيل هو انتهى وطوى الكل للميت صنيع او نحوه فلا قطع على آخذه اذا قوله ولا سرقة قناديل مسجد او حصره ونحوه مما هو لنفع المصلين فلا قطع فيه وفي الرعاية وفي قناديله التي تنفع المصلين وبسطه جهاف قوله ويضمن عوضه مرتين الحزر وظاهره كالمقنع والتنقيح ان المثلي يضمن بمثليه والمتقوم بقيمته بل لفظ المحرر والمنتهى العقوبة وفي المحرر والمنتهى اضعفت عليه لكن ردها في منتهى المطالب الى العوض ومقتضى كلامه في التصحيف وان كان المأخوذ من ذلك دون نصاب ومن غير حرز وقاله القاضي والزركشي وذكره في المبدع تتمة هل يجب مع غرامة تعزير او حبس بن عقيل في التذكرة والكبير لا صحابنا لم يذكروه قال الزركشي وصرح التقي الدين بوجوب التعزير وهو موجود في كلام الاصحاب في باب التعزير فانهم اوجبوه في كل معصية لا قطع فيها فلعل مراد الزركشي لم يذكروه هنا كما اشار اليه بن قندس قوله ولو من محرز عنه او لو كانت سرقته من محرز عنه قال في الانصاف وهذا اذا سرق احدهما من حرز مقوده فانه يقطع قال في التنقيح قوله وينقطع المرتد اذا سرق ينبغي حمله على ما اذا عاد الى الاسلام ولم يقتل فان تيب على ردته اكتفي بالفعل كما تقدم من انه اذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل اكتفي به قوله فعاد مسلما فقطع لانه لم يتحرز بالاول لخلو ذهن القوم فعاد لا يعاد مرة الاخرى لان الغرض انزجارها وكذبه وقد ظهر وهذا المقصد روعي وزهوه عن السرقة ولم يوجد فرجع بالثاني قوله زاد جماعة ثلاثة ايام الخ نقله في الانصاف عن البلغة والرعايتين والحاوي قوله من مفصل الكف قال في الفروع من مفصل كعب ويتركى عقبه بقدر على

الفرد في الطرف بحتم القتل في النفس الا انه ليسقط التحتم كما في الاقناع وقال في التنقيح ولا يتحتم استيفاء جنايه موجب القصاص فيما دون النفس وتتعين في المنتهى ظاهرهما مطلقا **قوله** وحكمها حكم الجنايه فيما دون النفس في المحاربه حكم الجنايه في غير المحاربه اذا لم يكن قتل **قوله** ورد وطلبه في ذلك اي في المحاربه وذكر ابو الفرج السرقه وذكر في المغرمات انها قطع جماعه سرق نصاب للسرق والفساد والغالب من السياق قطع الطريق ٥ والتلصص بالليل المشاركه باعوان بعضهم يقاتل او يجاهر او يكثر او يقتل فقتلنا الكل وقطعنا الكل حسما للافساد **قوله** وحلت دماؤهم واموالهم يعني ان الامام يخير فيهم كالاسرى بين القتل والرق والمن والفداء ان فعلوا فاكهي وتقدم في احكام الدار حكم ما لهم اذا خيف لحوقهم بدار الحرب قبل بلوغ الامام فلكل احد قتلهم واخذ ما معهم كما يأتي في المرتد **قوله** وان عدم يسرى يده قطعت يسرى رجليه قال في المبدع اذا عدم يده اليسرى او بطلت شلل او نقص قطعت رجله اليسرى دون يده اليمنى وقيل يقطعان ويخرج عكسه **قوله** وكذا خارجي وباغ ومرتد اذا حاربوا فحكمهم حكم من تحتم قتله **قوله** كمال غيره اي كما يلزمه الدفع عن مال غيره قال في المذهب ما دفع الانسان عن مال غيره فيجوز مثل ما يقصد الى الجنايه على النفس الطالب اوعضو من اعضايه وقال في الاقناع بعد اذكر انه يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح وكذا ماله مع ظن سلامته منها وذكرها يجوز مع ظن سلامتها والاحرم والاطلق صاحب التنقيح والشيخ تقي الدين لزم عن مال غيره قال في التنقيح فان ابى اعلامها لكفران عجز لزمت اعانته وحرم في المنتهى بالزوم مع ظن سلامته **قوله** لكن له معونة غيره في الدفع عن ماله ونسايه الخ الاولى وجوبه بالنسبه الى النسا كما ذكر انه يلزم عن نفس غيره وظاهر الاستدراك انه لا يجوز الدفع عن مال الغير ابتدا ولا معونة غيره في الدفع عنه وهذه لعله غير مراد بل المراد انه يجب اخذ ما تقدم عن التنقيح **قوله** ولو ظالما يعني الخ نص عليه في رواية ابن ابي حرب وتقاتل حرب لا يعجبني ان يعينوه احشى ان يختبر بدعوة حتى يتكسر **قوله** وكره احمد ان يخرج الخ تقدم صاح لانه لا يدري ما يكون قال في الفروع وظاهر كلام الاصحاب خلافه فيها اي في هذه والتي قبلها وهو في الثانيه اظهر **قوله** او عباره عن التخريب لاخذ مال الغير والعيارون المخربون الذين يسمون عصر والشام المفسدون كالزعر يسمون عيارين ببغداد **قوله** وان عض يده انسان الخ اي سوا كان المعضوض ظالما او مظلوما **قوله** وكذا مانع معي العض متلان حبسه في بيته او ربطه بثني من ماله فتخلص فتلف بتخلصه شيء لم يضمنه **قوله** وان نظر في بيته الخ قال في الاقناع وظاهر كلامه انه سوا تعمد الناظر اولا وهو صحيح اذا ظنه صاحب البيت متعمدا **باب** **قال اهل** [illegible] مصدر بغى يبغي اذا اعتدى والمراد هنا الظلم الخارجون عن قبضه الامام المعتدون عليه **قوله** لتتفق اهلها اي اهل البيعه **قوله** [illegible] الخ قال في الرعايه الكبرى لانصح الامام العظمى المسلم حر مكلف عدل مجتهد شجاع مطاع ذو راي سميع بصير ناطق قرشي ولا بد من بيعه اهل الحل والعقد من العلما ووجوه الناس او استيلا قهري فيه شرط الامامه وفي التنقيح لو خرج رجل على الامام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى اقروا له واذعنوا لطاعته وبايعوه صارا اماما كما يجب قتاله اذا خرج عليه فان عبد الملك بن مروان خرج على عبد الله بن الزبير فقتله واستولى على البلاد واهلها حتى بايعوه طوعا وكرها وذلك لما في الخروج عليه من شق عصى المسلمين واراقه دمائهم ردها لكره وحكى ابن ابي موسى عن احمد الخوارج كلاب النار صح الحديث فيهم من عشره اوجه قال واحكم فيهم علما قال علي وفيها قال لا بد وكم يقتلوا قال ابن المنذر ولا نعلم احدا وافق اهل الحديث على كفرهم قال ابن عبد البر والحديث الذي رويناه ينادي في الفرق بيد ان علما انه لم يكفرهم **قوله** الى انهم كفار مرتدون الخ قال في الاقناع وهو الصواب والذي ندين الله به **قوله** وقتل مدبرهم اي يحرم قال في المستوعب والترغيب المدبر من تكسرت سوكته لا المتحرف الى موضع آخر **قوله** تقبل شهادتهم اي شهادة البغاه من غير اهل البدع فاما الخوارج واهل البدع اذا خرجوا على الامام فلا تقبل لهم شهاده لانهم فساق **قوله** والاولى ان لا يقبل قال في المغني والشرح والترغيب الاولى رد شهادته قبل حكم كشر الغلو منهم انتهى وكلام المصنف محمول على ذلك **قوله** وادعوا ذلك قبل منهم قال في المبدع وان ادعوه لم يقبل الا ببينه لان الاصل عدمه ذكره في المستوعب **قوله** لم يضمنوا اهانهم اي بالنسبه الى اهل العدل فاما البغاه فليس لهم قتلهم لانهم امنوهم فلا يجوز لهم الغدر بهم قال في الفروع الا انهم في امان بالنسبه الى البغاه **قوله** وتضمن كل واحده ما تلفت على الاخرى قال في الاختيارات فاوجبوا الضمان على مجروح الطائفه وان لم يعلم عين المتلف وان تقابلا تعارضا لان المباشر والمعين سوا عند المجهود وان جهل قدر ما منهم كل طائفه من الاخرى فسا وان امكن جهل قدر الحرام المختلط بماله فانه يخرج *

النصف والباقي في قول اجمع العلما على ان كل طايفه ممتنعه عن شريعه متواتره من شرايع الاسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالخوارج والروافض **باب حكم المرتد** وهو لغه الراجع يقال ارتد اذا رجع **قوله** وهو الذي يكفر بعد اسلامه اي نطقا او اعتقادا او شكا وقد يحصل بالفعل **قوله** طوعا الخ حال من فاعل يكفر **قوله** او صفه من صفاته يعني المتفق عليها كما قال ابن عقيل في الفصول في الرعايه من صفاته الازليه وتبعه في شرح المنتهى وقال كالحياه والعلم **قوله** قيل يكفر من كذب على نبي من الانبيا قد مر في المبدع وقيل مستحلا قال في الاقناع وقيل او كذب على نبي او صغره او دار الخمر او خنزير غير مستحل انتهى فان تاب من الكذب على عليه السلام قبلت في ظاهر كلام الاصحاب وغيرهم حكى ابن الصلاح عن احمد وطايفه انها لا تقبل وتعذر عبد الله الحلبي عن احمد بفصل فيما بينه وبين الله ولا يكتب عنه حديث رواه الخلال وذكره في المبدع **قوله** او تكفير الصحابه فهو كافر يعني اذا لم يكن متاولا كالخوارج لانه قدم من الكلام فيهم وبيانه **قوله** وتقدم في المحاربين فيه نظر يأتي ذكره في قتال اهل البغي **قوله** او سب الله تعالى فلو زعم انه له ولد افتوته مقبوله بلا خلاف ذكره في المبدع بعد كلام القاضي **قوله** قال ابن القيم الحنبلي تبع ابن القيم في ذلك شيخه الشيخ تقي الدين فانه فصل هذا التفصيل واختاره في تصحيح الفروع وهو الصواب الذي لا شك فيه **تنبيه** قال في الآداب الكبرى تقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه ولا يجوز رد هذا ونوه الحافظ من كفره قبول لها مقطوع به حزم به في شرح مسلم وغيره وسبق كلام ابن عقيل انه لا يجب ويجوز رد هذا وتوبه غير مجمل وجهين ولم احد المسئله في كلام اصحابنا وذكر في شرح مسلم ان فيها خلافا لاهل السنه في القطع والظن واختيار الي المعالي الظن وانه اصح والله اعلم **قوله** بان يشهد ان لا اله الا الله الخ قال ابن القيم في الطرق الحكميه في الطريق الثاني والعشرين ولا يتقرر به صحة الاسلام الي ان يقول الداخل فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله بل يقال لا اله الا الله محمد رسول الله كان مسلما باتفاق فقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وان لم يأتوا بلفظ اشهد **قوله** ونقيم له الميراث يعني غير الحمل كما تقدم في ميراث الحمل انه لا يرث من كافرا ذا حكم باسلامه **قوله** واختار الشيخ تقي الدين في الغنيه وقال اقره دخلت الاحاديث الصحيحه على ان بعضهم في الجنه وبعضهم في النار والصحيح انهم يمتحنون في عرصات القيمه وقال قبل اصح الاوجه به فيهم ما ورد في الصحيحين انه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فلا يحكم على بعضهم بالجنه ولا بالنار وذري انهم يمتحنون يوم القيمه فمن اطاع منهم دخل الجنه ومن عصى دخل النار **قوله** ومسلمهم من بلغ منهم مجنونا فيكون معهم في النار ويتبع ابويه في الاسلام كصغير قال في الفروع وتوجه مثلهم من لم تبلغه الدعوه وقال شيخنا وذكره في الفنون عن اصحابنا لا يعاقب وقال ابن حامد يعاقب مطلقا وذكره في الفروع قال القاضي ابو يعلى في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا في هذا دليل على ان من عرف الله تعالى فلو زعم انه لو لم يأته رسول لم يعذبه الله تعالى فانه يكفر بهذا القول لانه يجب عليه بالعقل ما جاءت به الرسول وان لو مات قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار **قوله** فان اختار القصاص قدم على قتل الرده سبق الكلام عليها في كلامه او اخر الحدود **قوله** وان شهدت بينه الخ قال في الفروع والمبدع اذا شهد عليه بما يكفر وادعى الاكراه قبل مع قرينه ولو شهد عليه بكلمه كفر فادعاه قبل مطلقا في الاصح لاني نصدقه لعين فيه فكذب البينه وحزم به في المنتهى **قوله** دفع اليه يضربه ويصيب المقتل الخ اي لانه اثبت ردته بالنسبه اليه قال في المغني **قوله** في مشط ومشاط المشط بضم الميم وتخفيف الشين تكسرها والمشاط بضم اليم ما يسقط من الشعر عند مشط قال ابن عباس وعائشه رضي الله عنها كان غلام من اليهود يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فدبت اليه اليهود فلم يزالوا به حتى اخذ من مشاطة راسه صلى الله عليه وآله وعده من اسنان مشطه فاعطاه اليهود فسحروه فيها وتولى ذلك لبيد بن الاعصم رجل من اليهود **قوله** ويكفر بتعلمه وفعله قال في المبدع قال الاصحاب ويكفر الساحر بتعلمه وتعليمه كاعتقاده جعله وعنه لا اختار ابن عقيل وجزم به في النصر وحكاه ابو بكر بعلمه قال في الترغيب هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام احمد على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا **قوله** وانه لا يعلم به يعني الامور المغيبه **قوله** وهو غريب وكرهه في الفروع قال وظاهر انه تعمد الاذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيله فاشبه السحر وهذا يعلم بالعاده والعرف انه يؤثر ويتبع ما يعلم السحر او اكثر فيعطى حكم تسويه بين المفاتيل او المتقاربين لا سيما ان قلنا يقتل الا مر بالقتل على رواية سبقت هنا وفي او اكثر مسك لمن يقتل فهذا مثله **كتاب الاطعمه** الطعام قال الجوهري هو ما يؤكل ربما خص به البر **قوله** ولا ما فيه مضره من السموم اي يحرم قال في الاقناع الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قاطبه ان السموم كخبث يحرم وكذا

ما فيه مضرة وقال في الواضح والمشهور ان السم نجس وفيه احتمال لانه عليه الصلاة والسلام من الذباح المسمومة قوله وبن عرس بالكسر قاله في الحاشية قوله وهو بمنزلة للانسان قوله ولغلق وعقعق للغلق مقصور من الغلاق اخبر ظاهر بنحو الاوزة طويل العنق بالكاف الجبان وعقعق كجعفر طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان يتشاءم به العرب قاله في الحاشية قوله ونبات وروان دويبة نحو الخنفساء حمر اللون واكثر ما تكون في الحمامات والكنف قوله وصرد وغداف صرد كعمر نوع من الغربان وغداف كغراب جمع غدفان كغربان بقال هو غراب البقيض قوله وهو الشوراق بفتح الشين وكسر القاف مع التثقيل بفتحهما او سكون القاف وهو ون الحمامة اخضر اللون اسود المنقار وباطراف جناحيه سواد ونظاهرها حمرة قوله وان عرف بالكل منه فكجلا له الحرقاني في الانصاف وهو اقرب الى الصواب لكن قدم ان المذهب اباحته مطلقا وعليه جماهير الاصحاب قوله وعند لبيب هو الهزار وهو الشحرور قوله وزرزور بضم اوله نوع من العصافير قوله وغرانق جمع غرنق بضم الغين المعجمة وفتح النون من طير الماء طويل العنق قوله الاصفرع بكسر الصاد والدال الاولى والثانية ضفدع ومنهم من يفتح الدال قوله فان سقى بعده نظاهر الخ اي نظاهرها معا للتطهير قاله في المبدع وكالجلالا اذا حبست واطعمت الطاهرات هذا الا كتفانا لظاهر قوله تاما بان نضجت اي الفصل وما عطف عليه قوله ما يسد رمقه اي يمسك قوته ويحفظها والرمق بوزن فرس بقية الروح قاله في الحاشية قوله واذا وجد طعاما مباحا بجهة ما لكنه ميتة اي الكل ان امكن رد الطعام الى مالكه بعينه اما ان تعذر رده اليه بحيث يجب ان يصرف الى الفقراء كالمغصوب والاماكنات التي لا يعرف مالكها فانه يقدم ذلك على الميتة ذكره في الاختيارات قوله او وجد صيدا وهو محرم الكل من الميتة لانه لا كل الصيد ثلاث جنايات صيده وذبحه والاكل من الميتة فيه جنايته واحدة قوله ذكيا ظاهرا اولبن نجس ولا ميتة في حق اما في حق غيره فميتة لا يباح الا لمن يباح له الكل كما تقدم في باب محظورات الاحرام وتقدم ما فيه قوله ولبس للمضطر الايثار بالطعام الخ وكذا الحاوي ان يضطر في ظاهر كلامهم وذكر صاحب الملاذ في غزوه الطائف انه يجوز وانه غاية الجود قوله ولا يصح البيع في الاظهر قاله في القواعد قال كما لو طالب الشفيع قال وقد يفرق بان الشفيع حقه منحصر في الشقص وهذا حقه في سد الرمق ولهذا كان اطعامه فضاع على الكفاية فاذا نقله الى غيره تعلق الحق بالمنقول ورد جب البذل عليه انتهى ولهذا اطلق الخطاب في الانتصار انه يصح قوله في ظاهر كلام جماعة منهم الخرقي ونص عليه بعض الاصحاب قاله الزركشي قوله ولو كانت النخعة منه ذبائحهم سئل احمد عن الجبن فقال لا يؤكل من كل احد فقيل له عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال ما ادري وذكر انه جاء في حديث عمار انه سئل عن الجبن وقيل له تعلم فيه الانخة الميتة فقال سموا اسم الله وكلوا فانتصر على ذكر المبدع فاما ان يقال انما نص على الانخة للمشقة او يحمل على ما اذا لم تتحقق ولكن كان عادتهم لانا لا نتجسس لا نشك قوله وفي الواضح لفرسه تبن الشعير قال في الفروع ويتوجه وجه يعني يجب بشعير كتبن كاهل الذمة في ضيافتهم للمسلمين تتمة اول من اضاف ابراهيم الخليل عليه السلام قاله في الحاشية

كتاب الذكاة

بقال ذكا الشاة ونحوها ذكيه ذبحها والاسم الذكاة والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول قوله و ذكره ذبحته اي يجب الاقلف قال حنبل قال ابو عبد الله الاقلف لا يذبح ولا توكل ذبيحته ولا صلاة له وقال في رواية ابن منصور لا باس بها وذكر الخلال عن ابي الشيخ احمد بن عبد الله بن ثابت قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن ذبيحة الاقلف وذكره حديث بن عباس لا توكل ذبيحته فقال احمد ذاك عندي اذا كان الرجل يولد بين اثنين مسلمين فكيف لا يختتن فاما الكبير اذا اسلم وختن نفسه فلا عندي رخصه ذكره في تحفة المودود وقال في الرعاية وعنه يكره ذبيحة الاقلف والجنب والحائض والنفساء انتهى فظاهره ان الكراهة عدم الاباحة وهو ظاهر كلام الاكثر قوله ولا تباح ذبيحة من احد ابويه غير كتابي قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح ومن احد ابويه كتابي فاختار ونبه فالاشهر تحرم مناكحته وذبيحته و الشيخ تقي الدين كل من تدين بدين اهل الكتاب فهو منهم سواء كان ابوا واحدا قد دخل في دينهم او لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل او قبله ذكر وهو المنصوص عن احمد وان كان بين اصحابه خلاف مقرر وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم ومتى لم نعلم على كلامه في عقد الذمة كما قدمناه هناك قوله وبضمن اجير ترك التسمية عمدا او جهلا اختاره في النوادر والضمان لغير شافعي قال في الفروع ويتوجه تضمينه النصف ان حلت قوله اختاره الاكثر قاله في الفروع قال الزركشي وهو

الصواب

الصواب وقدم في الرعايتين والحاويين قال الشيخ وبه قال الاكثر اصحابنا المتاخرين قوله بفتح الترب بفتح التاء المثلثة وسكون الراء قوله وشحم الملبيين تثنيه كلية بكسر الكاف وفتح اللام وبضم الكاف فيهما والجمع كليات او كلي حل وكره ذكر كراهته في الرعاية وقال بحرم على الصحيح ذكره في الانصاف وغيره

كتاب الصيد

هو في الاصل مصدر صاد فهو صائد ثم اطلق على المصيد كما ذكر انه تسمية للمفعول بالمصدر قوله مباح كسب الحلال الخ قال القاضي الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وانما يقصد به التوصل الى الطاعة الله تعالى من صلة الاخوان او التعفف عن وجوه الناس فهو افضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه وهو افضل من التفرغ الى طلب العلم ونحوه من الصلاة والصوم ونحو ذلك انتهى قوله والعلم العام لما فيه من منافع الناس وخير الناس اتقاهم للناس انتهى والمسئلة يخرجه على ما تقدم في صلاة التطوع في التفضيل قال في الآداب الكبرى قال وينجب النصح في المعاملة وكذا في غيرها وترك الغش قوله والحاوي مع امكان اصح منها وقال ابن عقيل وصرح به في الاختيارات فقال واما اذا كان الرجل محتاجا الى هذا الكسب ليس ما يغنيه عنه الا المسئلة للناس فهو خير له من مسئلة الناس قوله وان رمى صيدا فاتحته اي منعه من الامتناع وحبسه عنه قوله والقول قول الثاني مع يمينه في عدم الاثبات قال في المبدع ويحل للثاني قوله او شارك كلب مجوسي كلب مسلم اباح بحل وكذا لو شارك كلب غير معلم او غير مسمى عليه حل صيده وكره قطع به في المبدع والانصاف بعدم الكراهة ونقله عن ابي الخطاب وابي الوفا وابن الزاغوني قوله لم يبح اي اذا احتمل ان السم اعان على قتله لاجتماع المبيح والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي قال في الكافي وغيره اذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم مثل ان يقتله بمثقل ومحدد او سهم مسموم وغيره لم يبح انتهى وان علم ان السم لم يعن عليته لكون السم وحي منه فمباح قوله فوقع فيما يقتله مثله اي لم يحل ولم يحرم لتحاسة المآل عملا بالاصل في كل واحد منهما ذكره من عقيل قوله لان سقوطه بالاصابة اي لان سقوطه لا يمكن الاحتراز عنه كما لو اصابه فوقع على جنبه والمآل يمكن الاحتراز عنه بحلاوة الارض قوله او بين عنيه بكسر نون هذا احد الروايتين جزم به الموفق في المغني والشارح واختاره المجد في شرحه وصححه بن تميم وصاحب الفروع والآداب الكبرى قوله كما اقتضاه الحديث الصحيح روى مسلم عن جابر مرفوعا عليكم بالكلب الاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان والطفية خوص المقل مشبه الخطين اللذين بالحوضين قوله ويجب قتل كلب عقور قال الازهري الكلب العقور هو كل ما يعقر اي يجرح ويفترس من السبع وفهد وذئب وغيرها والجمع عقر كرسول ورسل قاله في الحاشية قوله ويباح اقتناؤها للصيد الخ اقتنا الكلاب غير الاسود البهيم قال في الآداب الكبرى فان اقتنى كلبا لصيد من لا يصيد به احتمل الجواز والمنع وهكذا الاحتمال لان قيم اقتنى كلبا ليحفظ له حرثا او ماشية ان حصلت او ليصيد بان احتاج الى الصيد قوله وتعليمه ثلاثة اشياء قال في المغني لا احب هذه الخصال تقتنى في غير الكلب فانه الذي يجيب صاحبه اذا دعاه وينزجر اذا زجره والفهد لا بأس بها ويجيب داعيا وان عد متعلما فيكون التعليم في حقه ترك الاكل خاصة او بما يعده اهل العرف تعلما قوله ثم اشلاه قال في المغني اشلاء في العربية دعاء الا ان العامة تستعمله بمعنى اغراه قوله او عشش الطير وفرخ عبارة الانصاف والمبدع بملكون الفراخ فظاهره لا يملكون الطيور لكن قال في المبدع عقبه ولو تخول طير من برج زيد الى برج عمر لزم عمر رده وان اختلط ولم يتميز منع عمر من التصرف فيها وجه ينقل الملك حتى يصطادها ولو باع احدهما الآخر حقه او وهبه صح في الاقيس قوله ومثلها حيا رض بها كره قاله في الفروع والمبدع لكن تقدم في احياء الموات وغيره انه لا يملك ملك الارض لانه ليس من اجزاء الارض بل مودع فيها للنقل قوله فاخذوه فهو للاول نص عليه في رواية صالح لانه ملكه بازاله امتناعه وجزم به في الشرح ونقل صالح وحنبل فيمن صاد بخلية بدا قوم فهولهم فان رماه بيندقة فوقع فيها فهو لاهلها قال في الفروع كذا قال احمد وجزم به في المغني وذكره في عيون المسائل وعلله بانه جزء منهم وقال في الرعاية لغيره اخذه على الاصح والمنصوص انه للموجي قوله ويجزم صيد بنجاسة قدمه في التنقيح وقال في الانصاف هذا المذهب نقله الاكثر عن احمد وقدمه في الفروع وجزم به في المنتهى قوله و عليه الاكثر قال في الفروع اختاره الاكثر قال الزركشي هو المشهور وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمقنع والمستوعب والخلاصة والمغاوي والمغني والشرح والنظم ومنتخب الآدمي والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين قوله وكره جماعة بمثقل وكذا كره التقي الدين الري بالبندق لنهي عثمان رضي الله عنه ونقل الامام لا اكره بيع البندق يرمى بها الصيد لا للعبث كما ذكره المصنف

كتاب الايمان

اليمين القسم والجمع ايمن وايمان سمي بذلك لان احدهم كان يضرب يمينه على يمين صاحبه قوله

وروايه عن احمد وقال طائفه من العلما قوله وبقضي الصوم ويكفر قال في القواعد الاصوليه لو نذرت صوم يوم الحيض بقضيه او
نذر المكلف صوم يوم الكافر فيه فانه لا ينعقد نذره ذكره طائفه في كتب الخلاف محل وفاق وفي قوا بنيه وبين العيد انتهى وقال في المنتهى
ويقضي غير يوم حيض وقال في الانصاف الصحيح من المذهب انه ينعقد نص عليه ويكفر وقاله في التنقيح ويقضي يوم عيد وايام تشريق
قوله بصر وخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفروع ويتوجه كمن وقف على مسجد لا يصح فكفارة يمين على المذهب وقيل يصح
فيكون لمصلحه فائده قال في الفنون يكره انشعال القبور وتجصيصها انتهى لكن تقدم انه يحرم الانشعال وقال الشيخ تقي الدين من نذر اسراج
بير او مقبره او جبل او شجره او نذر له او لسكانه او المضافين لذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفا بما عاد يصرف في المصالح عالم
يعرف ربه ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفاره خلاف فائده تعليق النذر بالملك مثل ان رزقني الله دما
لا قلله على ان التصدق به او بشيء منه يصح انعقادا وقد دل عليه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن قوله من
تستحب له الصدقه قال في الانصاف يخرجه عن اصل نفسه او احد اهله او غرمائه فيكون اذن من نذر المعصيه قوله وثلث الكمال
معتبر بيوم نذره قال في المبدع ويضمنه ان يخرج قدر الثلث يوم نذره وقال يحط منه قدر دينه فائده اذا نذر الحج العام وعليه
حجه الاسلام فعنه يجزيه الحج عنها وعنه يلزمه حجه اخرى اصلها اذا نذر صوم يوم فيوافق يوما من رمضان قوله سوى
رمضان وايام النهي فيقضيها قال ابن حمدان وكفر كفاره يمين في الاقيس قوله ويكفر مع صوم ظهار فقط قاله في التنقيح وقال في المنتهى
ويكفر مع صوم ظهار ونحوه قال في شرحه لانه سببه انتهى فيحمل تحوه على ما اذا كان سببه منه كافطار الوطي في نهار رمضان
وقول التنقيح فقط احتراز عن نحو قضا رمضان مما سببه ليس منه فلا تعارض والله اعلم قوله وان افطر لسبب او ما يبيح الفطر
القدر لم ينقطع التتابع قال في الانصاف على الصحيح من المذهب والوجه الثاني ينقطع التتابع قال وهو ظاهر كلام الخرقي وا
لاصحاب لعدم تعريفهم في ذلك انتهى والوجه الثاني لا بعد عنه فانه لا وجه لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع والفطر
في السفر لا يقطعه قوله الى ان يسعى في العمره او يأتي بالتحللين في الحج قال الامام احمد اذا رمى جمره العقبه فقد فرح وقال ايضا يركب
في الحج اذا رمى في العمره اذا سعى وقال في الترغيب لا يركب حتى يأتي بالتحللين على الاصح اقتصر على ذلك في الانصاف وغيره
وكلام المصنف ملحق من الفولين قوله ولو نذر المشي الى مسجد المدينه او الاقصى لزمه قال في الفروع وينبغي ان مراده لغير المراه لا
فصليه بنهما فائده اذا نذر الحج العام ولم يحج ثم نذر اخرى في العام الثاني قال في الفروع فينبغي ان يصح وان يبدأ بالثانيه لفوتها ويكفر
لفوات الاولى قوله ويحرم بلا استثنا اي قول ان شا الله هذا معنى كلام في المبدع وغيره وقال في الآداب الكبرى ان تعلق الاخبار بما
لم يستقبل فان علقه بمشيئة الله فواضح والا فالحكم على التفصيل السابق فلا يجزم عن شيء سيوجد او لا الا باعتبار جازم او ظن راجح تم ان
طابق فقد اجتمع الاخبار بالجائز والصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب يحرم والا فكذب لا اثم فيه وان لم يستند الاخبار
اليها لم يجز ثم ان طابق فصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب يحرم والا فكذب لا اثم فيه قال وتعليق الخبر فيها بمشيئة
الله مستحب ولا يجب للاخبار المشهوره في تركيبه الخبر والقسم انتهى ومقتضاه ان معنى قولهم يحرم ملا استثنا يحرم الوعد لا
استثنا اذا لم يكن جازما بفعله والغالب على ظنه عدم الوفا بالوعد لغير مانع شرعي مع وعدم تقييد الوعد بالمشيئه وهذا ظا
هر والله اعلم كتاب القضا القضا لغه المد مصدر قضى يقضي قضا فهو قاض اذا حكم او فصل او اجكم او امضى او فرغ
من الشي او حلف وقضى فلان دينه اداه والقضي فعلا ماضيا وله خمسه اركان القاضي والمقضي به والمقضي فيه والمقضي له والمقضي عليه قوله وهو
الالزام اي ان كان فيه الزام وقد يكون اباحه كالحكم بان الموات اذا تطرا حبا وه صار مباحا لجميع الناس وفي الاختيارات
الحاكم فيه صفات ثلاث من جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي هو مفت ومن جهة الالزام هو ذو سلطان
قوله واذا اجتمع اهل بلد على تركه اثموا قال ابن حمدان ان لم يحكموا به غيره قوله وفيه خطر عظيم لحديث من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين
اي تعرض للذبح كالحديث والذبح هنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه قوله في كل اقليم بكسر الجيم واحد الاقاليم السبعه

قال الاو

قال ابو منصور الاقليم ليس بعربي محض قوله ويكتب له بذلك عهد اي ان كان غائبا كما في المبدع قوله في كل صقع بضم الصاد اي ناحيه
فائده اذا جهل القضا او عجز عنه او خاف الميل حرم دخوله فيه وقيل مع وجود غيره وهو يصح له قاله في المبدع قوله ويلزم بها اي يلزم
القاضي بالولايه العامه فصل الخصومات وما عطف عليه قوله ما لم يخصا باما بم اي من جهة السلطان او الواقف ذكره ابن حمدان وهو
محل حكمه فلو ولاه الحاكم بين من ورد لداره او مسجده لم يجز الحكم في غير ذلك لا ولايه خاصه هذا معنى كلام القاضي في الاحكام السلطانيه
كما ذكرته في حاشيه المنتهى وقال يتخصا ولا الم عبد الرحمن لو ولاه القضا مثلا الصالحيه يجوز له ان يحكم في بولاق وقد نقل ذلك شيخنا
التقي يعني الفتوحي صاحب المنتهى قوله وله طلب رزق من بيت المال الخ قال القرافي في الفرق بين قاعدة الارزاق وقاعدة الاجارات
كلاهما يذل لمال بازا المنافع من الغير الا ان باب الارزاق ادخل في باب الاحسان والعبد في باب المعاوضه وباب الاجارات
البعد عن باب المسامحه واد خل في باب المكاسب قال والاجر في الاجاره يورث ويستحقها الوارث وليطالبه بها والارزاق
لا يستحق الوارث ولا يطالب به لانه معروف غير لازم لجهه معينه قوله وان نهاه عن الحكم في مسئله فله الحكم بها صوبه في الانصا
ف وسيأتي لو قال لا تحكم فيما مضى عليه عشر سنين ونحو لا يجوز نحو الفرق بينهما قوله وان اطلق فله ذلك اي الا
ستخلاف قال في المبدع هذا ظاهر كلام احمد وحرم به في المستوعب وقدمه في الشرح وقيل له ذلك فيما لم يباشره مثله
عرفا او شق فان استخلف في موضع ليس له الاستخلاف فحكم حكم من لم يول وشرط اهليه النائب لما ولاه انتهى وحرم با
ثاني بالوكاله تبعا للتنقيح والمقنع قال في الانصاف هنا كذا وهو المذهب قال وحرم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع
والرعايتين والحاويين والكشف وغيرهم ونقل القول الاول عن القاضي في الاحكام السلطانيه وابن عقيل قال وادعا ه
الناظم ونص عليه في روايه مهنا قال ابن رجب في قواعده بنا على ان القاضي ليس بنائب الامام بل هو ناظر للمسلمين لا عن ولاه ولهذا
لا ينعزل بموته ولا عزله فيكون حكمه في ولايه حكم الامام خلاف الوكيل ولان الحاكم يضبط عليه توكي جميع الاحكام بنفسه
يودي الى تعطيل مصالح الناس العامه فاشبه من ولاه على بلد ليلي بنفسه ولا يمكنه مباشره تعاده بكثرته انتهى وقال في الاختيارات نص الامام احمد
على ان للقاضي ان يستخلف من غير اذن الامام فرقا بينه وبين الوكيل وجعلا الكالوصي قوله وزوال عقل بجنون او شكر حرا والعما
ذكره في المبدع عن الرعايه قال وفي المعتمد ان طرا جنون فقيل ان لم يكن مطبقا لم يعزل كالاغما ان طبق وجب عزله قوله ولا يلزم
جواب ما لم يقع الخ قال في الاداب الكبرى تعدا ان ذكرها وذي احمد وغيره من النوعن المسئله قيل وقوعها وقد تقضي ذلك اذ له رحمه
الله السؤال عما لا ينفع السائل وبنكره ما ينفعه وجناحه وان العاصي يسئل عما ابتلي به قوله وقيل متى خلت البلد من مفت حرم
السكنى بها قال النووي والاصح لا يحرم ان امكن الذهاب الى مفت قوله والا لم يجز ان لم يخف غايله القضا ولم يكن بالبلد من يقوم
مقامه لم يجز له رد ها والظاهر كذلك التعليم كما ذكره صاحب التهذيب قوله ذكره النووي الخ وايضا ذكره قال القا
احمد في رواية المروذي اذا سئلت عن مسئله لم اعرف فيها خبرا حلت فيها بقول الشافعي لانه امام عالم من قريش وقال النبي صلى الله عليه
وسلم بملا الارض علما قوله الاشهر عدمه قال في الفروع في اثنا شروط من تقبل شهادته قال في اعلام الموقعين وهو الصواب المقطوع به
قال الشيخ تقي الدين الجمهور لا يوجبون ذلك والذين يوجبونه يقولون اذا التزم لم يجز له ان يخرج عنه ما دام حالما له وعلم
بتعين له ان غيره اولى بالالتزام منه ولا ريب ان التزام المذاهب والخروج عنها ان كان لغير امر ديني فتلان يلتزم مذهبا
تحصول غرض دنيوي من مال او جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يجد عليه بل يذم عليه في نفس الامر واما ان كان لامر ديني فهو
مثاب على ذلك بل واجب بل على كل احد اذا تبين له حكم الله ورسوله في امر ان لا يعدل عنه انتهى ملخصا وفي الرعايه من
التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر وقال في موضع آخر وتبع عليه في المبدع يلزم كل
مقلد ان يلتزم بمذهب معين في الاشهر ولا تعلد غيره وقيل بلى وقيل ضرورة فان التزم فيما افتى به او على به او ظنه حقا
او لم يجد مفتيا لزمه قبوله والا فلا قال الخطيب ينبغي للامام ان ينصح احوال المفتين فمن صلح للفتيا اقره ومن لا يصلح

منعوه ونهاه ان يعود وتوعده بالعقوبه ان عاد وطريق الامام الى معرفه من يصلح للفتوى ان يسأل اهل وقته وبعد اخبارهم
توقف فلم يفت ثم روى باسناده عن مالك رحمه الله قال ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك وفي روايه ما افتيت حتى سألت من
هو اعلم مني هل ترى في موضعا لذلك قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسأل من هو اعلم منه قاله النووي في شرح
المهذب **قوله** والقضاء لكن اطلقه الاصحاب وقيده في الوجيز بحد القذف قال في المبدع وليس بحكم في عقوبه ولا استيفاء
فود ولا ضرب دية الخطأ على عاقله من رضي بحكمه قاله في الرعايتين وزاد في الصغرى وليس له ان يحد ذكره في الانصاف **باب**
ادب القاضي الادب بفتح الهمزه والدال لغه الرجل يكسر الدال وضمها لغه اذا صار اديبا في خلق او علم **تتمه**
قال ابن منصور سألت ابا عبد الله عن حسن الخلق قال ان لا تغضب ولا تحقد وقال اسحق بن منصور سألته عن حسن الخلق
قال هو ان لا تحمل من الناس ما يكون اليه فايده **فايده** قال ابن الملقن في كتابه المسمى بالعجالة ان القضاة الثلاث حدثوا في نسنه
اربع وستين وستمايه مع وجود ابن بنت الاعز واستمر ذلك في الدوله الظاهريه ينفذ الشافعي بالاوقاف والايتام والنواب وبيت المال وهذا غرض نفساني لا ينافي القواعد الشرعيه ولا مقتضيات المذاهب فان للحاكم قاضي ان ينظر
في جميع ما تقتضيه نصوص مذهبه **قوله** ينبغي ان يكون الحاكم ايس قاله في المبدع **قوله** فله تأديبه ولبان يعفو قاله في المغني والشرح
وقال في الفصول يزيره فان عاد عزره واعتبره بدفع الصائل والنشوز وقال في الرعايه وينتهره ويصح عليه قبل ذلك
قال في الفروع بعد ان ذكر ذلك وظاهره ولو لم تثبت بينه لكن هل ظاهره يخفض بمجلس الحكم فيه نظر كالاقرار فيه وفي غيره وفي لزوم الحا
جه داعيه الى ذلك لكثره المتظلمين على الحكام واهدائهم في مذهبه وغيره وهذا شق رفع الى غيره قاده بنفسه **قوله** وظا
هر كلامهم غير السواد اولى للاخبار قاله في المبدع والفروع قال في التبصره يدخل صحن الجامع لاستقبال الشهر قال في الفروع
وكان استقبال الشهر نفلا والا فالنهار ولم يذكرهما الاصحاب **قوله** فان انتفع له قال في المبدع وليجوز له تاخيره لما فيه
من تاخير الحق عن موضعه **قوله** لانه لا يصح ان يحكم لمقتضاه تخصيصه به لغو وفي النسب ومفهوم المستوعب لعلم قال
ولا تقبل الهديه الا من ذي رحم محرم منه بعيد وقال القاضي في الجامع الصغير لا ينبغي ان تقبل
هديه الا من صديق كان بلا طفه او ذي رحم محرم منه بعيد ان لا يكون له خصم وعباراته في المستوعب قريبه من هذه **قوله**
فان لاولى انه كاهديه في الفنون له اخذ الصداق **تنبيه** لو تضيف رجلا الظاهر كلام يحرم قاله في المبدع وفي الفروع
ينبغي كما لمعرض لعلة اولى **قوله** فان اهدى لمن شفع له الخ ذكر معناه في الاختيارات وقال ويجوز للمهدي ان
يبذل في ذلك ما يتوصل به الى اخذ حقه او دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والايمه الا كما يروى في حديث مرفوع
رواه ابو داود وغيره **قوله** ويستحب ان يوكل الخ قال في المبدع فان تعذر ذلك او شق جاز لقضاء ابي بكره رضي الله عنه **قوله**
ويجعل النظر هو بكسر الفاء وفتح الميم وسكون الطاء المهملة معرب وهو الذي تسمى في الكتب **قوله** ويأمر مناديا بنا
دي في البلد الخ قال في المغني والشرح ثلاثه ايام **قوله** واذنه ولو في قضايا معينه الخ اي حكم اي ان استفتاه جواز الاذن
فيه من الحكم كقضاء الدين ونحوه ما ليس كذلك فلا فاذا استأذن الحاكم عن فعل او عدمه فقال يجوز او يباح او فعله فقد اذن
فيه ولا تقبل ان هذا حكم وكذا لو سئل عن بيع عين غائبه فقال يجوز بيعها فقد اذن في ذلك ولا تقبل احد ان هذا حكم منه
بصحة البيع **قوله** وفعل حكم اي الفعل الذي يستفيده الحاكم بولايه الحكم مثل ان زوج امراة الاولى لها غيره وبيع ملك المفلس ونحو
ذلك لا فعل لم يستفيده بذلك كبيع عقار تلف الغائب او لليتيم هو وصيه او وكاله ذكره ابن قندس عن ابن سبع السلاميه
قوله وشراء عين غائبه يحتمل ان يراد بها البيع بالصفه فانه مختلف فيه ذكره ابن قندس **قوله** وحكمه بشيء حمله بلا زمه فلو حكم ببيع
بيع عبد عتقه من احاط الدين بماله كان حكما بابطال العتق السابق لانه يلزم من صحة البيع بطلان العتق **قوله** وتنفيذ الحكم الخ
قال الغزي التنفيذ هل شيرط فيه دعوى الخصم والحلف اذا كان الغريم غائبا او ميتا لا نقل فيه خلافا في كلام من عاصر النووي انه لا احتياج الى

الحلف وفي كلام ابن الصلاح لاحتياج التنفيذ الى دعوى فيه وجه الخصم **قوله** فالدعوى المتضمنه الخ قال الغزي فالحكم بالموجب اذا كان مستوفيا لما يعتبر
فيه من الشروط في الحكم بالصحه كان قويا وايم لو حرى الالزام فيه وتضمنه للحكم بالصحه كما اذا شهد عنده شهود ان هذا وقف وذكروا المصرف على وجه معين وكان
ممن يستوفي شروط عنده فحكم بموجب شهادتهم كان الحكم متضمنا للحكم بالصحه قال السبكي لكنه دون مرتبه الزينه ونظر فيه بعضهم **تتمه** ذكر النووي بين الحكم
بالصحه والموجب فرق قال منها ان الحكم بالصحه منصب الى انفاذ العقد الصادر من بيع او وقف ونحوها والحكم بالموجب منصب الى ثبوت ذلك الشيء والحكم بما من
صدر منه ذلك بموجب ما صدر عنه ولا يدعي انه مالكها باع الى حين البيع مثلا ولا يعتبر لما في الحكم بالصحه ومنها ان العقد اذا كان صحيحا بالاتفاق
ووقع الاختلاف في موجبه فالحكم بالصحه لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الذي حكم بالصحه فلو حكم الاول فيه بالموجب امتنع العمل بموجبه على الثاني في مثاله
التدبير صحيح بالاتفاق وفي منعه البيع خلاف فاذا حكم بصحة التدبير لم يكن ما تعاطى بيعه لمن يراه وان حكم بموجبه من لا يرى بيعه منع البيع
ومنها ان الحاكم اذا دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعى عليه بما ثبت عليه الحكم فيها بالالزام هو الحكم بالموجب ولا يكون بالصحه لكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم
بالصحه اقرارا كان او غيره ومنها الحكم على الزاني والسارق بموجب الزنا والسرقه لا يدخله الحكم بالصحه ومنها ان الحكم بالموجب يتضمن اشياء لا يتضمنها
الحكم بالصحه فلو حكم بصحة عقد البيع لم يمنع ذلك اثبات خيار المجلس ولا فسخ المتعاقدين او احدهما ولو حكم بموجبه ولا الزام به منع من الفسخ **تتمه** والحكم
بالموجب لا يشتمل الفساد وجوابه عن قول من قال موجبه يحتمل الصحه والفساد وحاصله منع ذلك لان اللفظ الصحيح يوجب حكما والفاسد لا يوجب
شيئا **قوله** فان تغير حاله بفسق ذكره في الفروع عن الترغيب وقدم فيه وفي الانصاف والمبدع والمنتهى وغيرها انه يتعين عزله اذا فسق **قوله** فان
كانوا جماعه لهم فروع هكذا في الفروع وغيره وفي الترغيب حكم نائب القاضي ينعزل بعزله في الاصح **قوله** وحيث قلنا ينفض الخ قال الغزي
في شرحه اذا قضى بخلاف النص والاجماع هذا باطل لكل من القضاة نقضه اذا رفع اليه وقال اذا كان الخلاف في نفس القضاء فبعضهم ينفذه وبعضهم
يوقفه على امضاء قاض آخر ان اجازه جاز ويصير الثاني كأنه قضى في فصل مختلف فيه وليس للثالث نقضه وان ابطله الثاني بطل وقال فلو لم يتبين
الخطأ بل حصل بحرد تعارض كقيام بينه بعد الحكم بخلاف البينة التي تترتب عليها الحكم فلا تقبل والمرجح انه لا ينقض لعدم تبين الخطأ في تقويه
قوله ويتقض حكمه بما لا يعتقده هذا في الاجتهاد واما المقلد فتقدم انه يحكم بقول امامه ولو خالف اعتقاده **فايده** اذا تغير اجتهاده قبل الحكم
حكم بما تغير اليه اجتهاده وكذا ان بان فسق الشهود قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم بها وان كان بعده لم ينقضه قاله في المبدع اي لاحتمال طروء فسقهم بعد
الشهاده **قوله** وان لم يكن له بينه او قال احكم على بشهادة فاسقين فانكر فقوله بغير يمين مقتضاه انه يحضر لاحتمال ان يعترف وهو احد الوجهين
والآخر لا يحضره فان احضره فاعترف حكم عليه وان انكر قبل قوله بغير يمين وان ادعى انه قتل ابنه ظلما فهل يحضر من غير بينه فيه وجهان فان احضره
فاعترف وحكم عليه والا قبل قوله بغير يمين وذكره في المبدع **فايده** قال الغزي في شرحه اذا انكر الحاكم الحكم واكذب شاهدي حكمه واختلفا فالقول
قول القاضي وان اتصل بثبات بالبينه والنفوذ وانكر الاول كونه ذكره واكذب البينه لاعبره بالثاني ولعل هذا في الحاكم العدل الثقه الذي لا يسهل
ولا يحمله الا غراض الفاسده خصوصا في هذا العصر مع ما عمت به البلوى من قبول الرشوة **قوله** لا مع حضور المخبر وهما يعلمها يعني لو آخر قاض
قاضيا آخر وكل منهما يعلم ثبوت شيء عنده ولم يحكم به فليس للمخبر بفتح الباء العمل بما اخبره به الحاكم الآخر من الثبوت دون الحاكم مع حضور المخبر بكسر
الباء الان ذكر كتمان الشهاده فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهاده قاله في شرح المنتهى **قوله** ولو بعدت المسافه حيث كان بعلمه وقال في المبدع
وغيره لا بد من فصل الحكومه وقد تعين بذلك **قوله** ولو ادعى شبه شهاده لم تسمع الا خلافا للشيخ تقي الدين وهو ظاهر نقل صالح وحنبل وقوى
ان اعلمها ولا ادريها فظاهر ولو نكل لزم ما ادعى به ان قبل كتمانها موجب لضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن من ترك الاطعام الواجب بكونه
لا يحصل المقصود لفسقه بكتمانه لا ينافي ضمانه في نفس الامر ذكره في الفروع والمبدع قال ابن قندس كتمان شهاده تعذر خلاص الحق به مثل اتلاف
وثيقه تعذر اثبات ما فيها بدونها في الضمان **باب طريق الحكم وصفته** الحكم لغه المنع ومنه سمي القاضي حاكما لانه يمنع الظالم من ظلم المظلوم شرعا
الفصل كما ذكره المصنف وانشأ الالزام كحكمه بلزوم المنفعه ونحوها فالالزام هنا هو الحكم لا الالزام الحسي الذي هو الحكم بالتسليم فانه ليس بحكم ذكره الغزي
في شرحه وقال ينبغي ان يكون حكما ان كان بما لم يقض به ذاته لان اذن القاضي وامره وقع عنه حكم بوقوع الخلاف **قوله** وتسمع بوكالة في الاختيارات
وتسمع الدعوى بالوكاله من غير حضور خصم مدعى عليه فيقام مقام احد ولو كان الخصم في البلد **قوله** وتسمع دعوى حسبيه الخ هو مقابل ما سبق من قوله ولا تسمع

يا حق الدعاء والاول هو المذهب وعليه الاصحاب ذكره في الاشراف **قوله** وشهادة الشاهد ان كان قال في الرعاية والتزكية **قوله** ولا تسمع الشهادة
قبل الدعوى اي في حق الآدمي المعين قال في الانصاف على الصحيح من المذهب انتهى ظاهر متى في الوقف على معين والعقود من بيع واجارة ونحوها من
علم مخاصم وقيامه بل اختيار الشيخ تقي الدين الآتي **قاله** قال في الاختيارات الثبوت المحض يصح بلا مدعى وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعلا قاله من
القضاة **قوله** والصواب ما قاله الشيخ قال في تصحيح الفروع وهو الظاهر **قوله** بل يتوقف ذكره في الترغيب وغيره وقال الطوفي في شرحه وان علم اليقيني
خلافا لما شهدت به البينة فينبغي ان تسمع عليه الحكم بما علمه وبصيرحتما به منكر اختص بعلم قادر على الثبت بل هذا هو بينة او صورة من صوره
تقارن قدس في حواشي الفروع **قوله** ويتوجه مثله لو قال الحاكم مثل تحريم الاعتراض عليه ذكر تسمية الشهود تحريم الاعتراض عليه في عدم ذكر مستنده
في الحكم **قوله** قال في الرعاية الكبرى عطفه لمغايرته ما قبله **قوله** او عادة حكام بلده اي وكتب عادة حكام بلده وما تعارفوا عليه **قوله** ولم مه الكراهة
تخليفه مع علمه بكذبه وقد ذكر في حاشيته على فروع ابن مفلح ما نصه قال الشيخ تقي الدين ونقل من حواشي تعليق القاضي ذكره في الفروع وقال
في التنقيح والتخليف مع علمه قادر تعاطى حقه نصا انتهى وقدمه في الفروع وغيره **قوله** قال سألت احمد عن اليمين على الفور **قوله** فان لم يحلف قضى
عليه اي بالنكول لا فرق بين المأذون والمريض وغيرهما **قوله** وان ادعى انه اقال في بيعه فله تحليفه وكذا لو ادعى اقالة في اجارة ولو قال ابرأني
من الدعوى فقال في الترغيب البنى على الصلح على الانكار والمذهب صحته وان قلنا ولا يصح ولم تسمع والمقر له قبضها على المقر قال في الروضة
مسئلة قال في حمدان من اقر بعين او دين لزيد فكذبه لم تصرف به عن ربه مضى بلا اذا علم العدو ان بان ان لزيد لم يسقط حقه بانكاره
جهلا ونحوه المقر وفيه احتمال ذكره في المبدع **قوله** تسمع الحاكم ولم تبض نصا اي بالبينة فلا يحكم الا على الغائب للموفق وجزم به الزركشي
لان الغائب لم يدع بها ولا وكيلا وقدم في الفروع انه يقضى بالملك له ان قدمت بينه داخل وكان للمودع والمستأجر والمستعير الحكم
قوله الا فيما يصح مجهولا الا اذا صح ثبوته مجهولا كوصيه واقراره فيه عليه ويطالب ببيانه **قوله** وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر قال في الفروع
وهو ظاهر **قوله** الا في دعوى تدبير مثله كتابه واستيلاد وباتي قريبا فتصح الدعوى بها لصحة الحكم بها اذا امتنع اقرارها
قاله قال في الرعاية ومن ادعى ان زيدا اقر له بالف لم تسمع حتى يقول ادعى عليه الفا حالا اطلبه منه او اطالبه به ولا يكفي قوله لي عليك او لي في
ذمتك حتى يقول وهو حال وانا اطلبك او اطلبه **قوله** وترك فيه في يده ما لا فيه وفاقا لابن عقيل واختاره القاضي وهو ظاهر ما
قدمه في الفروع لا بد من تحرير الترك وصحح في الانصاف وقطع به في المنتهى **تنبيه** قال في الرعاية ومن ادعى المعين اي اذا ادعاه هذا ملكي استحق
اخذه منه ويكفيه تسليمه الي وانا اطلب تسليمه منه واسأل سؤاله وان لم يقله فللقاضي سؤاله قال وفي التوديع يقول وانا اطلب
يمكنني من اخذها ولا يقول اطلب تسليمها ولا يلزم تسليمها الي بل التمكن منه ولا يجب ذكر قبضها ويجب ذكر قيمة العارية والغصب
يقول لتما في يده يلزمه تسليمها الى نحو ما يذكر في السلم شروطه انتهى وذكر بعض ذلك في المبدع وقال الموادعي نحوه وانا اطلب
لثوبه قيمة ذكره ولا الثمرة الظاهرة عند اولية البيعة ويستحق الموجود اذا وقيدا لا الا ان يثبت ملكه للاصل قيل ذكر قال الغزي واذا كانت
في بغداد ذكر البلد والحلة والسكة وهي الزقاق والحدود فان النجدي يشترط في الدعوى والشهادة **قوله** من الغلة بها ولو قيل ان الاصل في
المسلمين العدالة لان العدالة شرط لقبول الشهادة والشرط لا بد من تحققه وجوده فلا يقبل مسنور الحال لعدم تحقق وجود الشرط فيه
وقد ذكر في المغني والشرح في موضع وبين وبرزبن والطوفي في مختصره في الاصول وشرحه ان العدالة في المسلم اصل **قوله** وقال الشيخ الحاكم نحو
على معناه بن القيم في اواخر بدائع الفوائد قال في الانصاف بعد ان ذكر كلام الاصحاب ونقاضه في ان الاصل في المسلم العدالة
اوعدمها قلت الذي يظهر ان المسلم لا اصل فيه الفسق لان الفسق قطعا طرأ والعدالة ظاهر وباطنا نظر لكن الظن في المسلم العدالة
اولى من الظن به الفسق ومما يستأنس به عن القول بان الاصل في المسلم العدالة قوله عليه افضل الصلاة والسلام ما من مولود يولد الا على
الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه **فتنبيه** قال الغزي في شرحه اذا جهل اسلام حدر سأل عنه ولم يعمل بظاهر الدار فان
يعمل قوله في اسلام نفسه **قوله** وليس لهم ان يرتب شهودا لا يعلم غيرهم اي لا يجوز للحاكم ذلك لكن لان يرتب شهودا ينهيهم الناس بتحقق
بالشهادة هم عن تعديلهم ويكتفي عن الكشف عن احوالهم قال احمد ينبغي للقاضي ان يسأل عن شهوده كل قليل وهل مستحب او واجب

فروجهان

ملكه الى الدار التي في ملكه الى الدار التي في

فروجهان **قوله** وان قال الذين عدلوه ما جرحناه فقد تاب منه قدم التعديل لان بينته ناطقة وكذا اذا صنع ما يقتضي فسقه فانتقل عنه فجرحه اثنان
في بلده وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل اليه قدم التزكية **تنبيه** اذا جهل الحاكم ان المزكي من اهل الخبرة الباطنة منعه في الشرح ويحتمل
ان يريد الاصحاب بما ذكروه ان الحاكم اذا علم ان المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل كما لو علم انهما زادا او لا يجوز للمعدل
الشهادة بالعدالة الا ان تكون خبرة باطنة فاما الحاكم اذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فلا ان تقبل الشهادة من غير
كشف وان استكشف الحال فعلم عكس ما شهدا به فينبغي ان لا يحكم بشهادتهما **قوله** اجابه وحبسه ظاهرهما قدمه في الانصاف وغيره ولو في غير المال وقيل لا يحبس الا في المال ذكره في
الرعاية **قوله** واسأل لعله المراد بها من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود ثم يخبره بها وذكر بن قندس انه لا يجد من فسرها وذكر انه يحتمل
ان المراد من يرسل لغير البزة ليحملها او الى موضع لا حاكم به الى من يتوسط بين متخاصمين ونحو ذلك وهما تقدم لكن ما قدمناه انسب **قوله** و
في المال يقبل في الترجمة رجلان او رجل وامرأتان وكذا الجرح والتعديل والتعريف كما هو مقتضى المغني والفروع والانصاف والمبدع
والمنتهى وغيرها من ان حكم الجميع واحد ونقله في الانصاف عن القاضي في النساء الصحيح لا يقبل تعديلهن انتهى والترجمة بفتح التاء والجيم تأدية الكلام
بلسان آخر اي بلغة اخرى واسم الفاعل ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وفيها جوه لغاته وبضمها وفتحها معا والتاء والميم اصليتان فوزن قولهم
ترجم فعلل ذكره في حاشيته **قوله** وتجب لمشافهة فلا يكتفي بالرفعة مع الرسول وهل يعتبر حضور الشاهدين الجرح او التزكية لم اقف فيه
على شيء وذكر في الفروع في كتاب القاضي انه لا يعتبر حضور الخصمين حال التزكية **قوله** ولو في غير محل مقتضاه انه ان كان يعلم سمعها بطريق
يقيني لا ولا وهو صريح قوله تبعا للاختيارات ولا ولا تنافي القاضي وههنا ثلاث مسائل متداخلة الاولى وهو ظاهر كلام الفروع والمبدع
والانصاف وغيرهم حيث اطلقوا اسماع الدعوى على الغائب فوق مسافة القصر ولا يعارضه قولهم فيما سيأتي اذا كان بمحل احضر
ولو بعدت المسافة لان لزوم احضار لا يمنع سماع الدعوى والبينة عليه في غيبته اذا اراد المدعي ذلك وظاهر المنتهى وشرحه
لا تسمع اذا كان بمحل **قوله** وقال حفيده هو الشيخ تقي الدين ابو العباس احمد بن تيمية **قوله** فهم مدعى عليهم الخ عقبه للوكالة في الا
نصاف بقوله فدصرح المصنف وغيره في باب الوكالة انه لو ادعى الوكيل الهلاك وفي التفريط قبل قوله مع يمينه وكذا في المضاربة والو
ديعة وغيرها **قوله** وتعاد البينة بغير الارث اي اذا حضر الغائب وبلغ الصغير ورشد وادعيا بحق اعيدت البينة ان كان المدعى بغير
ارث واما الارث فقد نبه بدعوى اخيه واقامة البينة فلا تعاد فيه لان الحكم قد وقع له تبعا وان اقام الحاضر الرشيد شاهدا
وحلف معه في الارث اخذ حقه واذا حضر الغائب ورشد الآخر حلف بدون اعادة البينة الا في غير الارث ذكره في الرعاية **قوله**
قبل شهادتها وامضى القضاء قدرته على امضائه ولانها لو شهدا عنده بحكم غيره قبل فكذا اذا شهدا عنده بحكم نفسها **قوله**
لم يجز في الباطن اخذ قدر حقه فان اخذ بتاء مثناة من فوق ورده او مثله او قيمته فان كان من جنس بينه تسا تطاع فيما بين المذهب وان كان من غير جنسه خير مدعيه قاله في
المبدع **قوله** او منه زوج ومن في معناه اي معنى الزوج كقريب منع نفقة قريبه الواجبه **قوله** او عين ماله ولو قهرا اي يجوز له ذلك قال في الترغيب
عالم يفض الى فتنة **قوله** وعنه يجوز الاخذ نقلها عن الحدين من الاصحاب بن عقيل وحزم به في الهداية والحرر وغيرهما **قوله** او كان موجلا اي فاذا كان
موجلا لم يجز له الاخذ حتى على الرواية الثانية **قوله** لانه لا مدخل للحكم في عباده ووقت قال في الفروع فدل ان اثبات سبب الحكم كروية الهلال
والزوال ليس بحكم فمتى ما يره سببا لم يلزمه شيء **تنبيه** قال في الاختيارات لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له حرم فهل يباح له الحكم على ما في نفسه التحقيق
في هذا انه ليس لاحد ان يطلب من الامام ما يرى انه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يستقر تحريمه وهذا لا يجوز لكن لو كان الحاكم غيره او ابتدا
الامام بحكم او فسخه فهنا يتوجه القول بالحل انتهى وكذا طهارة شيء ونجاسته قال الغزي لا يدخلها الحكم استقلالا لكن يدخلها تضمنا كمن علق
عتقا او طلاقا على طهارة او نجاسة فاذا ثبت وقع لوجود الصفة لحكم بصحة الطلاق او بوجوب ما صدر منه المعلق ووجود صفته كان متضمنا الحكم
بذلك **قوله** فله الزامها بذلك وله رده وجه الزامها به انه حق اقر به فلزمها كما لو اقر بغيره ووجه رده والحكم بمذهبه ان حكم الحاكم به لا يثبت اقرارها
وانما يثبت بالبينة والبينة هنا معدومة ذكر هذا التوجيه صاحب المحرر قاله ابن قندس **تنبيه** قال الشارح المحرر نفس الحكم في شيء لا يكون حكما
بصحة الحكم فيه لكن لو نفذه حاكم آخر لزمه انفاذه لان الحكم المختلف فيه صار محكوما به فلزمه تنفيذه كغيره والله اعلم

مسئلة قدم فيها بينة التزكية
لعله ورسالة الكاج عبارة غالب النسخ والمنتهى وحاشيته
معه والترجمة
فقال لها اذا
فقال لها اذا
فقال لها اذا

القاضي الى القاضي قوله وههنا ثلاث مسائل احدها الحالات التي ذكره في الاختيارات قال ولو قبل انها تحكم على الغائب اذا كان المحكوم حاضرا
لان فيه فائدة وهي تسليمه واما اذا كان المحكوم غائبا فينبغي ان لجانب الحاكم عائشة عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التنفيذ
لكان متوجها **قوله** لانها انما ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة قصر فاكثر لانها تثبت شهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة وكتابة الحكم
ليس بقضاء وانما هو خبر **فائدة** لو اثبت مالكي وقفا لا يراه كوقف الانسان على نفسه بالشهادة على الخط فانه يحكم بخلافه في العمل بالخط كما
هو المعتاد فلعل الحنبلي يرى صحة الحكم ان يتفذه في مسافة قريبة واما لم يحكم المالكي بل حال ثبت كذا فكذلك لان الثبوت عند المالكي حكم ثم ان رأى
الحنبلي الثبوت حكما تفذه والا فلا خلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه فينبغي على الروم تنفيذ الحكم المختلف فيه وحكم المالكي مع
علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه ولهذا لا ينفذه حنبلي حتى ينفذه آخر والتحقيق ان الحكم صحيح الوضع من بعد المسافة ومع
قربها الخلاف ذكره في الفروع وقال ابن نصر الله لانه تقل اليه ثبوتا مجردا وقال او مثله ذكر لو ثبت عند حنبلي وقضى النفوذ لم يحكم به وتقل
الثبوت الى حاكم شافعي فله الحكم وابطال الوقف وامثلته كثيرة **قوله** ان يقرأ على عدلين اي سواء كانت القراءة من الحاكم او غيره والاولى ان
يقرأه الحاكم لانه ابلغ والاحوط ان ينظر معه فيما يقرأه ثم ان قال ما في الكتاب اعتمادا على حفظه والاكتب كل منها سمعته به ذكره في المبدع
فائدة لا يشترط ان يذكر القاضي الكتاب باسم في العنوان ولا ذكر المكتوب اليه في باطنه **قوله** مدرجا اي مطويا يقال ادرجت الثوب
ت بعد الحكم او بعد المعاملة وكان ممن امكن ابا جري بينه وبين المحكوم له معاملة فينبغي وقف القاضي كما لو كان حيا لاحتمال ان يكون الدين قضاه
الذي مات والاغلا اشكال ذكره في المبدع **قوله** ولا يحكم بالعين الغائبة بالصفة كذلك لا يحكم على الغائب بالصفة بل يذكر اسمه ونسب بل
يكتب الى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه كما قلناه في المدعى به للشهادة على عينه ذكره في الترغيب فلو كان المدعى به عقارا محدودا
في بلد المكتوب اليه انفذ حكمه القاضي الكاتب واخذ به وكذا حكم كل منفول معروف **تتمة** قال في الرعاية يكتب في الكتاب اسم
الخصمين واسم ابويهما وجدهما وحليتهما وقدر المال وتاريخ الدعوى وقيام البينة العادلة وطلب الخصم الحكم واجابته اليه وقيل
لا يجب ذكر شهود المال اذا في الفروع فظاهر كلامهم انه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بل احضر وذكر في المنتقى وغيره ان المشهود عليه اذا عرف
باسمه واسم ابيه فانه يغني عن ذكر الجد **قوله** وان تغيرت حال المكتوب اليه الخ فان كان المكتوب اليه بحاله ووصل الكتاب الى غيره عمل به ذكره القا
ضي وليس كشهود الكتاب ان يتخلفوا في موضع لاحاكم فيه وانهم كرروا دعواهم فقط وان كان فيه حاكم فان شاء واشهد واعذر ليمضيه ويكتب الى
قاضي بلد الخصم وان شاء واشهد كل واحد منهم على شهادة من شاهد بن يشهدان عند المكتوب اليه ذكره في المبدع **قوله** واناه بخاء غير معجمة
الغين والدال المهملة وربما قيل بالذال المعجمة وهو موب قاله في حاشيته **قوله** مدع ذكر له فلان الخ اي اذا جهلها الحاكم فان كان يعرفها با
سمائها ونسبها قال اخلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلان بن فلان الفلاني **باب القسم** بكسر القاف ايضا النصيب المقسوم
قال الجوهري القسم مصدر قسمت الشيء فانقسم وقاسم انما لو تقاسماه والاسم القسمة **قوله** ولا يمكن قسمه الا اجزاء او التعديل فان امكن
قسمه بالاجزاء مثل ان تكون البيوت واسعة يمكن ان يجعل نصفها للواحد ونصفها للآخر ويجعل بعضها حاجزا في بعلاها او البناء كثير يمكن ان يجعل كل
منها نصفا او بالتعديل مثل ان يكون في احد جانبي الارض بيت يساوي ما يه وفي الآخر منها بيوت يساوي ما به فالقسمة اجبار ذكره في المبدع
قوله قال المجد الذي تحرر عندي الخ يقرب منه ما قاله القاضي في التعليق وصاحب المحرر والموفق في الكافي في البيع ما فيه رد عوض وان لم
يكن فيها رد عوض فهو افراز النصيبين وتمييز الحقين وليست بيعا واختاره الشيخ تقي الدين **قوله** فالنفقة كاجرة بغير حق فان كان احدهما
اعلا شاركه في الغرامة ما فوقه دون ما تحته فان احتاج النهر بعد الاسفل اصلاحا لم يصرف الى ما فعليها **قوله** واما ما عاشر طاه عند اخراجه
لعل المراد اذا كان ذلك على وجه الاحتياط اما اذا كان النهر مملوكا لهما فالمال والنفقة على قدر الملك ولا يجوز ان يشترط احدهما زيادة
على ملكه حيث انفقوا كذلك كما تقدم في آخر الصلح لان مشترط الزيادة يأخذها بغير حق **قوله** واذن الحاكم يرفع النزاع توجيه قول القاضي
ان المنع اذا القسمة مختلف في كونها بيعا واذن الحاكم يرفع النزاع وقول القاضي هو مقتضى ما قدمه المصنف بقوله ومن قسمة الاجبار قسمة

مطلب
اذن الحاكم يرفع النزاع

ومعروفون اذا القول بالاجتهاد يمنع الاخذ بنفيه وقول ابي الخطاب ذكره بعضهم وغيره في الوديعة لو اودعه مكيلا او موزونا وطلب احدهما
لغيبة شريكه او امتناعه سلم اليه تعالى للمنتهى في الاقناع وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال ابو المعالي الا ان يأذن شريكه
او الحاكم اختاره القاضي والناظم **قوله** وجاز افراز مصدر افرز بفتح الراء وكسرها افرز الشيء وافرزته اذا عزلته **قوله** فاحاط على حرة واحدة فلا تقسم عليه فلو
مات قال الشيخ تقي الدين وجهه ظاهر وظاهر كلام بن رجب في آخر القواعد الاخذ بقسمته وقال في الفروع والظاهر ان ما نقله الشيخ عن الا
صحاب وجه ظاهر كلامهم لا فرق وهو ظاهر وفي المبهج لزومها اذا افلسوا بانفسهم قال وكذا ان تهايؤا قال فان انتقلت كانتقال وقف فهل
تنتقل مقسومة او لا فيه نظر قال الشيخ فيتخرج على تصحيح العروض ظاهر كلام كثير من الاصحاب انها تنتقل مقسومة **قوله** وبعضه طلق بكسر الطاء واصل الكلال
وسمي المملوك طلقا لان حبل التصرفات فيه حلال والموقوف ليس كذلك **قوله** وقسمة الدين في ذمم الغرماء اي تجوز تتميم فيما لا انصاف هنا وتقدم في الشركة
انه لا يصح **فائدة** لو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد وعمرو طعاما معا او متفاوتا فاشتراه كل واحد منهما طعاما ثم اكل كل واحد من نصيب عمرو فذكر الامدي انه لا يحنث لان القسمة
افراز حق لا بيع وقال القاضي يحنث مطلقا لان القسمة لا تخرج عن ان يكون زيدا اشتراه وحنث عند اصحابنا بأكل ما اشتراه احدهما دون ما انتقل الملك عنه
الى غيره ذكره في القواعد **قوله** قال الموفق وغيره كالشارح والزركشي **قوله** فاذا تمت واخرجت القرعة لزمت القسمة الخ تقدم في البيع ان القسمة على البيع
يثبت فيها خيار المجلس قال القاضي في الخلاف وابن الزاغوني في الواضح وبنت في القرعة كما ران على المدعين جميعا لان وضعها النظر وهذا يحتاج اليه هنا
وفي النهاية القسمة افراز حق على الصحيح فلا يدخلها خيار المجلس واذا كان فيها رد عوض احتمل ان يدخلها خيار المجلس لان يكون مستأنفا في الرعاية
والحاوي وورد في الانصاف ان المذهب كما قيل **تتمة** تقبل شهادة القاسم ان زيدا اخذ حقه وان كان يجر كما ذكره في المستوعب والرعاية قال في
المبدع **قوله** رجع على شريكه بنصف قيمة الخ لفه القاضي وجماعة وفيه في القواعد بما اذا كان عالما بالحال وهو ما ذكره في المغني ثم ذكر قول القا
ضي وعلى هذا فالذي يتم يستحق شيئا من نصيبه بوجه آخر عليه بما فوته من المنفعة هذه المدة **قوله** بخلاف ما يخرج من تلك ما معتاد موصى به بغير
لغير معين كمسجد وفقراء اما الموصى به لزيد وحده فتقدم في الوصية انه ينتقل الى الورثة ولا ينتقل الى الموصى له الا بعد القبول وان التماثل ذكر
للورثة الا ان يقال المراد هنا ان نصيبه الى النصف فلا يتعذر فهم فيه الا ان يرد **باب الدعاوى والبينات** الدعوى لغة اضافة
الانسان الى نفسه ملكا او استحقاقا وبنحوه في المبدع **قوله** والمدعى من يطالب بغيره الخ قد يكون كل من الخصمين مدعيا ومدعى عليه باعتبارين كما لو اختلفا في ثمن
وجه صفة محذوف اي الدلالة الواضحة **قوله** والمدعى من يطالب بغيره الخ قد يكون كل من الخصمين مدعيا ومدعى عليه باعتبارين كما لو اختلفا في ثمن
ونحوه **قوله** اذا لم تكن بينة قال في المبدع ظاهره انه اذا كان بينة تظهر لكن انه لا يحلف معها وقال في الانصاف وان كانت البينة للمدعى عليه وجه
فلا يمين عليه على المذهب **قوله** بخلاف السرج اي فانه لصاحب الفرس في العادة ولو كان لاحدهما جل والآخر اكاف فهو للمركب قال الموفق وا
الشارح وصاحب المبدع **قوله** ومنقص بكسر الميم وسمي كل فروة منه منقصا **قوله** او على لابسه وجه هو ضرب من الساد وكره الجوهري وقال بن منجا هو
القهو **قوله** ولا بعاقد القط المعاقد جمع معقد بكسر القاف **قوله** وادعى الآخر نصفا الخ كذلك الحكم لو ادعى اقل من نصفها او ادعى الآخر كلها او اكثر
ما في يد وان كانت بيد ثلاثة فادعى احدهم نصفها والآخر ثلثها والثالث سدسها فهي لهم كذلك سواء اقام كل واحد منهم بينة ام لا **قوله** في المبدع
قاعة البيت ونحوه فهم منه انه لا ترجيح فيما خرج عن الممكن بالصلاحية فقط لانه ليس لها يد حكمية شبه سائر المختلفين وكذا ما خرج عن الدكان في
مسئلة اختلاف الصانعين الآتية وباب في بعضه في كلامه **قوله** سمع بينة المدعي وهو الخارج اي فلو لم يكن للداخل بينة حاضره قرر تعاديه **قوله**
فجاءت بينة وقد ادعى ملكا مطلقا فبينة خارج وان ادعاه مستندا الى ما قبل يده فبينة داخل **قوله** الا ان البالغ اذا اقر بالرق ثبت رقه
قال في المبدع اذا ادعيا رق بالغ فصدقها فهو لهما وان كذبهما او بينة حلف لهما وحلي وان صدق احدهما فهو له لان رقه انما ثبت بإقراره
ان جحدهما قبل قوله في الاشهر وفي الرعاية ان سكت هو او المميز لم يصر بيعهما وقبل بلى فان اقام بينة برقه او احدهما واقام بينة بحريته تعارضتا
قيل تقدم بينة الحرية وقيل عكسه انتهى وتقدم في اللقيط ان اقراره بالرق غير مقبول على الصحيح لان اللقيط محكوم بحريته بخلاف ما هنا **قوله**
لم تعدم سنيها فاز بخلافا ذا شهدت انه لم تمض سنة والاخرى انه لآخر مضت سنتين فهما سواء قدمه في المحرر في الاعتاقين والحاوي الصغير والفروع
قال في الانصاف وهو المذهب ومشى عليه في الحكم لو شهدت بينة باليد من سنة وبينة باليد من سنتين قال في الانصاف **قوله** واقرع اذا لم يكن في

فيكون التشهير في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وان كان لو كان في غيرهم لم كان عدلا على وجه آخر وبهذا يمكن الجمع بين الناس والافلو اعتبر في كل آية ان لا تشهد عليهم الا ان يكون في آيامنا آلوجبات وترك المحرمات لما كان الصحابة لتعطلت الشهادات كلها او غالبها وقال العباس في موضع آخر اذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر والمأثم فينبغي ان يوقف بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكافر وقال في موضع آخر ينبغي ان تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الجيش وحوادث البدو واهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل وله اصول منها شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم وشهادة بعضهم على بعض في قول وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال انتهى ويؤيده ما تقدم في القاضي اذا تعذرت عدالته ولعل ذلك للامام قوله فلا تقبل ان داوم على تركها لفسق قال الامام من ترك الوتر فهو رجل سوء هو سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في رواية جعفر بن محمد هو رجل سوء لا شهادة له قال في الفصول الا دمان على ترك هذه السنن غير جائز ولجميع بقول احد في الوتر وقال بعد قول احد في الوتر وهذا يقتضي انه حكم بفسقه انتهى وقال القاضي في الفتاوى بأثم قال في الغرر ومراده لانه لا يسلم من ترك فرض والا فلا يأثم بترك سنة وانما قال احمد هذا فيمن تركه طول عمره واكثره فانه يفسق بذلك وكذلك جميع السنن الراتبة اذا داوم فاعلم تركها لانها لم داوم يكون راغبا عن السنة وتلحقه التهمة بانه غير معتقد لكونها سنة وكلام احمد يخرج على هذا قوله ويجب ان يخلص به مسلم من قتل الخ قال في الآداب الكبرى مهما امكن المعاريض حرم وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون لعدم الحاجة اذ وظاهر كلام غير واحد اي الخطاب انه يجوز ولو امكن المعاريض والظاهر انه غير مراد ولعله تنبيه بالاشتراك من المعذور وبان اكره على الطلاق فاوقعه ولم يتناول وفيه خلاف ومن دليله الآية لانه لا يحضره الثاني وبذلك الحال فتفوت الرخصة فلعل هذا في معناه وليس بواضح وحرم في رياض الصالحين بالقول الثاني تتمة قال في الهدي يجوز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره اذا لم يتضمن ذلك ضررا اذا كان يتوصل بالكذب الى حق قال ونظير هذا الامام او الحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعلام الحق كما اوهم سليمان عليه السلام احدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى توصل بذلك الى معرفة امه قوله ومن اخذ بالرخص فسق نص عليه وذكره بن عبد البر اجماعا وذكر الغا ضي متأولا او مقلدا قوله على ما ذكره اصحابنا نقله بن كثير في تفسيره عند قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه عن شيخ بن القيم قوله والغيبة والنميمة قال في شرح التحرير الصحيح انهما من الكبائر وقدمه بن مفلح في اصوله وهو ظاهر ما قدمه في فروعه قال القرطبي لا خلاف ان الغيبة من الكبائر انتهى وقيل انها من الصغائر اختاره جماعة منهم صاحب الفصول والغيبة والمستوعب انتهى وقال عدي بن حاتم الغيبة مرعى اللئام وقال ابو عاصم النبيل لا يذكر في الناس ما يكرهون الا سفلة لا دين له تتمة يرخص في الغيبة في مواضع نقدمت في الصوم اجمالا منها التظلم يذكر المظالم عند السلطان ليدفع ظلمه فاما عند غير السلطان وعند من لا يقدر على دفع ظلمه فلا يجوز ومنها ان يغتاب على تغيير المنكر ومنها المستفتي اذا احتاج الى ذكر المسوء عنه كما قالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح ومنها تحذير المسلم من شر الغير فتذكره لمن يتوقع ضرره فقط ومنها ان يكون معروفا باسم فيه غيبة كالاعمش ونحوه والعدول الى اسم آخر اذا امكن اولى ومنها ان يكون مجاهرا بذلك العيب لا يكره ان يذكر به كالمجتث ذكره الغزالي وبن ابي الفتح البعلي من اصحابنا وتقدم حرب سمعت احمد يقول اذا كان الرجل معلنا بفسقه فليس لغيبته وقال في رياضه هو الى طالب وقد سأل الرجل يخطب اليه فيسئل عنه فيكون رجل سوء فيخبره يكون غيبة ان اخبره فقال المستشار مؤتمن يجتهد بما فيه ولكن يقول ما ارضاه لك ونحو هذا احسن انتهى ولا بقصد بذلك الازدراء والطعن قوله وهجو المسلم العدل قال ابن الفرج هجو اخيه المسلم سنة واستدل له واما هجوه فوق ثلاثة ايام فيحتمل انه من الكبائر ويحتمل انه دونها والله اعلم قوله والقول على الله بلا علم اي في اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وتقدم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والاراء الفاسدة والاهواء والكشوفات الشيطانية على ما جاء به رسوله قال بن القيم قوله وكتم العلم عن اهله اي عند الحاجة اي اظهاره وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس قوله وترك التنزه من البول لحديث انس مرفوعا اكثر عذاب القبر منه رواه الدارقطني قوله والتطير قال بن القيم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطيرة شرك فيحتمل ان يكون من الكبائر ويحتمل انها دونها انتهى وقال في الرعاية تكره الطيرة والتشاؤم قوله وكتابة الرباي تحمل الشهادة به وكتابتها قوله وغير ذلك كلطم الخدود وشق الثياب وحلق المرأة رأسها عند المصيبة بالموت وغيره

والكل المنهي

والكل المنهي عنه وقال في الرعاية وغيرها من عمل الخير والاستماع الى حديث قوم لا يكون استماعه وتخييب المرأة على زوجها والعبد على سيده وان يرى عيبه في المنام ما لم يراه ولعن من لا يستحق اللعن والحلف بغير الله واتخاذ القبور مساجد وجعلها اوثانا يسجدون لها تارة ويصلون اليها تارة ويطوفون بها تارة ويعتقدون انها ان الدعاء عندها افضل من الدعاء في بيوت الله الى غير ذلك مما يدعى فيها ويعبد ويصلى له ويسجد ومعاداة اولياء الله تعالى واتباع الهوى واطاعة النمام والاعجاب بالنفس واضاعة من تلزمه مؤنته وتعتقه من اقاربه وزوجته ورقيقه والذبح لغير الله والاستغاثة في استغاثا حرم والله وتكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا والنياحة والافتخار بالمعصية بين اصحابه واشكاله ويحرم ذلك كما قدمناه قوله ومن الفروع المختلف فيها اي بين الائمة اختلافا شائعا يعاد ذكره في المستوعب والرعاية قوله متأولا له يعني او مقلدا لمتأول قوله واذا اعتقد تحريمه ردت اي شهادته قال في الشرح اذا تكرر الاتيان فعلها يعتقد تحريمه اشبه فعل المحرم اجماعا قوله استعمال المروءة بالهمز يوزن سهولة الانسانية وقال الجوهري ولكن اذا تشدد فلا تقبل شهادة مصانع الخ قال الجوهري المصنع كمقعد مولده والمصانع من يصنع غيره ويمكن غيره من فعاه فيصنعه قال في المبدع وحاصله ان كلام الموفق مشعر بان شهادة من ذكر لا تقبل لعدم المروءة قال بن مفلح وفيه نظر وهو ان المتصف بخصلة مما ذكر ينبغي ان ينظر فيما اتصف به فان كان محرما كان المانع من قبول شهادته كونه فاعلا للمحرم لا يقال فعل المحرم مرة لا يمنع من قبول شهادته لان الكلام معروض فيمن هو متصف بذلك مستمر عليه مشهور به وذلك يقتضي المداومة عليه والمداومة على الصغيرة كالكبيرة في رد الشهادة وان كان ما اتصف به غير محرم كان المانع من قبول شهادته كونه فاعلا ناقصا ونحوها وذلك من فعل المروءة قوله ويكره سماع الغناء والنوح الخ قال في الرعاية وفيه نظر لان النوح محرم بل عده في الكبائر قريبا فاستماعه حرام ولو بلا آلة لهو قوله ويباح الحداء وضم الحاء وفيل يكسرها قوله ونشيد الاعراب قال في الشرح وغيره وسائر انواع الانشاد ما لم يخرج الى حد الغناء قوله ومن يلعب بنرد او شطرنج الخ اي لا تقبل شهادته قال في الآداب يكره لكل مسلم مكلف ايا كان من يلعب بشطرنج او نرد وان يسلم عليه بل ينكر عليه ويهجره ان لم ينزجر عنها قال احمد في رواية بن منصور فيمن يلعب بالشطرنج ما هو ما هل ان يسلم عليه وهذا معنى كلام الشيخ عبد القادر وغيره وانه لا يسلم على المتلبسين بالمعاصي قال الشيخ عبد القادر وان سلموا عليه رد عليهم السلام الا ان يغلب على ظنه انهم يتركون الرد عليهم فاذا ابرد قال في الرعاية وغيرها ويكره ان يجالس دنيا او سخيفا او فاسقا او مبتدعا او متهاونا في دينه او عرضه قوله او يستمع جهلا من المزامر الخ قال مهنا سألت ابا عبد الله عن بروج الحمام التي تكون في الشام فكرهها فقال ما كان لزروع الناس فقلت له انما كرهها بحال انها تأكل الزروع فقال اكرهها لغنا لانه قد امر بقتل الحمام فقلت له تقتل فاختنق قوله و طفيلي نسبه الى رجل يقال له الطفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الاتيان الى الولائم من غير دعوة فسمي طفيليا العرائس وهل يجوز التطفل او يحرم الاظهر جوازه انتهى تتمة ان شك صاحب الدعوة منعه او اذن له لان اباشعيب الانصاري دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال صلى الله عليه وسلم هذا تبعنا فان شئت اذنا ذن له وان شئت يرجع قال بلى آذن له لكنه مقيد بالحاجة وبعضهم حرمه هذا ملخص كلامه في عمدة الصفوة في حل الفهوة في التطفل على شرابها قوله وتوبة غير قاذف الخ قدم في المحرمات في النكاح ان توبة الزاني ان تراود فتمتنع قوله وعزم ان لا يعود اي عزما على الترك دائما لله تعالا لا لاجل الدنيا او اذا الناس اختبارا لا باكراه او الجاء وعلم من كلامه انه لا يشترط مع ذلك لفظا ان تأبه استغفر الله ونحو وقبل يلي تتمة قال في الاختيارات وتصح التوبة من ذنب مع الاصرار على آخر اذا كان المقتضي للتوبة منه اقوى من المقتضي للتوبة من الآخر او كان المانع من احدهما اشد هذا المعروف عن السلف والخلف قوله او الى ورثته ان كان ميتا فان لم يكن له ورثة فالى بيت المال وان كانت للبيت في عرضه كسبه وقذفه فينبغي استحلاله ان قدر في الآخرة او يستغفر له حتى يرضيه عنه ذكره في الانصاف والظاهر صحة توبته في الدنيا مع بقاء حق المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه لان تقبل شهادته وتصح امامته قال بن نصر الله في حواشي الفروع تتمة اذا علق توبته بشرط فانه غير تائب حالا ولا عند وجود الشرط قوله والقاذف بالشتم ترد شهادته الخ اي اذا لم يخفف قذفه فان خففه بالسب او كان ذو هيئة ولا عن لم ترد شهادته ذكره في المبدع

باب موانع الشهادة اي الحوائل بين الشهادة ومقصودها وهو قبولها والحكم بها **قوله** ان كانت ردت قبله والا قبلت اي وان لم تكن شهادة احد الزوجين للآخر ردت قبل الفراق بان ادامها امتد امد البعد الفراق قبلت وقال في التتمة ولو في الماضي لا تقبل وان كان زوجا في الماضي لم يفرق بين ان تكون الشهادة قبل الزوجية او لا قال المصنف في الحاشية وهو غريب مناقض للكلام انتهى لكن كلامه في المبدع موافق للتتمة قال وظاهره ولو بعد الفراق انتهى ويؤيدها ما ذكره المصنف وغيره لا تقبل شهادة تهمة كوكيل فيه ولو كانت بعد العزل من الوكالة **قوله** تتوجه عدم قبولها اي قبول شهادة ولد الحاكم ونحوه وان قبوله تزكية له وهي شهادة افتضى عليه في الانصاف لكن تقدم في باب ادات القاضي ونحوه ان يستحلف والده وولده لحكمه لغيره بشهادتها **قوله** الا ظاهر لا تقبل انه شهد عليه اي قبل شهادته وحكم بها ثبت عنده بشهادته بذلك فيكون قد شهد لنفسه بان الحاكم قبل **قوله** لا تقبل اي لما قضاه آنفا على الحصار والشهادة في احدهما **قوله** لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة زيد فشهد المشهود لهما للساقين بوصية من تلك التركة قبلت شهادتهما ذكره في المبدع **قوله** والوارث بجرح مورثه قبل انه مال فلا تقبل لانه قد يسر فيحب الدية ولو شهد غير وارث فصار وعند الموت وارثا سمعت دون حكم فالمانع ما يحصل له نفع حال الشهادة ولهذا جازت شهادة الوارث لمورثه بالدين مع انه اذا دامات مورثه وشهادته لامرأة يحتمل ان يتزوج بها وشهادته لغريم يحتمل ان يوفيه منه او مفلس فيتعلق به حقوق ومنعت الشهادة لمورثه بالجرح قبل الاندمال وان لم يكن له حق في الحال لانه ربما افضى الى الموت فتجب الدية للوارث الشاهد به ابتداء فيكون شاهدا لنفسه موجبا له حقا ابتداء وهذا بخلاف الشاهد لمورثه المريض بحق فانه تقبل لانا انما نجب للشهود له ثم يجوز ان ينتقل ويجوز ان لا ينتقل فلم يمنع الشهادة له ذكره في المبدع لكن الصحيح ان الدية تجب للمقتول ابتداء ثم تنتقل للوارث فيجوز الفرق بين الجرح والدية فان قيل فلماذا جازت شهادة الغريم لغريمه بالجرح قبل الاندمال كما اجازت شهادته بما اقلنا انه اجاز ذلك لان الدية لا تجب للشاهد ابتداء انما تجب للمقتول او الورثة ثم يستوفي الغريم منها فاشبهت الشهادة له بما ذكره في الشرح **تتمة** قال الشيخ تقي الدين في قوم في ديوان اجروا شيئا لا تقبل شهادة ديوان الاموال الا السلطانية على الخصوم وذكر القاضي في مسئلة السرقة من بيت المال والغيبة ولا تقبل شهادة الغانمين بمال الغنيمة مطلقا قال بن رجب وهو ظاهر **باب ذكر المشهود به وعدد شهوده قوله** وتقبل في مال او الخطاء هو الاقرب قيل فيه لو شهد ان قدمه في الرعاية وجزم المصنف وغيره في طريق الحكم وصفته لا تقبل في الزنا الا اربعة رجال **قوله** وتقبل في مال او الخطاء هو الاقرب بين الدعوى على الغائب وغيره قال بن قندس في حواشي الفروع فذكر الكلام على قبول الشاهد واليمين اي في الدعوى على الغائب بالمال وما يقصد به **قوله** قال القاضي الخ جزم المصنف بعناه فيما تقدم وجزم به هنا في المبدع قال والفرق ان الشهادة لغيره فيحتمل ان من الشهادة قد زور وعلم خطه ولا يحلف هنا فيما يحلف عليه لان الحق انما هو للحالف فلا يزور احد عليه ولان ما يكتبه الانسان من حقوق يكثر فينسى بعضه كالاقرار والشهادة **قوله** وسقط الحق قال في الانصاف وغيره والمراد انقطعت الخصومة كما يأتي **قوله** حكم له بالامة وانها ام ولده لانه يدعي ملكها وقد اقام بينة كما فيه وثبت لها حكم الاستيلاد باقراره وظاهر كلام المصنف وغيره انه حصل بقوله البينة وليس هو مرادهم الحكم بانها ام ولده مع قطع النظر عن علة ذلك وعلته ان المدعي مقر بان وطيها كان في ملكه ذكر فرع المبدع تبعا لابن منجا قال وقطع بذلك في المغني **قوله** لم يثبت ملكه لا عتق قدمه في الكتابة والشروح والرعاية لان البينة شهدت بملكه قبل ان خارجا ثبت والحرية لا تثبت برجل وامرأتين ذكره في المبدع **قوله** في خزانة بكسر الخاء مثل المخزن وجمعها خزائن قاله في الحاشية **باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة** كان قوله يسمون الشهادة على الشهادة التأويل قال ابو عبيد اجمعت العلماء من اهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة في الاموال **قوله** المحذرة اي الملازمة للحذر وهو الستر ويقال امرأة خفرة بفتح الخاء وكسر الراء شديدة الحياء يقال خفرت بكسر الفاء تخفر خفرا اذا خفرته وتخفرته ضد البرزة **قوله** وان سمع يشهد عند الحاكم الخ فلو شهد عند الحاكم فعزل فهل يصير كالحاكم المعزول فرعا على الشاهد قال بن حمدان يحتمل وجهين **قوله** وان عدله الفرع قبل ولا تقبل تزكيته اصل لرفيقه يمكن ان يفرق بينهما بان تزكية الشاهد رفيقه ترجع الى ما شهد به لانه من تمام البينة والذي يشهد به احدهما هو الذي يشهد به الآخر فصار كشهادته لنفسه بالتزكية بخلاف الفروع فان الحق ثبت بشهادتهم فقط وانما عدالة الاصول شرط في العمل بشهادة الفروع من الشروط التي لا ترجع الى ذات الشاهد هذا ملخص كلام بن قندس **قوله** لا يجوز لشاهد اصل

ان يكون فرعا على اصل آخر معه **قوله** وان رجعوا بعده فقالوا كذبنا او غلطنا ضمنوا لان الاتلاف كان بسببهم وان رجعوا بعد الحكم ولم يقولوا كذبنا ولا غلطنا لم يضمنوا قدمه عامة الاصحاب قال في الانصاف وهو المذهب كالمتسبب مع المباشر لانهم لم يكتبوا الحاكم الى الحكم **قوله** وبسببه اذا طرأ فسق مقتضى السياق بسببه القضاء او احدا اذا طرأ فسقهم بعد الحكم وهو مقتضى كلامه في الانصاف والمبدع لكن تقدم في آخر الموانع انه لا يستوفي حد ولا قود بل المال **قوله** فيضمنون نصف قيمتها هكذا الاكثر من الشيخ وفي بعضها نقص قيمتها وهو الصواب كما هو عبارة الانصاف وغيره **قائده** اذا شهد اثنان بالعقد واثنان بالدخول واثنان بالطلاق ثم رجعوا فالغرم على شاهدي الطلاق وافتى ابو العباس في شاهد قاس بلدا او كتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب وخطا بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال ابو العباس يغرم شاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه لعدا لكذب او خطا كالرجوع **قوله** لعدم تضمنها قال القاضي هذا الا يصح لان الكفالة تقتضي المال بهرب المكفول او الفوت قد يجب به مال **قوله** فينقضي الامام او غيره لعدم قوله لكغيره وحيث قلنا ينقضي فانما ذلك حاكمه ان كان وتقدم كلام الغزي **قوله** والحاكم لم ير الحكم بقضاء اي اذا كان مجتهدا واما المقلد فعلى القول بصحة تولية المفضول يدعي الفاظا امامه ومتاخرها وتعذر كبار مذهبه في ذلك فيحكم به ولو لم يعتقد خلافه وتقدم فان خالف وحكم بغير مذهبه امامه فهل ينقض قال صاحب الفروع في اصوله ينبغي ان ينقض على منع تقليد على ذكره الامدي وهو واضح ومعناه لبعض اصحابنا وذكر بن هبيرة ان عامة بغداد الاكثر اوا هذا اذا لم يكن ولي على انا لحكم مذهب معين هذا ملخص كلام بن قندس في حواشي المحرر **باب اليمين في الدعاوى قوله** واستيلاء ضره القاضي بان يدعي استيلاء امانة فينكره وقال الشيخ تقي الدين بل هي المدعية **قوله** وحاكم قال في المبدع ولا حاكم على حاكم ولا في اوعد له او في جور وظلم ولو معزولا او وصي على نافع ذي على الموصى له لا يحلف على ذلك قال بن حمدان بل على نفي الزور ومن الذكر الى المدعي **قائده** لا يستحلف المدعي اذا طلب يمين خصمه فقال للحالف انه ما احلفني ولا المدعى عليه اذا قال المدعي للحالف انه ما حلفني انه لا احلفه ولا من حكم له بشيء فقال خصمه انه لا يستحقه وان رأى الحاكم بينه في دفنه دينا على رجل الميت لا وارث له ولم يحلف حبس حتى يحلف او يقر ولا يحلف الحاكم الا بشيء ذكره في المبدع **قوله** ومن حلف على فعل غيره او دعوى عليه فنكل رد على الحالف او على وارثه ان ادعى عليه انه ابراه منه او اعتاض عنه او اقتضاه او استوفاه او ابرأ مورثه منه او نحو ذلك كما لو ادعى عليه انه غصب او اقترض دينا على رجل الميت لا وارث له ولم يحلف حبس حتى يحلف او يقر ولا يحلف الحاكم الا بشيء على فعل غيره او دعوى عليه الحالف او على وارثه ان ادعى عليه انه ابراه منه او نحو ذلك **قوله** ولو ادعى واحد حقوقا على واحد الخ قاله في الانصاف وقال في المبدع ومن ادعى على ذي ثياب انه دعاوي في مجلس واحد فلكل دعوى يمين وقبل صدره وان ادعى الكل دعوى واحدة فيمين واحدة وقال اذا توكل جماعة في دعوى واحدة في حقوق صح في دعواه بالمال دفعة واحدة وهل تكفي عين للكل او ايمان فيه وجهان انتهى اي يمين من المدعى عليه اذا انكر الكل او ايمان بعدد اصحاب الحقوق **قوله** خائنة الاعين هي ان يضمر في نفسه شيئا ويكذب لسانه في يمين فاذا ظهر ذلك سمي خائنة الاعين ولم يذكر الحلف بالمصحف قال بن المنذر لا اعلم احدا اوجب اليمين على المصحف وقال الشافعي ينبغي ان يكلف اليمين بالمصحف ورأيت بن مازن قاضي صنعا يغلظ اليمين به قال اصحابه فيغلظ عليهم باحضار المصحف قال بن المنذر لا نعلم سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعل بن مازن ولا غيره **قوله** والقضاء بالله الذي انزل الانجيل على عيسى الخ قال في المبدع ظاهره انها تغلظ في حق كل نصراني بذلك وفيه اشكال لان منهم من لا يعتقد ان عيسى رسول الله وانما يعتقد ونه ابن الله تنزه الله عن ذلك فتغليظ اليمين عما ذكر موديا الى خروج اليمين عن ان تكون مغلظة **قوله** وفاقا للآجري الخ قال الشيخ تقي الدين عبد الباقي على قوله ان قال الوالي او استوفيته مني فانكر فقوله مع يمينه اي قول المدعي مع يمينه بقيد اذا قال ذلك متصلا عن اقراره بالحق فان قاله منفصلا عنه فسيأتي في كلامه فيما اذا وصل ما قرار ما يقبل **قوله** او البراءة لجهة معلومة كما لو قال بريت لك من دعواك او نفقة واجبة عليك او لزيد بذلك **فصل في الاقرار** وهو الاعتراف وهو آكد من الشهادة فان المدعى عليه اذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وان كذب المدعي بينته لم تسمع **قوله** بشرط كونه بيده ودلالته واختصاصه اي المقر فاقراره على ما في يد غيره ونصر فشرعا دعوى او شهادة فاذا صار بيده ونصرف شرعا لزمه حكم اقراره قاله في المبدع ومعناه كلام الازجي وفي طريقة بعض الاصحاب في مسئلة اقرار الوكيل

او اقر الوصي والقيم في مال الصبي بحق في ماله لم يصح وان الاب لو اقر على ابنه اذا كان وليه صح انتهى وتقدم في الشفعة يوخذ بما
لشفعة ما ادعى شراءه لموليه لانه على الشائع صحة اقراره به بخلاف ما اذا ادعى انه ملك موليه ثم اقر بسببه لم يقبل اقراره على موليه
قوله او اقرار الولي بما فعله وبين اقراره انشد آخره في قدر ما ذون لها في اية اذا كان ما اقر به متعلقا بالتجارة كما تقدم في الحجر وبابها
وكذا يصح عن الدعوى واليمين والتحليف وحكى وتقدم قال في المبدع بعد ذكر اقرار العبد المأذون ولا يحبس به قوله فقول المقر اي في انه لم يبلغ
قاله النجار ذكره في المبدع وعلله بالانصاف عن المغني والشرح وقال الصواب انه لا يقبل قوله واستدل بما تقدم في البيع والضمان
وقال في الاختيارات نص احمد في رواية ابن منصور اذا قال الباعة بعتك قبل البلوغ وقال المشتري بعد بلوغك كان القول قول المشتري و
هكذا يجيء في الاقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ او بعده لان الاصل في العقود الصحة فالمدعي يقول هذا عام وانا ان
نوقن بين انا نتيقن انه وقت التصرف كان مشكوكا في غير محكوم ببلوغه او لا يتيقن فالمتيقن الشك قد تيقنا صدوره ممن لا ثبتت
اهليته والاصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وقد ذكرنا في الصحيح واما في الحالة الاخرى فانه يجيء صدوره في حال الاهلية
وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الاهلية والاصل عدمه قبل وقتها وقد سئل الشيخ تقي الدين عمن اسلم ابوه فادعى انه بالغ
قبل اسلامه فانه اذا كان لم يقر بالبلوغ الى حين الاسلام فقد حكم باسلام قبل الاقرار بالبلوغ بمنزلة ما اذا اقرت بانقضاء العدة بعد ان
ارتجعها قال في هذا نحن في كلامنا من اقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الاسلام وثبوت احكام الذمة تبعا لابيه او لو ادعى
البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا او بعد تزويج ولي العبد منه قوله كعبد وجسره توكيله الخ قال في النكت وعلى هذا لحم السنها
وذي علة وكتب حجة عليه وما اشبه ذلك في هذه الحال قوله او اعطاه مع مقتضاه ان العبرة في عطيه لمريض بحال الاعطاء كاقراره
وتقدم في الفروع هنا عن الترغيب وغيره وانتقض عليه وتبعه في المبدع قال في الانصاف وتقدم في تبرعات المريض ان المعتبر وقت الموت
كالوصية وقطع به صاحب الفروع هناك قال في تصحيح الفروع وهذا هو المعتمد عليه وكان الاولى والاخصر للمصنف ان يذكر كلام الترغيب
وغيره في باب تبرع المريض عقب المسئلة ليعلم ان فيها خلافا ولا يتبطع في مكان شيء وتقط بضده وغيره قوله لم يصح الا ان يقيم
بينة الخ هذا معنى روايه مهنا واعتمد عليها في الفروع هنا وتقدم في تبرعات المريض لو كان مهرها عشرة آلاف فقالت في مرض موتها
مالي على الاسته القضاها فقضت تقله ابواهيم واقتصر عليه هناك قال ابن قندس وهو ظاهر كلام واحدة من الروايتين تخالف الاخرى فيجب
ذلك فان كان المراد بقوله لو كان مهرها عشرة فقالت الي الاسته اي لم تزد حتى الاعشره لانها اقرت بقبض زيادة حصل الفرق بينها وبين
ما لو كان المذكور هنا في روايه مهنا انها اقرت بقبضها المهر الذي ثبت عليه وروايه ابراهيم يكون اقرارها بقدر مهرها الذي
عليه فيقبل وان كان دون مهر امثل لانه لا يعلم انه تزوجها على مهر امثل والاصل براءة ذمته بخلاف ما اذا اقرت بقبض المهر الذي علم و
جرى به عليه فانه بمنزلة الاقرار بمال في حاجة الى البينة تمم قال في المبدع اذا اقر مريض بصحة انها صدرت منه في صحته لا جنبي كما
لا انه وهب وارثا وقال يصح اقرار المريض بما جبال الامة لانه مملوك له فملك الاقرار به وكذا كل ما ملكه ملك الاقرار به فاذا اقر بذلك في مات
فاه بينة انه استولدها في ملكه فان ولده حر الاصل واما ام ولد تعتق بموته من راس المال وان قال من نكاح او وطئ شبهة عتق ولده
ولم تصر ام ولد له فان كان من نكاح فعليه المولا لانه مستحق وان لم يبين السبب فالاصل الرق وخيل ان تصير ام ولد لان العادة استيلا
ولدها في ملكه ولا تعلم الولد لان الاصل عدمه وان كان له وارث قام مقامه في بيان كيفية استيلادها وياتي في كلام المصنف بعضه
فائدة قال في الاختيارات واذا كان الانسان ببلد سلطان ظالم او قطاع طريق ونحوهم من الظلمة مخافان ياخذ ماله او المال الذي يركبه او
اوذاه او المال الذي ببده للناس ما يجب انه ميت لا وارث له او يجب انه مال غائب او بلا حجة اصلا فيجوز له الافراد بما يدفع هذا الظلم ويحفظ
المال الصاحبه مثل ان يقر بحاضر انه ابنه او يقر ان له عليه كذا او كذا او يقر ان المال الذي ببده لعلان وبنا ول في اقراره بان يعني بقوله
ابني كونه صغيرا او يقول اخي اخوة الاسلام وان المال الذي ببده له اي ولاية قبضه لكونه قد وكله في ايصاله اليها ونحو ذلك لكن بشرط
ان يكون المقول امينا والاحتياط ان يشهد على المقول ان هذا الاقرار يلجيه لغير وكذا وكذا قوله وان اقر عبد له آبقا بعد او طلاق الحوفال

في الكافي او نكاح قال ابو العباس وهذا في النكاح فيه نظر فان العبد لا يصح نكاحه بدون اذن سيده لان في ثبوت نكاح العبد ضرا عليه
فلا يقبل الا بتصديق السيد انتهى ينبغي حمل كلام الكافي على ما اذا ادعى انه سيده في النكاح واختلفا في صدوره فيقبل قول العبد لصحة منه
اوهاذ وناله بها لا يتعلق بالتجارة قال في المبدع كالعوض في الجناية انتهى والمدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة كالمعتق بعضه قوله وان اقر العبد
برقيته لغير من هو في يده لم يقبل بخلاف ما لو اقر به من هو بيده فيقبل لانه في يد السيد لا في يد نفسه قوله ويعتق فيهما اي فيما اذا صدق سيده
على انه ملكه نفسه بالغ وفيما اذا اكذبه في ذلك لاقرار السيد بحريته وان ادعى السيد انه باعه اجنبيا فاعتق وانكره عتق على سيده و
حلف المنكر على الثمن قوله وصدقة العبد صحيح اي الاقرار لكن يناقش في النكاح بما تقدم عن ابي العباس رحمه الله تعالى قوله لم يكن مقرا لاحد
لانه لم يذكر من يقع ومن شرط صحة الاقرار ذكر المقول قال في المغني والشرح وجزم في الرعاية بانه يصح وقدمه في الفروع وتبعهما في المنتهى
قوله وان قال لسبب حمل هذه البهيمة لم يصح اي الاقرار اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل قاله في المغني والشرح وقال في الفروع لو قال لبنها
على كذا لسبب حملها فان الفصل متبا وادعى انه بسببه صح والا فلا وتبعه في المنتهى قوله صح اقراره وثبت النسب واي الاان يكون ثبت
قرنفاه فلا يثبت كما تقدم في اللعان لانه يحمل على غيره نسبا فقد حكم بنفيه ويدخل في كلامه ما لو كان الوارث ابنه واخرة فانها تحوز الكمال
فرضها وترد قوله فصدقة المقر له اي ان كان مكلفا كما في المبدع تمم قال في الاختيارات ان ادعى نسبا ولم يثبت لعدم تصديق المقر
به او قال انا فلان بن فلان وانتسب الى غير معروف او قال لاب لي او لا نسب لي ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر او ان له ابا قد ذكر
الاصحاب في باب ما يلحق من النسب ان الاب اذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لان هذا النفي والاقرار مجهول او منكر لم
يقبل ان كان مدعيه اثنين وهي رواية المروذي واختارها القاضي واصحابه وجزم بها في الوجيز وفي المغني في آخر الدعاوى وصححه
في الانصاف وتصحيح الفروع انه يقبل اقرارها بالنكاح على نفسها وقال صحح المجد في محرره وصاحب التصحيح واختار الشيخ
الموفق وجزم في المغني في النكاح وجزم به المنور وغيره وقدمه في النظم وغيره انتهى وقدمه المصنف طريق الحكم وصححه غايره قال
الشيخ تقي الدين فيمن انكر زوجيته امراة فاقر بها فاطلبته بخبرها قوله قبل ان من ادعت الخ قاله صاحب الفروع قال و
سئل عنها الموفق فلم يجب فيها بشيء قوله لخبرها دون زوجها واهلها عبارة الرعاية قوله في مجلس ثان الخ فان كان في مجلس واحد تحاصا
وبايي قوله او لا يتيقن ان الحمل كان موجودا حال الاقرار بان ولدته لاكثر من ستة اشهر وقبل اربع سنين من زوج او سيد يطؤها
وكذا لو كان عوده الى دعواه قبل ذكر ابي يوعاد المقر له او الى دعواه انه لم قبل ان يدعيه المقر لفقد او ثالث لم يقبل لبطلان الا
قرار بتكذيبه باب ما يحصل به الاقرار اذا ادعى عليه الفا فقال نعم او احل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام حرف تصديق
كنعم قال الاخفش الا انه احسن من نعم في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام ويدل عليه قوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا قالوا نعم وقيل لسليمان رضي الله عنه علمك بنيك كعلمك بنبي حتى الحزاة قال نعم قوله وقيل اقرار من عامي قال في الفروع وينبغي
على العامي احتمال قال في الانصاف وما هو ببعيد وفي بهاء بن قرزين اذا قال له اعليك كذا فقال نعم او بلى فقرر انتهى وفي قصة
اسلام عمرو بن عبسة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله انت الذي تزعم انك نبي قال نعم فقال
فقلت بلى قال في شرح مسلم فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الانكار بها قال وهو الصحيح من مذهبنا قوله فان قال اذا
جاء راس الشهر الخ صوابه ان يوخر الشرط ويقال لزيد الف اذا جاء راس الشهر او وقت كذا ليكون موافقا لما في التنبيه وظاهر
ما قدمه في الفروع وليلا يناقض قوله اذا جاء راس الشهر فله علي الف لين باقرار الا ان يدعي القرق بينهما اذا وان لم اجده في كلامهم
باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره اذا وصله بما يسقط مثل ان يقول علي الف لا يلزمني او قد قضيته او استوفاه او ابي
فيكون مقرا في الانصاف فيلزمه الالف بلا نزاع انتهى ولعله انما نمشى على قول ابي الخطاب والموفق اما على كلام الخرقي

والقاضي وعامة الشيوخ في كالف على الف وقصد فليس باقرار كما يدل عليه كلام ابن ظهيرة في شرح الوجيز الا ان يكون فرق بين قبضه
او استوفاه وقضيته قوله او اقام به بينه واخذه اي اقام بينة بحقه ان امكن اذ قد يقال لا تنال البينة على باقي الحق لانها على
نفي غير محصور الا ان تشهد البينة باقراره به قبيل الدعوى بحيث لم يمض زمن يمكن فيه القبض قوله او يصح في النصف وهادونه اي دون
النصف والا وغير وسائر ادوات الاستثناء ذكر سواء فاذا قال له عشرة الا عشرة لا يكون درهما او عبد درهم بفتح الراء كان مقرا
بتسعة وان قال غير درهم بضم الراء وهو من اهل العربية كان مقرا بعشرة لانها صفة للعشرة المقر بها ولا يكون استثناء وان
لم يكن من اهل العربية لزمه تسعة لان الظاهر انه يريد الاستثناء وانما صرفها جهلا ذكره في الشرح قوله لزمه تسليم تسعة اي لانه اقر بي
اقل من النصف ويرجع في تعيين المستثنى اليه لانه اعلم بمراده تتمة ان قتلوا كلهم فلم فيهم احدهم ويرجع في تفسيره اليه ولو قتل
ل غصبتهم الا واحدا فانما تواوقتلوا الا واحدا صح تفسيره به وان غصبت هولاء العبيد الا واحدا صدق في تعيين الباقي قوله
ثم قال له زيوفا او صغارا لزمه الجيد بقال زيفت الدراهم تزييفا ونافق باب سارت رشت ثم وصف بالمصدر
فقيل درهم زيف وجمع على معنى الاسمية فقيل زيوف كفلس وفلوس قال بعضهم الزيوف في المطلية بالزيبق المعقود بزوجه
الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا قاله في الحاشية والصغيرة الطبرية ثلثا درهم اسلامي والى شهراي موحلة اليه قوله وكذلك
في البيع والصداق وغيرهما كذا اي اذا عقد بدراهم فانما ينصرف الى الجياد الوافية الحالة الا ان يكون ببلد او زمان تقصد
او مغشوشة فيلزمه من دراهمه لتعاد رها قوله وكذا لو قال هذه الدار له ولي سكناها لان العين تثبت لمالكها بالاقرار
واما المنفعة فيها حقا لا يقبل بجحوده وكذا لو قال لي سكنى داره وغيره وادعى انه سكنها باذنه او بعهد وادعى استحقاقا خذ منه
سنة ونحو ذلك قوله ثبت لها حكم العارية عملا بالبدل ولا يكون اقرارا بالدار لانه رفع في آخر كلامه ما دخل في اوله وهو بدل الشمال
ان الاول يشمل على الثاني كقوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه فكانه قال الدار منفعتها وكذا لو هذه الدار هبة ونظيره
بانها الدار لا تشتمل على الهبة ويجيب بانه بالنسبة الى الملك لان قوله له الدار اقرار بالملك والملك يشتمل على ملك الهبة فقد ابدل من
الملك بعض ما يشتمل عليه وهو الهبة فكانه قال ملك الدار هبة وح تغير شروط الهبة قوله وبقيته موقوفة اي بقية المال الذي
تركته وهو الفاضل بعد ما اخذه السيد من قيمة الثمن الذي يدعيه ولعلها تقف حتى ينكشف الحال او يصطلحا وذكر في
المبدع في هذه المسئلة انه لا يحلف السيد انه لا نكاح وجلف منكر الشيء على نفيه ونرد الامة الى سيدها ملكا ولا بيع ولا نكاح
ولا يحكم الا خر سوا دخل بها اولا وهل لسيدها وطؤها اذا عادت فيه وجهان ثم ذكر ما ذكره المصنف وغيره قوله لزمه دفعه
اليه اي الى المقر له لانه لا منازع له فيه لكن تقدم آخر كتاب الاقرار انه لا يقبل عود المقر له الى دعواه بعد تكذيبه وان قال المقر اصد
قت والذي اقررت به آخر عند كر لزمه تسليم هذا ويحلف على نفي الآخر تتمة اذا قال هذه العين من زيد فقد اقر له بملكها ولا
يحكم بها بينة او تصديق زيد وان قال اخذتها من زيد فقد اعترف له باليد ويلزمه رد ها اليه وان قال ملكها على يده لم
يكن مقرا له بالملك ولا باليد لانه يريد معاونته وسعادته قوله وان ادعى على ميت دينا الخ قال الازجي لو خلف الغا فادعى
انسان الوصية بثلثها فاقر له ثم ادعى آخر الفا دينا فاقر له فللموصى له ثلثها وبقيتها للثاني وقيل كلها وان اقر لهما معا اخذ الموصى
للاول وبعيتها للثاني باب الاقرار المجمل هو ما لم تتضح دلالته تفصيلا على بين والاقرار به صحيح قاله في المبدع وغيره
بخلاف تعلمه ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لكون الدعوى اذا لم تصح فله تحريرها والمقر لا داعي له الى التحرير
ولا يلزم رجوعه عن اقراره فالزمناه مع الجهالة قوله كجلد ميتة نجس بموتها قطع في الغصب بانه لا يجب رده وما ذكره هنا
ينبغي على كلام الحارثي وصحح في الفروع وقد مناه هناك قوله وان فسره بميتة او خمر الخ اي ميتة نجسة وخمر لا يجب رد ها اما
خمر الذمي المستترة او خمر الخلال فالذي يظهر انه يقبل لانه يجب رده فهو اخبار عن قوله او ما يجب رده لكن لم ار من ذكر كلامهم صريحا
قوله فان عينه المدعي وادعاه والكل المقر فعلى ما ذكروه لعل المراد بما ذكروه انه يجعل ما كلا ويحكم عليه كما حكاه قولا في الفروع

وهو قول

وهو قول القاضي والاشهر ان ابى حبس حتى يفسر كما قدمه اولا وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب قاله في تصحيح
الفروع قوله اخذ وارثه بمثل ما اي بمثل ما يوخذ به المقر وهذا مبني على القول بانه لا يقبل تفسيره بحد قذف كما في المحرر
والرعاية والفروع وغيرهم فان قلنا يقبل كما هو المذهب لم يوخذ وارثه بشيء وجزم به في المنتهى قوله وان فسره بخمر ونحوه كجلد
ميتة وكلب مباح قوله بالرفع او بالنصب الخ اما في الرفع فلان الدرهم بدل من كذا مرفوعا او مكررا او معطوفا واما
في النصب فلانه تمييز والتمييز مفسر قال بعض النحاة هو منصوب على القطع وبالخفض او الوقف يلزمه بعض درهم اما في الا
ول فلان الدرهم مخفوض بالاضافة فيكون المعنى له علي بعض درهم وقال المجد من جهل العربية يلزمه بعض درهم وقال القا
ضي الاقرار لا يعتبر فيه العربية بدليل انه لو قال كذا درهم بالخفض لم يلزمه مائة لانها اقل عدد نفسر بواحد مخفوض
قال في المستوعب والمالم يلزمه المائة لا اقرار يحتمل المائة ويحتمل بعض درهم حمل على الاقل لانه اليقين وما زاد لا يلز
مه لانه مشكوك فيه واما في الوقف فلانه يحتمل الخفض حمل عليه لانه المتيقن لغلقته قوله لا نحو كلاب اي لا يقبل تفسير
الالف بها صححه ابن ابي المجد وقطع به في المنتهى وقال في الانصاف قلت ظاهر كلام الاصحاب قبول تفسيره بذلك انتهى قلت
المعروف بعد ذلك مع الالف ونحوه من العدد الكثير تتمة اذا قال له زيد على عشرة الا ثلثة ما لعمرو علي ولعمرو علي عشرة
الا اربعة ما لزيد على فخذ خارج الربع والثلث اثني عشر اسقط منه واحد يبقى احد عشر وهو المقسوم عليه ثم اسقط من
الخارج الثلث اربعة يبقى ثمانية نقص بها من عشرة تبقى اثنان تقسمها على الاحد عشر يخرج سبع وثلاثة اجزاء من احد
عشر تبلغ ثمانين واحد كرر المستوعب والرعاية اذا قال له علي الف فقال لك علي من الذهب اكثر فسر الاكثر بنوع الذ
هب من جيد ورديء وتبر ومضروب قوله فان فسر درهم ودانير اي نصفين ذكره الموفق في كتابه قوله ما بين درهم و
عشرة وكذا ان عرفها بالالف واللام قوله لزم خمسة وخمسون طريق اختصاره لكما ان تزيد اول العدد وهو واحد على
عشرة وتضرب الحاصل في نصف العشرة وهو خمسة تخرج الجواب قول كالقول في الدراهم اي الآتي قريبا قوله لا يدخل
الحائط ان ذكره القاضي في الجامع الكبير محل وفاق وفرق بين هذه المسئلة ومسئلة ما بين درهم الى عشرة بان
العدد لا بد له من ابتداء ينبني عليه تتمة اذا قال لزيد على عشرة الا ثلثة ما لعمرو علي ولعمرو على عشرة الا اربعة ما لزيد
على فخذ خارج الربع والثلث اثني عشر اسقط منه واحد يبقى احد عشر وهو المقسوم عليه ثم اسقط من الخارج
الثلث اربعة يبقى ثمانية نقص بها من عشرة تبقى اثنان تقسمها على الاحد عشر تخرج سبعة وثلاثة اجزاء من احد عشر
جزء من واحد وهو دين زيد ثم الخارج اربعة يبقى تسعة تضرب بها في العشرة تبلغ تسعين تقسمها على الاحد عشر تخرج
ثمانية وجزآن من احد عشر جزءا من واحد وهو دين عمرو خاتمة ونسال الله تعالى حسن الخاتمة عليك
رحمك الله بتقوى الله وابتغاء رضاه على كل سواه سرا وجهرا مع صفا القلب من كل كدر وكل احد وترك حب
الغلبة والرياسة والوقوف قال ابراهيم بن ادهم لا ينبغي للرجل ان يضع نفسه دون قدره ولا يضع نفسه فوق قدره
رواه الحاكم في تاريخه وكل وصف مذموم شرعا او عقلا او عرفا كغل وحقد وحسد وغضب وعجب وكبر
وخيلاء ورياء وهو آو غرض فاسد وقصد ردي ومكر وخديعة ونحو ذلك مكروه لله تعالى واذا جلست بمجلس علم
او غيره فاجلس بسكينة ووقار وتلق الناس بالبشر والاستبشار وهاد تهم بما ينفع من الاخبار ولا تجالس غير
الامثال الاخيار واقبل على من يقبل عليك وارفع منزله من عظم لديك وانصف حيث يحسن الانصاف واستعفف
حيث يحب الاستعفاف ولا تسرف فان الله لا يحب الاسراف وان رايت نفسك مقبلا على الخير فاشكر وان رايتها مدبرة
عنه فارجر وان بليت بضر فاصبر وان جنيت فاستغفر وان هفوت فاعتذر وان ذكرت في الله فاذكر
قمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فانه يغفر

وهذا آخر ما تيسر جمعه والله اسال ان ينفع به ونفعه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد
سيد السادات وعلى آله وصحبه اولي الفضل والكرامات عدد ساعات الليل والاوقات السابق على الخلق نوره
ورحمة للعالمين ظهوره عدد من مضى من خلقه ومن بقي ومن سعد منهم ومن شقي صلاة تستغرق
العدد وتحيط بالحد صلاة لا غاية لها ولا انتهاء ولا امد لها ولا انقضاء صلاة دائمة بدوامه
وعلى آله وصحبه وتابعيهم كذلك والحمد لله على مثل ذلك مائة بنعائكم آمين قال مؤلفه لطف الله تعالى
به ووافق الفراغ من تبييضه يوم الجمعة المبارك حادي عشر شهر الله المحرم الحرام افتتاح
سنة عام على يد جامع الفقير الورى الى رحمة ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح
الدين بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي عفى الله عنه ولطف بهم في
الدارين محمد خير الثقلين صلى الله عليه وسلم آمين والحمد لله رب
العالمين وقد تمت كتابته عشية الثلاثا بعد العصر حادي عشرين
ربيع الاول من شهور سنة ١٠٩٠ على يد كاتبها الفقير
الى الله العلي عبد الله بن احمد بن محمد بن عضيب
الناصر بن الحسين غفر الله له ولامه ولوالديه
آمين ولمشايخه آمين وجميع المسلمين
المسلمات الاحياء
منهم والاموات
آمين
اتمام ما في الكتاب قد نويتا

نسخة عبد الله بن عضيب

نسخة الشيخ الصالح
عبد الله بن احمد بن عضيب
المتملي وقد ناهز المائة او بلغها او
جاوزها ودفن في مقبرة الصنيطة شمالي عنيزة
من من منه من الله فضله علينا

فائدة الكتب التي انزل الله من السماء اربعة منها خمسون انزلت على شيث وعشرين انزلت على ابراهيم
وانزلت التوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود وثلاثين كتاب انزلت على ادريس والقرآن
فان على محمد صلى الله عليه وسلم فائدة قال ذي النون المصري اسم الله الاعظم هو الذي اذا دعي به
اجاب وهو من سبعة احرف وذلك ان ام القرآن التي هي المثاني فيها سبع آيات فيها جميع حروف الهجا الا سبعة
الاحرف المذكورة في خوش وزوظ وثخ وضغ والله اعلم فائدة والبقر قدرناه منازل في الثانية
والعشرون في ثمانية وعشرين ليلة من كل شهر بستة ليلتين ان كان الشهر ثلاثين يوما وليلة ان كان تسعة
وعشرين يوما فائدة حتى اذا اتنا اهل قرية في انطاكية وطول الجدار المذكور فيها مائة ذراع في الهوى قوله تعالى
لو تكن عن ذي القرنين هو الاسكندر عزيمة الشعشعة وهي لا يلحقها جنب ولا نفر الا على حدة يذكر نفر الفاتحة وا
لاخلاص ثلاثا ثلاثا ثم تقول اسم الله هنا خمسة نطفي بهم وهج الجحيم الحاظة المصطفى والمرتضى وابنيهما وفاطمة يا نار كوني على سالم بردا و
سلاما كما كانت النار على ابراهيم بردا وسلاما ابرد من الما القراح واخف من الريح واسلمه كما اسلمنا براهيم الخليل نار نفسها براهيم
الخليل هالها مثل هشيل في دين المسلمين عن دين الكافرين فيها خمسة يحمله كوني على سالم ابرد من الما القراح واخف من الر
يح واسلمه كما اسلمنا براهيم الخليل سالم لانعطين وعاطر لانسلمين الهي انا عزمت عليك تعزيم اولها الله وثانيها الله وثالثها الله
عاشرها الله وعزيم كلما نقصت حرف زادت العظم يا من تنزع عروقه ما تنقطع براي الله لو انزلنا هذا القرآن على جبل

صورة سؤال من خط احمد ... ذكر انها من خط ابن عطوة وقد ذكر فيها ابن عطوة انه سأل شيخه
الدين احمد بن عبد
العسكري

قال بالله عن العمل والحكم هل يجوز لكل من الروايتين والوجهين اذا اختلف الترجيح فاجاب يجوز ذلك
ولا يجوز الا المرجوح وينقض حكم من حكم به وسألته عن البلد اذا كان نقدها ووزنها مختلف فاجاب البيع بذلك
باطل وتجب على ولي الامر جبرهم على مكيال او ميزان معين يرجع اليه عند الاطلاق وقد ذكر الاصحاب ان
الثمن يعتبر معرفته ولو بمشاهدة فيصح بيع صبرة لا يعرفان قدرها وبالبيع على الكيل ونص احمد رحمه الله تعالى
انه يصح بموضع فيه كيل معروف وينفق عندهم سواء كان الثمن في الذمة اعتبر ذكر صفاته كالسلم فلو كانت العادة
جارية والعرف مطردا ان الثمن اذا كان تمرا مثلا وزنا لا يكون الا معجونا لا ينقد كيلا وشرط ذلك والعادة جارية اجزأ وان
لم يذكر من صفاته مطلقا الا الاحل لكن ان ذكر فلا بد ذكر الاعلى او الجذاذ ونحوه فالذي يظهر اذا كان الامر كذلك
ان البيع باطل اذ الثمن اذا كان في الذمة احل فذكر صفاته التي يختلف بها شرط لصحة البيع كالسلم صرح به مشايخ
المذهب فلو كان الثمر الثمن تمرا مثلا في الذمة موجلا فلا بد لصحة البيع من ذكر قدره وجنسه ونوعه وهو انتقه و
قدمه وجودته ورداءته وصفاته وكباره وصغاره وطيبه ويابسه وكل ما يختلف به الثمن واما كونه معجونا فاو شرط قبطل
البيع مطلقا اذ الثمر اذا عجن حفظ عجنه هاوينه وطوبته فتقوى عند وزنه واذا ترك غير معجون اخذ من الهوى
وحصل فيه نشافة فمع ذكر ما يختلف الثمن بذلك ظاهر لا اشكال فيه فيلزم من كونه معجونا الربا لاتحاد علة الثمن
والثمن وجهل الوزن وانتقال الثمر على الكيل بعجنه لعدم العلم بالاختلاف فيه عند احد من العقلا بل ولا احد من العقلا
وقد صرح مشايخ المذهب بانه لا فضل في الكيل على الوزن واصرح انه يرجح الناشفان ويلزم من عدم ذكر هذا
الجهل بالثمن لعدم ذكر ما يختلف الثمن لاجله فبطل البيع لعدم ذكرهن فيلزم كل من ذكر مبطل ومن
وقع الخبط وعدم الضبط وسألته عن الذي موصى له بغلة معينة مدة حياته او مطلقا من يملك النخل هل يجوز التصرف
فيه فاجاب انه الاصح البراءة منه لانه مجهول معدوم ومدة الاستحقاق مجهولة لانه حق لم يصح منه قبل وجوبه
كالارث فبراءة من ذلك صحيحة لان الموصى به المذكور حق ثابت للموصى له ومحكوم له بملكه والموصى به يصح بالمعدوم
ويجاب بثبوت الملك فيه وتعلقه لا نفس البراءة من الحق قبل وجوبه معناه قبل ثبوته مستحق وما دام كذلك محكوم بثبوته
فتصح البراءة منه كما قالوا في البراءة من العيب لا يصح على الصحيح وقالوا الواقف يا ليراءة منه لان الاقرار يصح
بالمجهول فيصح البراءة منه وكذلك تصح الوصية بالمعدوم فتصح البراءة منه وسألته اذا عاوض الراعي بعض حوائج
من ذهاب الجميع من سوره فاجاب انه لا يجب عليه الحفظ حسب طاقته والامكان والقاذه وحاجته من
كلاء وكل المحل وجه

١١٩

حرف ابوها اخوها من مجتة وعمها خالها قوة اشمليل

البقر	شرطان	
منكب الزبا	بطين	
البقر	ثريا	

من من من من به على عبده